

الكتاب: السنن الكبرى  
المؤلف: البيهقي  
الجزء: ١٠  
الوفاء: ٤٥٨  
المجموعة: مصادر الحديث السنية . قسم الفقه  
تحقيق:  
الطبعة:  
سنة الطبع:  
المطبعة:  
الناشر: دار الفكر  
ردمك:  
ملاحظات:

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا  
السنن الكبرى  
لامام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي  
البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربع مائة  
الجزء العاشر  
وفي ذيله  
الجوهر النقي  
للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير  
بابن التركماني المتوفى سنة خمس وأربعين وسبع مائة  
دار الفكر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

رب يسر بفضلك

(أخبرنا) الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أخبرنا أبو المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي قال أخبرنا الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (وأنبأنا) غير واحد من أشياخنا عن زاهر بن طاهر الشحامي قال أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال (١)

باب ما يحل للمضطر من مال الغير

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال قدمت المدينة وقد أصابني جوع شديد فدخلت حائطا فأخذت سنبلًا فأكلت

منه وجعلت في ثوبي فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ما في ثوبي قال فانطلقنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك

له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان ساغبا فأمر لي بنصف وسق من شعير

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي الأسفرائيني (بها - ٢) ثنا أبو بكر

محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن أيوب بن

يحيى الرازي أنبأ (٣) معاذ بن أسد الخراساني أنبأ الفضل بن موسى أنبأ صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو قال

كنت ارمى نخلا للأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان هذا يرمى نخلنا فقال يا رافع

لم ترمى نخلهم قلت يا رسول الله أجوع قال لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله ورواك (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد

الله المنادي ثنا عمر بن عثمان ابن أخي

علي بن عاصم ثنا أبو تميلة عن صالح بن أبي جبير مولى الحكم بن عمرو الغفاري عن أبيه قال شكنا ناس من أهل المدينة إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلاما من بني غفار يرمى نخلهم قال خذوه فأتوني به فإذا هو رافع بن عمرو أخو الحكم

ابن عمرو فذكر معناه وهذا منقطع (وروى) ذلك باسناد آخر عن رافع بن عمرو الغفاري

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله

المنادي ثنا عمر بن عثمان ابن أخي علي بن عاصم

-----  
(١) هذا السند من نسخة مد -

(٢) من - مص

(٣) مص ابنا وكذا في جميع المواضع الآتية وكذا في مد - في أكثر المواضع وقد بحثنا عن تحقيق هذه الصيغة في خاتمة المجلد الخامس - ح -

ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وانا غلام ارمى نخلا للأنصار فقبل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ههنا غلاما يرمى نخلنا قال قال خذوه فأتوني به قال يا غلام لم ترمى نخلهم قال إني أريد ان أكل قال لا ترم نخلهم وكل مما في أصولها قال ومسح رأس الغلام وقال اللهم أشبع بطنه رواه أبو داود في السنن عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن معتمر بمعناه (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عمير مولى أبي اللحم قال أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة جعلوني في ظهرهم ودخلوا المدينة فأصابتنى مجاعة شديدة قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقال إنك لو دخلت المدينة فأصبت من ثمار حوائطها، فدخلت حائطاً من حوائط المدينة فقطعت قنوين فجاء صاحبه وهما معي فذهب بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألني عن أمري فأخبرته فقال أيهما أفضل فأشرت إلى أحدهما فقال خذه وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر وخلي سبيلي (وهذه الأخبار) ان ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الأكل من مال الغير عند الضرورة ثم وجوب البدل فمستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيبة نفسه وباللله التوفيق وقد استدل بعض أصحابنا بما ذكرنا في كتاب الطهارة من حديث عمران بن حصين حين خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو وأصحابه فأصابهم عطش شديد وانه بعث إلى المرأة التي كان معها بغير عليه مزادتان حتى اتى بها وأخذوا من مائتها والمزادتان كما هما لم تزدادا الا امتلاء ثم أمر أصحابه فجاءوا من زادهم حتى ملا لها ثوبها باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا إن كان عنده (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل

من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن  
كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له وذكر أصناف الأموال حتى رأينا انه  
لا حق لاحد منا في فضل عنده  
رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن أبي الا شهب  
(حدثنا) أبو سعد (١) الزاهد املاء أنبأ (٢) أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل  
السراج أنبأ يوسف بن يعقوب القاضي  
ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن أبي  
موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال  
النبي صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض (٣) وفكوا العاني رواه  
البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا أحمد بن  
الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيري  
(ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي  
مريم ثنا الفريابي قالنا ثنا سفيان عن  
عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه  
وهو يبخل ابن الزبير يقول سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه  
لفظ حديث أبي احمد  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا  
يحيى بن آدم ثنا شعبة (ح وأخبرنا)  
أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن حرب  
ثنا شعبة بن الحجاج عن أبي عون الثقفي  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال سافر ناس من الأنصار فأرملوا فأتوا على حي من  
احياء العرب فسألوهم القرى أو الشرى  
فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فذهبت الاعراب إلى عمر رضي الله عنه وأشفقت  
الأنصار من ذلك فهم بهم عمر رضي الله عنه

(١) مص - أبو سعيد

(٢) مص - ثنا

(٣) مص - المرضى -

وقال تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الإبل والغنم بالليل والنهار ابن السبيل  
أحق بالماء من التانى عليه هذا  
لفظ حديث سليمان وفي رواية يحيى بن آدم ان قوما من الأنصار ارموا فمروا بقوم من  
الاعراب فسألوهم الشراء فأبوا  
وسألوهم القرى فأبوا فضبطوهم واحتلبوا قال فقال عمر تمنعون ابن السبيل ما يخلف  
الله في ضروع المواشي بالليل والنهار  
ثم قال ابن السبيل أحق بالماء من التانى عليه  
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن  
آدم ثنا ابن واقد المدني عن كثير بن  
عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر قال ابن السبيل أحق بالماء والظل من التانى عليه  
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن  
عفان ثنا يحيى وهو ابن آدم ثنا حماد بن  
زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا اتى أهل ماء فاستسقاها  
فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه دينه  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب  
أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ إسماعيل  
ابن مسلم عن الحسن بمعنى هذا، قال إسماعيل وكان الحسن يقول إن أبوا ان يطعموه  
وخشي على نفسه قاتلهم  
باب ما يحل من الأدوية النجسة بالضرورة  
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا  
عبد الرحمن بن بشر ثنا سالم بن نوح ثنا  
عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين ان يشربوا  
البان الإبل وأبوالها (١)  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه ثنا محمد بن  
أيوب ثنا (٢) أبو سلمة ثنا همام عن قتادة عن  
انس ان رهطا من عرينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتونا المدينة  
وعظمت بطوننا وارتهست (٣) أعضادنا  
فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها  
فلحقوا براعي الإبل فشربوا من أبوالها  
وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم ثم قتلوا الراعي وساقوا الإبل فبلغ ذلك النبي  
صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم  
فجئ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان

ذلك قبل ان تنزل الحدود رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هذبة بن خالد عن همام (أخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدي ثنا موسى بن عبيد الله (٤) المقرئ وطريف بن عبيد الله (٥) قالوا ثنا على ابن الجعد أخبرني إسرائيل عن ثوير عن شيخ من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب البان الأتن فقال لا بأس بها (قال الشيخ) ليس هذا بالقوى

باب النهي عن التداوي بالمسكر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه ان طارق بن سويد أو سويد بن طارق رجلا من جعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى عن صنعتها فقال إنها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال إن طارق بن سويد سأل (أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا العباس بن محمد الدوري وإبراهيم بن الحارث البغدادي قالوا ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى

-----  
(١) مص - أبوال إبل وألبانها

(٢) مص - أنبأ

(٣) مص - وارتهكت

(٤) مص - عبد الله

(٥) ر - عبد الله

عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن آدم عليه السلام لما أهبطه الله إلى الأرض قالت الملائكة أي رب (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون)

قالوا ربنا نحن أطوع لك من بني آدم قال الله للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطهما إلى الأرض (فنظر كيف تعملون قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا إلى الأرض ١) ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الاشرار قال لا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي

تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقال لا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدر خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المرأة والله ما تركتما مما أبيتما على الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرنا عند ذلك بين عذاب الدنيا و عذاب الآخرة فاخترنا عذاب الدنيا تفرد به زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع (ورواه) موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة اعمال بني آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا أشبه (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو وهو ابن دينار عن يحيى بن جعدة قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر أتى رجل فقبل له اما ان تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد لهذا الصليب قال فلم ير فيها شيئا أهون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبي ووقع على المرأة وحرقت الكتاب (وقد رويناها) في كتاب الأشربة من حديث عبد الرحمن بن الحارث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا أبو معمر القطيعي ثنا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن مخارق عن أم سلمة قالت نبذت نبينا في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو يغلى فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (ورواه) خالد الواسطي عن الشيباني عن حسان ان أم سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن الأعمش عن حبيب بن حسان عن شقيق بن سلمة قال اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفر يعنى الماء الأصفر فاتى عبد الله فقال إني اشتكيت بطني فنعت لي السكر فقال عبد الله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم -

باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبأ إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله

عز وجل انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام (وأخبرنا) أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث (وهذان) الحديثان ان صحا فمحمولان على النهي

عن التداوي بالمسكر أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين حديث العرنينين والله أعلم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان عبد ربه بن سعيد حدثه انه سمع نافعا يقول كان ابن عمر إذا دعا طبيا يعالج بعض أهله اشترط

-----  
(١) ليس في مص -

عليه ان لا يداوي بشئ مما حرم الله عز وجل

باب أكل الجبن

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا (١) يحيى بن موسى البلخي ثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن

منصور عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنبه في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شريك عن جابر عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جنبه فقال ما هذا فقالوا هذا طعام

يصنع بأرض العجم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالاً أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم

ابن علي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن

الجبن فقال إن الجبن من اللبن واللبأ فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يغرنكم أعداء الله (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبأ

محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم عن حبة عن علي رضي الله عنه قال إذا أردت ان تأكل الجبن فضع الشفرة فيه

واذكر اسم الله وكل (وروى) في

ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه (وروى) عن سلمان الفارسي

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن

عبد الحكم (ثنا - ٢) ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بكر يعني ابن المنكدر قال سألت امرأة منا عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجبن فقالت عائشة رضي الله عنها ان لم تأكله فأعطينيه أكل (٣)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أتا محمد بن جعفر العدل أنبأ يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق

عن تملك عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت في الجبن كلوا واذكروا اسم الله عز وجل

باب ما يحل من الجبن وما لا يحل

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان كلوا الجبن مما صنعه أهل الكتاب  
(قال الشيخ) هو إبراهيم العقيلي وعمه ثور بن قدامة رواه الثوري عنه  
(أخبرناه) أبو بكر الإردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهالبي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني إبراهيم العقيلي حدثني عمي ثور بن قدامة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا تأكلوا من الجبن الا ما صنع أهل الكتاب  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء سنة سبع وثلاثين ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه  
كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ أنبأ علي بن عباس ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن علي البارقي انه سأل ابن عمر عن الجبن فقال كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب (ورويانا) مثل هذا عن عبد الله بن عباس

(١) مص - حدثني

(٢) مص - أخبرنا

(٣) مص آكله - وفي هامش ر - آكله من خط ابن رزين -

وأُتس بن مالك وهذا لان السخال تذبح فتؤخذ منها الإنفحة التي بها يصلح الجبن فإذا كانت من ذبائح المجوس وأهل الأوثان لم يحل وهكذا إذا ماتت السخلة فأخذت منها الإنفحة لم تحل (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال سم وكل فقيل إن فيه ميتة فقال إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله (١) (وقد كان) بعض الصحابة رضي الله عنهم لا يسأل عنه تغليبا للطهارة (روينا) ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما وبعضهم يسأل عنه احتياطا (وروينا) عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال لان آخر من هذا القصر أحب إلى من أن آكل جبنا لا أسأل عنه وعن الحسن البصري قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني الخليل بن مرة عن أبان بن أبي عياش عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لا نسأل عنه (٢) وكان انس لا يأكل الا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب، ابان ابن أبي عياش متروك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال قلت يا أبا عبد الرحمن يعني لابن عمر أو قال غيري مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة آكلها قال لا قال يا أبا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة ففرختها فأخرجت فرخا آكله قال ممن أنت قلت من أهل العراق باب ما جاء في الكبد والطحال (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة البشيري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحيتان واما الدمان فالطحال والكبد كذلك رواه عبد

الرحمن واخواه عن أبيهم، ورواه غيرهم موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح  
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد بن إسحاق ابن البغدادي الهروي بها أنبأ  
معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا عبد الله بن  
المبارك أخبرني معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال  
إني لأكل الطحال وما بي إليه حاجة  
الا ليعلم أهلي انه لا بأس به  
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد بن إسحاق أنبأ معاذ ثنا بشر ثنا أبو الأحوص  
عن سماك بن حرب عن عكرمة قال  
سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال آكل الطحال قال نعم قال إن عامتها دم قال  
إنما حرم الدم المسفوح  
باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم ان إبراهيم بن  
أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي عن  
سفيان عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يكره من الشاة سبعا الدم  
والمرار والذكر والأثنيين والحيا والغدة والمثانة قال وكان أعجب الشاة إليه صلى الله  
عليه وسلم مقدمها هذا منقطع (ورواه)  
عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن ابن  
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يكره أكل سبع من الشاة فذكر الحديث

-----  
(١) مص - فلا تأكل  
(٢) مص - لا يسئل عنه -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا وقار بن الحسين (١) الرقي ثنا  
أيوب الوزان ثنا فھر بن بشير (٢) ثنا  
عمر بن موسى فذكره موصولاً ولا يصح وصله  
(قال) أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه الدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه  
مكروهة غير محرمة  
باب ما حرم على بني إسرائيل ثم ورد عليه  
النسخ بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم  
(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا  
ما حرم إسرائيل على نفسه) الآية  
(أخبرنا) عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن  
منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري (ح وأخبرنا)  
أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثني ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد  
عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن  
سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان إسرائيل أخذہ عرق النساء فكان يبيت  
وله زقاء قال فجعل ان شفاه الله ان  
لا يأكل لحماً فيه عروق قال فحرمته اليهود فنزلت (كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل  
إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل  
ان تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) أي ان هذا كان قبل التوراة  
قال عبد الرزاق قال سفيان  
زقاء صياحاً (قال الشافعي) (قال الله تبارك وتعالى) (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم  
طيبات أحلت لهم) الآية (قال  
الشافعي) رحمه الله وهن يعنى والله أعلم طيبات كانت أحلت لهم وقال (وعلى الذين  
هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن  
البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط  
بعضم) (قال الشافعي) الحوايا ما حوى الطعام  
والشراب في البطن  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد  
الله بن صالح عن معاوية بن صالح  
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله (كل ذي ظفر) قال هو  
البعير والنعامة وفي قوله إلا ما حملت ظهورهما  
يعنى ما علق بالظهر من الشحم أو الحوايا وهو المبرع وبمعناه رواه ابن أبي نجيح عن  
مجاهد من قوله في تفسير كل ذي ظفر  
والحوايا (وقد مضى) في الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها وأكلوها أثمانها (قال الشافعي رحمه الله) فلم يزل ما حرم الله عز وجل على بني إسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم ففرض الايمان به وأعلم خلقه ان دينه الاسلام الذي نسخ به كل دين قبله فقال (ان الدين عند الله الاسلام) وأنزل في أهل الكتاب من المشركين (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا وأنزل فيهم (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) (قال الشافعي) رحمه الله فقيل والله أعلم أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم -  
(أخبرنا) أبو زكريا أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم ان يضع ذلك عنهم (قال الشافعي) رحمه الله فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم من جن ولا انس بلغته دعوته الا قامت عليه حجة الله باتباع دينه ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه واحلال ما أحل على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣)

(١) مص - الحسن

(٢) مص - بشر بن فهر -

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثمانين بعد ست المائة

بدار الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ أبو معاوية (ح قال وأخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي بن إبراهيم ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا بالقرآن أحلوا حلاله وحرموا حرامه واقتدوا به ولا تكفروا بشيء منه وما تشابه عليكم منه فردوه إلى الله وإلى أولى العلم من بعدى كما يخبروكم وآمنوا بالتوراة والإنجيل والزبور وما أوتي النبيون من ربهم وليسعكم القرآن وما فيه من البيان فإنه شافع مشفع وما حل مصدق ألا ولكل آية نور يوم القيامة واني أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول وأعطيت طه وطواسين والحواميم من ألواح موسى وأعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش عبيد الله بن أبي حميد تكلموا فيه (قال الشافعي) وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم لم يستثن منها شيئاً فلا يجوز (١) ان تحل ذبيحة كتابي (٢) وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الطوسي ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق (٣) المرزوي الحربي ثنا سعدويه ثنا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر دلى جراب من شحم فاحتضنته فقلت لا اعطى أحداً (٤) منه شيئاً فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أخبرني الفضل بن حباب ثنا أبو الوليد نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله

ابن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خبير فالتزمته فقلت هذا لي لا اعطى أحدا شيئاً  
فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم  
يتبسم فاستحييت منه أخرجاه في الصحيح كما مضى وفي هذا ما دل على أنه أباح  
الشحم من ذبيحة أهل الكتاب وفي  
ذلك ما دل على صحة قول الشافعي رحمه الله  
باب ما حرم المشركون على أنفسهم  
(قال الشافعي) رحمه الله حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء ابان الله عز  
وجل انها ليست حراما بتحريمهم وذلك  
مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا ينزلونها (٥) في الإبل والغنم كالعتق (٦)  
فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها  
وساق الكلام فيه كما هو منقول في المبسوط  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو  
سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ أبي وشعيب قال أنبأ الليث  
عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابن المسيب  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت  
عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار  
كان أول من سيب السوائب (٧) قال سعيد السائبة التي تسبب فلا يحمل عليها شيء  
والبحيرة التي يمنع درها للطواغيت  
فلا يحلبها أحد والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى ثم تشنى بعد بأنثى  
فكانوا يسيبونها للطواغيت يدعونها الوصيلة  
ان وصلت إحدهما بالأخرى والحام فحل الإبل يضرب العشر من الإبل فإذا قضى  
ضراجه جدعوه للطواغيت فأعفوه من

(١) مص - ولا يجوز

(٢) كذا في الأصول وفي كتاب الام - فلا يجوز ان تحرم منها ذبيحة كتابي ج ٢ - ص ٢١٠

(٣) مص - إبراهيم بن محمد بن إسحاق

(٤) مص - لآحد

(٥) هامش ر - يتركونها بخط ابن رزين

(٦) مص - كالعتيق

(٧) ر - مص - السيب -

الحمل فلم يحملوا عليه شيئاً فسموه الحام أخرجاه في الصحيح من حديث صالح بن  
كيسان وغيره عن ابن شهاب (قال  
البخاري ورواه ابن الهاد  
(حدثنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد املاء وقرائة أنبأ أبو  
علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن  
منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص الجشمي عن أبيه قال  
رآني النبي صلى الله عليه وسلم  
وعلى اطمار فقال هل لك من مال قال قلت نعم قال من أي المال قال قلت قد آتاني  
الله عز وجل من الشاء والإبل قال  
فلتر نعمة الله وكرامته عليك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنتج إبلك وافية  
آذانها قال وهل تنتج الا كذلك  
ولم يكن أسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ موساك فتقطع اذن بعضها فتقول هذه بحير  
وتشق اذن أخرى فتقول هذه صرم  
قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما آتاك الله حل وان موسى الله أحد وساعد الله أشد  
قال يا محمد أرأيت ان مررت برجل  
فلم يقرنني ولم يضيفني ثم مر بعد ذلك أقره أم اجزيه قال بل أقره  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد  
الله بن صالح عن معاوية بن صالح  
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وجعلوا لله مما  
ذراً من الحرث والانعام نصيباً فقالوا هذا لله  
بزعمهم وهذا لشركائنا) قال (جعلوا لله - ١) من ثمراتهم ومالهم نصيباً وللشيطان  
والأوثان نصيباً فان سقط من ثمر  
ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه وان سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله  
التقطوه وحفظوه وردوه إلى نصيب  
الشيطان وهكذا في سقى الماء قال واما ما جعلوا للشيطان من الانعام فهو في قول الله  
عز وجل (ما جعل الله من بحيرة  
ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) (قال الشافعي) رحمه الله ويقال نزل فيهم (قل هلم  
شهداء كم الذين يشهدون ان الله حرم  
هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) فرد عليهم (ما اخرجوا واعلمهم انه لم يحرم عليهم  
٢) ما حرموا بتحريمهم وذكر سائر  
الآيات التي وردت في ذلك  
باب استعمال أواني المشركين والاكل من طعامهم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن إسحاق و

عبد الله بن محمد قالوا ثنا هناد بن السرى ثنا  
عبد الله بن المبارك أنبا حياة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول  
أخبرني أبو إدريس عائذ الله قال سمعت  
أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا  
رسول الله انا بأرض قوم أهل كتاب نأكل  
في آنتهم وأرض صيدا صيد بقوسي واصيد بكلمي المعلم وبكلمي الذي ليس بمعلم  
أخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال اما  
ما ذكرت انكم بأرض قوم أهل كتاب تأكلون في آنتهم فان وجدتم غير آنتهم فلا  
تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها (٣)  
ثم كلوا واما ما ذكرت انك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما  
اصطدت بكلك المعلم فاذكر اسم الله  
ثم كل وما اصطدت بكلك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل رواه مسلم في  
الصحيح عن هناد بن السرى وأخرجه  
البخاري من وجه آخر عن ابن المبارك  
(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر  
محمد بن إسماعيل ثنا عبد الرحمن بن  
إبراهيم الدمشقي ولقبه دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن  
عمير بن هانئ انه اخبره عن أبي ثعلبة  
الخشني رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أي رسول الله  
انى ارمى بقوسي فمنه ما أدرك ذكاته ومنه  
ما لا أدرك (٤) فما ذا يحل لي وما يحرم علي، انا في ارض أهل الكتاب وهم يأكلون  
في آنتهم الخنزير ويشربون فيها  
الخمر فنأكل فيها ونشرب قال كل ما رد عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل وان  
وجدت عن آنية أهل الكتاب غنى  
فلا تأكل وان لم تجد عنها غنى فارحسوها بالماء رحضا شديدا ثم كلوا فيها وفي هذا  
دلالة على أن الامر بالغسل إنما وقع

- (١) زيادة من - مص  
(٢) زيادة من - ر  
(٣) مد - فاغسلوا  
(٤) هامش ر - ما لا أدرك ذكاته -

عند العلم بنجاستها والله أعلم  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
عبد الأعلى وإسماعيل عن برد بن سنان عن  
عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب  
من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها  
ولا نعيب ذلك عليهم  
(وحدثنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد  
القطان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة  
ثنا سفيان عن برد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نغزو فنأكل في  
أوعية المشركين ونشرب في أسقيتهم  
(قال الشافعي) في رواية حرملة أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم يهودية شاة محنودة  
سمتها في ذراعها فأكل منها هو يعنى  
وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت الأكلة التي أكلت من الشاة  
تعادني حتى كان هذا أو ان قطعت أبهري  
(أخبرنا ١) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حبيب بن  
عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن  
هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان امرأة يهودية أتت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها  
فجئ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال  
ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال  
على قال فقالوا ألا تقتلها قال لا قال فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن  
يحيى بن حبيب ورواه البخاري عن الحجبي عن خالد (وروين) فيه حديث جابر وغيره  
في كتاب الجراح  
(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى الأشقر ثنا  
يوسف بن موسى المروروزي ثنا أحمد بن  
صالح ثنا عنبة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة كانت عائشة رضي الله عنها  
تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول في مرضه الذي توفي فيه يا عائشة اني أجد ألم الطعام الذي أكلت بخبير فهذا  
أوان انقطاع أبهري من ذلك السم  
أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال يونس  
باب ما جاء في أكل الطين  
قد روى في تحريمه أحاديث لا يصح شيء منها

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله (٢) بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرصي  
النيسابوري أنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله  
الهروي الرفاء ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أبو أيوب ثنا  
عبد الله بن مروان زعم أنه ثقة دمشقي  
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال من انهمك في أكل الطين فقد  
أعان على نفسه عبد الله بن مروان هذا مجهول (وروى) معناه باسناد آخر مجهول  
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا الحسين بن أبي معشر ثنا  
المسيب بن واضح ثنا بقية عن  
عبد الملك بن مهران عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل

-----  
(١) مص - أخبرناه

(٢) مص - أبو عبد الله محمد -

الطين فكأنما أعان على قتل نفسه قال أبو أحمد وهذا لا اعلم يرويه عن سهيل بن أبي صالح غير عبد الملك هذا وهو مجهول  
(قال الشيخ) وهذا لو صح لم يدل على التحريم وإنما دل على كراهية الاكثار منه والاكثار منه ومن غيره حتى يضر ببدنه ممنوع والله أعلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكري  
ثنا وهب بن زمعة انا سفيان بن عبد الملك قال وذكر لعبد الله يعنى ابن المبارك حديث ان أكل الطين حرام فأنكره وقال  
لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا اصبع بن الفرغ ثنا عبد الله بن وهب عن مالك قال سمعته وسئل عن بيع المدر الذي يأكل الناس فقال ما يعجبني ذلك ان يبيع ما يضر الناس في دينهم  
ودنياهم قال الله عزو جل (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) قال مالك وأرى لصاحب السوق ان يمنعهم عن بيع ذلك وينهى عنه وقال مالك وهو أيضا من باب السفه  
باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان العدل بيغداد انا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى أبو علي ثنا الحميدي عن سفيان  
ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه أراه رفعه قال إن الله عز وجل أحل حلالا وحرم حراما فما أحل فهو حلال  
وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد ان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي ثنا أبو معمر ثنا سيف بن هارون وكان

من خيار خلق الله من أعبد الناس وكان سفيان الثوري يعظمه وكان فوق أخيه ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والقراء فقال الحلال ما أحل الله  
في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو (ورويننا) ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعا

وروى في ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ثنا أحمد بن حازم  
الغفاري ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رجاء  
ابن حياة عن أبيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفع الحديث قال ما أحل الله في كتابه  
فهو حلال وما حرم فهو حرام  
وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن نسيا ثم تلا هذه الآية  
(وما كان ربك نسيا)  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص  
ابن غياث عن داود هو ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال إن الله  
فرض فرائض فلا تضيعوها وحد  
حدودا فلا تعتدوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس  
بنسيان فلا تبحثوا عنها هذا موقوف  
(وأنبأني) شيخنا أبو عبد الله الحافظ في المستدرک فيما لم يقرأ عليه إجازة حدثني علي  
بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الخرشبي ثنا القعنبی

ثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه

كتاب السبق والرمي

باب التحريض على الرمي

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه فيما ندب به (١) أهل دينه (فأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل

ترهبون به عدو الله وعدوكم) فزعم أهل العلم بالتفسير ان القوة هي الرمي

(أخبرنا) أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله

الشافعي حدثني أبو بكر محمد بن خالد الآجري

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى قال ثنا

هارون بن معروف ثنا ابن وهب

أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفى انه سمع عقبة بن عامر رضي الله

عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو على المنبر يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا ان القوة الرمي ألا ان

القوة الرمي (الا أن القوة الرمي ٢)

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد

الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو

ابن الحارث عن أبي علي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يعجز أحدكم ان يلهو بأسهمه (٣) رواه

مسلم في الصحيح عن هارون بن

معروف عن ابن وهب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان

حدثني يحيى هو ابن بكير حدثني الليث

حدثني الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسه ان فقيم اللخمي قال لعقبة بن

عامر تختلف بين هذين الغرضين وأنت

كبير يشق عليك ذلك فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم اعانه قال الحارث فقال ابن شماسه

وما ذاك قال (٤) انه من علم الرمي ثم إنه تركه (٥) فليس منا أو قد عصى (رواه مسلم

في الصحيح عن محمد بن ربح عن الليث

الا أنه قال قال الحارث فقلت لابن شماسه وما ذاك قال إنه من علم الرمي الذي تركه

فليس منا أو قد عصي - ٦) (أخبرناه)  
أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ربح أنبأ  
الليث فذكره  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٧) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد  
بن مزيد البيروتي ثنا محمد بن شعيب ثنا  
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو سلام الأسود عن خالد بن زيد قال كنت رجلاً  
رامياً أرامياً عقبة بن عامر فمربى ذات  
يوم فقال يا خالد اخرج بنا نرمي فأبطأت عليه فقال يا خالد تعال أحدثك ما حدثني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أقول  
لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر  
الجنة صانعه الذي احتسب في صنعته الخير ومنبله والرامي ارموا واركبوا وأن ترموا  
أحب إلى من أن تتركوا وليس من  
اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمي  
ثم تركه فهي نعمة كفرها  
(وكذلك) رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم والوليد بن مزيد عن ابن جابر  
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب  
ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن يحيى  
هو ابن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن يزيد الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني  
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) مص - إليه  
(٢) ليس في مد  
(٣) مص - بسهمه  
(٤) مص - فقال  
(٥) مص - ثم تركه  
(٦) سقط من مص  
(٧) مص - أنبأ -

يقول إن الله عز وجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب بصنعتة الخير والرامي به والممد به (وبهذا الاسناد) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا أحب إلى من أن تركبوا وكل شيء يلهو به الرجل باطل الارمى الرجل (١) بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه كذا في كتابي ابن يزيد وقال غيره عبد الله بن زيد (أخبرنا) علي بن أحمد بن (عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمرو العكبري ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي - ٢) ثنا محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا معه قوس فارسية فقال أطرحها ثم أشار إلى القوس العربية فقال بهذه ورماح القنا يمكن الله لكم (بها ٢) في البلاد وينصركم على عدوكم تفرد به محمد بن طلحة وفيه انقطاع عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة (وقيل ٢ في هذا الاسناد) كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن سليمان ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة ثنا عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوسا فارسية فقال ملعون (ملعون ٢) من حملها عليكم بهذه وأشار إلى القوس العربية وبرماح القنا يمكن الله لكم في البلاد وينصركم على عدوكم قال البخاري عتبة بن عويم لم يصح حديثه (حدثنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الأشعث بن سعيد ثنا عبد الله ابن بسر عن أبي راشد الحبراني عن علي رضي الله عنه قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدیر خم بعمامة سد لها خلفي ثم قال إن الله أمدني يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العمة وقال إن العمامة حازجة بين الكفر والایمان ورأى رجلا يرمى بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر إلى قوس عربية فقال عليكم بهذه وأمثالها ورماح القنا فان بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويؤيدكم (٣) في النصر أشعث هو أبو الربيع السمان وليس

بالقوى وخالفه إسماعيل بن عياش  
 فرواه عن عبد الله بن بسر هذا عن عبد الرحمن بن عدي البهراني عن أخيه عبد الاعلى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا  
 و عبد الله بن بسر هذا ليس بالقوى قاله أبو داود السجستاني وغيره  
 (أخبرنا) أبو نصر قتادة أنبأ عبد الله بن أحمد بن سعيد (٤) البزاز ثنا أبو عبد الله  
 البوشنجي قال قال أبو عبد الرحمن بن  
 عائشة قال أهل العلم بالحديث إنما نهى عن القوس الفارسية لأنها إذا انقطع وترها لم  
 ينتفع بها صاحبها وان القوس العربية  
 إذا انقطع وترها كانت له عصا يدب بها قال وكانت معهم رماح خشب فكانوا إذا  
 طعنوا بها أخذها المطعون فكسرها فأمرهم  
 برماح القنا لكي إذا طعن الرجل فأخذه المطعون انثنى ولم ينكسر وكانت تحمل من  
 البحرين  
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن  
 العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم  
 ابن أبي اياس ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال أتانا كتاب عمر  
 بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع  
 عتبة بن فرقد بأذربيجان اما بعد فاتزروا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسرراويلات  
 وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم  
 والتنعم وزى العجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعددوا (٥) واخشوشنوا  
 واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا  
 على الخيل نزوا وارموا الأغراض وامشوا ما بينها وذكر باقي الحديث (ورويها) في  
 كتاب الفرائض عن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه انه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه ان علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم  
 الرمي قال وكانوا يختلفون بين  
 الأغراض فجاء سهم غرب فأصاب غلاما فقتل (٦) وذكر (باقي ٧) الحديث  
 (أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن ربح (٨) البزاز ثنا  
 أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن

(١) مص - الارمية

(٢) ليس في مد

(٣) ر - مص - لكم

(٤) مص - سعد -

(٥) يقال تمعدد الغلام إذا شب وغلظ وقيل أراد تشبهوا بعيش معد بن عدنان - نهاية

(٦) مص - فقتله

(٧) من مص -

(٨) مد - رمح

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم (١) بن عباد بن حنيف عن أبي  
أمامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة فذكره  
(أخبرنا) أبو الفضل بن أبي سعد الهروي قدم علينا أنبأ أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر  
بن محمد (الحريري - ٢) ببغداد  
أنا (٣) محمد بن (محمد بن ٤) سليمان الباغندي ثنا عبد الله بن معبد الحراني ثنا ابن  
لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجبت محبتي على من سعى بين  
الغرضين بقوسي لا بقوس كسرى  
(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد (بن  
فرقد ٥) الفريابي ثنا عبد العزيز بن يحيى  
أبو الأصبع ثنا محمد يعنى ابن سلمة الجزري (٦) عن أبي عبد الرحيم عن عبد الوهاب  
يعنى ابن بخت عن عطاء بن أبي رباح  
قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين رضي الله عنهما يرتميان فمل  
أحدهما فجلس فقال له صاحبه أجلس  
أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شئ ليس من ذكر الله فهو سهو  
ولهو الا أربع مشى الرجل بين الغرضين  
وتأديبه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته أهله تابعه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن  
محمد بن سلمة الجزري  
(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن السراج املاء أنبأ أبو الحسن أحمد بن  
محمد بن عبدوس الطرائفي أنبأ عثمان بن سعيد  
ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن عيسى بن إبراهيم عن الزهري عن أبي سليمان مولى أبي  
رافع (عن أبي رافع ٧) قال قلت  
يا رسول الله ألولد علينا حق كحقنا عليهم قال نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه  
الكتابة والسباحة والرمي وان يورثه  
طيبا هذا حديث ضعيف عيسى بن إبراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقية منكر الحديث  
ضعفه يحيى بن معين والبخاري  
وغيرهما (٨)

باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن  
نصر ثنا سفيان قال سمع شبيب بن  
غرقة (عروة ٩) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول الخير

معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة قال سفيان وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن  
عروة البارقي الاجر والمغنم  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا  
سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة (عن  
عروة البارقي ٩) وعن مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم فذكره مثله أخرجه البخاري  
ومسلم في الصحيح من حديث سفيان عن شبيب كما مضى  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن  
سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن  
زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل  
ستر وعلى رجل وزر، فاما الذي هو له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في  
مرج أو روضة فما أصابت في طيلها  
ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو  
شرفين كانت آثارها وأرواثها  
حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له  
ورجل ربطها تغنيا وتعففا وسترا ثم  
لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا (ورثاء ٩)  
ونواء لأهل الاسلام فهي على  
ذلك وزر، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل على فيها شئ  
الا هذه الآية الجامعة الفاذة

(١) مص - حكيم بن أبي حكيم كذا -

(٢) ليس في مص - وفى هامش ر - هو معروف بالخرقي وكذا في نسخة - ج ر -

(٣) مص - ثنا

(٤) ليس في مد -

(٥) ليس في مص -

(٦) مص - الجزري - كذا

(٧) ليس في مد -

(٨) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد -

(٩) ليس في مد -

(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) رواه البخاري في الصحيح عن القعني وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زيد بن أسلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب ثنا طلحة بن أبي سعيد ان سعيد المقبري حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله أنبا طلحة بن أبي سعيد قال سمعت سعيد المقبري يحدث انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايماننا بالله وتصديقا بموعوده كان شعبه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة وفي رواية ابن وهب ايماننا بالله وتصديق موعود الله رواه البخاري في الصحيح عن علي بن حفص عن عبد الله بن المبارك باب لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب انا نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسبق الا في خف أو حافر أو نصل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح وأنبا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر البغدادي بها أنبا علي بن محمد بن الزبير القرشي قالوا ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن أبي ذئب ثنا نافع بن أبي نافع قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسبق الا في خف أو نصل أو حافر (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سيق الا في نصل أو حافر أو خف (قال وأخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسبق الا في حافر أو خف قال البخاري في التاريخ قال لي عبد الرحمن بن شيبه أخبرني ابن أبي الفديك فذكر حديث عباد بن أبي صالح وقال الا في نصل أو حافر أو خف

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك ثنا إبراهيم بن زياد  
سبلان ثنا عباد بن عباد المهلب عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسبق الا في خوف أو حافر قال محمد بن عمرو يقولون أو نصل تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو (ويذكر)  
عن أبي عبد الله (١) مولى الجند عيين عن أبي هريرة نحوه  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع  
بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم  
الفراسي قالوا أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن  
عمران النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد أضمرت (٢) من الحفيا إلى ثنية الوداع وسابق بالخيل (٣) التي لم تضر  
من الثنية إلى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها لفظ حديث يحيى رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله  
ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي  
ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مد - عبيد الله - كذا

(٢) هامش ر - ضمرت

(٣) مص - بين الخيل -

ناقة تسمى العضاء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قال  
يا رسول الله سبقت العضاء قال إن حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه  
أخرجه البخاري في الصحيح من  
أوجه عن حميد  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن  
سعيد (ح وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبأ  
أبو الحسن علي بن بندار الصوفي أنبأ الفضل بن حباب الجمحي قال ثنا مسدد ثنا  
يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي عبيد ثنا  
سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من  
أسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا  
يا بنى إسماعيل فان أباكم كان راميا وانا مع بنى فلان لاحد الفريقين فامسكوا أيديهم  
قال مالكم ارموا قالوا وكيف نرمي  
وأنت مع بنى فلان قال ارموا وانا معكم كلكم رواه البخاري في الصحيح عن مسدد  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الصبغي ثنا الحسن بن علي  
بن زياد ثنا ابن أبي أويس حدثني اخي عن  
سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الأكوع  
عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مر على ناس من أسلم يتناضلون قال حسن لهذا اللهو مرتين ارموا فإنه كان  
لكم أب يرمى ارموا وانا مع ابن  
الأدرع (١) قال فامسك القوم أيديهم (فقال ما لكم ٢) فقالوا لا والله لا نرمي وأنت  
معه يا رسول الله إذا ينضلنا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم جميعا قال فقال رموا عامة يومهم ثم  
تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد  
بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ  
معمر (عن الزهري ٣) عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا الحبشة  
يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بحرابهم دخل عمر فاهوى إلى الحصباء فحصبهم بها فقال له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم دعهم يا عمر رواه مسلم في  
الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه  
آخر عن معمر  
باب ما جاء في المسابقة بالعدو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ أبو عامر العقدي ثنا عكرمة ابن عمار اليمامي عن اياس بن سلمة عن أبيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فاردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء فأقبلت إلى المدينة فبينما نحن نسوق وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا فجعل يقول ألا من مسابق إلى المدينة هل من مسابق فجعل يقول ذلك مرارا فلما سمعت كلامه قلت له اما تكرم كريما ولا ذتهاب شريفا قال لا الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابي أنت وأمي ائذن لي فلاسابق الرجل قال إن شئت قال فطفرت ثم عدوت شرفا أو شرفين ثم انى ترفعت حين (٤) لحقته فاصطكه (٥) بين كتفيه فقلت سبقتك والله قال إن أظن (٦) قال فسبقته إلى المدينة رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق (ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق - ٧) الفزاري عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أخبرني

(١) مص - الأكوغ - كذا

(٢) زيادة من ر

(٣) ليس في مص

(٤) مص - حتى

(٥) مص - فأصكه هامش ر - فأصكه من خط ابن رزين

(٦) هامش ر - قلت المحفوظ انا أظن فلعل الكاتب كتبها بغير الف لكونها لا تثبت في وصل الكلام وهذا خير من اعتقاد انها ان المشددة وقد وليها الفعل أو المخففة وهي توهم النفي والله سبحانه اعلم - من خط

ابن رزين

(٧) ليس في - مد -

عائشة رضي الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهي جارية فقال لأصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال تعال أسابقك فسابقته فسبقته على رجلي فلما كان بعد خرجت أيضا معه في سفر فقال لأصحابه تقدموا ثم قال تعال أسابقك ونسيت الذي كان وقد حملت اللحم فقلت وكيف أسابقك يا رسول الله وانا على هذه الحال فقال لتفعلن فسابقته فسبقتني فقال هذه بتلك السبقة

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أنبأ أبو إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني فقال هذه بتلك السبقة ورواه أبو أسامة عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ورواه جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

باب ما جاء في المصارعة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ثنا هشيم ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن أبيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم قال وعرضت عاما فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله لقد ألحقته ورددتنني ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فالحقني ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن

إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه عنز له فقال له يا محمد هل لك ان تصارعني فقال ما تسبقتني قال شاة من غنمي فصارعه فصارعه فاخذ شاة قال ركانة هل لك في العود قال ما تسبقتني قال أخرى ذكر ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض وما أنت الذي تصرعني يعني فأسلم ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه

(أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا (١) أبو

داود فذكره وهو مرسل جيد وقد روى  
باسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف والله أعلم (٢)

-----  
(١) مص أنبأ  
(٢) هامش ر آخر جزء الثالث والثمانين بعد المائة من الأصل

باب ما جاء في اللعب بالحمام  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن  
عمر الضبي ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة  
(عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة - ١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رأى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يتبع حمامة فقال  
شيطان يتبع شيطانة خالفه شريك فيما روى عنه فقال عن محمد بن عمرو عن أبي  
سلمة عن عائشة رضي الله عنها وحديث  
حماد أصح والله أعلم وروى عمر بن حمزة عن حصين بن مصعب قال كره أبو هريرة  
رضي الله عنه التراهن بالحمامتين

باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا  
يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر  
ابن قتادة أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة قال ثنا  
أحمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن ابن  
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من  
الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق  
بين الخيل التي لم تضرر وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بنى زريق وان عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما كان سابق بها

لفظ حديث بن قتادة وحديث أبي عبد الله في التي لم تضرر لم يذكر ما قبله  
(وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ الفاريابي ثنا قتيبة ثنا الليث بن  
سعد فذكره بإسناده مثله بتمامه

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس مختصراً ورواه مسلم عن قتيبة  
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا  
قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اجري النبي صلى الله عليه وسلم ما ضم من الخيل  
من الحفياء إلى ثنية الوداع واجري ما لم يضم  
من الثنية إلى مسجد بنى زريق رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قال ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان  
العامري ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ضم الخيل وأرسلها  
من الحفياء وما كان منها غير مضمرة أرسله من ثنية كذا (٢) إلى مسجد بنى زريق رواه  
مسلم في الصحيح عن أبي

بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق املاءً أنبأ أبو مسلم ثنا سليمان بن  
حرب (ح قال وأنبأ - ٣) محمد بن أيوب  
أنبأ سليمان العتكي قال ثنا حماد بن يزيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله  
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق  
بين الخيل فجعل غاية المضمرات (٤) من الحفيا إلى ثنية الوداع وما لم يضم من الثنية  
إلى مسجد بنى زريق قال ابن عمر  
رضي الله عنهما جئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد لفظ حديث ابن حرب رواه  
مسلم في الصحيح عن سليمان العتكي  
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو أحمد هو الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا  
المسيب بن واضح ثنا أبو إسحاق الفزاري عن  
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سبق رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بين الخيل التي أضمرت فأرسلها  
من الحفيا وكان أمدها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك قال ستة أميال أو  
سبعة وسبق بين الخيل التي لم تضمر  
فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بنى زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل أو  
نحوه قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما  
ممن سابق فيها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو  
عن أبي إسحاق وأخرجه مسلم من حديث  
ابن جريج عن موسى بن عقبة وأخرجه أيضا من حديث إسماعيل بن أمية وأسامة بن  
زيد عن نافع

(١) ليس في مد -

(٢) كذا في الأصل وفي مص - بغير نقط والله أعلم - ح -

(٣) مص - ح وأخبرنا - هامش ر - ح وأخبرني -

(٤) مص - المضمرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن علي العبد الصالح ثنا سهل بن  
عمار العتكي ثنا حماد بن سليمان عن العمري  
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الخيل كانت تجرى من ستة أميال فتسبق  
فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق  
حماد بن سليمان هذا مجهول (١)  
باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج  
كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا  
علي أنه ان سبقهما المحلل كان ما أخرجاه له وان سبق أحدهما المحلل أحرز ماله  
وأخذ مال صاحبه  
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي  
ثنا مسدد ثنا حصين بن نمير عن سفیان  
ابن حسين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن  
إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد  
ابن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفیان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار  
ومن ادخل فرسا بين فرسين  
وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار  
(وأخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ القاسم  
بن الليث الرسعني وعمر بن سنان وابن  
دحيم قالوا ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن الزهري عن  
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين (وهو لا يخاف ان  
يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين  
فرسين - ٢) وهو يخاف (٣) ان يسبق فليس بقمار تفرد به سفیان بن حسين وسعيد  
بن بشير عن الزهري وقد أخرجهما  
أبو داود في كتاب السنن  
(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن  
جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن  
بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس برهان الخيل  
بأس إذا ادخل فيها محلل فان سبق أخذ  
السبق وان سبق لم يكن عليه شيء  
(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا ابن أبي

أويس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن  
الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون الرهان في الخيل جائز إذا  
ادخل فيها محلل ان سبق أخذ وان  
سبق لم يغرم شيئاً وينبغي أن يكون المحلل شبيها بالخيل في النجاء والجودة

-----  
(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد

(٢) ليس في مد -

(٣) هامش ر - قلت لعله يشتمل الخوف بمعنى الرجاء كما جاء في كتاب الله عز وجل -

باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل  
القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا سعيد بن  
زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد قال ارسل الحكم بن أيوب الخيل يوما قلنا لو  
أتينا انس بن مالك فأتيناه فسالناه  
أكتتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال  
لها سبحة جاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه (وبمعناه) رواه يزيد بن هارون وعفان بن  
مسلم عن سعيد بن زيد  
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان  
بن حرب ثنا حماد بن زيد أو سعيد بن  
زيد عن واصل مولى أبي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال أصبحت في الحجر بعدما  
صلينا الغداة فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما فجعل يستقرئنا رجلا رجلا يقول أين صليت يا فلان (قال يقول  
ههنا ١) حتى اتى على فقال أين صليت  
يا بن عبيد فقلت ههنا قال بخ بخ ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة  
يوم الجمعة فسألوه فقالوا يا أبا عبد الرحمن  
أكتتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس  
له يقال لها سبحة فجاءت سابقة (قال  
إسماعيل) كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد  
ذلك حماد بن زيد أو سعيد بن زيد (قال  
الشيخ) ورواه أحمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير  
شك (ورواه) أسد بن موسى عن  
حماد بن زيد (قال الشيخ) وهذا ان صح فإنما أرادا إذا سبق أحد الفارسين صاحبه  
فيكون السابق منه دون صاحبه  
والله أعلم  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا  
محمد بن المثنى وابن بشار قالوا ثنا غندر  
ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياض الأشعري قال قال أبو عبيدة من يراهننى قال  
فقال شاب انا ان لم تغضب قال فسبقه  
قال فرأيت عقيصتي أبى عبيدة تنقران وهو خلفه على فرس عربي  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد أنبأ  
الأسود بن عامر شاذان ثنا شريك عن

الركين عن القاسم بن حسان عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان، فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله روثه وبوله في ميزانه، واما فرس الشيطان فالذي يراهن عليه، واما فرس الانسان فالذي يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر وهذا ان ثبت فإنما أراد به والله أعلم ان يخرجنا سبقين من عندهما ولم يدخل بينهما محللا فيكون قمارا فلا يجوز والله أعلم باب لا جلب ولا جنب في الرهان (حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن حميد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عنيسة جميعا عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب في الرهان هذا لفظ حديث عنيسة وفي رواية حميد لا جنب ولا جلب ولا شغار في الاسلام (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير قال سئل مالك ما تفسير ذلك فقال اما الجلب فأن يتخلف الفرس في السباق (فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فهذا الجلب - ٢) واما

(١) ليس في مص  
(٢) سقط من - مص -

الجنب فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى إذا دنى (١) تحول راكمه على الفرس المجنوب فأخذ السبق (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن علي بن شبيب قال سمعت محمد بن صدران السلمي يقول ثنا عبد الله بن ميمون المرائي ثنا عوف عن الحسن أو خلاص عن علي رضي الله عنه شك ابن ميمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي رضي الله عنه فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطار قال أبو عبد الرحمن والميطار مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد هل مصل (٢) للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثاً ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي رضي الله عنه يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهام أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه أو اذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين فإذا قرنتم الشيتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الشيتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام هذا اسناد ضعيف

باب النهي عن التحريش بين البهائم (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا يحيى ابن آدم عن قطبة يعني ابن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن العلاء وكذلك روى عن شريك عن الأعمش (ورواه) زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس (ورواه) منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) - (والمحفوظ ما أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنا أبو جعفر

محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله  
أنبأ وكيع عن الأعمش عن مجاهد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
التحريش بين البهائم وهذا مرسل  
باب كراهية انزاء الحمر على الخيل  
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن  
بن محمد الزعفراني ثنا شبابة بن سوار  
ثنا ليث عن يزيد هو ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زرير عن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه قال أهديت لرسول الله

- (١) كذا ولعل الصواب - وفي - ولفظ النهاية حتى إذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب  
(٢) هامش ر - كذا فيهما وضبطه في مص بضم الميم وسكون الصاد  
(٣) ليس في مص -

صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي رضي الله عنه لو حملنا الحمر على الخيل  
فكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة عن  
الليث بن سعد هكذا (وكذلك) رواه  
يحيى بن بكير وغيره عن الليث وكذلك رواه علي بن المديني عن أبي الوليد هشام بن  
عبد الملك عن الليث وكذلك رواه  
ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب  
(ورواه) شعيب بن أيوب الصريفي عن أبي الوليد كما (أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا  
أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب  
الواسطي بها ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا الليث عن يزيد  
بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي  
الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير عن علي رضي الله عنه قال أهديت  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة  
فأعجبتنا فقلت يا رسول الله الا ننزى الحمر على خيلنا حتى تأتي بمثل هذه فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين  
لا يعلمون (وكذلك) رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن يزيد بن أبي حبيب  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي  
أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي بن عبد الله  
المديني ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن  
أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله  
ابن زهير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما اهدى صاحب أيلة أو فروة إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته  
البيضاء قلت يا رسول الله لو أنزينا الحمر على الخيل العراب لجاءنا مثل هذه فقال إنما  
يفعل ذلك الذين لا يعلمون وقد روى  
ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه  
(أخبرنا) عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد  
الزعفراني ثنا محمد بن الصباح ثنا  
شريك عن عثمان بن أبي زرعة (ح وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا  
يونس بن حبيب ثنا أبو داود  
ثنا شريك عن عثمان بن المغيرة وهو ابن أبي زرعة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن  
علقمة عن علي رضي الله عنه قال قيل  
للنبي صلى الله عليه وسلم أنزى الحمار على الفرس قال إنما يعمل ذلك الذين لا  
يعلمون هذا لفظ حديث أبي داود وفي

رواية ابن الصباح قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة أو بغل فقلت يا رسول الله ما هذا قال بغل أو بغلة ينزى الحمار على الفرس فيخرج هذا من بينهما فقلت ننزى فلانا على فلانة قال إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله من ولد العباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسباغ الوضوء ونهانا ولا أقول نهاكم ان نأكل الصدقة ولا ننزى حمارا على فرس كذا قاله الثوري في هذا الاسناد عبيد الله وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسي وإنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وكذلك رواه حماد ابن زيد و عبد الوارث بن سعيد وإسماعيل ابن علية عن أبي جهضم وحديث سفيان وهم قاله البخاري وغيره (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما في شباب من بني هاشم فقال ابن عباس في حديث ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث خصال أمرنا ان نسبغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس (١)

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد -

باب كراهية خصاء البهائم  
(أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن  
حاتم الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ ابن أبي  
ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر  
الروح وخصاء البهائم قال العباس لم يروه خلق الا عبيد الله وهو يستغرب عنه (قال  
الشيخ) كذا رواه العباس  
(وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم  
الشييباني ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن  
موسى فذكر اسناده الا أنه قال عن صبر الروح وخصاء البهائم صبر شديد (قال الشيخ)  
قوله وخصاء البهائم صبر  
شديد قياس على ما نهى عنه من صبر الروح وهو من قول الزهري فقد رواه غير عبيد  
الله عن ابن أبي ذئب مرسلا  
وجعل الكلام في (١) الاخصاء من قول الزهري  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البخري ثنا محمد بن  
أحمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر العقدي ثنا  
ابن أبي ذئب قال سألت الزهري عن الاخصاء فقال حدثني عبيد الله بن عبد الله قال  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن صبر الروح قال الزهري والاختصاص صبر شديد وكذلك رواه يونس ومعمر عن  
الزهري مرسلا وذكر معمرا  
عن الزهري الاختصاص كما ذكره ابن أبي ذئب (والمحفوظ) في هذا الخبر ما رواه  
العقدي عن ابن أبي ذئب لمتابعة معمرا ويونس  
والله أعلم (وروى) في ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد فيه  
ضعف  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم  
بن داود ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا  
ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا اخصاء في الاسلام ولا بنيان  
كنيسة  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي  
بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله  
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره اخصاء البهائم ويقول لا  
تقطعوا نامية خلق الله عز وجل هذا

هو الصحيح موقوف (وقد روى) مرفوعا  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضي وأبو  
صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الصحاف ثنا جبارة بن المغلس ثنا  
عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن  
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الإبل والبقر  
والغنم والخيل وقال إنما النماء في  
الحبل وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيد الله ورواه غير جبارة عن عيسى بن يونس  
عن عبيد الله (٢) بن عمر عن  
نافع عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه جبارة أيضا عن عيسى بن يونس  
عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن  
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه غير (٣) جبارة  
عن عيسى بن يونس وهذا المتن بهذا الاسناد  
أشبه فعبد الله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات والله أعلم (وروى) عن موسى  
بن يسار عن نافع عن ابن عمر  
مرفوعا والصحيح موقوف (ورواه) عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابن  
عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
كان ينهى عن اخصاء البهائم ويقول وهل النماء الا في الذكور (وروى) عن إبراهيم بن  
المهاجر قال كتب عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه إلى سعد رضي الله عنه ان لا تخصصين فرسا ولا تجرين فرسا بين  
المائتين وهذا منقطع وروايات عاصم  
فيها ضعف والله أعلم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين  
ثنا آدم بن أبي اياس ثنا حماد بن سلمة  
عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس (ح قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن قتادة عن  
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله

(١) مص - من  
(٢) ر - عبد الله  
(٣) مص - عن - كذا

(ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) قال يعنى اخصاء البهائم (قال وحدثنا) آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال يعنى الفطرة الدين (قال وقال حدثنا) آدم ثنا ورقاء عن مغيرة عن إبراهيم قال يعنى دين الله (ورويانا) عن الحسن وسعيد ابن جبير وقتادة مثل قول إبراهيم (وعن بشير) قال امرني عمر بن عبد العزيز اخصى بغلاله في خلافته وعن الحسن انه سئل عن اخصاء فقال لا بأس به (وعن) عروة بن الزبير انه اخصى بغلاله (وعن) ابن سيرين أنه قال لا بأس بالخصاء الخيل لو تركت الفحول لاكل بعضها بعضا وعن عطاء ما خيف عضاضه وسوء خلقه فلا بأس به ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما مع ما فيه من السنة المروية أولى وبالله التوفيق ويحتمل جواز ذلك إذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين وروينا في كتاب الضحايا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين موجهين وذلك لما فيه من تطيب اللحم باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء فقال إن حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن حميد (وقد مضى) في كتاب الحج عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه في قصة حج (١) النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى اتى الوقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي (ح وأخبرنا) أبو عمرو البسطامي أنبا أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا إبراهيم بن المنذر قال ثنا معن بن عيسى ثنا أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس في حائطنا يقال له اللخيف لفظ حديث إبراهيم وفي رواية الجرمي اللخيف بالخاء (رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن معن بالخاء ثم قال

وقال بعضهم اللخيف بالخاء (٢) -  
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا  
سعيد الحرمي ثنا معن حدثني أبي بن عباس  
عن أخيه مصدق بن عباس عن أبيه هكذا قال أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم عندهم  
فرس يقال لها الضرب (٣) وآخر  
يقال له اللزاز  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ  
علي بن بحر ثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل عن أبيه عن سهل بن سعد انه كان عند  
سعد بن أبي سهل ثلاثة أفراس للنبي  
صلى الله عليه وسلم يعلقهن واسماؤهن اللزاز واللخيف والظرب  
(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن محمود  
العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا  
شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بالمدينة  
فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرسا من أبي (طلحة - ٤) يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء وان  
وجدناه لبحرا رواه البخاري  
في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد بن  
زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص  
عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت ردف  
النبي صلى الله عليه وسلم على حمار  
يقال له عفير وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وأخرجه البخاري من  
وجه آخر عن أبي الأحوص

(١) مص - حجة

(٢) ليس في مص

(٣) كذا في الأصول وفي القاموس والنهاية - الظرب - بالطاء المعجمة وسيأتي كذلك

(٤) ليس في مص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا حبان بن علي عن إدريس الأودي عن الحكم عن يحيى بن الحزار عن علي رضي الله عنه قال كان فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له المرتجز وبغلته يقال لها دلدل وحماره يقال له عفير وسيفه يقال له ذو الفقار ودرعه ذات الفضول وناقته القصواء (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا (أحمد بن يوسف ثنا ١) محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وبغلته الشهباء وحماره يعفور وجاريتته خضرة (وقد مضى) في حديث عمرو بن الحارث أنه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضاه جعلها صدقة كتاب الايمان

باب الحلف بالله عز وجل أو باسم من أسماء الله عز وجل (حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي (ح وأنبأ) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا خلف ابن هشام قال ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمه قال والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم اتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا آتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (نستحمه - ٢) فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما انا حملتكم ولكن الله عز وجل حملكم إني والله إن شاء الله لا احلف على يمين ثم أرى خيرا منها الا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير لفظ حديث خلف بن هشام وحديث الطيالسي بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن (أبي ٢) النعمان وقتيبة ورواه مسلم عن خلف بن هشام وغيره كلهم عن حماد بن زيد (أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم الحديث إلى أن قالت فقال  
والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا - رواه البخاري في الصحيح عن  
محمد عن عبدة وأخرجه مسلم من وجه  
آخر عن هشام بن عروة  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف  
السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن  
همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تعلمون  
ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن  
معمر  
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر ثنا أحمد ثنا (٣) عبد الرزاق أنبا معمر عن همام  
بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة  
رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو أن  
عندي أحدا ذهب لأحببت ان لا يأتي علي  
ثلاث ليالي وعندي منه دينار أجد من يتقبله الا شئ ارصده لدين علي رواه البخاري في  
الصحيح عن إسحاق عن  
عبد الرزاق  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا  
وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم  
ابن شميخ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس  
أبي القاسم بيده

- 
- (١) من مص -  
(٢) ليس في مد -  
(٣) مص - أنبا -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالاً أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال هم الأخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار؟ أن قمت فقلت فذاك أبي وأمي يا رسول الله من هم قال هم الأكثرون أموالاً إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ورواه البخاري عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة (هم الأخسرون ورب الكعبة ١) قلت ما شأنني أيرى في شيئاً فجلست وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت من هم بابي أنت وأمي يا رسول الله قال الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر ابن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش فذكره (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي العطار ثنا أبو أسامة أنبأ هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت على غضبي قالت قلت من أين تعلم ذلك يا رسول الله قال إذا كنت عنى راضية قلت لا ورب محمد وإذا كنت على غضبي قلت لا ورب إبراهيم رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم يمين يحلف بها لا ومقلب القلوب رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف

باب أسماء اله عز وجل ثناؤه  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا  
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن  
خالد بن خلى الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي الزناد عن  
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا (٢) من  
أحصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر  
رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة وأخرجاه من  
حديث سفيان عن أبي الزناد  
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبا علي بن الفضل بن  
محمد بن عقيل الخزاعي أنبا جعفر بن محمد  
ابن المستفاض الفريابي ثنا صفوان بن صالح أبو عبد الملك الدمشقي في سنة اثنتين  
(وثلاثين ٣) ومائتين ثنا الوليد بن  
مسلم ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة من أحصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر  
هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن  
الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ  
المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح  
العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكيم العدل اللطيف  
الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي  
الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود  
المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل  
القوى المتين الولي الحميد المحصى المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم  
الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتر  
المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالى البر التواب المنتقم العفو  
الرؤف مالك الملك ذو الجلال

(١) في ر - ثلاث مرات وفي مص - مرتين

(٢) مص - واحدة

(٣) ليس في مد -

والاكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي  
الوارث الرشيد الصبور  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا  
الربيع بن سليمان قال قال الشافعي  
رحمه الله من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنت فعليه الكفارة  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأخبرني الحسين بن محمد الدارمي أنبا عبد الرحمن يعني  
ابن محمد الحنظلي حدثني الربيع بن سليمان  
قال سمعت الشافعي يقول من حلف باسم من أسماء الله فحنت فعليه الكفارة لان اسم  
الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة  
أو بالصفة والمروة فليس عليه الكفارة لأنه مخلوق وذاك غير مخلوق  
باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل  
(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن  
يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان  
عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر رضي الله  
عنه وهو يقول وأبى وأبى فقال إن الله  
ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم قال عمر فوالله ما حلفت به ذاكرا ولا آثرا  
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا  
الشافعي أنبا سفيان ثنا الزهري أخبرني  
سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بأبيه فقال الا  
ان الله ينهاكم (١) ان تحلفوا بأبائكم قال عمر  
رضي الله عنه والله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا رواه مسلم في الصحيح (عن أبي  
بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان  
وأخرجه البخاري فقال وقال ابن عيينة فذكره  
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا إسماعيل بن  
محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا  
عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال  
سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا  
احلف أقول وأبى فقال إن الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم قال عمر فما حلفت بها ذاكرا  
ولا آثرا رواه مسلم في الصحيح - (٢)  
عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واختلف فيه على معمر وابن  
عيينة فليل عنهما هكذا وقيل عنهما بالضد  
من ذلك (ورواه) يونس بن يزيد وعقيل بن خالد والزيدي عن الزهري عن سالم عن  
أبيه عن عمر رضي الله عنه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى جعفر بن هاشم السمسار ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر ابن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وهو في بعض أسفاره وهو يقول وأبي وأبي فقال إن الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع مولى عبد الله بن عمران ابن عمر رضي الله عنهما حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر رضي الله عنه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فلما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلا فان الله قد نهاكم ان تحلفوا بأبائكم من حلف فليحلف بالله أو ليسكت رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي

(١) مص - نهاكم  
(٢) سقط من مص -

أسامة (وكذلك) رواه الليث بن سعد وأيوب السخيتاني والضحاك بن عثمان عن نافع  
واختلف فيه على عبيد الله بن عمر  
عن نافع فقيل عنه هكذا (وقيل) عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار  
ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا أحمد بن يونس  
ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه سلم أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال إن الله ينهاكم ان  
تحلفوا بأبائكم فليحلف حالف بالله أو ليسكت  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن  
عبيد الله النرسي ثنا يزيد بن هارون أنبأ  
هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بأبائكم  
ولا بالطواغيت أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام  
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وأبو جعفر  
الترمذي قال ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا  
عوف عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم  
زاد تمام ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون رواه أبو داود  
في كتاب السنن عن عبيد الله بن  
معاذ بتمامه  
(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن  
علي بن دحيم الشيباني ثنا أبو عمرو أحمد بن  
حازم بن أبي غرزة الغفاري أنبأ مالك بن إسماعيل ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن  
عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع  
ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يحلف بالكعبة فقال لا تحلف بالكعبة فاني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر هو القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن  
حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا  
شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
فقممت وتركت رجلا عنده من كندة

فأتيت سعيد بن المسيب قال فجاء الكندي فرعا فقال جاء ابن عمر رجل فقال احلف  
بالكعبة قال لا ولكن احلف برب  
الكعبة فان عمر كان يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف بابيك  
فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك  
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد  
بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا  
الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة ثنا عبد الله بن الزبير قال  
سابقني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسبقته  
فقلت سبقتك والكعبة ثم سبقتني فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل أراد ضربني وقال  
أتحلف بالكعبة  
(واما الذي) روي في كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيد الله في قصة الاعرابي ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه  
ان صدق فيتحمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه  
على عادة الكلام الجاري على  
اللسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه ويحتمل أن يكون النهي إنما  
وقع عنه إذا كان منه على وجه (التوقير له  
والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على  
وجه - ١) التوكيد ويحتمل انه كان صلى الله  
عليه وسلم اضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال لا ورب أبيه وغيره لا يضمرب بل يذهب  
(فيه مذهب - ٢) التعظيم لأبيه  
باب من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة  
من الاسلام أو بملة غير الاسلام أو بالأمانة  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن  
يحيى أنبأ إسماعيل بن جعفر ثنا عبد الله بن

(١) ليس في مص -

(٢) زيادة من مص -

دينار انه سمع ابن عمر رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بأبائها فقال لا تحلفوا بأبائكم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الله مختصرا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا (١) أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا آله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وأخرجاه من أوجه اخر عن ابن شهاب

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة حدثني ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة ومن حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي وأخرجاه من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف انه برئ من الاسلام فإن كان صادقا لم يرجع إلى الاسلام سالما وإن كان كاذبا فهو كما قال (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا الوليد بن ثعلبة عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالأمانة فليس منا ومن خب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا

الوليد بن مسلم قال قال سعيد كان قتادة والحسن يقولان ليس عليه كفارة يعنى من حلف باليهودية أو النصرانية ثم حنث (واما الحديث الذي) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا زيد بن عبد العزيز الموصلي ثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك الحراني ثنا محمد بن سليمان (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن وعلي بن سراج قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود حدثني أبي عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو برئ من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنث قال كفارة يمين، فهذا لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا محمد بن موسى الحلواني ثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية ثنا بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف حنث أو ندم كذا رواه بشار بن كدام وهو أخو مسعر بن كدام

-----  
(١) مص - أنبأ -

(وقد أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال قال أحمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد قال سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليمين آثمة أو مندمة قال البخاري وحديث عمر أولى (١) باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء علينا حفظا سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا أبو علي سختويه بن مازيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي ثنا سليمان التيمي عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فإنك ان أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان التيمي في الحلف دون الامارة وأخرجاه من أوجه اخر عن الحسن (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصفار ثنا محمد بن إسحاق هو الصغاني ثنا عبد الرحمن بن المبارك أبو بكر ثنا الصعق بن حزن ثنا مطر الوراق عن زهدم الجرمي قال دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت إني حلفت لا آكله قال ادن فكل وسأخبرك عن يمينك هذه قال فدنوت فأكلت قال آتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من الأشعريين نستحمله فقال لا والله لا أحملكم (٢) وما عندي ما أحملكم عليه قال فما برحنا حتى اتته فرائض غر الذرى فأمر لنا منها بحملان فما برحنا الا يسيرا حتى قلنا ما صنعنا نسينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح قال فرجعنا إليه قال ما ردكم قالوا انك حلفت الا تحملنا فخشينا ان لا يبارك لنا وخشينا ان نكون نسيناك يمينك قال إني والله ما نسيناها ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير (٣) وليكفر عن يمينه

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمر بن العلاء  
ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن  
حزن فذكره رواه مسلم في الصحيح عن شيبان  
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن  
سهل المروزي ثنا أبو داود سليمان بن معبد  
السنجي ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمي عن أبي السليل عن زهدم عن أبي موسى  
الأشعري رضي الله عنه قال آتينا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم  
عليه قال فلما رجعنا ارسل إلينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا فحملتنا  
قال إني لم أحملكم ولكن الله حملكم والله  
لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيته أخرجته مسلم في الصحيح من وجه  
آخر عن سليمان (قال الشيخ) قصر به  
التيمي فلم ينقل فيه الكفارة (وقد أخرجناه) من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم عن  
زهدم الجرمي عن أبي موسى

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد

(٢) ر - ما أحملكم

(٣) مص - خير منها -

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال إني والله إن شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال أيوب) وحدثنيه القاسم الكلبي عن زهدم فذكره (ورواه) أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إني والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد ابن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه فذكره أخرجاه في الصحيح كما مضى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد ابن كيسان اليشكري عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعام فحلف ان لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر يمينه (١) رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي ابن المدني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء رجل إلى عدى بن حاتم فسأله نفقة أو في ثمن خادم فقال له عدى ما عندي الا درعى ومغفري فانا اكتب لك إلى أهلي تعطها قال فلم يرض قال فغضب عدى فحلف لا يعطيه شيئا قال فرضى الرجل قال فقال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى لقاءها (٢) فليأت التقوى ما حثت رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن جرير (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن

تميم الطائي عن عدى بن حاتم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك أخرجه مسلم في الصحيح من حديث معاذ العنبري عن شعبة وقال وليترك يمينه ورواه الأعمش

عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل البخاري أنبا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد

ابن فضيل بن غزوان عن الأعمش فذكره رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن فضيل وأخرجه من حديث الشيباني

عن عبد العزيز مع ذكر الكفارة فيه (ورواه) سماك بن حرب عن تميم بن طرفة فذكر فيه الكفارة في إحدى الروايتين

عنه ولم يذكرها في الرواية الأخرى (ورواه) غير تميم عن عدى فذكر فيه الكفارة (أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع

عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث ان عدى بن حاتم رضي الله عنه سئل فحلف ان لا يعطى ثم اعطى فقال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه (٣)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن

منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج أحدكم بيمينه في أهله

آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ورواه مسلم عن

(١) مص - فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

(٢) مص - إتقأها

(٣) مص - فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير -

محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل ثنا  
يحيى بن معين ثنا يحيى بن صالح  
ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا استلج الرجل في أهله فهو أعظم اثماً ليس تغنى (١) الكفارة رواه البخاري في  
الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن  
يحيى بن صالح  
(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ إجازة أخبرني إبراهيم بن إسماعيل القادري ثنا عثمان بن  
سعيد الدارمي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي  
فذكره باسناده غير أنه قال من استلج في أهله يمينه فهو أعظم اثماً  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد  
ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن  
صالح عن (علي بن ٢) أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل (ولا  
تجعلوا الله عرضة لآيمانكم) يقول  
لا تجعلني عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا روح  
ابن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم)  
قال لا تعتلوا بالله لا يقول أحدكم اني  
آليت ان لا أصل رحماً ولا أسعى في صلاح ولا أتصدق من مالي كفر عن يمينك  
وأت الذي حلفت عليه وهو قول قتادة  
باب شبهة من زعم أن لا كفارة  
في اليمين إذا كان حنثها طاعة  
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الإسفرائني بها أنبأ (٣) أبو سهل  
بشر بن أحمد الإسفرائني أنبأ أحمد بن الحسين  
ابن نصر الحذاء ثنا علي ابن المدني ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب هو المعلم عن عمرو  
بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان أخوين  
من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة (٤) فقال لا لئن عدت  
تسألني القسمة لم أكلمك ابدا وكل مال  
لي في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك  
فكفر عن يمينك وكلم أخاك فاني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطعة

الرحم ولا فيما لا يملك فتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالكفارة دليل على أن المراد بالخبر لا يمين يؤمر بالمقام عليها والمحافظة على البر فيها إذا كانت في معصية لا أن الكفارة لا تجب بالحنث فيها وهذا هو المراد أيضا بما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد ابن عبد الحميد (٥) الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاقة له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطعية رحم فلا يمين له (وقد روى) في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنذر بن الوليد الجارودي ثنا عبد الله بن بكر ثنا عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطعية رحمه (٦) ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان

- 
- (١) مص - يغنى وفي روايات صحيح البخاري اختلاف أنظر تفسيره في فتح الباري أوائل كتاب الايمان والنذور - ح  
(٢) ليس في مد -  
(٣) مص - ثنا  
(٤) مد - القسم  
(٥) مص - أحمد بن عبد الجبار  
(٦) مص - رحم

تركها كفارتها (وروى) ذلك من وجه آخر أضعف من هذا  
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا  
سريح ثنا هشيم عن يحيى بن عبيد الله  
عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على  
يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى الذي  
هو خير فهو كفارته

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر قال قال أبو داود الأحاديث كلها عن  
النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه  
الا ما لا يعبأ به قال أبو داود قلت لأحمد بن حنبل (١) روى يحيى بن سعيد عن يحيى  
بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان

لذلك أهلا قال أحمد بن حنبل أحاديثه مناكير وأبوه لا يعرف  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن  
المثنى ثنا سالم بن نوح عن الجريري

عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا أضياف لنا قال وكان أبي  
يتحدث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الليل قال فانطلق وقال افرغ من أضيافك قال فلما أمسيت جئت بقراهم قال فأبوا  
فقالوا حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم

معنا قال فقلت انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يمسنى منه اذى قال فأبوا  
فلما جاء لم يبدأ بشئ فقال أفرغتم من  
أضيافكم قالوا لا والله ما فرغنا قال ألم أمر عبد الرحمن قال فتنحيت فقال يا غنثر  
أقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا

أجبت قال فجئت قلت والله مالي ذنب هؤلاء أضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا ان  
يطعموا حتى تجيء قال فقال مالكم  
لا تقبلون عنا قراكم فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه قال  
فقال كالشر (٢) منذ الليلة لا تقبلون

عنا قراكم قال ثم قال اما الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم فلما أصبح غدا على النبي  
صلى الله عليه وسلم قال فقال يا رسول الله  
بروا وحنت قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم (٣) قال ولم يبلغني كفارة رواه  
مسلم في الصحيح عن محمد بن

المثنى وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه اما الأولى فمن الشيطان دليل على أن  
اليمين على ترك الطعام مكروهة وإنما  
لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة إن كان لم يأمره بها لعلمه بمعرفته  
بوجوبها ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول

الكفارة والأول أشبه  
(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبأ أبو  
الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله عن هشام بن  
عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه لم يحنث في يمين  
قط حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف  
على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني رواه  
البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل  
عن عبد الله بن المبارك  
(وأخبرنا) الشيخ أبو الفتح أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم ثنا  
عبد الحميد (٤) بن صبيح ثنا سفيان  
عن سليمان الأحول عن أبي معبد عن ابن عباس قال من حلف على ملك يمينه ان  
يضره فكفارته تركه ومع الكفارة  
حسنة (٥)

باب أبرار القسم إذا كان البر طاعة  
أو لم يكن الحنث خيرا من البر  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ محمد بن عيسى بن  
السكن ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك

- 
- (١) مص - يعنى ابن حنبل  
(٢) هامش ر - ما رأيت كالشر - من خط ابن رزين وفي مص ما رأيت كالشر منك  
(٣) مص - وخيرهم  
(٤) مص - عبد المجيد  
(٥) هامش ر - آخر الجزء الرابع والثمانين بعد المائة من الأصل - بلغ سماعهم  
والعرض في الموفى تسعين بعد ست المائة ولله الحمد -

عن شعبة (ح وأنبأ) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب وعن آنية الفضة وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق والميثرة والقسي وأمرنا بسبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم لفظ حديث الخوارزمي وحديث أبي عبد الله بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي عمر الحوضي (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني حريز عن شرحبيل بن شفعة عن ناسج الحضرمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين يتحالفان على بيع يقول أحدهما والله لا أخفضك والآخر يقول والله لا أزيدك ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب (١) أحدهما يعني الاثم والكفارة تفرد (٢) به حريز بن عثمان باسناده هذا والله أعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله رجلا من أهل حمص قال رأيت أبا الدرداء رضي الله عنه يساوم رجلا بغنم فحلف ان لا يبيعهها ثم قال بعد أبيعها فقال أبو الدرداء إني لأكره ان أحملك على اثم فأبى ان يشتريها باب ما جاء في اليمين الغموس (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ثنا محمد يعني ابن سابق ثنا شيبان عن فراس عن عامر عن عبد الله هو ابن عمرو (٣) رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الاشرار بالله قال ثم ماذا (قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا - ٤) قال ثم اليمين الغموس قال فقلت لعامر ما اليمين الغموس قال الذي يقطع مال امرئ مسلم بيمينه وهو

فيها كاذب  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان فذكره باسناده  
الا انه لم يذكر العقوق رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن موسى  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسين (٥) الحيري املاء ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ثنا  
المقرى عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شيء أعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرى عن أبي حنيفة وخالفه إبراهيم بن طهمان وعلي بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل) عن يحيى عن أبي سلمة عن أبيه والحديث مشهور بالارسال  
(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته فذكرهن وفي آخرهن (٦) واليمين الفاجرة تدع الديار بلا وقع  
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد

- 
- (١) مص - أوجب  
(٢) مص - انفرد  
(٣) مص - هو ابن عمر  
(٤) ليس في مد  
(٥) مص - الحسن  
(٦) مص آخره -

ثنا سفیان عن أبي العلاء عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعجل  
 الخير ثوبا صلة الرحم وان أعجل  
 الشر عقوبة البغي واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلا وقع (قال الشافعي) رحمه الله  
 من حلف عامدا للكذب فقال والله لقد  
 كان كذا وكذا ولم يكن كافر وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلا (قال  
 الشافعي) فان قال وما الحجة في أن يكفر  
 وقد عمد الباطل قبل أقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر  
 عن يمينه فقد امره ان يعمد الحنث  
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا  
 أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري  
 وأشهل بن حاتم قالانا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة  
 رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ محمد بن  
 عمر بن جميل الأزدي ثنا إبراهيم بن الهيثم  
 البلدي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحميد  
 الطويل عن الحسن قال أخبرني عبد الرحمن  
 ابن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا آليت على يمين  
 وفي رواية ابن عون إذا حلفت على يمين  
 فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه مسلم في الصحيح  
 عن علي بن حجر عن هشيم وأخرجه  
 البخاري من وجه آخر عن ابن عون ثم قال وتابعه أشهل عن ابن عون (قال الشافعي)  
 رحمه الله وقول الله (ولا يأتل  
 أولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا أولى القربى) نزلت في رجل حلف ألا ينفع رجلا  
 فأمره الله ان ينفعه (قال الشيخ)  
 وهذا في قصة الإفك  
 (وذلك فيما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أحمد  
 بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله  
 ابن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن  
 الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة  
 ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل  
 الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم  
 يصدق بعضها وإن كان بعضهم أوعى له

من بعض فذكر الحديث بطوله قال فيه فأنزل الله عز وجل (ان الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم) العشر الآيات فيما انزل الله هذا في برأتي قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئاً ابداً بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصنفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم) قال أبو بكر بلى والله إنني لأحب ان يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابداً (رواه البخاري في الصحيح ١) عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن يونس (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم أنبأ ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان أبو بكر رضي الله عنه يعول مسطح ابن أثاثة فلما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال أقسم بالله أبو بكر الا ينفعه ابداً فلما انزل الله عز وجل (ولا يأتل أولو الفضل

(١) سقط من مص

(٢) مد - أوجه آخر -

منكم والسعة ان يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) الآية قال أبو بكر رضي الله عنه بلى والله انى لأحب ان يغفر الله لي فرد على مسطح وكفر عن يمينه (قال الشافعي) رحمه الله وقول الله تعالى (وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم جعل الله فيه (١) الكفارة (قال الشيخ) رحمه الله وجوب الكفارة فيه بالنص فيه وقد مضت الاخبار فيه في كتاب الظهار

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنبأ عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا اله إلا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا إله إلا الله - فهكذا رواه حماد بن سلمة و عبد الوارث والثوري وجرير وشريك عن عطاء ورواه شعبة عن عطاء بن السائب (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو المثنى حدثني أبي ثنا أبي عن شعبة (ح قال وحدثنا) أبو المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء عن أبي البخترى عن عبيدة عن ابن الزبير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا حلف بالله الذي لا إله إلا هو أو قال حلف بالله كاذبا فغفر له يعنى لا خلاصه بالله وهذا وهم من شعبة والصواب رواية الجماعة وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم أهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه والله أعلم تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه في اسناده (وروى) من حديث ثابت عن انس وليس بالقوى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن إسماعيل ثنا أبو قدامة عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان فعلت كذا وكذا قال لا والله الذي لا إله إلا هو (٢) ما فعلته قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنه قد فعله قال وكرر ذلك عليه مرارا كل ذلك يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر الله عنك كذبتك بصدقك بلا إله

إلا الله (وقيل) عن ثابت عن ابن عمر -  
(أخبرنيه) أبو عبد الرحمن السلمي إجازة ان أبا الحسن بن صبيح اخبرهم ثنا عبد الله  
بن شيرويه ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ  
يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل  
فعلت كذا وكذا فقال لا والله الذي لا إله إلا هو فأتاه جبريل عليه السلام فقال بلى قد  
فعله ولكن قد غفر له (٣) بقوله لا إله إلا الله  
(وروى) من وجه آخر مرسل  
(أخبرناه) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو نصر بن قتادة و عبد الرحمن بن  
علي بن حمدان الفارسي قالوا أنبأ  
أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا الأنصاري ثنا أشعث عن الحسن ان رجلا فقد ناقة  
له وادعاها على رجل فأتى به النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال هذا اخذ ناقتي فقال لا والله الذي لا إله إلا هو ما أخذتها فقال قد  
أخذتها ردها عليه فردها عليه فقال له النبي صلى الله  
عليه وسلم قد غفر لك باخلاصك هذا منقطع فإن كان في الأصل صحيحا فالمقصود  
منه البيان ان الذنب وان عظم لم يكن

-----  
(١) مص - جعل فيه  
(٢) مد - لا إله إلا الله  
(٣) هامش ر - ح ر - غفر الله له -

موجباً للنار متى ما صحت العقيدة وكان ممن سبقت له المغفرة وليس هذا التعيين  
لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
(واما الأثر الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني  
الفقيه قالاً أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله  
ابن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عبثر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن  
علقمة عن عبد الله قال الايمان أربعة  
يمينان تكفران ويمينان لا تكفران (١) فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل  
والرجل يقول والله افعل فلا يفعل  
واما اليمينان اللذان لا تكفران فان (١) الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله  
والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله  
فهكذا رواه عبثر بن القاسم (٢) عن ليث بن أبي سليم (وخالفه) سفيان الثوى فرواه عن  
ليث عن زياد بن كليب أبي معشر  
عن إبراهيم من قوله وهو أشبهه  
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا  
إبراهيم بن مرزوق ثنا روح عن  
الثوري عن ليث ثنا زياد بن كليب عن إبراهيم قال الايمان أربع يمينان يكفران ويمينان  
لا يكفران (١) قول الرجل والله  
ما فعلت والله لقد فعلت ليس في شئ منه كفارة إن كان تعمد شيئاً فهو كذب وإن  
كان يرى أنه كما قال فهو لغو وقول  
الرجل والله لا أفعل والله لا فعلن فهذا فيه كفارة (قال الشيخ) وليث وحماد بن أبي  
سليمان غير محتج بهما والله أعلم  
(وروى) من وجه آخر عن ابن مسعود  
(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن  
الجعد أنبأ شعبة عن أبي التياح  
قال سمعت أبا العالية قال قال أبو عبد الرحمن يعنى ابن مسعود كنا نعد من الذنب  
الذي لا كفارة له اليمين الغموس فقيلاً  
ما اليمين الغموس قال اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة  
باب ما جاء في قوله أقسم أو أقسمت  
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن  
محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا  
عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله  
عنهما قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلاً  
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن

والعسل فأرى الناس يتكفون في أيديهم فالمستكثر  
والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء إلى الأرض فأراك يا رسول الله أخذت به  
فعلوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا (ثم اخذ به  
رجل آخر فعلا - ٣) ثم اخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا، قال أبو بكر  
رضي الله عنه أي رسول الله بأبي أنت والله  
لتدعني فلاعبرها فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام، واما التنطف من السمن  
والعسل فهو القرآن ولينه وحلاوته، واما

-----  
(١) كذا

(٢) مص - بن القاسم بن القاسم

(٣) ليس في مد -

المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، واما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به بعدك رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به آخر بعده فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيقطع (١) به ثم يوصل فيعلو به أي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتحدثني أصبت أم أخطأت قال أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال أقسمت، بأبي أنت يا رسول الله، لتحدثني بالذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق الا أنه قال عن عبيد الله أحيانا عن ابن عباس وأحيانا عن أبي هريرة (وكما رواه الرمادي) رواه محمد بن يحيى الذهلي وفياض بن زهير وأحمد بن أزهر (٢) (ورواه) أحمد بن يوسف السلمي فقال كان معمر يقول مرة عن أبي هريرة ومرة عن ابن عباس ان أبا هريرة يحدث (ورواه) إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق فقال عن ابن عباس (ان رجلا جاء ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس - ٣) قال جاء رجل وقال في الحديث أقسمت عليك (وكذلك) رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري الا أنه قال في الحديث قال فوالله يا رسول الله لتخبرني بالذي أخطأت (أخبرناه) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن قصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أرى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكفون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء إلى الأرض فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا، قال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله بأبي أنت وأمي لتدعني فلاعبره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعبر قال أبو بكر اما الظلة

فضلة الاسلام، واما الذي ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه، واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل، واما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به (ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به فينقطع به - ٤) ثم يوصل له فيعلو به فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبت أو أخطأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال فوالله لتخبرني بالذي أخطأت قال لا تقسم - لفظ حديث ابن وهب وفي حديث الليث فقال يا رسول الله انى رأيت الليلة في

- 
- (١) مص - فينقطع  
(٢) مص - فياض بن زهير بن أحمد بن أزهر - كذا  
(٣) ليس في مد  
(٤) سقط من مص -

المنام وقال وإذا (١) سبب واصل من الأرض إلى السماء وأراك أخذت به فعلوت  
والباقي مثل حديث ابن وهب رواه  
البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن  
وهب (قال البخاري) تابعه سليمان بن  
كثير وابن أخي الزهري وسفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس  
رضي الله عنهما عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، وقال الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله  
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقال الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله - (٢) ان ابن عباس أوابا هريرة رضي الله  
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(قال الشيخ) وقال في الحديث والله يا رسول الله  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن  
جريح عن عطاء قال إذا قال أقسمت  
فليس بشئ حتى يقول أقسمت بالله (وقد روى) في هذا حديث مسند الا انه ضعيف  
بمرة (وروى) إسحاق الحنظلي عن  
عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله  
أقسم قال لا يكون يمينا حتى يقول  
أقسم بالله وفي قوله أشهد قال لا يكون يمينا حتى يقول أشهد بالله (وهذا فيما أنبأني)  
أبو عبد الله إجازة عن أبي الوليد عن  
عبد الله بن شيرويه قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر ثنا إسحاق فذكره  
(وروى) ذلك عن الحسن البصري من قوله (٣)  
باب ما جاء في أبرار المقسم  
(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا  
مسدد ثنا أبو عوانة عن أشعث بن  
سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال أمرنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بسبع  
ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنابة وتشميت العاطس وافشاء السلام  
ونصر المظلوم وابرار المقسم (٤)  
وإجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في آنية الفضة وعن الحرير  
والدياج والإستبرق والمياثر والقسي  
رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما  
عن أبي عوانة  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا

يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد  
عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه قال أتيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي ليبياعه  
على الهجرة قال بل أبايعه على الجهاد فانطلقت إلى العباس وهو في السقاية فقلت يا أبا  
الفضل إني انطلقت بأبي إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم ليبياعه على الهجرة فلم يفعل فقام معه العباس في قميص ما عليه رداء فأتى  
(٥) النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين عبد الرحمن بن صفوان وأتاك بأبيه لتبايعه على  
الهجرة فلم تفعل فقال إنها لا هجرة قال  
أقسمت عليك لتبايعه قال فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال ها أبررت  
عمى ولا هجرة قال البخاري عبد الرحمن  
ابن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبي  
زياد عن مجاهد لا يصح -

(١) مص فإذا

(٢) زيادة من مص

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد

(٤) مص - القسم

(٥) ر - فاتاه -

(أخبرنا) بذلك أبو بكر الفارسي أنبأ إبراهيم الأصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس عن البخاري

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي

ثنا يزيد بن هارون ثنا بقية ثنا إسحاق بن مالك الحضرمي عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على أحد يمين وهو يرى أنه سيبره فلم يفعل فإنما إثمه على الذي لم يبره

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا الصغاني ثنا أحمد بن أبي الطيب ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدت لها امرأة طبقا فيه تمر فأكلت منه عائشة رضي الله عنها وابتقت منه تمرات فقالت المرأة أقسمت عليك الا اكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابريها فان الاثم على المحنت حديث أبي هريرة رضي الله عنه في اسناده من يجهل من مشايخ بقية وحديث عائشة

أمثل وهو مرسل أو رده أبو داود في المراسيل من حديث ليث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث علي بن يزيد

عن القاسم عن أبي أمامة والله أعلم (ورويانا) عن القاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة ان الكفارة على المقسم

باب من قال لعمر الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث

عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة عن (١) حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا

وذكر الحديث بطوله قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنا من رجل قد بلغنا

اذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت في أهلي الاخيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الاخيرا وما كان يدخل على أهل الامعي

فقام سعد بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه فقال يا رسول الله انا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من

اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج  
وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن  
احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام  
أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ  
رضي الله عنه فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتله فإنك منافق تجادل عن  
المنافقين وذكر الحديث رواه البخاري  
في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس  
باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى  
كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن  
محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن

-----  
(١) مص - من

الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان أبا هريرة رضي الله عنه أخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تمارون (في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون - ١) في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فإنكم ترونه كذلك وذكر الحديث قال ويبقى رجل هو بين (٢) الجنة والنار وآخرها هل الجنة دخولا الجنة مقبل بوجهه على النار يقول يا رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبنى ريحها واحرقنى ذكاؤها فيقول الله عز وجل فهل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسأل (٣) غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فإذا اقبل بوجهه على الجنة فرأى بهجتها فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله أأنت قد أعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب لا أكون أشقى خلقك فيقول هل عسيت ان أعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك (٤) غير ذلك وذكر الحديث إلى أن قال ثم يأذن (٥) له في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى إذا انقطع به قال الله تبارك وتعالى من كذا وكذا فسل يذكره ربه حتى إذا انتهت به الأمانى قال الله لك ذلك ومثله معه قال أبو سيعد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك وعشرة أمثاله رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان (قال البخاري) وقال أيوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى بي عن بركتك وفي حديث قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة جهنم فتقول قط قط وعزتك (قال الشيخ) وفي حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يغمس في الجنة فيقال له هل رأيت بؤ ساقط يقول لا وعزتك وجلالك (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الرعفراني ثنا يحيى بن عباد ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزي وأثنى عليه خيرا قال أتيت انس بن مالك رضي الله عنه في رهط من أهل البصرة وسماهم لنا نسأله عن حديث الشفاعة فذكر الحديث بطوله في سؤاله وجوابه وخروجهم من عنده

ودخولهم عن الحسن بن أبي الحسن  
البصري قال الحسن حدثني كما حدثكم قال ثم قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم  
فأجىء في الرابعة فأحمد بتلك المحامد ثم أخرج له  
ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك قل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا  
رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله (فيقول  
ليس ذلك إليك ولكني وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله  
- ٦) رواه البخاري في الصحيح  
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد زاد فيه (وجلاله) ورواه مسلم عن سعيد بن  
منصور وغيره عن حماد -

(أخبرنا) الشريفان أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري وأبو علي الحسن بن أشعث  
القرشي قالوا أنا عبد الرحمن بن أبي شريح  
أنبأ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان ثنا سليمان بن المغيرة عن  
حميد بن هلال قال حدثني مولى لأبي مسعود  
قال دخل أبو مسعود على حذيفة فقال (٧) أعهد إلى فقال له ألم يأتك اليقين قال بلى  
وعزة ربي قال فاعلم أن الضلالة حق  
الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر (٨) وأن تنكر ما كنت تعرف (٩) وإياك والتلون فان  
دين الله واحد  
(وأخبرنا) الشريفان أبو الفتح وأبو علي قالوا أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ عبد الله  
ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن  
زياد بن فياض عن أبي عياض قال سألت ابن عمر أو سئل ابن عمر رضي الله عنهما وأنا  
اسمع عن الخمر فقال لا وسمع الله عز وجل

- 
- (١) سقط من مص -  
(٢) مص - رجل بين  
(٣) مص - تسألني  
(٤) مص - لا أسأل  
(٥) مص - يؤذن  
(٦) ليس في مد  
(٧) هامش ر - ح - فقال له -  
(٨) مص - تنكره  
(٩) مص - تعرفه -

لا يحل بيعها ولا ابتياعها  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا  
أبو داود عن سفیان عن يونس  
عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه  
بكل آية كفارة ان شاء بر  
وان شاء فجر  
(وأخبرنا) أبو بكر الإردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن  
الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان عن  
يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن  
فعليه بكل آية يمين صبر من شاء  
بر ومن شاء فجر (قال وحدثنا) سفیان عن ليث عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه  
وسلم مثله هذا الحديث إنما روى من  
وجهين جميعاً مرسل (وروى) عن ثابت بن الضحاك موصولاً مرفوعاً وإسناده ضعيف  
(وروى) في ذلك عن عبد الله  
ابن مسعود  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا أحمد بن نجدة  
ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن  
زكريا عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنيف (١) قال بينما أنا أمشي مع ابن  
مسعود رضي الله عنه في سوق الدقيق  
إذ سمع رجلاً يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود إن عليه لكل آية منها يمينا قال  
الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال  
قال عبد الله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به  
كله  
(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن  
عبد الله عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي  
الهديل عن حنظلة بن خويلد العنبري قال خرجت مع ابن مسعود رضي الله عنه حتى  
أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها  
ثم قال (٢) اني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ثم مشى  
حتى أتى درج المسجد فسمع رجلاً  
يحلف بسورة من القرآن فقال يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه ان لكل آية كفارة أو  
قال يمين (وكذلك) رواه مسعر  
عن أبي سنان وقال شعبة (سويد بن حنظلة وقال سفیان هو عبد الله بن حنظلة ٣)  
(أخبرنا) أبو بكر الإردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن

الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان  
عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال كنت مع  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال أترأه مكفراً، عليه بكل آية يمين فقول عبد الله  
بن مسعود رضي الله عنه مع الحديث  
المرسل فيه دليل على أن الحلف بالقرآن يكون يمينا في الجملة ثم التخليط في الكفارة  
متروك بالاجماع  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس  
العنزي قال سمعت أبا سعيد عثمان بن سعيد  
الدارمي يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو  
بن دينار قال أدركت الناس منذ سبعين  
سنة يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه قال سمعت إبراهيم بن محمود يقول  
سمعت الربيع بن سليمان يقول أخبرني  
أبو شعيب ان حفص الفرد ناظر الشافعي فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعي  
كفرت بالله العظيم  
باب من قال الله لأفعلن كذا أولم افعل كذا ينوي به يمينا  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ (٤) أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا  
يوسف بن يعقوب القاضي ثنا شيبان بن فروخ

(١) ر - مص أبي كنف

(٢) مص - وقال

(٣) ليس في مد -

(٤) مص - أبو الحسن محمد بن المقرئ - كذا

ثنا جرير بن حازم ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن أبيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما نويت بذلك قال واحدة قال آله قال آله قال فهو على ما أردت

(أخبرنا) أبو الحسن أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد ثنا عبد الله ابن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه هكذا رواه جرير بن حازم (وقد رويناها) في كتاب الطلاق

من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة والله ما أردت الا واحدة (فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة - ١) باب من قال وأيم الله

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في امرته (٢) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة (٣) أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقا للامارة وإن كان لمن أحب الناس إلى وان هذا من أحب الناس إلى بعده - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن إسماعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص ابن عبد الله ثنا إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة قال أخبرني أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يفعل ولم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وأيم الذي نفس محمد (٤) بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله أجمعون -

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن موسى بن عقبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي الزناد (ورويننا) في حديث أبي قتادة في قصة السلب قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لا ها الله إذا (٥) باب من قال على عهد الله يريد به يمينا (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين كاذبا يقطع (٩) بها مال امرئ مسلم أو قال مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان قال فأنزل الله عز وجل تصديق (٧) ذلك في القرآن (ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية قال فمر الأشعث فقال في نزلت وفي رجل

- 
- (١) ليس في مد
  - (٢) مص - امارته
  - (٣) مص - اماره
  - (٤) مص - نفسي
  - (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٦) مص - ليقطع
  - (٧) مص - بتصديق

اختصمنا في بئر - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن شعبة وأخرجه مسلم  
من أوجه آخر (١) عن الأعمش -  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إبراهيم  
بن عبد الله البصري ثنا عبد الله بن  
رجاء (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو علي  
هشام بن علي بن هشام السيراف في ثنا عبد الله  
ابن رجاء ثنا شيبان أبو معاوية عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سألت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي  
الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - ٣) ثم يحيى  
قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته،  
قال إبراهيم فكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان ان تحلف بالشهادة والعهد - لفظ  
حديثهما سواء الا ان قوله ثم الذين يلونهم  
في رواية القطان مرتين - رواه البخاري في الصحيح عن سعد بن حفص عن شيبان  
وأخرجه من وجه آخر عن منصور -  
باب من قال على نذر ولم يسم شيئاً  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو  
العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله  
ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن  
إسماعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة  
ابن عامر أنه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذراً لم  
يسمه (٤) فكفارته كفارة يمين - كذا  
قال خالد بن سعيد وأظنه خالد بن زيد (٥) الذي يروى عن عقبة حديث الرمي والرواية  
الصحيحة عن أبي الخير عن عقبة  
ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وذلك محمول  
عند أهل العلم على نذر اللجاج الذي  
يخرج مخرج الايمان والله أعلم -  
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالنا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا  
حمزة بن القاسم الامام ثنا محمد بن الخليل  
ثنا محمد بن عبد الله بن عمران البياضي ثنا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمان عن  
عبد الله بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو علي  
الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك حدثني  
طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن  
سعيد بن أبي هند عن بكير بن الأشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر  
نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين لم  
يذكر ابن مسافر الضحاك بن عثمان في اسناده -  
قال أبو داود رواه وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند وقفه على ابن عباس رضي  
الله عنهما (قال الشيخ) رحمه الله وقد  
روى عن غيره عن عبد الله كذلك مرفوعا وروى من وجه آخر غير قوى عن بكير بن  
الأشج كذلك مرفوعا وهو إن صح  
محمول عند من لا يقول بظاهره على نذر اللجاج والغضب - والله أعلم -

-----  
(١) مد - وجه آخر -

(٢) مص - أنبأ

(٣) ليس في مد

(٤) مص - لم يسم

(٥) هامش ر - قلت صدق ظنه فقد روى ابن ماجه وقال خالد بن زيد أو قال خالد بن يزيد -

باب الاستثناء في اليمين  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل رحمه الله  
ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر  
رضي الله عنهما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن  
شاء الله فقد استثنى  
(وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين أنا محمد بن أحمد بن سنان الحيري أبو  
عمرو ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى وهو عبدان  
الأهوازي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن  
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف (١) فقال إن شاء الله فله ثنيا كذا وجدته  
وهو في الأول من فوائد أبي عمرو بن  
حمدان أيوب بن موسى (٢) وكذلك روى عن ابن وهب عن سفيان عن أيوب بن  
موسى وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعاً  
من حديث أيوب السخيتاني  
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق  
بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا وهيب  
ابن خالد و عبد الوارث وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله  
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
حلف على يمين فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فليمض وان شاء فليترك  
(وحدثنا) الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله املاء  
ثنا الامام والدي أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق  
ابن خزيمة ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا إسماعيل بن علية ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فهو بالخيار إن شاء ان يمضى على يمينه مضى  
وان شاء ان يرجع غير حرج -  
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا عبدان ثنا  
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية - فذكره  
بنحوه الا أنه قال لا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم، الشك من أيوب، وقال في  
آخره رجوع غير حث -  
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن  
خلاد قال قال حماد بن زيد كان أيوب  
يرفع هذا الحديث ثم تركه (قال الشيخ) لعله إنما تركه لشك اعترافه في رفعه وهو أيوب  
بن أبي تميمة السخيتاني (وقد روى)

ذلك أيضا عن موسى بن عقبة و عبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة أيوب السخيتاني وأيوب يشك فيه أيضا ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله أعلم (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن انس وأسامة بن زيد أن نافعا حدثهم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من قال والله ثم قال إن شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا إسحاق بن إبراهيم بن بشر ثنا عمر بن إبراهيم ثنا المسعودي عن القاسم قال قال ابن مسعود الاستثناء جائز في كل يمين (وروينا) عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء في الطلاق وفي العتاق وفي كل شيء جائز (والذي) روى فيه عن معاذ مرفوعا مذکور في كتاب الطلاق

(١) هامش ر - ح - ر من حلف على يمين وفي مص من خلف على شيء -

(٢) كذا في مد - وفي مص أبي عمرو بن حمدان بن موسى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن شعيب بن جبريل الأديب ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمر بن ثنا عبد الله بن عامر ابن زرارة الحضرمي ثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل إذا قال الرجل لا امرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق وإذا قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر - تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في اسناده فقليل هكذا وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع -

باب صلة الاستثناء باليمين

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق أنبأ (١) أحمد بن عثمان الآدمي ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا حلف الرجل فاستثنى فقال إن شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث - هذا موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن إسماعيل أبو بكر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن داود بن عطاء رجل من أهل المدينة قال حدثني موسى بن عقبة حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من حلف على يمين فقال في اثر يمينه إن شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فان كفارة يمينه إن شاء الله - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد

عن أبيه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وإن كان غير موصول فهو حانث -

باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعنى العباس بن الفضل ثنا عمرو بن عون ثنا

شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال والله لأغزون قريشا والله  
لأغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله - ورواه أبو أحمد الزبير عن  
شريك كذلك موصولا وقال ثم سكت  
سكتة ثم قال إن شاء الله - (أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن  
بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب  
ثنا أبو الربيع ثنا أبو أحمد ثنا شريك - فذكره (ورواه) قتيبة بن سعيد عن شريك  
فأرسله ولم يذكر السكات -  
(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله

-----  
(١) مص - ثنا -

صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا (والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا  
- ١) ثم قال إن شاء الله  
(وكذلك) رواه مسعر عن سماك مرسلًا وذكر السكيات في آخره -  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبأ ابن  
بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة  
يرفعه قال والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا إن شاء  
الله ثم قال والله لأغزون قريشا  
ثم سكت (٢) ثم قال إن شاء الله (قال الشيخ) يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم  
ان صح هذا لم يقصد رد (٣) الاستثناء  
إلى اليمين وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا  
ان يشاء الله) -  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن  
منصور أنبأ أبو معاوية عن الأعمش  
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ  
(ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا  
ان يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت) قال إذا ذكرت (قال الشيخ) كذا قال وبقول ابن  
عمر نقول في ذلك في الايمان -  
وقد يحتمل قول ابن عباس رضي الله عنهما أن يكون المراد به أنه يكون مستعملا للآية  
وان ذكر الاستثناء بعد حين في  
مثل ما وردت فيه الآية لا فيما يكون يمينا والله أعلم -  
باب الحالف يستثنى في نفسه  
(روينا) عن إبراهيم النخعي أنه قال في الذي يحلف ويستثنى في نفسه قال ليس بشيء الا  
ان يظهر ويتكلم به - وفي رواية الجماعة  
وهيب و عبد الوارث وحماد عن أيوب من حلف على يمين فقال إن شاء الله، كالدليل  
على هذا حيث علق ذلك بالقول (وروى)  
فيه حديث ضعيف بمرّة لا يحتج بملثه -  
(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن مصعب (٤)  
ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان بن  
معاوية ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن جده أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الرجل يحلف على اليمين ثم يستثنى في نفسه قال ليس ذلك بشيء حتى يظهر  
الاستثناء كما يظهر اليمين -  
باب لغو اليمين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وهذا لفظه قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي ما لغو اليمين قال الله اعلم اما الذي نذهب إليه فما قالت عائشة رضي الله عنها أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشار (٥) ثنا يحيى ثنا هشام حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا

- 
- (١) ليس في مد  
(٢) مص - سكت ساعة  
(٣) مص - يرد  
(٤) هامش ر - هو الحسين بن محمد بن مصعب البجلي والله أعلم  
(٥) مص - يسار - كذا -

روح بن عبادة ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول ايمان اللغو ما كان في المراء والهزل ومزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب وإنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الامر في غضب أو غيره لتفعلن أو لتتركن فذلك (١) عقد الايمان التي فرض الله فيها الكفارة - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم بن ميمون الصائغ من أهل مرو عن عطاء اللغو في اليمين قال قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله - قال أبو داود وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفا أيضا (قال الشيخ) وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريج وهشام بن حسان عن (عطاء عن - ٢) عائشة رضي الله عنها موقوفا - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان ثنا عمرو وابن جريج عن عطاء قال ذهبت انا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت لا والله وبلى والله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عبادة ثنا هشام عن عطاء قال أتينا عائشة انا وعبيد بن عمير وهي بيثر ميمون نسمع (٣) صريف السواك من وراء الحجاب وهي تستاك فألقت إلينا وسادة قال فسألناها عن أشياء وسألنا عن هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) فقلنا لها ما اللغو فقالت هو أحاديث الناس فعلنا والله صنعنا والله - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد عن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لغو اليمين ان تحلف وأنت غضبان (قال وحدثنا) سعيد ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو لا والله وبلى والله (٤) -

باب من حلف على شئ وهو يرى أنه صادق ثم وجدته كاذبا  
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى قال ثنا  
أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن  
عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال  
كنت انا وعبيد بن عمير الليثي عند  
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عبيد عن قول الله عز  
وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)  
قالت حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة - كذا رواه عمر  
بن قيس وليس بالقوى - رواية الجماعة  
عن عطاء على الوجه الذي مضى في باب اللغو وروى من وجه آخر عن عائشة رضي  
الله عنها -  
(أخبرناه) أبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله أنبا ابن وهب  
أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن  
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تتأول هذه الآية  
فتقول هو الشئ يحلف عليه أحدكم

(١) مص فذاك

(٢) ليس في مد -

(٣) مص - يسمع

(٤) هامش ر - آخر الجزء الخامس والثمانين من الأصل بعد المائة -

لم يرد (١) به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه - كذلك (٢) روى بهذا الاسناد (ورويناه) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها على الوجه الذي مضى والله أعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا روح ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال إن يحلف الرجل على الشيء يرى أنه كذلك (٣) يقول هذا فلان وليس به (قال وحدثنا) روح عن عوف عن الحسن في قوله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) قال اللغو في الايمان ان تحلف على شيء وترى انه كذلك فليس فيه (٤) مؤاخذه ولا كفارة ولكن المؤاخذه فيما حلفت على علم (قال وحدثنا) روح ثنا هشام عن الحسن أنه قال، والله ما فعلت وقد فعل ناسيا فليس بشيء هي كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه (٥)

باب الكفارة بعد الحنث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا ابن عون عن الحسن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملى ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان وحميد الطويل ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة - ٦) إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ورواه مسلم عن علي بن حجر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا أبو كامل الجحدري ثنا

حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام في آخرين عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فإنك ان أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل واستشهد البخاري بروايتهم - (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل

الخزاعي أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي ابن  
المديني ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا أيوب (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله  
الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا  
محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة وعن القاسم  
التميمي عن زهدم الجرمي قال كان بيننا  
ويعين الأشعريين إخوان قال فكنا عند أبي موسى فقرب إلينا طعاما فيه لحم دجاج وفي  
القوم رجل احمر شبيه بالموالي من  
تيم الله فقال أبو موسى ادن فكل يعني فقال إني رأيتك يأكل نتنا فحلفت ان لا أطعمه  
ابدا فقال إني رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يأكل منه ثم حدث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من  
الأشعريين يستحملة فأتاه وهو يقسم ذودا

- 
- (١) مد - لا يريد  
(٢) مص - كذا  
(٣) مد - كذاك  
(٤) ر - في ذاك - مص - في ذلك -  
(٥) مص - ولا شئ عليه  
(٦) ليس في مد -

من إبل الصدقة فقلت يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه ثم أتى بنهب ذود  
غر الذرى (فأعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ذود دغر الذرى - ١) فقلت  
تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا نفلح ابدا فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان لا تحملنا فقال إني لست انا  
حملتكم (ولكن الله حملكم ٢) والله  
لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللت عن يميني  
- لفظ حديث وهيب - رواه  
البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن ابن أبي عمر كلاهما عن عبد الوهاب  
ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق  
الصغاني عن عفان  
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا  
حامد بن شعيب ثنا شريح (٣) ثنا مروان بن  
معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من حلف  
على يمين فأرى غيرها خيرا منها فليأنها وليكفر عن يمينه - رواه مسلم في الصحيح عن  
زهير بن حرب عن مروان وكذلك  
رواه عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله  
عنه وقد مضى ذلك في كتاب  
السير (٤) -  
باب الكفارة قبل الحنث  
(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ أبو يعلى ثنا  
خلف بن هشام (٥) وأبو الربيع (فرقهما - ٦)  
قالا ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أتيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من  
الأشعريين نستحمه قال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال فلبثنا ما شاء  
الله ثم أتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود دغر الذرى  
فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نستحمه فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه  
فأخبروه فقال ما انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٦) اني (والله - ٧) إن شاء الله لا  
أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها  
الا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير - هذا حديث خلف - رواه البخاري في  
الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن خلف

ابن هشام ويحيى بن حبيب وقتيبة كلهم عن حماد بن زيد (وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وأبو داود الطياسي وغيرهم  
عن حماد بن زيد - ٧) (ورواه) جماعة عن حماد بالشك الا كفرت يميني وأتيت  
الذي هو خير أو قال الا أتيت الذي  
هو خير وكفرت يميني -  
(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل القاضي ثنا سليمان  
بن حرب ثنا حماد (ح وأخبرنا)  
أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عمرو  
بن عون أنبأ حماد بن زيد (ح وأخبرنا)

- 
- (١) ليس في مد
  - (٢) ليس في مص
  - (٣) كذا في النسخ والصواب - سريج وهو سريج بن يونس كما في التهذيب - ح
  - (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والتسعين بعد ست المائة بالدار ولله الحمد
  - (٥) في مد - أبو يعلى خلف بن هشام - كذا
  - (٦) يس في مص
  - (٧) ليس في مد -

أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد فذكره (١) بأسناده ومعناه بالشك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد بالشك - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال وحدثني) القاسم الكليني عن زهدم الجرمي وأنا لحديث القاسم

احفظ قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بنى تميم الله احمر شبيه بالموالي فقال له أبو موسى رضي الله عنه هلم فتلكأ قال هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله أو قال أو يأكل منه قال إني والله رأيتَه يأكل شيئاً (٢) فقدرته فحلفت ان لا آكل منه قام فهلم أخبرك عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا كفرت يميني وتحللتها انطلقوا فإنما حملكم الله - كذا رواه سليمان بن حرب وهو من الحفاظ الاثبات عن حماد بن زيد ورواه غيره عنه فقالوا في هذا الحديث فأرى غيرها خيراً منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ثنا العباس بن محمد - ٣) ثنا الحكم بن موسى ثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابن عائذ عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفاء الله على رسوله إبلا ففرقها فقال أبو موسى الأشعري أجدني (٤) فقال لا فقال له ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا - ٥) والله لا افعل قال وبقي أربع غر الذرى فقال له يا أبا موسى خذ هن فقال يا رسول الله انى إستحملتك فمنعني وحلفت فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فقال إني إذا حلفت (على يمين - ٦) فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو أفضل وهذا يؤكد رواية من لم يشك في حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني حامد بن محمد الهروي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن منهال قالوا ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا - أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا

محمد بن نصر الامام ثنا شيبان بن فروخ  
(ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو أحمد محمد بن عيسى  
الجلودي حدثني أبو العباس الماسرجسي ثنا  
شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم - (٧) ثنا الحسن ثنا عبد الرحمن بن سمرة رضي  
الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فإنك ان أعطيتها عن مسألة وكلت إليها  
وان أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها  
وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واث الذي هو خير -  
رواه مسلم في الصحيح عن شيبان  
ورواه البخاري عن أبي النعمان وحجاج بن منهال عن جرير -  
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفرغ  
الأزرق ثنا السهمي يعني عبد الله بن بكر  
ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم بمثله -  
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد  
بن علي الوراق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرّة

- 
- (١) مص - فذكره -
  - (٢) هامش ر - نتنا - من خط ابن رزين
  - (٣) ليس في مص -
  - (٤) مص - أحد لي ولعله - أحذني أي أعطني - ح
  - (٥) ليس في مص
  - (٦) زيادة من مص -
  - (٧) ليس في مص

ابن خالد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير -  
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد أنبأ (١) أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا سهل بن بكار ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير  
(وأخبرنا) أبو بكر بن رجاء الأديب ثنا أبو الحسن الكارزي أنبأ (١) علي بن عبد العزيز البغوي ثنا حجاج بن منهال الأنماطي ثنا حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثابت وحبیب عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثله -  
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر ثنا يحيى بن محمد بن البخترى الحنائي ثنا عبيد الله هو ابن معاذ بن معاذ العنبري ثنا المعتمر هو ابن سليمان عن أبيه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ -  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن - فذكر معناه الا أنه قال فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة الا انه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم عن الحسن -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل أنبأ أبو إسماعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حلف أحدكم بيمين ثم رأى خيراً مما حلف عليه فليكفر بيمينه وليفعل الذي هو خير منه - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن بلال - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الوليد ثنا أبو جعفر بن ذريح ثنا محمد بن طريف أبو بكر ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف

-----  
(١) مص ثنا -

أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن طريف -  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني قال أحاديث أبي موسى الأشعري وعدى ابن حاتم وأبي هريرة رضي الله عنهم (قال الشيخ) و عبد الرحمن بن سمرة روى حديث كل واحد منهم (١) ما دل (على الحنث قبل الكفارة وبعضها ما دل - ٢) على الكفارة بعد الحنث وأكثرها قالوا فليكفر يمينه وليأت الذي هو خير (قال الشيخ) رحمه الله واحتجاج الشافعي رحمه الله في هذه المسألة - (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي وان كفر قبل الحنث باطعام (٣) رجوت ان يجزئ عنه وذلك انا نزع ان لله تعالى حقا على العباد في أنفسهم وأموالهم فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأ واصل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل ان يدخل وان المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا (قال الشيخ) قد مضى الحديث في هذا في كتاب الزكاة (وأخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن أنبأ محمد بن الحسن بن الحسين السمسار ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد (٤) العبدي ثنا سعيد ابن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ربما كفر يمينه قبل ان يحنث وربما كفر بعدما يحنث (٥)  
باب الاطعام في كفارة اليمين  
قال الله جل ثناؤه (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال الشافعي رحمه الله يجزئ في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعرق تمر فدفعه إلى رجل وأمره ان يطعمه

ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا لكل مسكين مد  
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا  
أبو بكر النيسابوري ثنا أبو عمر عيسى بن أبي  
عمران البزار (٦) بالرملة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن حميد  
بن عبد الرحمن عن أبي هريرة  
رضي الله عنه ان رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت  
علي أهلي في يوم من رمضان قال فأعتق رقبة قال ما أجد قال فصم شهرين متتابعين قال  
ما أستطيع قال فأطعم ستين  
مسكينا قال ما أجد قال فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر  
صاعا قال خذه فتصدق به قال علي أفقر من  
أهلي (٧) فوالله ما بين لا بتي المدينة أحوج من أهلي فضحك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال خذه  
واستغفر الله وأطعمه أهلك - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله هذا اسناد  
صحيح (قال الشيخ) وكذلك رواه  
الهقل بن زياد عن الأوزاعي وقد مضى ذكره في كتاب الحج (ورواه) ابن المبارك عن  
الأوزاعي فجعل تقدير العرق

- 
- (١) هامش ر - قلت قوله روى حديث كل واحد هو من قول أبي داود وأكثرها ليس في روايتنا من سنن  
أبي داود والله أعلم  
(٢) سقط من مص  
(٣) مص - بالطعام  
(٤) مص - سعد  
(٥) مص - حنث  
(٦) مص - البزاز  
(٧) مد - أهل بيتي

في رواية الزهري عن عمرو بن شعيب (وروى) من حديث منصور عن الزهري وقد مضى في كتاب الصيام  
(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن عطاء الخراساني  
عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المصيب أهله في رمضان قال عطاء  
فسألت سعيدا كم في ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين فقد قال الشافعي أكثر ما قال سعيد بن المسيب  
مد وربع أو مد وثلاث وإنما هذا شك ادخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا (قال الشيخ)  
حديث ابن المسيب منقطع وعطاء الخراساني غيره أوثق منه (وقد روى) عن ابن المسيب من وجه آخر خمسة عشر صاعا  
من غير شك  
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ببغداد أنبا محمد بن مسلمة الواسطي أنبا يزيد  
ابن هارون أنبا الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث  
المواقع قال فيه قال فأطعم ستين مسكينا قال لا أجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من  
تمر قال خذ هذا فأطعمه ستين مسكينا -  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد أنبا أبو بكر بن دلويه ثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن  
طهمان عن عمر بن سعيد عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر حديث المواقع قال فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من طعام يكون ستين ربعا  
قال اذهب فتصدق بهذا - وقد مضى ذلك من حديث الأعمش عن طلق في كتاب الظهار  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى  
عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت انه كان يقول يجرى طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يكفر عن يمينه باطعام (١)

عشرة مساكين لكل انسان منهم مد من حنطة وكان يعتق المرة إذا وكد اليمين -  
(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني بها أنبأ زاهر (٢) بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا علي بن حرب ثنا عبد الله بن إدريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لكل مسكين مدمن حنطة ربه

ادامه (ويذكر) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لكل مسكين مد مد -  
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالوا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه في هذا المسجد يقول ثلاثة أشياء فيهن مد مد، في كفارة اليمين وفي كفارة الظهر وفدية طعام مسكين

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال ما أدركت الناس الا وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من الحنطة بالمد الأصغر ورأوا ان ذلك مجزئ عنهم

(حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي أنبأ أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف أنبأ أبو خليفة ثنا الحوضي ثنا هشام عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالوا في الكفارة مد حنطة أو مد شعير

(واما الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال عمر رضي الله عنه اني احلف ان لا اعطى أقواما ثم يبدو لي ان أعطيهم فإذا رأيتني

(١) مص - بالطعام

(٢) ر - زاهد -



قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين (١) صاعاً من بر أو صاعاً  
 من تمر - فهذا شيء كان يراه عمر رضي الله عنه  
 ولعله كان يستحب ان يزيد ويجزئ أقل منه بدليل ما ذكرنا (٢)  
 باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا  
 (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ أبو  
 شعيب الحراني ثنا علي ابن المديني ثنا هشام  
 أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني هلال الوزان قال سمعت ابن أبي ليلى قال جاء رجل إلى  
 عمر رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين  
 احملني فقال والله لا أحملك فقال والله لتحملني قال والله لا أحملك قال والله  
 لتحملني انى ابن سبيل قد أدت بي راحتي فقال (٣)  
 والله لا أحملك حتى حلف نحواً من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الأنصار مالك  
 ولأمير المؤمنين قال والله ليحملني  
 انى ابن سبيل قد أدت بي راحتي قال فقال عمر والله لأحملك ثم والله لأحملك قال  
 فحمله ثم قال من حلف على يمين فرأى  
 غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (قال علي ابن المديني) هذا  
 حديث غريب - الكفارة واحدة -  
 (قال الشيخ) ليس ذلك بين في الحديث (ويذكر) عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله  
 عنهما انه أقسم مرارا فكفر كفارة  
 واحدة (وروى) عن ابن عمر رضي الله عنهما في توكيد اليمين وهو تكريرها في الشيء  
 الواحد مذهب آخر  
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان  
 أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا)  
 أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم  
 البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله  
 ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق  
 رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن  
 حلف بيمين فلم يؤكدها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدمن حنطة فمن لم  
 يجد فصيام ثلاثة أيام - هذا لفظ  
 حديث ابن بكير ورواية الشافعي مختصرة من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة  
 (قال الشيخ) ظاهر الكتاب  
 ثم ظاهر السنة ثم ما روينا في هذا الباب عن عمر رضي الله عنه وإن كان مرسلاً لا  
 يفرق شيء من ذلك بين توكيد اليمين وغير  
 توكيدها والله أعلم -

باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة وهو كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو ازار أو مقنعة وغير ذلك قال الله تعالى (أو كسوتهم)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبأ سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ان أبا موسى الأشعري رضي الله عنه حلف على يمين فكفر وأمر بالمساكين فأدخلوا بيت المال فأمر بحفنة من ثريد فقدمت إليهم فأكلوا ثم كسا كل انسان منهم ثوبا اما معقدا واما ظهرانيا (قال الشيخ) وكأنه لم ير الكفارة بما أعطاهم من الثريد مجزية فأعطى كل واحد منهم ثوبا (وروى) عن زهدم الجرمي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه انه حلف فأعطى عشرة مساكين عشرة أثواب لكل مسكين ثوبا من معقد هجر -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عتاب بن بشير أنبأ خصيف عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا لكل مسكين ثوب قميص أو ازار أو رداء فقلت لخصيف أرأيت إن كان موسرا قال أي ذا فعل فحسن فمن لم يجد هذه الخصال فصيام ثلاثة أيام وذكر أنها في قراءة أبي متتابعة (وفي رواية) ابن جريج عن عطاء أنه قال في كفارة اليمين مد مد والكسوة ثوب ثوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثني ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضي الله عنه عن رجل حلف

(١) مد - عن كل مسكين

(٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والتسعين وست المائة بالدار ولله الحمد -

(٣) هامش ر - قال فقال -

انه لا يصلى في مسجد قومه فقال عمران رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين فقلت يا أبا نجيد إن صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر قال لو ان قوما قاموا إلى أمير من الامراء وكسا كل انسان منهم قلنسوة لقال الناس قد كساهم (ويذكر) عن سلمان رضي الله عنه أنه قال نعم الثوب التبان

باب ما يجوز في عتق الكفارات  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنباً محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنباً ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم رضي الله عنه أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت و كنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أما؟ عتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت هو في السماء فقال من انا فقال أنت رسول الله قال أعتقها - كذا قاله مالك بن انس - ورواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله (١) إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنباً العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة حدثني (٢) عطاء بن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي فذكر الحديث في الطيرة وفي العطاس في الصلاة قال ثم اطلعت غنيمة لي ترعاها جارية لي قبل أحد والجوانية فوجدت الذئب قد أصاب منها شاة وانا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم ذلك على قال فقلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال بل ائني بها قال فجئت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها أين الله قالت في السماء قال فمن انا قالت أنت رسول الله قال إنها

مؤمنة فأعتقها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي دون قصة الجارية (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد

بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم  
أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
ان رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله  
عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يا رسول الله إني (٣) على رقبة مؤمنة فان كنت ترى  
هذه مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا إله إلا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا  
رسول الله قالت نعم قال أفتؤمنين (٤) بالبعث  
بعد الموت قالت نعم قال أعتقها - هذا مرسل - وقد قيل عن عون بن عبد الله بن عتبة  
عن (عبد الله بن عتبة - ٥) عن أبي  
هريرة رضي الله عنه - وقد قيل عن عون عن أبيه عن جده - وقد مضى في كتاب  
الظهار -

باب ما جاء في ولد الزنا  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا  
جرير بن عبد الحميد أنبأ سهيل بن أبي  
صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولد الزنا شر الثلاثة  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن  
محمد الحافظ ثنا أبو الربيع الزهراني وعثمان  
ابن أبي شيبه وزهير بن حرب قالوا ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح - فذكره بمثله  
زاد قال قال أبو هريرة رضي الله عنه

-----  
(١) مد - أبو عبيد الله -

(٢) مص - عن

(٣) مص - ان

(٤) ر - أفتوقتين

(٥) ليس في مد -

لان أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد زنية  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن  
سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا  
أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا  
شر الثلاثة  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ  
الثوري عن منصور عن سالم بن أبي  
الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية  
(وروى ذلك) أيضا عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا  
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ محمد بن غالب  
ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل  
عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير قال بلغ عائشة رضي الله عنها ان  
أبا هريرة رضي الله عنه يقول إن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لان أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أعتق (١) ولد  
الزنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٢)  
ولد الزنا شر الثلاثة وان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رضي الله عنها رحم  
الله أبا هريرة أساء سمعاء فأساء إجابة لان  
أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا انها لما نزلت (فلا اقتحم  
العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة)  
قيل يا رسول الله ما عندنا ما نعتق الا ان أهدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه  
فلو أمرنا هن فزنين فجنن بأولاد فأعتقناهم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان أمتع بسوط في سبيل الله أحب (٣) إلى من  
أن أمر بالزنا ثم أعتق الولد، واما قوله ولد الزنا  
شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من  
فلان قيل يا رسول الله انه مع ما به ولد الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو  
شر الثلاثة والله تعالى يقول (ولا تزر  
وازره وزر أخرى) واما قوله إن الميت ليعذب ببكاء الحي فلم يكن الحديث على هذا  
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مر بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يبكون عليه فقال إنهم ليبكون عليه وانه ليعذب،  
والله عز وجل يقول (لا يكلف الله

نفسا الا وسعها) سلمة بن (الفضل - ٤) الأبرش يروى مناكير (وقد روى) عن أبي  
 سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن  
 الزهري عن عائشة رضي الله عنها مرسلًا في اعتاق ولد الزنا والله أعلم  
 (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز  
 ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن أبيه  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت في ولد الزنا ليس عليه من وزر أبويه شيء (لا تزر وازرة  
 وزر أخرى) رفعه بعض الضعفاء  
 والصحيح موقوف  
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد  
 الدوري ثنا إسحاق بن منصور السلولي (ثنا  
 إسرائيل - ٥) عن إبراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة رضي الله عنها قالت قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة  
 إذا عمل بعمل أبويه  
 (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا سليمان بن محمد  
 الخزاعي ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم ثنا بشر بن آدم  
 ثنا حبان بن علي ثنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس رضي  
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه هذا اسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوى  
 وإنما يروى هذا الكلام على

(١) كذا

(٢) مص - وان

(٣) في مص - بسوط واحد أحب

(٤) ليس في مد -

(٥) ليس في مص

الخبر من قول سفيان الثوري  
(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو  
حذيفة ثنا سفيان عن سهيل عن أبيه  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا  
فقال هو شر الثلاثة قال سفيان يعنى إذا  
عمل بعمل والديه  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله الشيباني ثنا أبو أحمد الفراء أنبأ  
جعفر بن عون أنبأ مسلم الملائي عن مجاهد  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان أبويه يتوبان  
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا (محمد بن  
يوسف - ١) قال ذكر سفيان عن رجل  
عن الحسن قال إنما سمى ولد الزانية (٢) شر الثلاثة أن أمه قالت له لست لأبيك الذي  
تدعى به فقتلها فسمى شر الثلاثة  
باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا  
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن إبراهيم ثنا  
ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن المقبري انه  
سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق ابن زنا فقال أبو  
هريرة نعم (قال وحدثنا) مالك  
عن نافع ان عبد الله بن عمر أعتق ابن زنا وأمه  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا  
الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو أخبرني  
الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في أولاد  
الزنا أعتقوهم وأحسنوا إليهم  
(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الإردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن  
محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله  
ابن الوليد ثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن عمر بن عبد الرحمن القرشي ان ابن عباس  
رضي الله عنهما سئل عن ولد الزنا وولد  
رشدة في العتاقة فقال انظر أكثرهما ثمنا فوجدوا ولد الزنا أكثرهما ثمنا بدينار فأمرهم  
به (قال وحدثنا) سفيان عن يونس  
عن الحسن انه كان يرى ولد الزنا وغيره في العتق سواء (وعن فراس) عن الشعبي قال  
انظر أكثرهما ثمنا -  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن  
نمير عن عبيد الله عن نافع قال أعتق

ابن عمر غلاما له ولد زنا  
(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز (٣) ثنا عبد  
الله بن الهيثم البصري ثنا عمرو بن مرزوق  
عن شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنية وقال قد أمرنا الله ورسوله  
صلى الله عليه وسلم ان نمن على من  
هو شر منه قال الله تبارك وتعالى (اما منا بعد واما فداء) (وروى) عن عمر رضي الله  
عنه أنه كرهه  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا  
أبو صالح وابن بكير قالوا ثنا الليث  
حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من  
قدماء موالي قريش وأهل العلم  
منهم والصلاح انه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية في  
رقبة كانت عليها قال لها عبد الله بن  
نوفل لا أراه يقضى الرقبة التي عليك عتق ابن زنية قال عبد الله بن نوفل سمعت عمر  
رضي الله عنه يقول لان احمل على نعلين  
في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ابن زنية  
باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق  
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد  
ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن

- 
- (١) ليس في مد -  
(٢) مد - الزنية  
(٣) مص - الجزار -

صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية كفارة اليمين قال هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة الأول فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات (وفي رواية) ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير فإذا كان لم يجد فهو الأول الأول (١) (أنبأني) أبو عبد الله إجازة عن أبي الوليد ثنا إبراهيم بن إسحاق (ثنا أحمد - ٢) ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً ان يفرق بين الثلاثة الأيام في كفارة اليمين (قال أبو الوليد) و غير هشيم يقول كانوا لا يرون بذلك بأساً

باب التتابع في صوم الكفارة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد يعني ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال كنت أطوف مع مجاهد فجاء إنسان يسأله عن صيام الكفارة أتتابع قال حميد فقلت لا فضرب مجاهد في صدري وقال إنها في قراءة أبي متتابعات

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء أو طاوس قال انشاء فرق فقال له مجاهد في قراءة عبد الله متتابعة قال فهي متتابعة (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أخبرني حجاج قال سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين قال إن شاء فرق قلت فإنها في قراءة عبد الله متتابعة قال إذا نلقاد لكتاب الله عز وجل (قال وحدثنا) سعيد ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن إبراهيم قال في قراءتنا في كفارة اليمين (ثلاثة أيام متتابعات) (قال الشيخ) رواية ابن أبي نجيح في كتابي عن عطاء وهو في سائر الروايات عن طاوس (ويذكر) عن الأعمش ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه والله أعلم (٣)  
باب جامع الايمان من حث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه  
قال الله جل ثناؤه (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان)  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان  
المرادي ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي

-----  
(١) هامش ر - قلت معناه فإذا لم يكن فيه أو أو فإنما فيه فمن لم يجد فهو على الترتيب الأول فالأول

(٢) ليس في مد

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والتسعين بعد ست المائة ولله الحمد -

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه - وفي رواية الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز لي - كذا قال في أحد الموضوعين عن أبي العباس عن بحر وقد مضى ذلك عن أبي عبد الله السوسي وغيره عن أبي العباس عن الربيع وهو أشهر (ورواه) جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف (وتابعه علي ذلك) البويطي والحسين بن أبي معاوية (ورواه) الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها وما اكرهوا عليه الا ان يتكلموا به أو يعملوا به - كذا قال عن أبي هريرة (والظاهر أن عطاء سمعه من الوجهين جميعا وهما حديثان يؤدي كل واحد منهما ما قصد به من المعنى وفيهما جميعا طرح الاكراه - وقد رواه - ابن أبي أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه - ١) يرفعه في حديث النفس والوسوسة بمعناه (وقوله الا ان يتكلموا به أو يعملوا به يرجع إلى حديث النفس دون الاكراه والله أعلم - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا (٢) عبد الله بن عبد الكريم ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي حدثني أبي عن ابن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلاق ولا عتاق في اغلاق - رواه أبو داود في السنن عن عبيد الله بن سعد - باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه إلى حين او الى زمان وما يستدل به على أنه ليس له وقت معلوم (أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري

حدثني إبراهيم بن المنذر عن محمد بن معن سمع محمد بن عبد الله بن حنين عن أبيه  
عن جده سمع علياً رضي الله عنه قال الحين  
سنة أشهر

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن  
نصر ثنا أبو معاوية عن (٣) الأعمش عن أبي ظبيان  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الحين قد يكون غدوة وعشية -

- 
- (١) سقط من مص  
(٢) مص - أنبأ  
(٣) مص - ثنا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة ان رجلا سأل ابن المسيب قال إني حلفت ان لا أكلم رجلا حينما قال (تؤتى أكلها كل حين بأذن ربها) قال هي

النخلة يكون فيها حملها شهرا وشهرين فترى الحين شهرين (وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن إسحاق ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن إبراهيم بن المنهال (١) عن عكرمة قال الحين ستة أشهر

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو نعيم ثنا ابن الغسيل أخبرني عكرمة قال ارسل إلى عمر بن عبد العزيز فقال إني حلفت ان لا أصنع (٢) حينما كذا وكذا فما (٣) الحين الذي لا يدرك قال فقراً (هل اتى على الانسان حين من الدهر) ما يدري كم اتى منذ خلقه الله واما الحين الذي يدرك قول الله تعالى (تؤتى أكلها كل حين) ما بين صرام النخل إلى ثمرها (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن قتادة في قوله تعالى (ولتعلمن نبأه بعد حين) قال بعد الموت (وفي ثمود إذ قيل لهم تمتعوا حتى حين) قال ثلاثة أيام وفي قوله (تؤتى أكلها كل حين - ٥) قال كل سبعة أشهر (وذكر - ٦) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال الحين سنة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو نعيم ثنا أبو حفص يزيد بن كيسان سئل طاوس وانا عنده عن رجل حلف ان لا يكلم رجلا زمانا قال الزمان شهرين أو ثلاثة ما لم يوقت اجلا - اختلافهم في الحين واختلاف معنى الحين في مواضعه دليل على أن ليس للحين غاية عند الاطلاق وكذلك الزمان والله أعلم

باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثا احتج بعض أصحابنا في ذلك (بما أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا إبراهيم ابن مجشع ثنا سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد بن أبي خالد (٧) عن عبد الكريم أبي أمية عن ابن بريدة عن أبيه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى أخبرك بآية أو سورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري قال فمشى فتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد (قال فخرج إحدى رجله من أسكفة المسجد وبقيت الأخرى في المسجد - ٨) فقلت بيني وبين نفسي نسي قال فأقبل على وجهه قال باي شيء تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة قال قلت بيسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي ثم خرج - اسناده ضعيف - باب من حلف لا يأكل خبزا بادم فأكله بما يعد ادما في العادة بما يصطبغ به أو لا يصطبغ (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو الحيري ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيى بن

-----  
(١) ر - مص - المهاجر

(٢) مص - لا أضع

(٣) مص - إنما

(٤) مص - ثمرتها

(٥) ليس في مد -

(٦) مص - ويذكر

(٧) مص يزيد أبي خالد -

(٨) ليس في مص -

حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم الأدم (١) الخل - رواه مسلم في الصحيح عن الدارمي -  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي

سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا الاخل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن يزيد بن أبي أمية الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمره وقال هذه أدم هذه فأكلها -

باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا

قال الله جل ثناؤه (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي ما يشاء) وقال

للمؤمنين في المنافقين (قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من اخباركم) وإنما نبأهم من اخبارهم بالوحي الذي ينزل (٢)

به جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم يوحى إليه (٣) (قال الشافعي رحمه الله) من

قال لا يحنث قال إن كلام الآدميين لا يشبه كلام الله، كلام الآدميين بالمواجهة ألا ترى انه لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة

محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب إليه أو ارسل إليه رسولا وهو يقدر على كلامه لم يخرج هذا من هجرته التي يأنم بها -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا

عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه يرويه لا يحل لمسلم ان

يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام رواه

مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن هلال عن أبيه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاثة أيام فإذا مر (٤) ثلاث لقيه فسلم عليه فان رده (٥) فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه

-----  
(١) مص - الأدم

(٢) مص - نزل

(٣) ر - الله

(٤) مص - مرت

(٥) مص - رد -

باب من حلف ماله مال وله عرض أو عقار أو حيوان  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا العباس الدوري  
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي قالوا  
ثنا روح بن عبادة ثنا أبو نعامة العدوي عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد  
بن هبيرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة - وفي رواية  
الدوري قال سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول قال أبو عبيد سكة يقول هي المصطفة من النخل واما المأبورة فإنها التي قد  
لقت واما المهرة المأمورة فإنها  
الكثيرة النتاج  
باب من حلف ليضربن عبده  
مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث  
استدللا بقوله عزو جل (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث)  
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن سعيد  
الهمداني ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن  
شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف انه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من الأنصار انه اشتكى  
رجل منهم حتى أضنى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها  
فوقع عليها ثم ذكر قصته قال فأمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع  
عن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال جاءه رجل وانا عنده فقال إني حلفت ان لا  
اكسو أهلي حتى أقف بعرفة وذاك في  
غير أيام الحج فقال اذهب فقف واكس أهلك فقبل لعطاء إنما نوى الحج فقال  
عطاء أرأيت أيوب عليه السلام حين  
حلف ليضربن أهله حلف ليضربنها بضغث إنما القرآن أمثال وعبر  
باب ما يستدل به على أنه يحلل يمينه بأذنى ضرب  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن  
عفان العامري ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن  
انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد  
ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم أخرجه البخاري في الصحيح من حديث  
مالك (قال أبو عبيد) نرى قوله تحلة  
القسم يعنى قول الله تبارك وتعالى (وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا)  
يقول فلا يردّها الا بقدر ما يبر الله قسمه فيه  
وفيه انه أصل للرجل يحلف ليفعلن كذا (وكذا - ١) ثم يفعل منه شيئاً دون شئ يبرى  
في يمينه (قال الشيخ) يعنى يفعل ما يقع  
عليه الاسم

-----  
(١) زيادة من مص

باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى  
(أخبرنا) أبو الحسن (١) علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا  
أبو أحمد الزبيري أظنه قال ثنا إسرائيل (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا  
الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة رضي الله عنه  
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فلقيه قوم هم له عدو فأبى القوم ان يحلفوا وتقدمت فحلفت  
أنه أخي فلما آتينا النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان القوم أبوا ان يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي قال صدقت المسلم  
أخو المسلم - لفظ حديث عثمان بن عمرو حديث الزبيري بمعناه مختصر -  
باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم (ح قال  
وأخبرني) أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن أيوب قالوا ثنا مسدد ثنا هشيم  
أخبرني عبد الله بن أبي صالح أخو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك  
عن ما يصدقك به صاحبك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد -  
(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالوا ثنا أبو بكر  
ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إنما اليمين على نية المستحلف - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -  
باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الايمان  
(قال الشافعي) رحمه الله والذي يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حث  
فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ومذهب عدد (٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أحمد بن الوليد ثنا  
يزيد بن هارون أنبأ شعبة عن سلمة  
ابن كهيل عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها في رجل جعل ماله في المساكين صدقة  
قالت كفارة يمين -  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم  
بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ  
يحيى يعني ابن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني (٣) عبد الدار عن أمه  
صفية انها سمعت عائشة رضي الله عنها  
وانسان يسألها عن الذي يقول كل مال له في سبيل الله أو كل مال له في رتاج الكعبة  
ما يكفر ذلك قالت عائشة يكفره  
ما يكفر اليمين (ورواه) سفيان الثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت  
شبية عن عائشة رضي الله عنها ان  
رجلا أو امرأة سألتها عن شئ كان بينها وبين ذي قرابة لها فحلفت ان كلمته فما لها  
في رتاج الكعبة فقالت عائشة رضي الله عنها  
يكفره ما يكفر اليمين (أخبرناه) أبو بكر الإردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن  
محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله  
ابن الوليد ثنا سفيان - فذكره -  
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج  
ثنا أبو شعيب الحراني ثنا أحمد بن

- 
- (١) مص - أبو الحسين  
(٢) مص - عداد  
(٣) مص - من أهل بني -

عبيد الله البصري العنبري ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت تسألني القسمة لم أكلمك ابدا وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال عمر رضي الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري ثنا موسى بن إسماعيل أنبأ (١) اياس بن أبي تميمة أبو مخلد صاحب البصري حدثني عبد الرحمن بن أبي رافع عن أبيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحلفت ان مالها في المساكين صدقة فقال ابن عمر كفري يمينك (قال وحدثنا) محمد حدثني محمود عن النضر أنبأ أشعث عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن ابن عمرو عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالوا تكفر يمينها (قال وحدثنا) محمد ثنا حجاج عن حماد عن علي بن زيد عن أبي رافع عن زينب امرأة من المهاجرات و عبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر نحوه، وعن حماد (عن ثابت عن أبي رافع نحوه، وعن حماد عن حميد - ٢) عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع نحوه (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد آباذي ثنا أبو قلابة ثنا روح بن عبادة ثنا الأشعث عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع انه كان بينه وبين امرأة له شئ فحلفت مولاة له (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد (٣) بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا أشعث ثنا بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع ان مولاته أرادت ان تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي إلى بيت الله ان لم تفرق بينهما فسألت عائشة رضي الله عنها وابن عمرو ابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلهم قال لها أتريدان ان تكوني مثل هاروت وماروت وأمروها ان تكفر يمينها وتخلي بينهما - لفظ حديث

الأنصاري وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة -  
(أخبرنا) أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أنبأنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر  
النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا الحسن  
ابن موسى ثنا أبو هلال ثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال قالت  
مولاتي لأفرقن بينك وبين امرأتك  
وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم  
تفرق بينك وبين امرأتك قال فانطلقت  
إلى أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فقلت ان مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين  
امرأتي فقالت انطلق إلى مولاتك فقل  
لها ان هذا لا يحل لك فرجعت إليها قال ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى  
إلى الباب فقال ههنا هاروت وماروت فقالت  
إني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة قال فما تأكلين قالت وقلت وانا يوما يهودية  
ويوما نصرانية ويوما مجوسية  
فقال إن تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تمجست قتلت فقالت فما تأمرني قال  
تكفري يمينك وتجمعي بين فتاك وفتاتك -  
(وأخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني بها أنبأ زاهر بن أحمد السرخسي ثنا أبو  
بكر بن زياد النيسابوري ثنا عبد الرحمن  
ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي ثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع ان ليلي  
بنت العجماء مولاته قالت هي يهودية  
وهي نصرانية وكل مملوك (٤) محرر وكل مال لها هدى ان لم يطلق امرأته ان لم  
تفرق بينكما (٥) فأتى زينب فانطلقت معه  
فقالت ههنا هاروت وماروت قالت قد علم الله ما قلت، كل مال لي هدى وكل  
مملوك لي محرر وهي يهودية وهي نصرانية  
قالت خلى بين الرجل وامرأته قال فأتيت حفصة فأرسلت إليها كما قالت زينب قالت  
خلى بين الرجل وامرأته فأتيت ابن عمر فجاء  
معي فقام بالباب فلما سلم قالت بأبي أنت وأبوك قال امن حجارة أنت أم من حديد  
أنتك زينب وأرسلت إليك حفصة  
قالت قد حلفت بكذا وكذا قال كفري عن يمينك وخلى بين الرجل وامرأته (قال  
الشيخ) وهذا في غير العتق (فقد روى)  
عن ابن عمر رضي الله عنهما من وجه آخر أن العتاق يقع وكذلك عن ابن عباس رضي  
الله عنهما وكان الراوي قصر بنقله في

- (١) مص - ثنا  
(٢) ليس في مد  
(٣) مص - يحيى  
(٤) هامش ر - مملوك لها  
(٥) مص - بينهما -

رواية بكر بن عبد الله أو لم يكن لها في الوقت مملوك فلم يتعرضوا له والله أعلم -  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم خشكنايه البلخي ثنا أحمد بن  
يحيى بن موسى الخنب (١) ثنا قتيبة  
ثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما في  
الرجل يحلف بالمشي أو ماله في المساكين  
أو في رتاج الكعبة انها يمين يكفرها اطعام عشرة مساكين  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال سمعت  
الشافعي وسأله رجل عن المشي  
فحدث (٢) بالمشي إلى الكعبة فأفتاه بكفارة يمين فقال له الرجل بهذا تقول يا أبا عبد  
الله فقال هذا قول من هو خير مني قال  
من هو قال عطاء بن أبي رباح -  
(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد  
النيسابوري ثنا يوسف يعني ابن سعيد  
ثنا هيثم يعني ابن خارجة (٣) ثنا هشيم أنبأ منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء انهما  
قالا فيمن قال هو محرم بحجة فحدث فيه  
كفارة يمين - (قال الشيخ) ومن قال بهذا القول يشبه ان يحتج (بما أخبرنا) أبو زكريا  
بن أبي إسحاق وأبو بكر بن  
الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن  
عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب (ح وأنبأ)  
أبو نصر عمر بن عبد العزيز أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل  
السراج ثنا موسى بن هارون البزاز ثنا أبو همام  
الوليد بن شجاع بن الوليد وأحمد بن عيسى ويونس بن عبد الأعلى قالوا ثنا عبد الله بن  
وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن  
كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله  
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال كفارة النذر كفارة اليمين - سقط من رواية ابن عبد الحكم أبو الخير فلم يذكره  
في اسناده - رواه مسلم في الصحيح  
عن هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى ويونس بن عبد الأعلى -  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا  
يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أحمد بن عيسى ثنا  
ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي  
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما النذر ما ابتغى به وجه الله (٤)

باب الخلاف في النذر الذي يخرج مخرج اليمين  
 قد مضى قول عطاء بن أبي رباح ومن قال مثل قوله من الصحابة رضي الله عنهم في أنه  
 يمين يكفره (٥) ما يكفر اليمين قال  
 الشافعي رحمه الله) وقد قال غيره يتصدق بجميع ما يملك الا أنه قال ويحبس قدر ما  
 يقوته فإذا أسر تصدق بالذي حبس - وذهب  
 غيره إلى أن يتصدق بثلث ماله وغيره إلى أن يتصدق بالزكاة (قال الشيخ) اما المذهب  
 الأول فيحكى عن بعض العراقيين  
 واما الثاني فهو مذهب مالك - واحتج بعض من ذهب مذهبه - (بما أخبرنا) أبو زكريا  
 بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن  
 قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن  
 وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني  
 بعض بنى السائب بن أبي لبابة ان أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله  
 ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي  
 أصبت فيها الذنب وأجاورك وان انخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك  
 الثلث من مالك (ورواه) مالك في الموطأ عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب انه بلغه  
 ان أبا لبابة (ورواه) محمد بن الوليد  
 الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة ان جده حدثه ان أبا لبابة حين  
 تاب الله عليه - فذكره وقد مضى في  
 كتاب الزكاة (ورواه) محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حسين بن السائب ابن أبي  
 لبابة عن أبيه وقيل عنه عن الزهري

(١) ر - مص - الختي

(٢) هامش ر - لعله وحنث

(٣) مص - ابن خارج

(٤) هامش ر - آخر الجزء السادس والثمانين

والمائة من الأصل - بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعد ست المائة ولله الحمد -

(٥) مص - يكفرها

عن حسين بن السائب أو غيره نحوه -  
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر ثنا  
سفيان بن عيينة عن الزهري عن  
ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء  
الله ان من توبتي ان اهجرج دار قومي التي  
أصبت فيها الذنب وان انخلع من ملكي كله صدقة قال يجزئ عنك الثلث - (وأخبرنا)  
أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ثنا  
أبو داود ثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أخبرني ابن كعب  
بن مالك قال كان أبو لبابة، فذكر  
معناه قال أبو داود والقصة لأبي لبابة (قال الشيخ رحمه الله) هو بهذا اللفظ في قصة  
أبي لبابة فاما ما قال لكعب بن  
مالك فغير مقدر بالثلث  
(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن  
الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب  
أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن  
شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن  
مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله انى  
أريد أن انخلع من مالي صدقة إلى  
الله ورسله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض مالك فهو خير لك -  
رواه البخاري في الصحيح عن أحمد  
ابن صالح عن ابن وهب وقيل عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن  
بن عبد الله بن كعب بن مالك  
عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه - وهذا حديث صحيح والأول مختلف في  
اسناده ولا يثبت (١) موصولاً ولا يصح  
الاحتجاج به في هذه المسألة فأبو لبابة إنما أراد أن يتصدق بما له شكراً لله تعالى حين  
تاب الله عليه فأمره النبي صلى الله عليه  
وسلم ان يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك ولم يبلغنا انه نذر شيئاً أو حلف  
على شئ والله أعلم  
(واما المذهب الثالث ففيما أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني بها أنبأ زاهر  
بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد  
النيسابوري ثنا أبو الأزهر و عبد الرحمن بن بشر قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن  
إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر قال  
حلفت امرأة من آل ذي أصبح فقالت ما لها في سبيل الله وجاريتها حرة ان لم يفعل

كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها  
فحلف زوجها ان لا يفعله فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقالا اما  
الجارية فتعتق واما قولها مالي في  
سبيل الله فتصدق بزكاة مالها - كذا في هذه الرواية وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر  
رضي الله عنهم ما دل على جواز  
التكفير والله أعلم (وروى) عن ابن عباس رضي الله عنهما في معناه مذهب آخر  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر هو ابن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا  
عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي  
الجويرية سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل عليه مائة بدنة ان كلم أخاه قال  
يهدى ثلاثين (بدنة - ٢) ويكلم أخاه  
باب من نذر نذرا في معصية الله  
(قال الشافعي) أصل معقول قول عطاء في هذا انه ذهب إلى أنه لم يكن عليه قضاء ولا  
كفارة (قال الشافعي رحمه الله) وإنما  
أبطل الله النذر في البحيرة والسائبة انها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وبذلك  
جاءت السنة -  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد  
بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ  
الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن  
جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن  
سفيان ثنا عبد الله بن مسلمة وابن بكير عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن  
القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر  
أن يطيع الله فليطعه ومن نذر يعصى الله  
فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وأبي نعيم عن مالك  
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان  
أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة و عبد الوهاب

(١) مص - ولا يصح

(٢) زيادة من مص

ابن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن  
عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (قال الشافعي  
رحمه الله) وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي  
بهذا الاسناد أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ان  
نجاها (١) الله عليها لتحرنها فقال  
للنبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وأخذ ناقته (قال الشافعي رحمه الله) ولم يأمرها  
ان تنحر مثلها ولا تكفر (قال الشافعي  
رحمه الله) فبذلك نقول إن من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه ومن نذر  
ما لا يطيق ان يعمل به حال سقط  
النذر عنه لأنه لا يملك ان يعمل به فهو كما لا يملك ما سواه -  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا  
أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا أيوب  
ابن عائذ الطائي قال قلت للشعبي رجل نذر أن ينحر ابنه فقال لعلك من القياسين ما  
علمت أحدا من الناس كان اطلب لعلم  
في أفق من الآفاق من مسروق قال لا نذر في معصية  
باب من جعل فيه كفارة يمين  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن  
سيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبأ  
عبد الله هو ابن المبارك أنبأ يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي  
سلمة  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا  
عبد الله بن عثمان في كتاب يونس  
الأصل (٢) أنبأ عبد الله أنبأ يونس عن الزهري قال وبلغني عن أبي سلمة ان عائشة  
رضي الله عنها قالت لا نذر في معصية  
وكفارته كفارة يمين (قال يعقوب وحدثني) أبو محمد الأموي عن عنبسة بن خالد أنبأ  
يونس عن ابن شهاب قال حدث  
أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية  
وكفارته كفارة يمين - هذا يدل على أنه لم يسمعه من أبي سلمة، وإنما سمعه من  
سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي

سلمة -

(حدثناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاءً أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي بمكة (ح وأخبرنا)  
علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار قالاً ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني اخي  
عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير  
الذي كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين -  
(أخبرنا) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل أنبأ محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا أيوب  
ابن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال فذكره (قال الشيخ رحمه الله) وهذا وهم من  
سليمان بن أرقم فيحیی بن أبي كثير إنما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (٣) أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد المروزي قال قال ابن المبارك في هذا الحديث  
حدث أبو سلمة يدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة قال أحمد بن محمد وتصديق ذلك حديث أيوب بن سليمان

(١) مص - أنجاها

(٢) مص - الأصلي -

(٣) مص - أنبأ

ابن بلال (قال) احمد وإنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة - قال أبو داود رواه بقية عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير باسناد علي بن المبارك مثله (أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس الأصم أنبا العباس بن الوليد هو ابن مزيد أخبرني أبي أنبا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنظلة (عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب و كفارته كفارة يمين - ورواه هقل بن زياد عن الأوزاعي - عن يحيى قال حدثني رجل من بني حنظلة - ١) عن أبيه عن عمران مثله (أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا عبد الله بن عمر بن نضير بن حويط (٢) ثنا عبد الملك بن شعيب حدثني أبي عن جدي الليث حدثني هقل - فذكره وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي واختلف عليه في اسناده ومثته (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله و كفارته كفارة يمين (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر الحسن بن علي الكرايسي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب و كفارته كفارة يمين - وهذا منقطع الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي سمع أبوك من عمران بن حصين قال لا - (قال الشيخ) رحمه الله والذي يدل على هذا (ما أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه

ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضي الله عنه عن رجل حلف انه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في معصية الله و كفارته كفارة يمين (وقيل) عن محمد بن الزبير الحنظلي عن رجل صحبه عن عمران (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا أبو عروبة ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد ابن الزبير عن رجل صحبه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لك وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين -  
وقيل عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية عن سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية و كفارته كفارة يمين (ورواه) عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان باسناده لا نذر في معصية أو في غضب و كفارته كفارة يمين - وهذا أيضا منقطع ولا يصح عن الحسن بن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق أنبأ محمد بن أحمد بن البراء قال سمع علي ابن المديني يقول لم يصح

(١) ليس في مص  
(٢) مد - طويط -

عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه سماع من وجه صحيح يثبت (قال الشيخ رحمه الله) ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو سعيد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر -

(قال الشيخ) ورواه غيره عن الحسن - (كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن مهرويه الرازي ثنا الحسن بن أحمد بن الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر بن داود ثنا الحسن بن أحمد بن الليث ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس حدثني ابن أخي ابن وهب ثنا عمي حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن مبارك بن فضالة عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - زاد أبو بكر بن داود في روايته قال أبو حاتم وهو محمد بن إدريس الرازي روى عبيد الله بن عمر عن مبارك بن فضالة هذا الحديث الواحد وقد روى مبارك عن عبيد الله أحاديث -

(قال الشيخ رحمه الله) وأصح شيء فيه عن الحسن - (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ثنا محمد بن سنان العوفي ثنا همام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي ان غلاما لأبيه أبق فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين رضي الله عنه فسألته

فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث في خطبته على الصدقة وينهى  
عن المثلة فقال قل لأبيك فليكفر عن يمينه  
وليتجاوز عن غلامه قال وبعثني إلى سمرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يحدث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة  
فقل لأبيك يكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه - وهذا اسناد موصول الا ان الامر  
بالتكفير (عن يمينه - ١) موقوفه  
فيه على عمران وسمرة واما الهياج بن عمران فإنه مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل  
حيان بن عمران البرجمي  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري  
ثنا يحيى بن عثمان ثنا هاشم بن محمد الربيعي ثنا  
عنبسة بن خالد الأيلي عن ابن جريج عن ابن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج  
عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين  
ومن نذر نذرا في معصية الله عز وجل  
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فاطاقه  
فليف به - وهكذا روى عن طلحة  
ابن يحيى تارة عنه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير وتارة عنه عن الضحاک  
بن عثمان عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند  
(ورواه) وكيع بن الجراح عن عبد الله بن سعيد موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما  
(وروى) من وجه آخر ضعيف عن  
ابن عباس  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ دعلج بن أحمد ثنا ابن الجارود ثنا محمد بن يحيى  
ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا خطاب  
ثنا عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال إن النذر نذران فما  
كان لله فكفارته الوفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفارة يمين -  
باب ما جاء فيمن نذر (٢) أن يذبح ابنه أو نفسه  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا  
محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ  
يحيى بن سعيد عن القاسم (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو  
عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي  
ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول أتت امرأة  
إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقالت

إني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تنحري ابنك و كفري عن  
يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس  
و كيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى يقول  
(والذين يظاهرون من نسائهم) ثم جعل فيه  
من الكفارة ما قد رأيت - وفي رواية جعفر فقال له شيخ و كيف تكون كفارة في طاعة  
الشیطان فقال بلى أليس الله يقول  
فذكر معناه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رواه الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري  
وخالفه عكرمة عن ابن عباس فقال  
يذبح كبشا -

- 
- (١) زيادة من مص -  
(٢) في مص - باب من نذر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد آباذي ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة  
عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل نذر  
أن يذبح ابنه قال يذبح كبشا -

وكذلك روى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه  
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن  
بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ ابن جريج  
عن عطاء ان رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما إني نذرت ان أنحر ابني فأمره ابن  
عباس رضي الله عنهما بكبش وقال  
(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) كذا وجدته في هذه الرواية (ورواه) سفيان  
الثوري في الجامع عن ابن

جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا أتاه فقال إني نذرت ان انحر  
نفسي فقال (لقد كان لكم في  
رسول الله أسوة حسنة) فأمره بكبش فسئل عطاء أين يذبح الكبش قال بمكة (أخبرنا)  
أبو بكر الأصبهاني أنبأ أبو نصر  
العراقي ثنا سفيان (بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - ١)  
فذكره

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا  
الفريابي ثنا سفيان عن ابن جريج عن  
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل نذر أن يذبح نفسه قال (لقد كان لكم  
في رسول الله أسوة حسنة) فأفتاه  
بكبش - هذا يدل على أن رواية عثمان بن عمر خطأ (وكذلك) رواه غير سفيان عن  
ابن جريج

(أخبرنا) منصور بن عبد الوهاب أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ عبد الله بن محمد بن  
سيار (٢) ثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن  
وهب (ح وأنبأ) أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح  
الحافظ ببغداد أنبأ محمد بن المظفر  
الحافظ ثنا أسامة بن علي بن سعيد بمصر ثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن ابن  
أخي ابن وهب قال حدثني عمي قال حدثني  
الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جريج ان عطاء بن أبي رباح حدثه ان  
رجلا اتى ابن عباس رضي الله عنهما  
فقال إني نذرت لانحرن نفسي فقال ابن عباس رضي الله عنهما (لقد كان لكم في  
رسول الله أسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس

رضي الله عنهما (وفديناه بذبح عظيم) وهذا يدل على أنه أراد برسول الله إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا (وقد روى) عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن نذر أن ينحر نفسه فتوى أخرى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتاه رجل فقال إني نذرت أن أنحر نفسي، قال وعند ابن عباس رضي الله عنهما رجل يريد أن يخرج إلى الجهاد ومعه أبواه وابن عباس رضي الله عنهما مشتغل يقول له أقم مع أبويك قال فجعل الرجل يقول إني نذرت أن أنحر نفسي فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ما اصنع بك اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس رضي الله عنهما من الرجل وأبويه قال على بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فجأؤوا به إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ويحك لقد أردت أن تحل ثلاث خصال ان تحل بلدا حراما وتقطع رحما حراما نفسك أقرب الأرحام إليك وان تسفك دما حراما أتجد مائة من الإبل قال نعم قال فاذهب فانحرفي كل عام ثلثا لا يفسد اللحم - هذا لفظ حديث أبي معاوية ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب فشهدته عامين فاما الثالث فلا أدري ما فعل (ورواه) سفيان الثوري عن الأعمش بمعناه، وزاد قال الأعمش فبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو اعتل على لامرته بكبش

(١) سقط من مص

(٢) مص - يسار -

(وأخبرنا) أبو بكر الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره -  
(وقد روى) من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه أمر في مثل هذه المسألة بكبش (قال الشيخ) رحمه الله  
اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على أنه كان يقوله استدلالاً ونظراً لا انه عرف فيه توقيفاً والله أعلم -  
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف (الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعد ان بن نصر ثنا إسحاق بن يوسف - ١)  
الأزرق ثنا ابن عون حدثني رجل ان رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه فان كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق فقال يا بن أخي أبلغ من وراءك انه لا نذر في معصية الله لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له ولو نذر أن لا يصلي فصلى كان خيراً له مرصاً حبك فليكفر عن يمينه وليكلم أخاه - هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما  
منقطع والله أعلم (٢)  
كتاب النذور  
باب الوفاء بالنذر  
قال الله جل ثناؤه في مدح قوم (يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً) وقال في ذم آخرين (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون)  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم - وفي رواية سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد اخلف وإذا خاصم فجر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نمير -

وأخرجاه من حديث سفيان الثوري -  
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد أحمد  
بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن  
ابن بشر بن الحكم ثنا بهز بن أسد ثنا شعبة أخبرني أبو جمرة قال دخل على زهدم  
فأخبرني انه سمع عمران بن حصين رضي الله عنه  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم -  
٣) ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون  
ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن - رواه مسلم في  
الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر -  
وأخرجاه من وجه آخر (٤) عن شعبة  
باب ما يوفى به من الندور وما لا يوفى  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه املاء (أنبأ أبو مسلم ٥) أنبأ  
أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك

-----  
(١) سقط من مد -

(٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد

(٣) ليس في مص

(٤) ر - أوجه اخر -

(٥) سقط من مد -

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه (١) فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا علي بن حجر (ح قال وأخبرني) أبو الفضل ابن إبراهيم (واللفظ له ثنا أحمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي قالوا ثنا إسماعيل بن إبراهيم - ٢) ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) رجلا وأصابوا معه العضباء - فذكر الحديث كما مضى وفيه قال وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين أيدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال وناقاة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت إن الله أنجاها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها قد نذرت إن الله أنجاها عليها لتنحرنها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ما جزتها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره - (أخبرنا) أبو عبد الخالق بن علي أنبأ أبو بكر بن خنبة أنبأ محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر ابن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أناخت عند المسجد فقالت يا رسول الله نذرت لئن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها قال بئسما جزيتها ليس هذا نذرا إنما النذر ما ابتغى به وجه الله - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانئ ثنا السري بن خزيمة قال ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه  
فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم  
ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر فقال مره فليتكلم وليستظل وليقعد  
وليتم صومه - رواه البخاري في الصحيح  
عن موسى بن إسماعيل -  
(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان عن (٣)  
الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي  
إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله  
فقالوا نذران لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يستظل وان يقعد وان يكلم الناس  
ويتم صومه ولم يأمره بكفارة - هذا مرسل جيد وفيه وفيما قبله دلالة على أنه لم يأمر  
(٤) بكفارة (ورواه) الحسن بن عمار  
عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بمثله وفي  
آخره ولم يأمره بالكفارة (وروى) عن  
محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه الامر بالكفارة - ومحمد  
بن كريب ضعيف -  
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن  
الحسن بن أبي عيسى ثنا إبراهيم بن نصر السبي؟؟ (٥)  
الشهيد ثنا عبد الرحمن بن مغراء أنبأ محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله  
عنهما قال قال أبو إسرائيل بن قشير إنه  
كان نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد  
واستظل وتكلم وكفر - كذا وجدته وكفر وعندي ان ذلك تصحيف إنما هو وصم  
كما هو في سائر الروايات والله أعلم -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد  
ويحيى بن أبي طالب فرقهما قالوا ثنا أبو أحمد

(١) مص - ان يعصى الله -

(٢) سقط من مد

(٣) مص - أنبأ

(٤) مص - لم يأمره

(٥) ر - مص - السنڻ -

(٧٥)

الزبيري ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن أبيه اياد بن لقيط قال حدثني ليلى امرأة بشير بن الخصاصية وكان اسمه قبل ذلك زحم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قالت حدثني بشير أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وان (١) لا يكلم ذلك اليوم أحدا قال فقال له لا تصم يوم الجمعة الا في أيام كنت تصومها أو في شهر، وان لا تكلم أحدا فلعمري لان تكلم فتأمر بمعروف أو تنهى عن منكر (٢) خير من أن تسكت - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من أصله قالوا أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد ابن مهران ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا أبو عوانة ثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب قال فرأها لا تكلم قال ما لهذه لا تكلم قال فقالوا حجت مصممة فقال تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقلت من أنت قال انا من المهاجرين قالت من أي المهاجرين قال من قريش قالت من أي قريش قال إنك لسئول أنا أبو بكر فقالت ما بقاؤنا على هذا الامر (٣) الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال بقاؤكم عليه ما استقامت أئمتكم قالت وما الأئمة قال أما كان لقومك رؤس واشراف يأمرونهم ويطيعونهم قالت بلى قال فهم أمثال أولئك يكونون على الناس - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة - (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن يزيد عن زيد ابن وهب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت يا عبد الله من أنت قال من المهاجرين قالت المهاجرون كثير فمن أيهم أنت قال فقال من قريش قالت قريش كثير فمن أيهم أنت قال أنا أبو بكر قالت بأبي أنت وأمي كان بيننا وبين قوم في الجاهلية شئ فحلفت إن الله عافانا ان لا أكلم أحدا حتى أحج قال إن الاسلام هدم ذلك فتكلمي - (أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا زهير عن أبي إسحاق

عن حارثة بن مضرب قال كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فجاء رجلان فسلم أحدهما ولم يسلم الآخر فقلنا أو قال ما بال صاحبك لم يسلم قال إنه نذر صوما لا يكلم اليوم انسيا قال عبد الله بئس ما قلت إنما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر وكانوا ينكرون أن يكون ولد من غير زوج ولا زنا أو الا زنا فسلم وأمر بالمعروف وانه عن المنكر خير من ذلك (٤) - باب ما يوفى به من نذور الجاهلية

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا احمد الأزهر بن منيع من أصله ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام فلما أسلمت سألت النبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أوف بنذرك

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال أوف بنذرك - لفظ حديث محمد وفي رواية مسدد إنني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن أبي بكر وغيره -

(١) مص - وأنه

(٢) مص - فتأمر بالمعروف أو تنهى عن المنكر

(٣) مص - الامن

(٤) مص - خير لك

باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وان لم يكن طاعة  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد  
الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبا  
الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من  
بعض مغازيه فأنته جارية سوداء فقالت  
يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن اضرب بين يديك بالدف فقال إن  
كنت نذرت فاضربى قال فجعلت  
تضرب فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي تضرب ثم دخل عمر رضي الله عنه فألقت  
الدف تحتها وقعدت عليه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يخاف (١) منك يا عمر -  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا الحارث بن  
عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأحنس  
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا  
رسول الله إني نذرت ان اضرب على  
رأسك بالدف فقال أوفى بنذرك (قال الشيخ) رحمه الله يشبه أن يكون صلى الله عليه  
وسلم إنما اذن لها في الضرب لأنه أمر  
مباح وفيه اظهار الفرج بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما لا أنه  
يجب بالنذر والله أعلم -

باب كراهية النذر  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن  
أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى  
(ح وأخبرنا) أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد أنبا أبو علي محمد  
بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى  
ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن قره عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال نهى صلى الله عليه وسلم  
عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من الشحيح - وفي رواية خلاد ولكن  
يستخرج به من الشحيح (٢) -

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد بن يحيى وأخرجه مسلم من وجه آخر  
عن سفيان  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن  
أيوب ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا عمرو  
ابن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر

لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك  
من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن  
يخرجه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره وأخرجه البخاري من  
حديث أبي الزناد عن الأعرج  
باب من نذر تبرراً ان يمشى إلى بيت الله الحرام  
قال الشافعي رحمه الله لزمه أن يمشى إن قدر على المشي - قال أصحابنا لان المشي  
إلى موضع البربر استدلالاً بقوله تعالى  
(يأتوك رجالاً)  
(وبما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا  
يحيى بن جعفر الواسطي (ثنا يزيد بن  
هارون - ٣) أنبأ سليمان عن أبي عثمان عن أبي بن كعب قال كان رجل ما اعلم أحداً  
من أهل المدينة ممن يصلى القبلة أبعد منزلاً  
من المسجد منه وكان يحضر الصلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فقيل له لو  
اشتريت حماراً فركبته في الرمضاء والظلماء  
فقال والله ما أحب ان منزلي يلزق المسجد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بذلك فسأله فقال يا رسول الله كيما يكتب  
اثرى وخطأى ورجوعي إلى أهلي واقبالي وادباري فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انطاك الله ما احتسبت أجمع - أخرجه  
مسلم في الصحيح من أوجه عن سليمان التيمي -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البخترى عبد الله  
بن محمد بن شاكر ثنا أبو أسامة حماد بن

(١) مص - ليخاف

(٢) مص - الشح

(٣) سقط من مص -

أسامة ثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الناس اجرا في الصلاة بعدهم إليها مشيا والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام في جماعة أعظم اجرا ممن يصليها ثم ينام - أخرجاه في الصحيح من حديث أبي أسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبا محمد بن الحسين بن حفص الحثعمي ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا عيسى بن سودة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس رضي الله عنهما مرضا فدعا ولده فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة (ورويانا) في كتاب الحج فضل المشي إلى بيت الله الحرام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال إذا نذر الانسان على مشى إلى الكعبة فهذا نذر فليمش إلى الكعبة (قال ابن وهب)

قال الليث (١) مثله

باب ركوب من لم يقدر على المشي

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (٢) أبو بكر محمد ابن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي قالانا ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني حميد عن ثابت عن انس قال مر شيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشى قال إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى (٣) وأمره ان يركب فركب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السماك ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين رجلين فقال ماله فقالوا نذر أن يمشى إلى البيت قال فان الله

عز وجل غنى عن تعذيب هذا نفسه فمروه فليركب - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مروان الفزاري وغيره عن حميد (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ قتيبة بن سعيد قال ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك شيخاً يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا الشيخ قال ابناه كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب أيها الشيخ فان الله عز وجل غنى عنك وعن نذرك - لفظهما سواء - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره - باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطبران ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن أيوب ان يزيد بن أبي حبيب خبره ان أبا الخير أخبره عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال نذرت

(١) مد - قال ثنا الليث

(٢) مد - أنبأ

(٣) مص - ان الله عز وجل نهى عن تعذيب نفسه يعنى -

أختي ان تمشى إلى بيت الله فأمرتني ان استفتى لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن روح (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى ثنا المفضل بن فضالة ثنا عبد الله ابن عياش عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت أختي ان تمشى إلى بيت الله حافية فأمرتني ان استفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال تمشى وتركب - رواه مسلم في الصحيح عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري - باب الهدى فيما ركب واختلاف الروايات فيه (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبأ (١) أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن أخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا هدبة ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن عامر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أخته نذرت ان تمشى إلى البيت فقال إن الله غنى عن نذر أختك لتحج (٢) راكبة وتهدى بدنة كذا قال وتهدى بدنة (ورواه) أبو الوليد الطيالسي عن همام وقال في الحديث وتهدى هديا وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة دون ذكر الهدى فيه (أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل القاضي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغنى عن نذرها فمرها فلتركب (وكذلك) روى عن

خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر  
الهدى فيه (ورواه) ابن أبي عروبة عن قتادة فأرسله ولم يذكر الهدى فيه  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالاً ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ  
عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن عكرمة أن أخت عقبة بن عامر نذرت ان  
تحج ماشية فسأل عقبة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال مرها ان تترك فان الله تعالى غنى عن نذر أختك أو مشى  
أختك، شك سعيد (٣)  
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي  
عدى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة  
أن أخت عقبة - بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مر أختك فلتركب (قال أبو  
داود) ورواه خالد عن عكرمة بمعناه  
(وقيل) عن عكرمة عن عقبة بن عامر (دون ذكر الهدى فيه  
أخبرناه - أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا شعيب بن أيوب ثنا  
معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن

(١) مص - ثنا

(٢) مص - فتحج

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض التاسع والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد -

عكرمة عن عقبة بن عامر - ١) الجهني أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أختي نذرت ان تمشى إلى البيت فقال إن الله لا يصنع بمشى أختك إلى البيت شيئاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أختي نذرت ان تحج ماشية فقال إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً لتحج راكبة ثم تكفر يمينها - تفرد به شريك القاضي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر ابن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال نذرت أختي ان تحج لله ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري - وكذلك رواه ابن جريج قال كتب إلى يحيى بن سعيد فذكره - ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد واختلف عليه في اسناده -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس قال قال محمد بن إسماعيل

البخاري لا يصح فيه الهدى يعنى في حديث عقبة بن عامر - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن يزيد عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في ركب في جوف الليل إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم فأنزل رجلاً فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال مالك قالت انى نذرت ان أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فانا أتكنم بالنهار وأتنكب الطريق بالليل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما - هذا اسناد ضعيف

(وروى) من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب  
هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ  
عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن أيوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حانت منه نظرة فإذا هو بامرأة  
ناشرة شعرها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مروها فلتغطي؟؟ رأسها ولتركب -  
(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو  
عامر صالح بن رستم عن كثير  
ابن شنظير عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال فلما قام فينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الا حثنا فيه على  
الصدقة ونهانا عن المثلة وقال إن من المثلة ان تنذر أن تحرم انفه ومن المثلة ان تنذر أن  
تحج ماشيا فإذا نذر أحدكم ان يحج  
ماشيا فليهد هديا وليركب (ورواه) محمد بن عبد الله الأنصاري عن صالح وقال في  
الحديث فليهد بدنة وليركب  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد أنبأ أبو قلابة عبد  
الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري  
ثنا صالح بن رستم - فذكره بمعناه وقال فليهد بدنة وليركب - ولا يصح سماع  
الحسن بن عمران ففيه ارسال والله أعلم

-----  
(١) سقط من مد -

(وروى) فيه عن علي رضي الله عنه -  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه  
الله عن ابن علي عن سعيد عن قتادة  
عن الحسن عن علي رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشي فقال يمشى فان عجز  
ركب واهدى بدنة

باب من أمر فيه بالإعادة والمشي فيما ركب  
والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو  
العباس محمد بن يعقوب أنبأ مجد بن عبد الله بن  
عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس و عبد الله بن عمر عن عروة بن أذينة  
قال خرجت مع جدة لي عليها مشى  
حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها إلى عبد الله بن عمر رضي الله  
عنهما يسأله فخرجت معه فسأل ابن عمر

رضي الله عنهما فقال مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت -  
(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرني  
سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد  
عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل قول ابن عمر قال ابن عباس  
رضي الله عنهما وتنحر بدنة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد (١) بن داود الرزاز (٢) ببغداد أنبأ أبو  
بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم  
السمري ثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن إسماعيل عن عامر يعني الشعبي انه سئل  
عن رجل نذر أن يمشى إلى الكعبة  
فمشى نصف الطريق ثم ركب قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا كان عام قابل  
فليركب مامشى ويمشى ما ركب

وينحر بدنة  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ  
مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان  
على مشى فأصابني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره  
فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة  
سألت فأمروني ان أمشي من حيث عجزت فمشيت مرة أخرى (والذي اجازه الشافعي)  
رحمه الله في كتاب النذور من  
وجوب المشي فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه أشبه الأقاويل بحديث أبي هريرة  
وأنس بن مالك رضي الله عنهما وأبي

الخير عن عقبه بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى به وباللله  
التوفيق -

باب من قال يمشى (٣) من ميقاته الا أن يكون

نوى مكانا حتى يصدر

روى ذلك عن عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد

بن الحسين (٤) ثنا أحمد بن عبد العزيز ثنا الوليد

ابن مسلم قال سألت أبا عمرو يعنى الأوزاعي عن جعل عليه المشي إلى بيت الله من

أين يمشى قال إن كان نوى مكانا فمن

-----  
(١) مص - علي بن محمد بن أحمد - كذا

(٢) مص - البزاز - كذا

(٣) مص - مشى

(٤) مص - الحسن

حيث نوى وان لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته وأخبرنيه عطاء عن ابن عباس رضي الله  
عنهما بذلك

باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة

أو مسجد بيت المقدس

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسماعيل

بن إسحاق القاضي ثنا مسدد وعلى

ابن عبد الله قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله (صلى الله

عليه وسلم - ١) والمسجد الأقصى -

قال ابن المديني هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ وأكثر لفظه تشد

الرحال إلى ثلاثة مساجد - رواه

البخاري في الصحيح عن علي بن المديني - ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصنفار ثنا ابن أبي

قماش ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الملك بن

عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال أربع أعجبتني

واينقتني قال لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام الا مع ذي محرم، ولا صيام في يومين يوم

الفطر ويوم الأضحى، ولا صلاة يعني

بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشد

الرحال الا إلى ثلاثة مساجد مسجدي

والمسجد الحرام والمسجد الأقصى أو قال بيت المقدس - رواه البخاري في الصحيح

عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من

وجه آخر عن شعبة

باب من لم ير وجوبه بالنذر أو أقام الأفضل

من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو أدنى منه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا قريش بن انس عن حبيب

بن الشهيد (وأخبرنا)

أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قال ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا بكار بن

الحصيب (٢) ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان

رجلا قال يا رسول الله إني نذرت زمن

الفتح ان فتح الله عليك ان اصلى في بيت المقدس فقال صل ههنا فأعادها عليه مرتين

أو ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه

-----  
(١) زيادة من مص

(٢) ر الخصيب

وسلم فشأنك إذا (ورواه) حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكى ثنا أحمد بن سلمة ثنا  
قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن  
إبراهيم بن عبد الله بن معبد أنه قال اشتكت امرأة (١) شكوى فقالت لئن شفاني الله  
لأخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت  
ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها  
فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلتي مما (٢)  
صنعت وصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من  
الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن  
قتيبة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح  
بن الفرغ عن يحيى بن بكير عن مالك  
ابن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن سلمان كلاهما عن أبي عبد الله الأغر عن أبي  
هريرة رضي الله عنه أنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه  
الا المسجد الحرام - رواه البخاري (٣)  
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك  
باب من نذر أن ينحر بمكة  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ (٤) الحسن بن سفيان ثنا  
أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن  
نمير قالوا ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرنا ههنا  
ومنى كلها منحر - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه (وقد مضى)  
في كتاب الحج حديث عطاء عن جابر  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق  
ومنحر -

باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب  
بن إسحاق عن الأوزاعي عن  
يحيى بن أبي كثير (عن أبي قلابة - ٥) حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان ينحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان

الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان  
فيها عيد من أعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فإنه لا  
وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك

ابن آدم  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك  
بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبد الله  
ابن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة (٦) حدثني عمتي ساره بنت مقسم عن ميمونة بنت  
كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بمكة وهو على ناقه له وأنا مع أبي فذكر الحديث قالت فقال له أبي في  
ذلك المقام انى نذرت ان اذبح عدة من

-----  
(١) ر - مص - ان امرأة اشتكت

(٢) مص - ما

(٣) هامش ر - قلت حديث أبي هريرة أخرجاه جميعا من وجوه

(٤) مص - ثنا

(٥) زيادة من مص

(٦) مد - ضنه -

الغنم قال لا اعلم الا قال خمسين شاة على رأس بوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عليها من هذه الأوثان شيء قال لا قال فأوف لله ما نذرت له قال فجمعها أبي فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم أوف عني نذري حتى أخذها فذبحها رواه أبو داود في السنن عن الحسن بن علي عن يزيد وقال إني نذرت ان ولد لي ولد ذكر أن انحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في غرائب الشيوخ أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبد الله بن رجاء الغداني ثنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت ان اذبح ببوانة فقال في قلبك من الجاهلية شيء قال لا قال أوف بنذرك - باب من نذر هديا لم يسمه (أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ (١) أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو محمد الهلالي وهو سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذي يليه كالمهدى بقرة ثم الذي يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فإذا جلس الامام طوى الصحف واجتمعوا للخطبة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان وأخرجاه من وجه آخر عن الزهري عن الأغر عن أبي هريرة، ثم كالذي يهدى الدجاجة ثم كالذي يهدى البيضة (ورويانا) في كتاب الحج عن علي وابن عباس رضي الله عنهما قالاهما الهدى من الأزواج ثمانية والله أعلم - باب من قال لله على أن أصوم يوما سماه فوافق يوم فطر أو أضحي (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة الأسلمي سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماه الا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم أضحي أو

يوم فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما  
(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر  
ولا يأمر بصيامهما - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -  
وفى هذه الرواية مع ما روينا عن عمران  
ابن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله ولا  
فيما لا يملك ابن آدم دلالة على أنه لا يلزم

قضاؤه

(وقد أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ يوسف القاضي ثنا محمد  
بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس  
ابن عبيد عن زياد بن جبير قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجل فقال إني  
نذرت ان أصوم كل ثلاثاء أو أربعاء  
ما عشت فان وافقت هذا اليوم يوم نحر فقال ابن عمر رضي الله عنهما انه قد أمر الله  
بوفاء النذر ونهينا ان نصوم هذا اليوم

-----  
(١) مص - ثنا -

قال فخيّل إلى الرجل انه لم يفهم فأعاد عليه الكلام الثانية فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد أمر الله بوفاء النذر ونهينا (١) عن صيام هذا اليوم - قال يونس فذكر ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى عن يزيد ابن زريع دون قول الحسن - وأخرجه مسلم من حديث ابن عون عن زياد بن جبير باب نذر العمرة في شهر مسمى فيه عن جابر من قوله (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو الا ليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل -

باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفر به فأسلم (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب في حديث ذكره عن انس بن مالك رضي الله عنه في الصلاة على الجنائز قال فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حينما فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا (٢) ويحطمننا فهزمهم الله عز وجل جميعا وجعل يجاء بهم (٣) فيبايعونه على الاسلام فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن (٤) عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئ بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت إلى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفى الرجل بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا ببايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري قال إنني لم أمسك عنه منذ اليوم الا لتوفى بنذرك فقال يا رسول الله الا أومضت إلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان يومض -

باب من مات وعليه نذر  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن  
سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان  
ان شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن  
مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما  
قال إن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في نذر كان على أمه وتوفيت قبل ان  
تقضيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد - رواه  
البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبأ هشيم  
عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن  
ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاهها الله ان تصوم شهرا  
فنجها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت  
بنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تصوم عنها - سائر  
الروايات فيه قد مضت في كتاب الصيام  
وكتاب الحج وباللغة التوفيق (٥)

(١) مص - نهانا

(٢) مص - فیدفعنا

(٣) ر - مص - جعل يجابهم

(٤) مد - الا ضربت

(٥) هامش ر - آخر الجزء السابع والثمانين والمائة من الأصل - بلغ سماعهم والعرض في الموفى سبعمائة

كتاب آداب (١) القاضي  
قال الله جل ثناؤه (ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) وقال لنبه صلى الله عليه وسلم (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال والقضاة وكذلك الحلفاء بعده وبهم القدوة في الشريعة وباللله التوفيق والعصمة -  
(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على نجران فشكوه فقال لأبعثن عليكم رجلا أميناً حق أمين فاستشرف لها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث أبا عبيدة بن الجراح - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة (ح قال وأخبرني) أبو النضر الفقيه واللفظ له (قال ثنا ٢) عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالوا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذاً إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تختلفا قال وكان لكل واحد منهما فسطاط (٣) يزور كل واحد منهما صاحبه فيه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واستشهد البخاري برواية يزيد بن هارون ووكيع  
(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن خرج النبي صلى الله عليه وسلم معه يوصيه بوصية ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى تحت راحلته فلما فرغ قال يا معاذ أنت عسى ان لا تلقاني بعد عامي هذا ولعلك ان تمر بمسجدي وقبري - قال الشيخ وهذا في بعثته الثانية  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا

شبابه عن ورقاء عن أبي الزناد عن  
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه على الصدقة -  
أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا  
يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا شريك عن  
سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله  
عليه وسلم قاضياً يعني إلى اليمن فقلت  
يا رسول الله إني شاب وتبعثني إلى أقوام ذوي أسنان قال فدعا لي بدعوات ثم قال إذا  
اتاك الخصمان فسمعت من أحدهما  
فلا تقضين حتى تسمع من الآخر فإنه أثبت لك قال فما اختلف علي بعد ذلك القضاء  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن  
الفضل القطان وأبو محمد السكري قالوا أنبأ  
إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص  
الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي  
البخري عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن  
فقلت يا رسول الله تبعثني وأنا حديث  
السن لا علم لي بالقضاء قال انطلق فان الله عز وجل سيهدي (٤) قلبك ويثبت لسانك  
قال فما شككت في قضاء بين رجلين -  
(وأخبرنا) ابن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن  
عمرو بن مرة سمع أبا البخري  
يقول حدثني من سمع علياً رضي الله عنه يقول (لما - ٥) بعثني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله

- 
- (١) مص - إدب  
(٢) زيادة من مص  
(٣) مص - بسيطات - كذا  
(٤) مص - يهدى  
(٥) ليس في مد -

تبعثني وانا رجل حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء قال فضرب يده في صدري  
وقال إن الله (١) سيثبت لسانك ويهدى  
قلبك فما اعيانى قضاء بين اثنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس  
ابن بكير ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار قال لما ولى أبو بكر ولى عمر رضي  
الله عنهما القضاء وولى أبا عبيدة رضي الله عنه

المال وقال أعينوني فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان أولا يقضى بين اثنين -  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن  
سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان  
ثنا عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول إن عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن  
مسعود رضي الله عنه على القضاء  
وبيت المال

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا  
أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر ان عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه بعث ابن سور (٢) على قضاء البصرة وبعث شريحا على  
قضاء الكوفة -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم  
ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد  
عن أبيه ان أبا الدرداء رضي الله عنه لما حضرته الوفاة وكان يقضى بين أهل دمشق قال  
له معاوية من ترى لهذا الامر قال  
فضالة بن عبيد

باب فضل من ابتلى بشئ من  
الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد  
السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن  
خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة رضي  
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله، امام عادل، وشاب نشأ بعبادة  
الله، ورجل قلبه معلق (٣) بالمسجد إذا  
خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر  
الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته  
ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم

شماله ما تنفق يمينه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة من غير شك (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا (٤) هشام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته - فذكر الحديث قال وقال أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقصد (٥) متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وفقير عفيف متصدق وأهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبع لا يتبعون أهلا ولا مالا، والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانته، ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن أهلك ومالك وذكر البخل والكذب والشنظير الفاحش - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام وغيره عن قتادة وقال ذو سلطان مقسط - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر

- 
- (١) مص - انه  
(٢) وهو كعب بن سور - ق  
(٣) مص - متعلق  
(٤) مص - أنبا  
(٥) مص - مقتصد -

من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما  
ولوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر  
ابن أبي شيبه وغيره عن سفيان -  
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا  
زهير عن سعد الطائي حدثني أبو المدله  
سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد  
دعوتهم الإمام العادل والصائم حتى يفطر  
ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي  
لأنصرك ولو بعد حين -  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال  
قال أبو بكر الحميدي (ح وأخبرنا)  
أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا  
سفيان ثنا إسماعيل بن أبي خالد بهذا  
الحديث على غير ما - (حدثنا) به الزهري قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول  
سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين (١) رجل اتاه الله مالا  
فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله  
حكمة فهو يقضى بها ويعلمها - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وأخرجه  
مسلم من وجه آخر (٢) عن إسماعيل  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عباس العنبري ثنا عمر  
بن يونس ثنا ملازم ابن عمر وحدثني  
موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب  
جوره عدله فله النار  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن  
وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي ثنا العلاء بن عمرو الحنفي ثنا يحيى  
بن يزيد الأشعري عن ابن جريج عن عطاء  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس  
القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه  
ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فإذا جار عرجا وتركاه -  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس

الفضل بن الحارث ثنا أبو قلابة عبد الملك  
ابن محمد ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا عمران القطان عن الشيباني عن ابن أبي أوفى  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(ان - ٣) الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فإذا جار برئ الله منه ولزمه الشيطان  
(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ (٤) ابن صاعد أنبأ أحمد بن  
سنان القطان ثنا محمد بن بلال عن عمران  
القطان عن حسين المعلم عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل  
مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله إلى نفسه - قال ابن صاعد رواه عمرو بن عاصم  
عن عمران القطان فلم يذكر (٥) في  
اسناده حسينا -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد  
الصمد القهндزي ثنا عبدان بن عثمان  
ثنا عبد الله بن المبارك أنبأ الفضيل بن مرزوق ثنا عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان أحب الناس (إلى الله - ٦) يوم القيامة وأقربهم منى مجلسا امام عادل  
وابغض الناس إلى الله يوم القيامة  
وأشدهم عذابا امام جائر  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن  
الفرج الأزرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن

- 
- (١) مص - اثنين  
(٢) من أوجه اخر  
(٣) ليس في مص  
(٤) مص - ثنا  
(٥) مد - عن عمران القطان عن - فلم يذكر  
(٦) ليس في مد -

عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت كردوس بن قيس وكان قاضي العامة بالكوفة يقول أخبرني رجل من أصحاب بدر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان اقعد في مثل هذا المجلس أحب إلى من أن أعتق أربع رقاب - قال شعبة فقلت لأي مجلس يعنى قال كان قاضيا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول لان اقضي يوما وأوافق فيه الحق والعدل أحب إلى من غز و سنة أو قال مائة يوم -

رفعه الحجاج بن أرطاة إلى ابن مسعود منقطعاً وإنما يروى عن مسروق (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا (مجالد بن سعيد - ١) حدثني عامر عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس - فذكر الحديث قال وقال مسروق لان اقضي يوما بحق أحب إلى من أن اغزو سنة في سبيل الله عز وجل -

باب فضل المؤمن القوى الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على اذاهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان أصابك شئ فلا تقل لو أنى فعلت كذا وكذا قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا (٢) عمار ابن عبد الجبار عن شعبة قال حدثني الأعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر رضي

الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذي يخالط الناس ولا يصبر على إذا هم - لفظ حديث أبي عبد الله -  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش عن يحيى بن وثاب وأبي صالح  
عن شيخ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ولا يصبر على إذا هم  
أعظم اجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على إذا هم -  
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عسعس  
ابن سلامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ففقد رجلا من أصحابه فأتى به فقال إني أردت ان اخلو بعبادة ربي  
واعتزل الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعله ولا يفعله أحد منكم قالها ثلاثا فلصبر ساعة في بعض مواطن  
المسلمين خير من عبادة أربعين عاما خاليا -  
باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر اعمال الولاية مما يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد

(١) ليس في مد

(٢) مص - ثنا

ابن هارون عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا  
يا رسول الله هذا ننصره (١) مظلوماً فكيف ننصره (١) ظالماً قال تمنعه (٢) من الظلم  
- أخرجه البخاري في الصحيح من  
وجهين آخرين عن حميد (ورويانا) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال أمرنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بسبع  
فذكر هن وفيهن نصر المظلوم (٣) -  
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا يحيى بن عبد  
الحميد ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن  
كيسان عن الحارث يعني ابن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد  
الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي  
بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواري  
وأصحاب يأخذون بسنه ويقتدون بها ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون  
ويفعلون ما لا يؤمرون فمن  
جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن  
وليس وراء ذلك من الايمان  
حبة خردل - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن إبراهيم (وحدث) أبي سعيد  
الخدري في معناه قد مضى بتمامه  
في كتاب صلاة العيدين -  
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن  
يحيى الذهلي ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش  
عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى  
منكم منكراً فان استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع  
فبقلبه وذلك أضعف الايمان - أخرجه  
مسلم في الصحيح (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبأ أبو بكر محمد بن  
الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث  
البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن (ح  
وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر  
الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير و عبد الصمد قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن  
أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع أحدكم مخافة الناس

ان يتكلم بحق إذا علمه - قال أبو سعيد فما زال بنا البلاء حتى قصرنا وانا لنبلغ في السر - (وحدثنا) عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال أبو سعيد الخدري وذاك الذي حملني على أن رحلت إلى معاوية فمألت مسامعه ثم رجعت - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان عن زبيد عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال كان الجهاد ثلاثة فأول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فإذا كان القلب لا يعرف حقاً ولا ينكر منكراً نكس (٤) فجعل أعلاه أسفله - هذا موقوف - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا يحيى ابن سعيد عن أبي طوالة عن نهار العبدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليسأل العبد يوم القيامة عن كل شيء حتى يسأل ما منعك إذا رأيت منكراً ان تنكره فإذا لقي (٥) الله العبد حجته قال يا رب رجوتك وخفت الناس (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى إجازة ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن أحدكم نفسه ان يرى أمر الله عليه فيه مقال لا يقوم به فيلقى الله فيقول ما منعك ان تقول يوم كذا وكذا قال (قال - ٦) يا رب إنني خشيت

(١) مص - ينصره

(٢) مص - يمنعه

(٣) ر - فيهن ونصر المظلوم - مص - وفيه ونصر المظلوم

(٤) مص - انكس

(٥) مص - لقا

(٦) ليس في مد -



الناس قال (قال - ١) إياي أحق ان تخشى - وتابعه زبيد وشعبة عن عمرو بن مرة -  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد السلام بن  
مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد  
عن أبي غالب عن أبي أمامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين رمى الجمرة قيل يا رسول الله أي  
الجهاد أحب إلى الله قال كلمة حق تقال لامام جائر، قال المعلى وكان الحسن يقول  
لامام ظالم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا  
سلام بن سليمان قارئ أهل البصرة  
(ح وأخبرنا - أبو طاهر قال أنبأ أبو طاهر المحمد آباذي ١ -) ثنا العباس الدوري ثنا  
يزيد بن عمر بن جنزة المدائني ثنا  
سلام أبو المنذر المقرئ البصري عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي  
ذر رضي الله عنه قال أوصاني خليلي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع أمرني ان انظر إلى من هو دوني ولا انظر إلى من  
هو فوقى وأمرني بحب المساكين والدنو  
منهم وأمرني ان لا اسأل أحدا شيئاً وأمرني ان أصل الرحم وان أدبرت وأمرني ان أقول  
الحق وإن كان مرا، وأمرني  
ان لا يأخذني في الله لومة لائم وأمرني ان أكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فإنها  
من كنز الجنة - لفظ حديثه عن  
المحمد آباذي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا  
إسماعيل بن محمد الفسوي ثنا مكى (٢) بن إبراهيم  
ثنا هشام بن حسان والحسن بن دينار عن محمد بن واسع - فذكره باسناده نحوه في  
التاسع من الاملاء -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى قالوا أنبأ أبو عبد الله  
محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن  
عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الأعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل  
الواقع في حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم سفل  
وأصاب بعضهم علو فكان الذين في  
السفل يستقون من العلو فيمرون عليهم فيؤذونهم فأقل الذين في العلو قد آذيتونا  
تصبون علينا الماء قال فأخذوا فأسا يعنى  
الذين في السفلى فجعلوا يحفرون في السفينة فقال لهم الذين في العلو ما تصنعون فان

تركوهم وما يريدون هلكوا جميعا وان  
أخذوا على أيديهم نجوا جميعا - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأعمش -  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يزيد بن  
هارون أنبا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس  
ابن أبي حازم قال قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها  
الناس انكم تقرؤن هذه الآية (يا أيها الذين  
آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول إن الناس إذا رأوا الظالم  
ثم لم يأخذوا على يده أوشكوا ان يعمهم الله بعقاب (ورواه) خالد بن عبد الله  
الواسطي عن إسماعيل بمعناه زاد فيه انكم  
تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا  
محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن  
بقية عن خالد - فذكره (ورواه) هشيم عن إسماعيل بزيادته الا أنه قال واني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من  
قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا فلا يغيروا الا أوشك ان يعمهم الله منه  
بعقاب  
(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي  
ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عمرو بن  
عون الواسطي أنبا هشيم عن إسماعيل - فذكره  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير (ح  
وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين  
العلوي أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عمرو بن  
مرزوق قال أنبا شعبة عن أبي إسحاق  
عن عبيد الله بن جرير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل  
فيهم بالمعاصي هم أكثر وأعز ممن  
يعمل بها ثم لا يغيرونه الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب - وفي حديث وهب الا عمهم  
-

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو  
العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن

(١) ليس في مص -  
(٢) مص - علي - كذا



الوليد بن مزيد أنبأ محمد بن شعيب أنبأ عتبة بن أبي حكيم الهمداني (ح وأنبأ) أبو علي  
الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا  
أبو داود ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم  
حدثني عمرو بن جارية اللخمي  
حدثني أبو أمية الشعباني وفي رواية ابن شعيب عن أبي أمية الشعباني قال أتيت أبا ثعلبة  
الخنثي فقلت كيف تصنع بهذه  
الآية قال آية آية قال قلت قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من  
ضل إذا اهتديتم) قال اما والله  
لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل أنتم ائتمروا  
بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا  
رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً (١) ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت  
أمراً لا يدان لك به فعليك نفسك ودع  
عنك أمر العوام فان من ورائك أيام الصبر الصبر، فيهن مثل قبض على الجمر للعامل  
فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل  
عمله - لفظ حديث ابن شعيب زاد ابن المبارك في روايته قال وزادني غيره قالوا يا  
رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر  
خمسين منكم -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن  
علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي  
غرزة أنبأ عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن أبي العالية قال  
كانوا عند عبد الله بن مسعود فوقع  
بين رجلين ما يقع بين الناس فوثب كل واحد منهما إلى صاحبه فقال بعضهم ألا أقوم  
فأمرهما بالمعروف وانهاهما عن المنكر  
فقال بعضهم عليك نفسك ان الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا  
يضركم من ضل إذا اهتديتم) فسمعها ابن  
مسعود فقال لم يجئ تأويل هذه الآية بعد إن القرآن انزل حين انزل وكان منه آي مضي  
تأويله قبل ان ينزل وكان منه آي  
وقع تأويله (بعد اليوم ومنه آي يقع تأويله عند الساعة وما ذكروا من أمر الساعة - ٢)  
ومنه آي يقع تأويله بعد يوم الحساب  
والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعاً ولم يذق  
بعضكم بأس بعض فمروا وانها فإذا  
اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعاً وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه فعند  
ذلك جاء تأويلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أخبرني يحيى بن سليم ثنا ابن جريج عن عكرمة قال دخلت على ابن عباس وهو يقرأ في المصحف قبل ان يذهب بصره وهو يبكي فقلت ما يبكيك يا ابن عباس (٣) جعلني الله فداءك فقال لي هل تعرف أيلة فقلت وما أيلة قال قرية كان بها ناس من اليهود فحرم الله عليهم الحيطان يوم السبت فكانت حيطانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعا بيض سمان كأمثال المخاض بأفنيائهم وأبنياتهم فإذا كان غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها الا في مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض أو من قال ذلك منهم لعنا لو أخذناها يوم السبت وأكلناها في غير يوم السبت ففعل ذلك أهل بيت منهم فأخذوا فشووا فوجد جيرانهم ريح الشواء فقالوا والله ما نرى أصاب بنى فلان شئ فأخذها آخرون حتى فشا ذلك فيهم وكثر فافترقوا فرقا ثلاثة فرقة اكلت وفرقة نهت وفرقة قالت (لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا) فقالت الفرقة التي نهت انا نحذركم غضب الله وعتابه (٤) ان يصيبكم الله بخسف أو قذف أو ببعض ما عنده من العذاب والله لا نبايتكم في مكان وأنتم فيه قال فخر جوا من السور فغدوا عليه من الغد فضربوا باب السور فلم يجبههم أحد فأتوا بسلم فأسندوه إلى السور ثم رقى منهم راق على السور فقال يا عباد الله قرده والله لها أذنان تعادى ثلاث مرات ثم نزل من السور تفتح السور فدخل الناس عليهم فعرفت القروذ أنسابها من الانس ولم تعرف الانس أنسابها من القروذ قال فيأتي القرد إلى نسيبه وقريبه من الانس فيحتك به ويلصق به ويقول الانسان أنت فلان فيشير برأسه (٥) أي نعم ويبكي وتأتي القردة إلى نسيبها وقريبها من الانس فيقول لها الانسان أنت فلانة فتشير برأسها أي نعم وتبكي فيقول لهم الانس انا حذرناكم غضب الله وعقابه ان يصيبكم بخسف أو مسخ أو ببعض ما عنده من العذاب قال ابن عباس رضي الله عنهما فأسمع الله تعالى يقول (فأنجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس

(١) مص - هوى مطاعا وشحا متبعا

(٢) في مص - بدل ما بين القوسين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنين

- (٣) مد - يا أبا عباس  
(٤) مص - وعقابه  
(٥) مص - فيشير رأسه -

بما كانوا يفسقون) فلا أدري ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس رضي الله عنهما فكم  
قد رأينا منكرا (١) فلم ننه عنه قال  
عكرمة فقلت ألا ترى جعلني الله فداءك أنهم قد أنكروا وكرهوا حين قالوا (لم تعظون  
قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا  
شديدا) فأعجبه قولي ذلك وأمر لي ببردين غليظين فكسانيهما  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد  
النفيلي ثنا يونس بن راشد عن علي بن بزيمة  
عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان أول ما دخل النقص على  
بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل  
لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون  
أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال (لعن الذين  
كفروا من بني إسرائيل  
على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن  
منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ثم  
قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه  
على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا -  
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد  
بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن سعيد  
ابن غالب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أربع نسوة بعضهن أسفل من  
بعض فقيل يا أبا محمد (من ذكرت قال  
الزهري عن عروة عن أربع نسوة بعضهن أسفل من بعض قيل يا أبا محمد - ٢) ما  
اسمهن (٣) فقال الزهري عن عروة عن  
زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
نوم وهو محمر وجهه فقال لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من  
ردم يأجوج ومأجوج وعقد تسعين  
فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال نعم إذا كثر الخبث -  
(وحدثنا) عبد الله أنبا أبو سعيد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن  
زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة  
عن أمها أم حبيبة عن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره بنحوه الا أنه قال  
وهو يقول لا إله إلا الله ثلاث مرات  
وقال وحلق حلقة بإصبعه - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن

سفيان ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة  
وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا  
يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا إسماعيل  
ابن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي عن حذيفة بن  
اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من  
عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ محمد بن إبراهيم أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا  
أبو همام الدلال ثنا هشام يعني ابن سعد عن  
عمرو بن عثمان بن هانئ عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة بن الزبير عن عائشة  
رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوما فعرفت في وجهه ان قد حضره شئ فتوضأ وخرج وما يكلم  
أحدا فلصقت بالحجرات اسمع ما يقول  
فقعد على المنبر ثم قال أيها الناس ان الله عز وجل يقول مروا بالمعروف وانهاوا عن  
المنكر من قبل ان تدعوني فلا أجيبكم

وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا  
أحمد بن سيار ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة أخبرني  
أبي ثنا شعبة عن سماك قال كنا مع مدرك بن المهلب بسجستان في سرادقه فسمعت  
شيخا يحدث عن أبي سفيان بن الحارث  
ابن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يقدر أمة لا يأخذ  
الضعيف حقه من القوى وهو غير متعتع -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا  
أبو موسى وبندار قالا ثنا محمد بن

جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد  
المطلب قال كان لرجل على النبي صلى الله  
عليه وسلم تمر فأتاه يتقاضاه فاستقرض النبي صلى الله عليه وسلم من خولة بنت حكيم  
تمرا وأعطاه إياه وقال اما انه

(١) مص - من منكر -

(٢) ليس في مص

(٣) مص - سمهن -



(۹۳)

قد كان عندي تمر ولكنه كان غربا ثم قال كذلك يفعل عباد الله المؤمنون ان الله لا  
 يترحم على أمة لا يأخذ الضعيف فيهم  
 حقه غير متعتع - هذا مرسل وهو الصحيح -  
 (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا سعيد  
 بن سليمان عن منصور يعنى ابن أبي  
 الأسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال لما قدم  
 جعفر من الحبشة قال له رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما أعجب شئ رأيت قال رأيت امرأة على رأسها مکتل من طعام  
 فمر فارس يركط فأدراه (١)  
 فجعلت تجمع طعامها وقالت ويل لك يوم يضع الملك كرسیه فيأخذ للمظلوم من  
 الظالم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصديقا  
 لقولها لاقدست أمة أو كيف قدست لا يؤخذ لضعيفها من شديدها وهو غير متعتع -  
 (وأخبرنا) علي ثنا احمد ثنا الاسفاطى وهو العباس بن الفضل ثنا سعيد بن سليمان  
 سعدويه ثنا منصور بن أبي الأسود عن  
 عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه بذلك وقد مضى في  
 كتاب الغصب عن عمرو بن أبي قيس عن  
 عطاء بن السائب بنحوه (وروى) من وجه آخر عن جابر بن عبد الله -  
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر (٢) المحمد آباذي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عامر ثنا  
 زهير بن محمد (ح وأخبرنا) أبو طاهر  
 الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن مسعود ثنا زهير هو ابن  
 محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن  
 أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس  
 بالطرقات فقالوا يا رسول الله مالنا من  
 مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبيتتم الا المجلس  
 فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق  
 قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر -  
 أخرجه البخاري في الصحيح عن  
 عبد الله بن محمد بن أبي عامر وأخرجاه من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم  
 -  
 (حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس  
 بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا  
 شعبة أخبرني سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث  
 عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

يقول انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك منكم فليثق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة

(ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن

أبيه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة في كل يوم قالوا يا رسول الله

فإن لم يجد قال ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا يا رسول الله فإن لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فإن لم

يستطع قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فإن لم يستطع قال ليمسك عن الشر فإن ذلك له صدقة - لفظ حديث

أبي داود وليس في رواية سليمان في كل يوم ولا قوله وينهى عن المنكر - أخرجاه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء

ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقييل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي

ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم (٣) منكم صدقة فكل تسيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل

تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد وفي هذا الكلام كالدلالة على أنهما من فروض الكفایات والله أعلم.

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن

(١) كذا في الأصول ولعله فأذراه من قولهم اذرته الريح أي اطارته وأذهبته - قاموس - وفي مجمع البحار - واذراه

عن ظهر فرسه أي ألقاه

(٢) مص - أبو محمد - كذا

(٣) ر - سلامي - مص - يصبح على كل سلامي -



عبيد ثنا الأعمش عن شقيق عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال والله لا أقول لرجل  
انك خير الناس وإن كان علي أميراً  
بعد إذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قالوا وما سمعته يقول قال سمعته  
يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في  
النار فتندلق أقتابه فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به أهل النار  
فيقولون يا فلان مالك ما أصابك ألم تكن تأمرنا  
بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وأنهاكم عن  
المنكر وآتية - أخرجه البخاري ومسلم  
في الصحيح من حديث الأعمش -  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا مسلم  
بن إبراهيم ثنا حماد بن سلمة ثنا  
أبو جعفر الخطمي ان جده عمير بن حبيب وكان قد بايع النبي صلى الله عليه وسلم  
أوصى بنيه قال لهم أي (١) بنى إياكم ومخالطة  
السفهاء فان مجالستهم داء وانه من يحلم عن السفية يسر بحلمه ومن يجبه يندم ومن لا  
يقر بقليل ما يأتي به السفية يقر بالكثير  
وإذا أراد أحدكم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه قبل ذلك على  
الأذى وليوقن (٢) بالثواب من الله فإنه من  
يوقن (٣) بالثواب من الله لا يجد مس الأذى - (٤)  
باب كراهية الامارة وكرهية تولى أعمالها لمن رأى  
من نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً  
(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا أبو العباس أحمد بن  
الحسن بن إسحاق الرازي املاءً بمصر  
ثنا هارون بن عيسى بن ملول (٥) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ (ح وأخبرنا) أبو علي  
الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو عمرو (٦)  
محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد النحوي ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا أبو  
عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب  
عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لي يا أبا ذر أحب لك ما أحب لنفسي اني أراك ضعيفاً فلا تأمرن على اثنين  
ولا تولين مال يتيم - رواه مسلم في  
الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرئ -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه قال قرأت على  
أبي بكر محمد بن إسماعيل قلت حدثكم

عبد الملك بن شعيب عن أبيه عن الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو  
 عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن  
 حجيرة الأكبر عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله استعملني قال فضرب  
 بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر انك  
 ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي (٧) وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي  
 عليه فيها - رواه مسلم في الصحيح  
 عن عبد الملك بن شعيب -  
 (أخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ أخبرني أبو الفضل محمد بن عبد الله  
 بن سيار البزاز أنبأ أحمد بن نجدة بن  
 العريان القرشي ثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال إنكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة  
 فنعم المرضعة وبئست الفاطمة -  
 رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس -  
 (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد  
 السلمي أنبأ أبو مسلم البصري ثنا أبو عاصم  
 عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما من أمير عشرة الا يؤتى  
 به يوم القيامة ويده مغلولة إلى عنقه -

- 
- (١) مص - يا  
 (٢) مص - ليوفق  
 (٣) مص - يوفق  
 (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني بعد سبع المائة  
 (٥) هامش ر - ملون - مص - ملوك  
 (٦) مص - أبو عمر  
 (٧) مص - حسرة

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد (١) المكي ثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أمير عشرة الا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة حدثني سفيان عن محمد بن المنكدر قال قال العباس رضي الله عنه يا رسول الله أمرني علي بعض ما ولاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس يا عم رسول الله نفس تنجيها خير من امارة لا تحصيها - هذا هو المحفوظ مرسل وقيل عنه عن ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ألا توليني فذكره - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الله

أحمد بن قانع القاضي ببغداد ثنا محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري ثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان بن سعيد فذكره موصولاً والأول أصح تفرد به هذا السلمي البصري - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا

عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بطوله قال فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل ذلك فقالوا نعم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه وأنا فيهم فقال لا خير في الامارة لرجل مؤمن -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعني (ح وأخبرنا) أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماني أنبأ أبو الفضل بن فضلويه ثنا محمد بن أيوب أنبأ القعني ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان الأحنسي عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكأنما ذبح نفسه بغير سكين، وقال ابن أيوب في روايته عن عثمان بن الأحنس

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاءً أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن إسحاق القلانسي ثنا محمد بن يزيد ثنا العلاء ابن عبد الجبار ثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الأحنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد قاضيا بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عمر بن العلاء اليشكري ثنا صالح بن سرج بن عبد القيس عن عمران بن حطان قال سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر عندها القضاة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط - كذا في كتاب عمر بن العلاء

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو بكر بن حجة ثنا أبو الوليد ثنا عمرو بن العلاء اليشكري عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالقاضي العادل - فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن



سعيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس الا وكل به ملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه إلى الله فأمره ان يقذفه قذفه في مهوى أربعين خريفا -

(حدثنا) الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للأمرء وويل للعرفاء وويل للامناء ليتمنين أقوام يوم القيامة ان نواصيهم معلقة بالثريا يتخلخلون بين

السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملا (أخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام فذكره باسناده نحوه

الا أنه قال ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون (وأخبرنا) أبو بكر أنبأ عبد الله ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال العرافة أولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة قال قلت يا أبا هريرة الا من اتقى الله منهم قال إنما أحدثك

كما سمعت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فدخلنا عليه وجاء الناس يشنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم

وليت فعدلت ثم الشهادة قال يا ابن أخي وددت ان ذلك كفاف لاعلى ولا لي فلما أدبر إذا ازاره يمس الأرض فقال ردوا على الغلام قال يا ابن أخي ارفع ثوبك فإنه اتقى لثوبك واتقى لربك - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ عقبة يعني ابن علقمة ثنا الأوزاعي حدثني سماك قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول لما طعن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخلت عليه فقلت أبشر يا أمير المؤمنين فان الله تعالى قد مصر بك الا مصار ودفع بك النفاق وأفشى بك الرزق فقال عمر أفي الامارة تشنى على يا بن عباس قال نعم يا أمير المؤمنين وفي غيرها قال فوالذي نفسي بيده لوددت اني خرجت منها كما دخلت فيها لا أجر ولا وزر - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي زكريا ثنا ابن وهب حدثني مالك قال كان سعيد بن المسيب رجلا يصوم فدخل عليه رجل وهو يأكل خبزاً وسلقاً فقال له تعال فكل قال فسأله الرجل عن شيء قال مالك ظننت انه من أمر القضاء فقال له سعيد أراك أحقق اذهب إلى القاضي الذي اجلس لهذا أتراني اني كنت اشغل نفسي بهذا (١) أو قال بك - (وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو عمرو (٢) النمري ثنا حماد قال قال أيوب وجدت اعلم الناس بالقضاء أشد الناس منه فرارا وأشدهم منه فرقا ثم قال وما أدركت أحدا كان اعلم بالقضاء من أبي قلابة لا أدري ما (٣) محمد بن سيرين فكان يراد على القضاء فيفر إلى الشام مرة ويفر إلى اليمامة مرة وكان إذا أقدم إلى البصرة كان كالمستخفي حتى يخرج (وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد أنبأ (٤) الحارث بن عمير عن أيوب عن أبي قلابة قال إنما مثل القاضي كمثل رجل يسبح في البحر فكم عسى يسبح حتى يغرق - قال وطلب أبو قلابة للقضاء فهرب - (وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أحمد بن الخليل ثنا الأحنسي أحمد بن عمران حدثني الحسن ابن عمرو عن أبي الصهباء التيمي قال جئت وإذا محارب بن دثار قائم يصلي فلما رأني أخف الصلاة ثم جاء فجلس في

(١) هامش ر - بهذا من - ابن رزين

(٢) مص - أبو عمر

(٣) مص - ذا

(٤) مص - ثنا

مجلس القضاء ثم بعث إلى أمخاصم أو مسلم أو حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فأخبره ثم اتاني فقال لي قم قال فسلمت عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اللهم انك تعلم اني لم اجلس لهذا المجلس الذي ابتليتني به وقدرته على الا وانا أكرهه وابغضه فاكفني شر عواقبه قال ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فلم يزل يبكي حتى قمت قال فمكث ما شاء الله ثم ولى بعده ابن شبرمة قال فجئت فإذا هو قائم يصلى فلما رأني أخف الصلاة ثم بعث إلى أمخاصم أو مسلم أو حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فأخبره ثم اتاني فقال لي قم فقامت فسلمت عليه وجلست إلى جنبه فقال حدثني حديث اخي محارب ابن دثار فحدثته الحديث فقال اللهم انك تعلم اني لم اجلس هذا المجلس الذي ابتليتني به الا وانا أحبه واشتهيهِ فاكفني شر عواقبه ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فما زال يبكي حتى قمت (أخبرنا) أبو العباس أحمد بن علي بن الحسن البزاز الكسائي المصري بمكة ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل العروزي ثنا أبو جعفر الطحاوي قال سمعت أبا جعفر محمد بن العباس يقول لما ولى محارب بن دثار القضاء قيل للحكم بن عتيبة الا تأتيه قال والله ما نال عندي غنيمة فأهنيه عليها ولا أصيب عند نفسه بمصيبة فأعزيه عليها وما كنت زوارا له قبل اليوم فأزوره اليوم

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق قال قال أبو نعيم خرج شريح من عند زياد فلقيه رجل فقال كبرت سنك ورق عظمتك وارثي ابنك قال فرجع إليه فأخبره فقال من قال لك قال لا اعرفه فأعفني قال لا أعفك حتى تشير على برجل فأشار عليه بأبي بردة فولاه القضاء - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال كان قعنب التميمي قد دعاه وال فولاه القضاء فأبى عليه فلم يزل به حتى قبل فلما خرج من عنده بعهدته رمى به وتوارى قال فأرسل الوالي في طلبه فبينما هم يطلبونه إذ سقط عليه البيت الذي كان فيه متواريا فلم يشعروا الا وقد خرج (١) عليهم بجنازته (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير قال قال

الليث قال لي أبو جعفر تلى لي مصر قلت يا أمير المؤمنين انى أضعف من ذلك وانى رجل من الموالي فقال ما بك من ضعف معي ولكن ضعفت نيتك في العمل لي على ذلك أتريد قوة أقوى منى ومن عملي فاما إذا (٢) أبيت فدلني على رجل أقلده أمر مصر قلت عثمان بن الحكم الجذامي رجل له صلاح وله عشيرة قال فبلغه ذلك فعاهد الله ان لا يكلم الليث بن سعد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني خلف بن محمد البخاري ثنا أبو بكر بن أبي احمد وهو الحافظ البخاري قال سمعت محمد ابن أبي عمرو الطواويسى يقول قال محمد بن الأزهر بلغني عن أبي يوسف قال لما مات سوار قاضى أهل البصرة دعا أبو جعفر يعنى المنصور أبا حنيفة فقال له ان سوارا قد مات وانه لا بد لهذا المصر يعنى من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة فقال أبو حنيفة والله الذي لا إله إلا هو انى لا أصلح للقضاء ووالله يا أمير المؤمنين لئن كنت صادقاً فما يسعك ان تستقضى رجلاً لا يصلح للقضاء ولئن كنت كاذباً فما يسعك ان تستقضى رجلاً كذاباً وانه لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب وقد أصبحت مخالفا لك قال فقال له أبو جعفر صدقت انك قلت لا يصلح لهذا الامر الأمثل أبى بكر وعمر فتلك أمة (قد خلت لها ما كسبت) الآية واما قولك انه لا يصلح لهذا الامر الأرجل من العرب فانا نأخذ بما قال الله تعالى في كتابه (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وليس علينا الا الجهد في أهل زماننا واما قولك انك أصبحت مخالفا لي فان الرأي يخالف الرأي فاقبل هذا الامر فقال أبو حنيفة يا أمير المؤمنين لئن خليت عنى والا لبيت مكاني الساعة فما يسعك ان تحبس ملييا قال فخلى عنه بعد ذلك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن محمد أنبأ عبد الرحمن يعنى ابن محمد ثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول دخل سفيان الثوري على أمير المؤمنين فجعل يتجانن عليهم ويمسح البساط ويقول ما أحسنه ما أحسنه بكم أخذتم هذا ثم قال البول البول حتى اخرج يعنى انه احتال ليتباعده منهم ويسلم من أمرهم

(١) مص - اخرج -

(٢) مص - إذ -



(۹۸)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد المزني ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد بن يعيش قال وقال رجل يمدح سفيان -

تحرز سفيان وفر بدينه \* و أمسي شريك مرصدا للدراهم  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قال سمعت والدي يقول سمعت (ح وأنبأ)  
أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب

المفسر من أصل كتابه أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ محمد بن  
المسيب الأريغاني قال سمعت يونس بن عبد الأعلى  
يقول كتب الخليفة إلى عبد الله بن وهب في قضاء مصر فجنن نفسه ولزم البيت وأراد  
أن يتوضأ في وسط الدار فاطلع

عليه رشدين بن سعد من السطح فقال يا أبا محمد ألا تخرج إلى الناس فتحكم بينهم  
بما أمر الله ورسوله قد جنت نفسك ولزمت  
البيت فرفع رأسه إليه وقال إلى ههنا انتهى علمك ألم تعلم أن القضاة يحشرون يوم  
القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع  
الأنبياء والمرسلين (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا أبو يحيى زكريا بن داود قال  
سمعت أحمد بن يوسف السلمي يقول  
سمعت يحيى بن يحيى يعاتب الحسين بن منصور على دخوله في العدالة ثم قال له  
أليس حكيت أنت عن سفيان بن عيينة قال  
لا تكن معدلا ولا من يعرفه معدل - ثم قال يحيى بن يحيى إنما العدالة طيبق يبعث  
(٢) إلى أحدهم

(وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أبي ثنا  
محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن  
منصور يقول دخلت على يحيى بن يحيى فسلمت فلم يلتفت إلي فجلست ناحية حتى  
تفرق الناس فدنوت وقبلت رأسه فقلت  
يا أستاذ أي جناية جنيتها قال بلى جنيت جناية وركبت ذنبا عظيما فقلت ما هي قال  
أرأيت إذا نادى المنادى يوم القيامة أين  
أصحاب عبد الله بن طاهر أأست ممن يؤخذ في العدالة قال فقلت استغفر الله وأتوب  
إليه قال فدنا مني وعانقني وقال الآن

أنت أخي  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا صالح خلف بن محمد البخاري يقول  
سمعت أبا عمرو أحمد بن نصر رئيس نيسابور  
ببخارا يقول ثنا الحسين بن منصور النيسابوري وعرض عليه قضاء نيسابور فاختنى ثلاثة  
أيام ودعا الله فمات في اليوم الثالث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول سمعت أحمد بن سعيد الرباطي يقول قدمت على أحمد بن حنبل فجعل لا يرفع رأسه إلى فقلت يا أبا عبد الله انه يكتب (٣) عنى بخراسان وان عاملتني بهذه المعاملة رموا بحديثي فقال لي يا احمد هل بدأ يوم القيامة من أن يقال (٤) أين عبد الله بن طاهر واتباعه انظر أين تكون أنت منه قال قلت يا أبا عبد الله إنما ولاني أمر الرباط لذلك دخلت فيه قال فجعل يكرر على يا احمد هل بدأ يوم القيامة ان يقال أين عبد الله بن طاهر واتباعه انظر أين تكون أنت منه - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ قال سمعت علي بن العباس بن الوليد البجلي يقول كنا عند نصر بن علي الجهضمي عشية فورد علينا (٥) كتاب السلطان بتقليده القضاء بالبصرة فقال أشاور نفسي الليلة واخبركم غدا فغدونا إليه من الغد فإذا على بابه نعش فقلنا ما هذا قالوا مات نصر فسألنا أهله عنه فقالوا بات ليلة (٦) يصلى فلما كان في السحر سجد فأطال فحر كناه فوجدناه ميتا رضي الله عنه باب كراهية طلب الاماره والقضاء وما يكره من الحرص عليهما والتسرع إليهما وانه إذا ابتلى بهما عن غير مسألة كان الامر أسهل والى النجاة أقرب

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث بعد سبع المائة ولله الحمد -

(٢) مص - يحمل

(٣) مص - إنك تكتب كذا

(٤) مص - هل بد ان يقال يوم القيامة

(٥) مص - عليه

(٦) ر - ليلته - مص - الليلة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا عبد الملك بن محمد  
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ  
أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله  
الأنصاري وأشهد بن حاتم قال ثنا ابن عون  
عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عبد الرحمن  
لا تسأل الامارة فإنك ان أعطيتها عن مسألة وكتلت إليها وان أعطيتها عن غير مسألة  
أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت  
غيرها خيرا منها فإنت الذي هو خير وكفر عن يمينك - أخرجه البخاري في الصحيح  
من وجه آخر عن ابن عون ثم قال  
تابعه أشهل بن حاتم وأخرجه من وجه آخر عن الحسن -  
(وأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو  
المستملى ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور بن  
زاذان وحميد الطويل ويونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال  
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا  
يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبد الله عن يونس  
عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فإنك  
ان أعطيتها عن مسألة وكتلت إليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت  
على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فإنت  
الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وعن  
يحيى بن يحيى  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبي  
عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قراءة  
وأبو سعيد أحمد بن محمد بن مزاحم الصفار الأديب لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد  
بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان  
العامري حدثني أبو أسامة حدثني بريد عن جده عن أبي موسى قال دخلت على النبي  
صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من  
بنى عمى فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل  
ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل  
أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء  
ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة

كلاهما عن أبي أسامة  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك  
املاء ثنا أحمد بن ملاعب ثنا أبو غسان ثنا  
إسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من طلب  
القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله إليه ملكا يسدده  
(وكذلك) رواه وكيع وغيره  
عن إسرائيل عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى  
الأشعري عن انس  
(وروى) عن أبي عوانة عن عبد الاعلى كما (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين  
العلوي أنبا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف  
الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا يحيى بن حماد الحنات (١) ثنا أبو عوانة عن  
عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري  
عن خيشمة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء  
وسأل عليه الشفعاء وكل إلى نفسه ومن  
أكره عليه انزل الله عليه عز وجل ملكا يسدده (قال أبو عيسى الترمذي) فيما بلغني عنه  
هذا حديث حسن غريب وهو أصح  
من حديث إسرائيل عن عبد الاعلى -  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل  
ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الأعمش عن  
رجاء عن عبد الرحمن قال جاء رجلان إلى المسجد فقالا من يقضى بيننا فقال شاب انا  
فقال أبو مسعود لا تسار عوا إلى الحكم -

(١) مص - الخياط

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء  
ومحمد بن المشنى قالوا ثنا أبو معاوية عن الأعمش  
عن رجاء الأنصاري عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق قال دخل رجلان من أبواب كندة  
وأبو مسعود الأنصاري جالس  
في حلقة فقال (١) ألا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا قال فأخذ أبو مسعود  
كفا من حصى فرماه (٢) به وقال مه  
انه كان يكره التسرع إلى الحكم  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد  
العزیز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي  
موسى يعنى اليماني عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال من  
سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل ومن  
اتى السلطان افتتن (قال وأنبأ) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان -  
فذكره باسناده قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مثله  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو جعفر  
أحمد بن مهران الأصبهاني ثنا محمد بن الصباح  
ثنا إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدى بن ثابت عن أبي حازم  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى أبواب  
السلطان يفتتن وما ازداد عبد من سلطان  
قربا الا ازداد من الله بعدا (ورواه) غيره عن النخعي عن عدى عن شيخ من الأنصار عن  
أبي هريرة رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه  
باب ما يستحب للقاضي من أن يقضى في موضع بارز للناس  
لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسط المصر  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد  
الوهاب أنبأ يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن ثابت  
قال سمعت انسا رضي الله عنه وهو يقول لبعض أهله أتعرفين فلانة فان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مربها وهي عند قبر تبكى  
فقال لها اتقى الله واصبري فقالت إليك عنى فإنك لا تبالي بمصيبتي فقيل لها انه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل  
الموت فانتهدت إلى بابه فلم تجد بوابين فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انى لم  
أعرفك فقال لها الصبر عند أول صدمة - أخرجه

البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة -  
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار أنبأ أحمد بن منصور ثنا عبد  
الرزاق أنبأ معمر عن رجل عن الحسن  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغلق دونه الأبواب ولا يقوم دونه الحجة  
ولا يغدى عليه بالجفان ولا يراح عليه بها  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا من أراد أن يلقي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لقيه كان يجلس بالأرض ويوضع  
طعامه بالأرض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلعق والله يده  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف  
السلمي ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ويحيى  
ابن حمزة عن يزيد بن أبي مريم قال ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من أهل فلسطين  
يكنى أبا مريم من الأسد قدم على معاوية  
فقال له معاوية ما أقدمك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما  
رأيت موقفك جئت أخبرك سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن  
حاجاتهم (٣) وختهم وفاقتهم احتجب الله

-----  
(١) كذا

(٢) مد - فرمى

(٣) مص - حاجتهم -

يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته - (١) (باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء

(وفى وقت القضاء - ٢) إذا خشى الازدحام عليه  
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي (أبناً أبو سهل بن زياد القطان - ٢) ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا  
أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله (بن أبي ثور عن عبد الله - ٣) بن عباس عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا قال فجئت المشربة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود  
استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى فقال  
كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد  
فجئت الغلام فقلت له استأذن لعمر بن الخطاب فدخل ثم رجع إلى فقال قد ذكرك له فصمت قال فلما وليت منصرفاً إذا  
الغلام يدعوني فقال قد أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو  
مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش  
قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من ادم حشوها الليف وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله  
ابن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري وكان محمد بن جبير  
ابن مطعم ذكر لي ذكراً من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس بن الحدثان فسألته عن ذلك الحديث  
فقال لي مالك بينا انا جالس في (٤) أهلي حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أحب أمير المؤمنين  
فانطلقت معه حتى إذا دخلت على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت  
عليه ثم جلست فقال لي ههنا يا مال يعني يا مالك انه قد قدم أهل أبيات من قومك وقد أمرت لهم فاقسم بينهم قال فقلت  
يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري قال فاقبضه أيها المرء قال فبينما انا جالس عنده إذ جاءه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان

و عبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون عليك قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا فسلموا  
قال ثم ليث يرفأ قليلا فقال لعمر هل  
لك في علي والعباس قال نعم ائذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا أمير  
المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط  
عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر - وذكر  
الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى

ابن بكير  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو  
خيثمة ثنا جرير عن مغيرة قال كان

شريح يدخل يوم الجمعة بيتا يخلو فيه لا يدرى الناس ما يصنع فيه -  
باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون (٥) قضاؤه في المسجد  
(قال الشافعي) رحمه الله لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن  
الهلالى ومحمد بن أحمد بن انس القرشي قالوا ثنا  
عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حياة قال سمعت أبا الأسود أخبرني أبو عبد الله مولى  
شداد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد  
فليقل لا أداها الله إليك فان المساجد لم تبني

-----  
(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية ولله الحمد

(٢) زيادة من مص

(٣) ليس في مد

(٤) مص - مع

(٥) مص - أن يكون

لهذا رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن المقرئ  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن  
الصيدلاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن  
محمد بن شيبه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
سمع أعرابيا أو رجلا يقول من دعا إلى  
الجمال الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت هذه المساجد لما  
بنيت له - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.  
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تميم ثنا أبو حذيفة ثنا  
عكرمة بن عمار بن إسحاق عن عبد الله  
ابن أبي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال بال اعرابي في المسجد فقال  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مه مه فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
إن هذه المساجد لم تتخذ لهذا القدر  
والبول والخلاء إنما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله ثم أمر بعض أصحابه بد لو من ماء  
نصبه عليه - أخرجه مسلم في  
الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار وقال في الحديث إنما هي لذكر الله  
والصلاة وقراءة القرآن -  
(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو القاسم  
البغوي ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا  
يحيى بن سعيد عن الجعد بن أوس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال بينما  
انا مضطجع في المسجد إذا رجل  
يحصبني فرفعت رأسي فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب إلى هذين  
الرجلين فائتني بهما فذهبت فأتيته بهما فقال  
لهما عمر ممن أنتما أو من أين أنتما قالوا من أهل الطائف قال لو كنتم من أهل هذا البلد  
لأوجعتكما ضربا، ترفعان أصواتكما  
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن  
المديني عن يحيى - والجعد بن أوس هذا  
هو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ويقال له جعيد -  
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي أنبأ محمد بن إبراهيم ثنا  
ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو النضر عن  
سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى إلى جانب المسجد رحبة  
(فسماها البطيحاء فكان يقول من أراد أن يلغظ  
أو ينشد شعرا أو يرفع صوتا فليخرج إلى هذه الرحبة - (١)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن أيوب بن يحيى أخبرني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثني عمر ابن علي عن محمد بن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة بن أوس بن الحدثان عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد أو ينشد فيه أو تقام فيه الحدود (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني ثنا أبو نعيم يعنى النخعي ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وعن واثلة وعن أبي أمامة رضي الله عنهم كلهم يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيفوكم وإقامة حدودكم و اجمروها في الجمع واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر - العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث (وقيل) عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح (أخبرنا) أبو بكر الإردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عبد الحميد بن زيد (٢) ان لا تقضى بالجوار وكتب إليه ان لا تقضى في المسجد فإنه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض باب التثبت في الحكم قال الله جل ثناؤه (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا (٣) ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وقال (إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) -

(١) ليس في مد -

(٢) هامش ر - قلت هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

(٣) مص - فتبينوا - وهي قراءة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التآني من الله والعجلة من الشيطان

(أخبرنا) الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله وأبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي (١) وأبو سعد سعيد بن محمد الشعبي وأبو الفضل بن أبي سعيد (٢) الهروي قالوا أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن الزيات الصيرفي البغدادي ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة (٣) ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء أنبأ عمى محمد بن سواء (ح) وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن ابن محمد بن إسحاق ثنا ذران بن سفيان ثنا عمرو بن علي ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا تأنيت وفي رواية المعاذي والشعبي والهروي إذا تبينت (٤) أصبت أو كدت تصيب وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الأنماطي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا بشر ابن المفضل ثنا قرعة عن أبي جمرة (٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للأشج أشج عبد القيس ان فيك لخلتين يحبهما الله الحلم والأناة

(وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الأشعث ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة حدثنا غير واحد ممن لقي الوفد وذكر أبا نضرة انه حدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله عز وجل ورسوله الحلم والأناة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث علي رضي الله عنه في الرجل الذي سافر مع أصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهم أهله أصحابه

فرفعوهم إلى شريح فسألهم  
البينة على قتله فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه (وأخبروه بقول شريح فقال علي رضي  
الله عنه - ٦)

أوردها سعد وسعد مشتمل \* يا سعد لا تروى بها ذاك الإبل  
ثم قال، ان أهون السقي التشريع قال ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ثم أقروا بقتله  
فأحسبه قال فقتلهم به قال أبو عبيد حدثني  
رجل لا احفظ اسمه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه قال أبو  
عبيد قوله، أوردها سعد وسعد  
مشتمل، هذا مثل يقال إن أصله ان رجلا أورد إبله ماء لا تصل إلى شربه الا بالاستقاء  
ثم اشتمل ونام وتركها يقول فهذا  
الفعل لا تروى به الإبل وقوله إن أهون السقي التشريع، هو مثل أيضا يقول إن أيسر ما  
ينبغي (ان يفعل بها ان يمكنها من  
الشريعة أو الحوض يقول إن أهون ما كان ينبغي - ٦) لشريح ان يفعل ان يستقصى في  
المسألة والنظر والكشف عن خبر  
الرجل حتى يعذر في طلبه ولا يقتصر (٧) على طلب البينة فقط (٨)  
باب لا يقضى وهو غضبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن  
الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة  
ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر يقول كتب أبو بكر  
رضي الله عنه إلى ابنه وهو على سجستان

(١) مد - المعادي

(٢) مد - أبي سعد

(٣) ر - نجيه

(٤) مص - تثبت

(٥) مص - أبي حمزة

(٦) ليس في مد

(٧) مد - لا يقضى

(٨) هامش ر - آخر الجزء السابع أو الثامن والثمانين بعد المائة من الأصل ولله الحمد -

لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كتب أبي وكتبت له بيدي إلى ابنه عبيد الله وهو على سجستان لا اعرفن ما حكمت بين اثنين وأنت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكمن حكم بين اثنين وهو غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية عن أبي عوانة (حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي حدثني جدي أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم الكجي ثنا أبو عاصم النبيل أنبأ سفيان يعني الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان يعني ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان معناهم (١) واحد رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه من وجه آخر عن سفيان الثوري - (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل أوصني يا رسول الله قال لا تغضب قال الرجل ففكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله - (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أوصني قال لا تغضب فتردد

إليه مرارا لا يزيد على أن يقول لا تغضب - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد - (٢) الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا ادخل به الجنة واقلل لعلى أعقل قال لا تغضب - ورواه أبو معاوية وشيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد بالشك قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعني الله به واقلل لعلى أعني ما تقول قال فقال له لا تغضب، فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعني قال فأعاد عليه مرارا يقول له لا تغضب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والصفيرفي قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية وروى من وجه آخر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (٣) باب لا يقضى القاضي الا وهو شعبان ريان (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا إسماعيل بن أبي الحارث ثنا موسى بن داود عن القاسم بن عبد الله (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا كثير بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمرى ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة عن أبيه

(١) مص - معناه

(٢) ليس في مد

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضي الا هو شبعان ريان - تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه (حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال اخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما - فذكر الحديث وفيه قال ثم إياك والضجر والقلق (١) والتأذي بالناس والتنكر بالحصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الاجر

ويكسب بها الذخر فإنه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربه أصلح الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك أنبأ حنبل بن إسحاق ثنا مسدد أنبأ هشيم عن أبي إسحاق عن أبي حريز عن شريح انه كان إذا غضب أو جاع قام فلم يقض بين أحد (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد بن عمارة بن شبرمة قال كان ابن أبي ليلي لا يقعد للقضاء الا يؤتى بقصعة فيأكل ثم يؤتى بغالية فيتغلف وإذا كان يوم النساء اجلس معه رجلا

باب القاضي يقضى في حال غضبه فوافق الحق (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل وعثمان بن عمر الضبي فرقهما قالا ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الأنصار خاصم

الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختموا (٢) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال إن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر قال فقال الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا

وربك لا يؤمنون حتى يحكموك  
فيما شجر بينهم) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه  
مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن الليث -  
(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن  
بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله أنبأ معمر  
عن الزهري عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رضي الله عنه رجل من الأنصار في  
شرح (٣) من الحرة فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري يا رسول  
الله إن كان (٤) ابن عمك فتلون وجه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الماء  
إلى الجدر ثم ارسل إلى جارك قال  
واستوعب (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين  
احفظه الأنصاري قال وقد كان أشار عليهما  
قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة - قال الزبير فما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك  
(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما  
شجر بينهم) قال فسمعت غير الزهري يقول نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فكان  
ذلك إلى الكعبين - أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك  
مختصرا -

- 
- (١) مص - الفلق كذا وفي النهاية ما لفظه - وفي كتاب عمر إلى أبي موسى - إياك والغلق والضجر -  
الغلق بالتحريك - ضيق  
الصدر وقلة الصبر  
(٢) هامش ر - فاختصما - من خط ابن رزين  
(٣) ر - مص - شريح  
(٤) مص - وإن كان  
(٥) مص - واستوعى -

باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في  
النفقة على أهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن  
خلى الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة  
عن أبيه عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم قالت لما استخلف أبو بكر  
رضي الله عنه قال قد علم قومي ان حرفني لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت  
بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من  
هذا المال واحترف (١) للمسلمين فيه (قال وحدثني) عروة بن الزبير عن عائشة رضي  
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم قالت لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكل هو وأهله من المال  
واحترف في مال نفسه - أخرج البخاري  
في الصحيح من حديث يونس عن الزهري كما مضى في كتاب القسم (ورويانا) عن  
الحسن ان أبا بكر رضي الله عنه  
خطب الناس حين (٢) استخلف - فذكر الحديث قال فلما أصبح غدا إلى السوق فقال  
له عمر رضي الله عنه أين تريد قال السوق  
قال وقد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلني عن عيالي قال تفرض  
بالمعروف - ثم ذكر الحديث وذكر فيه  
وصيته برد ما أخذ منه في بيت المال -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان  
التنوخي ثنا معاوية بن حفص أنبا الوليد بن  
مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال كتب عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه ان تجارة الأمير في امارته خسارة -  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن  
سفيان حدثني حرملة أنبا ابن وهب قال  
حدثني الليث عن بعض اخوانه عن جزى بن عبد العزيز ان زبان بن عبد العزيز قال لعمر  
بن عبد العزيز يا أمير المؤمنين  
لو ركبت فتروحت قال عمر فمن يجرى عمل ذلك اليوم قال تجزيه من الغد قال لقد  
كدحني عمل يوم واحد فكيف إذا اجتمع  
على عمل يومين في يوم واحد  
(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال  
سمعت ابن شبرمة قال ولي ابن هبيرة  
الشعبي القضاء وكلفه ان يسمر معه بالليل فقال له الشعبي لا أستطيع هذا افردني بأحد

الامرین لا أستطیع القضاء و سمر اللیل -  
باب ما یستحب للقاضي والوالي من أن یولی الشراء  
له والبیع رجلا مأمونا غیر مشهور  
بأنه یبیع له خوف المحاباة  
وفي معناه اثر اسناده غیر قوی  
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا العباس  
بن محمد ثنا محمد بن عبید ثنا المختار وهو ابن  
نافع عن ابن مطر قال خرجت من المسجد فإذا رجل ینادی من خلفي ارفع ازارك فإنه  
انقی لثوبك واتقی لك وخذ  
من رأسك ان كنت مسلما فمشیت خلفه فقلت من هذا فقال لي رجل هذا علی أمير  
المؤمنین - فذكر الحدیث - قال ثم اتی  
دار فرات وهو سوق الكرايس فقال یا شیخ أحسن بیعی (۳) في قميص بثلاثة دراهم  
فلما عرفه لم یشتري منه شیئا (ثم اتی  
آخر فلما عرفه لم یشتري منه شیئا - ۴) فاتی غلاما حدثا فاشتري منه قميصا بثلاثة  
دراهم ولبسه ما بین الرسغین إلى الكعبین  
قال فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقیل یا فلان قد باع ابنك الیوم من أمير المؤمنین  
قميصا بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت

-----  
(۱) مص - فاحترف

(۲) مص - یعنی حین

(۳) مص - في بیعی

(۴) لیس في مد

درهمين فأخذ أبوه درهما وجاء به إلى أمير المؤمنين فقال أمسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين قال ما شأن هذا الدرهم قال كان قميصا ثمن درهمين (١) قال باعني برضاي واخذ برضاه (٢) - باب القاضي يأتي الوليمة إذا دعى لها ويعود المرضى ويشهد الجنائز

قال البخاري رحمه الله قد أجاب عثمان رضي الله عنه عبدا للمغيرة بن شعبة (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحاق الشيباني عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم - أخرجاه في الصحيح من حديث جرير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن المقرئ أنبأ أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن (٣) يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبع جنازته (٤) - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ محمد بن سليمان ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال كان عمر رضي الله عنه إذا قدم عليه الوفود سألهم عن أميرهم أيعود المريض؟ أيجيب العبد؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على بابه؟ فان قالوا لخصلة منها لا عزله -

باب القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حجاج وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم - وأخرجه مسلم من حديث وكيع عن ابن جريج

-

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ان عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى رضي الله عنه انظر في قضاء أبي مريم قال إني لا اتهم أبا مريم قال وانا لا اتهمه ولكن إذا رأيت من خصم ظلما فعاقبه -

(أخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد (٥) بن أبي سعيد الأسفرائيني بها أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لانزعن فلانا عن القضاء ولأستعملن على القضاء رجلا إذا رآه الفاجر فرقه -  
باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر  
قال الله جل ثناؤه (وشاورهم في الامر)  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي بنيسابور ثنا يحيى بن أيوب العلاف بمصر ثنا سعيد بن

- 
- (١) مد - بدرهمين
  - (٢) مد - رضاه
  - (٣) مص - ما هي
  - (٤) مص - فاتبعه
  - (٥) مص - علي بن محمد

أبي مريم أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (وشاورهم في الأمر) قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا أبو أحمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديدية قالوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشيروا علي أترون ان نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم أم ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه قال أبو بكر رضي الله عنه الله ورسوله اعلم إنما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال أحد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فروحوا (١) إذا - قال الزهري قال أبو هريرة ما رأيت أحدا كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرزاق (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري حدثني حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار إلى بدر استشار المسلمين فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضي الله عنه ثم استشارهم فقال الأنصار يا معشر الأنصار إياكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا إذا لا تقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) والذي بعثك بالحق لو ضربت أكبادها إلى برك الغماد لاتبعناك - (أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر قال ما ترون في هؤلاء الاسرى فقال أبو بكر رضي الله عنه يا نبي الله بنو العم والعشيرة والاخوان غير أنا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين وعسى الله ان يهديهم إلى الاسلام ويكونوا لنا عضدا قال فماذا ترى يا بن الخطاب قلت يا نبي الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم فقربهم فاضرب أعناقهم قال فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال

أبو بكر رضي الله عنه ولم يهوما قلت انا وأخذ منهم الفداء فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا هو وأبو بكر رضي الله عنه قاعدان يبكيان فقلت يا نبي الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت لبكائكما قال الذي عرفت على أصحابك لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة وشجرة قريبة حينئذ فأنزل الله عز وجل (ما كان لنبى أن يكون له اسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن في قوله عز وجل (وشاورهم في الامر) قال علمه الله سبحانه انه ما به إليهم من حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن صالح يعني ابن حي قال قال الشعبي من سره ان يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبأ يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا زيد بن الحباب أنبأ أشعث أنبأ علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الايمان بالله التودد إلى الناس وما يستغنى رجل عن مشورة وان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وان أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف ابن البخاري ثنا يحيى يعني ابن أبي

(١) مص - فتروحو

طالب أنبأ زيد بن الحباب أنبأ داود بن أبي هند عن الشعبي قال الرجال ثلاثة فرجل  
ونصف رجل ولا شئ فاما الرجل  
التام فالذي له رأى وهو يستشير (واما نصف رجل فالذي ليس له رأى وهو يستشير  
واما الذي لا شئ فالذي ليس له رأى  
ولا يستشير - (١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا  
محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن  
يحيى بن سعيد قال سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضي الكوفة وقال القاضي لا ينبغي أن  
يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال  
عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب لا يبالي بملامة الناس -  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق حدثني  
أبو عبد الله يعنى أحمد بن حنبل ثنا جرير  
ابن عبد الحميد عن مغیره قال كان لعمر بن عبد العزيز سمار يستشيرهم فيما يرفع إليه  
من أمور الناس وكان علامة ما بينه وبينهم  
إذا أحب ان يقوموا قال إذا شئتم -

(حدثنا) أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر (٢) ابن اللاسكي بالري أنبأ  
أبو الحسن علي بن محمد بن عمر أنبأ أبو محمد عبد الرحمن  
ابن أبي حاتم ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي  
كثير قال قال سليمان بن داود  
عليه السلام لابنه يا بني لا تقطع أمرا حتى تؤامر مرشدا فإنك إذا فعلت ذلك لم تحزن  
عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا  
معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال كان سلمان بن  
ربيعة يقضى في المسجد فسئل عن فريضة  
فأخطأ فيها فقال له عمرو بن شرحبيل القضاء فيها كذا وكذا فكأنه وجد في نفسه  
فرجع (٣) ذلك إلى أبي موسى فقال اما أنت  
يا سلمان فما كان نولك تغضب واما أنت يا عمرو فكان من نولك تشاوره في اذنه  
(٤)

باب موضع المشاورة

قال الشافعي رحمه الله إذا نزل بالحاكم الامر يحتمل وجوها أو مشكل ينبغي (٥) له  
ان يشاور  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة الأنصاري وأبو حازم الحافظ قالوا ثنا أبو الفضل بن خميرويه

أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه شريحا على قضاء الكوفة (٦) قال انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسألن عنه أحدا وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة وما يتبين لك في السنة فأجتهد فيه رأيك  
(وأخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح إذا اتاك أمر في كتاب الله تعالى فاقض به ولا يلفتك الرجال عنه فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاقض به فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله - ٧) فاقض بما قضى به أئمة الهدى فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت تجتهد رأيك وإن شئت ان تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي الا أسلم لك (قال الشيخ) رحمه الله فأخبر عمر رضي الله عنه عن موضع المؤامرة وهي المشاورة فربما يكون عنده من الأصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به وبالله التوفيق -

- 
- (١) ليس في مص  
(٢) مص - أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر  
(٣) مص - فرفع  
(٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد  
(٥) مد - انبغى  
(٦) مد - أهل الكوفة  
(٧) ليس في مد -

باب من يشاور

قال الشافعي رحمه الله يشاور من جمع العلم والأمانة

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل (١) (ح وأخبرنا) أبو عبد الله

الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قالوا أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قالوا ثنا أبو إسماعيل محمد بن

إسماعيل ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي

ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من

عصمه الله (٢)

(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ يونس

عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانتان

فذكره

(وأخبرنا) أبو عمرو أنبأ أبو بكر أخبرني الحسن ثنا حرملة بن يحيى أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بعث من نبي

ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان - فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وعن اصبح

ابن الفرغ عن ابن وهب واستشهد برواية يحيى بن سعيد (قال البخاري) وقال الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن عن أبي هريرة

(فذكر ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن

بكر (٣) ثنا الأوزاعي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس

ابن الوليد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال مامن نبي ولا وال الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر  
 وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقى شرهما  
 فقد وقى وهي (٤) من التي تغلب عليه منهما - لفظ حديث السوسي -  
 وذكر البخاري (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي  
 إسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي  
 وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله  
 بن عبد الحكم ثنا أبي وشعيب عن الليث عن  
 عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي أيوب  
 رضي الله عنه أنه قال سمعت نبي الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة (٥) الا له بطانتان بطانة  
 تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة  
 لا تألوه خبالا فمن وقى بطانة السوء فقد وقى  
 (أخبرنا) أبو الحسن (٦) علي بن محمد بن علي المهرجاني وأبو عثمان سعيد بن  
 محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبد الرحمن السلمي من  
 أصله وأبو صادق محمد بن أحمد ابن العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا  
 أبو عتبة أحمد بن الفرغ ثنا بقية ثنا ابن المبارك  
 عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال سمعت عمتي عائشة رضي الله عنها تقول  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي  
 منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه  
 (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن عبد الواحد بن  
 عبدوس ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا

- 
- (١) مص - حبيب - كذا  
 (٢) مص - من عصم الله  
 (٣) في الأصول - بكير - كذا  
 (٤) كذا والصواب وهو كما في سنن النسائي -  
 (٥) مص - من خليفة  
 (٦) مص - أبو الحسين -

الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه، وإذا أراد غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه - رواه أبو داود في السنن عن موسى بن عامر عن الوليد (وروى) أبو داود في المراسيل عن موسى بن مروان الرقي عن المعافى بن عمران عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رجل يا رسول الله ما الحزم قال إن تشاور ذا رأى ثم تطيعه (وعن محمد بن الوزير) عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين ان رجلاً قال يا رسول الله - ذكر مثله غير أنه قال ذاب - (أخبرنا) بهما أبو بكر بن محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكرهما - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن (ورواه) أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الله بن الزبير (ورواه) عبد الحكيم بن منصور عن عبد الملك عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن التيهان - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد (ح) وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر قال ثنا الأسود بن عامر ثنا شريك عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن وفي (١) رواية العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسن (٢) محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران رحمه الله ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف (٣) ثنا بشر ابن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثني سعيد حدثني بكر بن عمر (وعن أبي عثمان مسلم بن يسار - ح وأخبرنا - أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني سعيد بن أيوب عن بكر بن عمرو - ٤) عن عمرو بن أبي نعيم (٥) عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره اخوه فأشار عليه بغير رشده فقد خاناه ومن أفتى بفتيا (٦) غير ثبت فإنما إثمه على من أفناه - لفظ حديث ابن وهب - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تعرضن فيما (٧) لا يعينك واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك الا الأمين فان الأمين من القوم لا يعدله شيء ولا تصحب الفاجر يعلمك من فجوره ولا تفش (٨) إليه شرك واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل (أخبرنا) أبو جعفر محمد بن أحمد بن جعفر القرميسيني بها أنبأ أبو الحسين محمد بن إبراهيم الكهيلي أنبأ الحضرمي ثنا الليث بن هارون أبو عتبة العكلي ثنا زيد بن حباب عن عمر بن عثمان بن عبد الله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا قال حدثني جدي قال كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما اذهب ادع عليا وقال للآخر اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لهما تكلما ثم يقبل على القوم فيقول ما تقولون فان قالوا ما يوافق رأيه أمضاه والا نظر فيه بعد فيقومان وقد سلما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرني ابن شعيب أخبرني عمر بن محمد عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أنه حدثه قال قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية

(١) مص - دون

(٢) مص - أبو الحسين

(٣) مد - الحسن بن الصواب

(٤) ليس في مص -

(٥) الصواب - أبي نعيمة كما في التهذيب وكما سيأتي في أوائل باب اثم من أفتى أو قضى بالجهل -

(٦) مص - بفتوى -

(٧) مص - فيها قال - كذا

(٨) مص - ولا تبين -



(ما جعل عليكم في الدين من حرج) ثم قال ادعوا لي رجلا من بنى مدلج فإنهم العرب  
قال عمر رضي الله عنه ما الحرج  
فيكم قال الضيق

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن  
منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي  
يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الحرج فقال ههنا أحد من هذيل فقال  
رجل انا فقال ما تعدون الحرج فيكم  
قال الشيء الضيق قال هو ذلك

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا  
الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الملك ان عمر كتب  
إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان شاور طليحة وعمرو بن معديكرب في أمر  
حربك (١) ولا تولهما من الامر شيئا فان كل  
صانع هو اعلم بصناعته

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق حدثني  
أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا يحيى  
ابن آدم ثنا أبو بكر عن عاصم قال كان زربن حبيش من اعرب الناس كان عبد الله يعني  
ابن مسعود يسأله عن العربية.

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو علي الفسوي بالبصرة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا  
يحيى بن يحيى أنبأ يوسف الماجشون  
ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني  
أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر

الحذاء ثنا على ابن المديني ثنا يوسف بن الماجشون قال قال لنا ابن شهاب انا وابن  
أخي وابن عم لي ونحن غلمان احداث  
نسأله عن الحديث لا تحقروا أنفسكم لحدائثة أسنانكم فان عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه كان إذا نزل به الامر المعضل دعا الفتیان  
فاستشارهم يتغى حدة عقولهم - لفظ حديث على -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان  
التنوخي ثنا معاوية بن حفص كوفي أنبأ يزيد  
ابن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال إن كان عمر رضي الله عنه ليستشير في الامر  
حتى أن (٢) كان ليستشير المرأة ربما  
أبصر في قولها أو الشيء يستحسنه فيأخذ به

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد  
الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد بن

عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال أتيت عليا رضي الله عنه فقلت انى أثبت من عمى  
واجراً فان رأيت أن تجعلني مكانه قال  
يا ابن أخي ان رأى الشيخ خير من مشهد الغلام  
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا  
قبيصة ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن  
علي بن ربيعة ان رجلا اتى عليا رضي الله عنه بابن له بديلا فقال علي رضي الله عنه  
رأى الشيخ أحب إلى من مشهد الشاب.  
باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتى فإنه غير جائز له ان يقلد  
أحدا من أهل دهره ولا ان يحكم أو يفتى بالاستحسان  
قال الله جل ثناؤه (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله  
واليوم الآخر) قال الشافعي  
رحمه الله فان تنازعتم في شئ يعنى والله أعلم هم وأمرؤهم الذين أمروا بطاعتهم فردوه  
إلى الله والرسول يعنى والله أعلم إلى  
ما قال الله والرسول وقال (أيحسب الانسان ان يترك سدى) (قال الشافعي) فلم يختلف  
أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن  
السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن  
يكون في معاني السدى (قال الشيخ) وروينا  
عن مجاهد في تفسير الآيتين بنحو ما (قال الشافعي) رحمه الله  
(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر (محمد بن  
علي بن دحيم الشيباني ثنا إبراهيم بن إسحاق

(١) مص - في أمر مربك

(٢) مص - إذا -

الزهري ثنا جعفر - (١) يعنى ابن عون ويعلى يعنى ابن عبيد عن أبي حيان التيمي عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قام فينا ذات يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد أيها الناس إنما انا بشر يوشك ان يأتي رسول ربي فأجيبه واني تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكر كم الله تعالى في أهل بيتي ثلاث مرات - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان التيمي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ثنا جدي ثنا ابن أبي أويس ثنا أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال يا أيها الناس اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الكريم بن الهيثم أنبأ العباس بن الهيثم ثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خلفت فيكم ما لن تضلوا بعدهما ما أخذتم بهما أو عملتم بهما كتاب الله وسنتي ولن تفرقا (٢) حتى يردا على الحوض (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمامي المقرئ ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان أنبأ عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم ثنا ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرياض بن سارية قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فإوصنا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة لفظ حديث

## الدوري

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا  
شعبة أخبرني أبو عون الثقفي قال سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ  
من أهل حمص قال وقال مرة عن معاذ  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له كيف تقضى إذا  
عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال  
فإن لم تجده في كتاب الله قال اقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم  
تجده في سنة رسول الله قال اجتهد برأيي  
لا آلو قال فضرب بيده في صدري وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا مسدد ثنا  
يحيى عن شعبة حدثني أبو عون عن  
الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى  
اليمن بمعناه (٣)

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم  
البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن  
أيوب ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد  
عليه خصم نظر في كتاب الله فان  
وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي  
صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان علمها قضى بها  
وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال اتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي  
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد  
في ذلك شيئاً فهل تعلمون ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما  
قام إليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا

(١) ليس في مد -

(٢) مص - لن يفترقا

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد -

وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر وحدثني غير ميمون ان  
أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند  
ذلك الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم وان أعياه ذلك  
دعا رؤس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم  
فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به قال جعفر وحدثني ميمون ان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه كان يفعل ذلك فان أعياه ان  
يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء فان وجد أبا بكر  
رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى  
به والا دعا رؤس المسلمين وعلمائهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر (١) قضى  
بينهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان  
التنوخني الحمصي ثنا معاوية بن حفص كوفي  
أنبأ علي بن مسهر وابن فضيل وأسباط وغيره عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن  
شريح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
كتب إليه إذا جاءك أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان  
اتاك ما ليس في كتاب الله فانظر  
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم  
يكن فيه سنة (من - ٢) رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم  
يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم  
فتقدم وان شئت ان تأخر فتأخر ولا أرى

التأخر الا خيرا لك - رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني بمعناه  
(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا  
محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش  
عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال قال  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيها  
الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولنا هنالك فان الله عز وجل قد بلغنا ما ترون فمن  
عرض له منكم قضاء بعد اليوم  
فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان اتاه أمر ليس في كتاب الله عز وجل فليقض  
فيه بما قضى به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم (فان اتاه أمر ليس في كتاب الله عز وجل ولم يقض به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم - ٢) (فليقض بما قضى به

الصالحون فان اتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
- ٣) ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه  
ولا يقولن أحدكم إني أخاف وإني أرى فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور  
مشتبه فذع ما يريبك إلى ما لا يريبك  
(ورواه) شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه  
(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسين  
محمد بن عبد الله القهستاني ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو عمر ثنا شعبة عن الأعمش  
فذكره  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصنفار ثنا إسماعيل بن  
الفضل ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن  
وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله أخبره عن يزيد بن أبي حبيب عن  
مسلمة بن مخلد انه قام على زيد بن  
ثابت فقال يا ابن عم أكرهنا على القضاء فقال زيد اقض بكتاب الله عز وجل فإن لم  
يكن في كتاب الله ففي سنة النبي صلى الله  
عليه وسلم فإن لم يكن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فادع أهل الرأي ثم اجتهد  
واختر لنفسك ولا حرج  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن  
عبد الحكم أنبأ ابن هب قال سمعت  
سفيان يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما  
إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله  
قال به وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به وان لم  
يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال به والا اجتهد رأيه  
(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي  
ثنا سفيان عن إدريس الأودي  
قال اخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي  
موسى رضي الله عنه فذكر الحديث  
قال فيه الفهم (الفهم - ٢) فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة  
فتعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند  
ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى -

(١) مص - أمر

(٢) ليس في مد

(٣) ليس في مص

(١١٥)

(أخبرنا) أبو بكر الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فانتهره عمر رضي الله عنه وقال لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري ثنا أبو الأحوص القاضي ثنا محمد بن كثير المصيبي ثنا الأوزاعي حدثني عبدة بن أبي لبابة ابن مسعود رضي الله عنه قال ألا لا يقلدن رجل رجلاً دينه فإن آمن آمن وإن كفر كفر فإن كان مقلداً لا محالة فليقلد الميت ويترك الحي فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا سعيد بن سليمان عن عبد السلام بن حرب الملائي عن غطفان الجزري عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب قال فسمعتة يقول (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال قلت يا رسول الله انهم لم يكونوا يعبدونهم قال أجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا علي بن الحسن الهاللي ثنا طلق بن غنام ثنا زائدة عن الأعمش عن حبيب عن أبي البخترى قال سئل حذيفة رضي الله عنه عن هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) أكانوا يصلون لهم قال لا ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه فصاروا بذلك أرباباً - لفظ حديث زائدة - باب اثم من أفتى أو قضى بالجهل (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة عن

هشام بن عروة عن أبيه قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا - لفظ حديث أبي العباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي حدثني أبي ثنا يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو بن عمرو بن أبي نعيمة رضيع عبد الملك بن مروان (١) وكان امرأ صدق عن مسلم بن يسار قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال على ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالاً أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم قال لولا حديث حدثني ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق ففضى به فهو في الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار فهو في النار لقلنا ان القاضي إذا اجتهد

(١) كذا في النسخ ولعله سهو - فان في التهذيب والميزان وأنساب السمعاني وغيرها جعل هذا الوصف أعني (رضيع عبد الملك) لمسلم بن يسار شيخ ابن أبي نعيمة وهو مسلم بن يسار أبو عثمان الطنبندي وعليه فالصواب في سياق الكلام هكذا عن عمرو بن أبي نعيمة وكان امرء صدق عن مسلم بن يسار رضيع عبد الملك قال سمعت أبا هريرة الخ - والله أعلم - ح

فليس عليه شيء (قال الشيخ رحمه الله) اجتهاده بغير علم لا يهديه إلى الحق الا اتفاقاً فلم يكن مأذوناً له فيه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنبأ أبو حاتم الرازي ثنا الحسن بن بشر البجلي ثنا شريك

ابن عبد الله عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة

قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس

فذاك في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة - (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ الحسن بن سفيان

ثنا حرملة ثنا ابن وهب ثنا حاتم بن إسماعيل عن شريك - فذكره بنحوه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن محمد آباذي ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا وهب بن

جرير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن علي رضي الله عنه قال القضاة ثلاثة فاثنان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان

في النار فرجل جار عن الحق متعمدا ورجل اجتهد رأيه فأخطأ واما الذي في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فأصاب، قال

فقلت لأبي العالية ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخطأ قال لو شاء لم يجلس يقضى وهو لا يحسن يقضى (قال

الشيخ رحمه الله) تفسير أبي العالية على من لم يحسن يقضى دليل على أن الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير أهل الاجتهاد

(فإن كان من أهل الاجتهاد - ١) فأخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع (٢) عنه خطاؤه إن شاء الله بحكم النبي صلى الله عليه وسلم

في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما وذلك يرد وباللغة التوفيق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس

ابن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر يا أيها الناس ان (٣) الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله

عليه وسلم مصيباً لان الله عز وجل كان يريه، إنما هو منا الظن والتكلف (قال الشيخ رحمه الله) وإنما أراد به والله أعلم الرأي

الذي لا يكون مشبهاً بأصل، وفي معناه ورد ما روى عنه وعن غيره في ذم الرأي فقد روينا عن أكثرهم اجتهاد الرأي في غير

موضع النص والله أعلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا عقبه ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويل لديان من في الأرض من ديان من في السماء يوم يلقونه الا من أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب (٤) وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه (حدثنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي رحمه الله ثنا أبو أحمد الغطريف أنبا أبو خليفة أنبا مسلم بن إبراهيم عن شعبة ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي ان عليا رضي الله عنه اتى على قاض فقال له هل تعلم الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجده ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال لا ينبغي للرجل أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فان أخطأته واحدة كانت فيه وصمة وان أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا لذي الرأي ذا نزاهة عن الطمع حليما عن الخصم محتملا للأئمة باب لا يولى الوالي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد أن أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسحاق بن الحسن الحربي وهشام بن علي فرقهما قالوا ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن بن أبي بكرة رضي الله عنه قال قد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه

- 
- (١) ليس في مد -  
(٢) مص - دفع  
(٣) مص - إنما -  
(٤) مص - وهب - كذا -

وسلم بعد ما كدت ان الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة - لفظ حديث الحربي وفي رواية هشام ملكوا أمرهم امرأة - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن الهيثم - (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا سريح بن النعمان ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس في مجلسه يحدث القوم حديث جاءه اعرابي فقال يا رسول الله متى الساعة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعض لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال أين السائل عن الساعة قال هذا انا (١) يا رسول الله قال إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قالوا يا رسول الله ما اضاعتها قال إذا أسند الامر إلى غير أهله فانتظر الساعة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ابن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد قال الله جل ثناؤه (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا أبو يحيى بن زكريا بن داود (٢) ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن أشعث عن أبي إسحاق عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل (وداود وسليمان إذا يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم) قال كرم وقد أنبتت (٣) عنا قيده فأفسدته قال فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب

الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاك قال تدفع  
الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى  
يعود كما كان وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا كان الكرم كما  
كان دفعت الكرم إلى صاحبه ودفعت  
الغنم إلى صاحبها قال الله عز وجل (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وروينا  
عن مسروق ومجاهد معنى هذا وقد  
رد الله تعالى الحكم في هذه الحادثة وأشباهاها إلى ما حكم به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب حين دخلت  
حائطا لقوم من الأنصار فأفسدت فقضى ان حفظ الأموال على أهلها بالنهار وعلى أهل  
المواشي ما أفسدت المواشي بالليل (قال  
الشافعي) قال الحسن بن أبي الحسن لولا هذه الآية لرأيت ان الحكام قد هلكوا ولكن  
الله حمد هذا بصوابه واثنى على هذا  
باجتهاده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وأبو عبد الله  
محمد بن عبد الله بن دينار قالوا ثنا أبو عبد الله محمد  
ابن أحمد بن انس القرشي (٤) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حياة حدثني يزيد بن  
عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن  
إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن  
العاص رضي الله عنه انه سمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله اجران وإذا  
حكم الحاكم فأجتهد فأخطأ فله اجر، قال يعنى

(١) مص - ها آنذا

(٢) مص - ثنا أبو زكريا بن داود

(٣) ر - اثنت

(٤) مص - القدسي -

ابن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد فذكر بأسناده نحوه، قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مروان بن محمد عن الليث وأخرجه أيضاً من حديث الدراوردي عن ابن الهاد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا ابن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله اجران وإذا حكم فأجتهد فأخطأ فله اجر - لم يروه عن سفيان الا معمر تفرد به عنه عبد الرزاق

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق ثنا أبو الأزهر السليطي ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن ربيعة حدثني ربيعة بن يزيد قال سمعت وائلة بن الأسقع قال (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب علماً فأدركه كان له كفلان من الاجر (فإن لم يدركه كان له كفل من الاجر - ٢)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا عمى جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) يوم انصرف من الأحزاب الا لا يصلين أحد الظهر الا في بني قريظة قال فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلى الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء

باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو اجماعاً  
أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره  
(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى  
ثنا محمد بن الصباح يعنى الدولابي ثنا إبراهيم  
ابن سعد ثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا  
ما ليس منه فهو رد - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم ورواه مسلم  
عن محمد بن الصباح وغيره  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن إدريس  
الأودي قال اخرج إلينا سعيد بن أبي  
بردة كتاباً فقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما اما بعد لا يمنعك (٤)  
قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق فان الحق  
قديم لا يبطل الحق شئ ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل - ورواه أحمد بن  
حنبل وغيره عن سفيان وقالوا في  
الحديث لا يمنعك (٤) قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان  
تراجع الحق فان الحق قديم وان الحق  
لا يبطله شئ ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل ثنا إبراهيم بن معقل حدثني حرملة  
ثنا ابن وهب حدثني مالك عن يحيى  
ابن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن قالاً كان عمر بن عبد العزيز يقول ما من طينة  
أهون على فكا وما من كتاب أيسر على

(١) مص - يقول -

(٢) ليس في مد -

(٣) من مص وهامش ر - عن خط ابن رزين

(٤) من خط ابن رزين فلا يمنعك

ردا من كتاب قضيت به ثم أبصرت ان الحق في غيره ففسخته (١)  
باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهد  
غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به  
استدلالات بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة  
(وبما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا  
محمد بن نصر المروزي ثنا الحسن بن عيسى  
أنبأ ابن المبارك أنبأ معمر قال سمعت سماك بن الفضل الخولاني يحدث عن وهب بن  
منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال  
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الاخوة من الأب والام مع الاخوة من  
الام في الثلث (٢) فقال له رجل  
لقد قضيت عام أول بغير هذا قال فكيف قضيت قال جعلته للاخوة من الأب والام ولم  
تجعل للاخوة من الام شيئا قال  
تلك على ما قضينا (وهذه على ما قضينا - ٣)  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن  
عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن سالم بن أبي  
الجعد قال لو كان علي طاعنا على عمر رضي الله عنهما يوما من الدهر لظعن عليه يوم  
اتاه أهل نجران وكان علي رضي الله عنه  
كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلم فكثروا في عهد عمر  
رضي الله عنه حتى خافهم على الناس فوقع  
بينهم الاختلاف فأتوا عمر رضي الله عنه فسألوه البدل فابدلهم قال ثم ندموا و (٤)  
وضع بينهم شئ فأبوه (٥) فاستقالوه  
فأبى ان يقيلمهم فلما ولي علي رضي الله عنه اتوه فقالوا يا أمير المؤمنين شفاعتك  
بلسانك وخطك بيمينك فقال علي رضي الله عنه  
ويحكم ان عمر رضي الله عنه كان رشيد الامر  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أبو داود سليمان بن  
سلام نيسابوري ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ  
عطاء بن مسلم قال سمعت صالح المرادي يقول قال عبد خير كنت قريبا من علي  
رضي الله عنه حين جاءه أهل نجران قال قلت إن  
كان رادا على عمر شيئا فاليوم قال فسلموا واصطفوا بين يديه قال ثم ادخل بعضهم يده  
في كفه فاخرج كتابا فوضعه في (٦)  
يد علي رضي الله عنه قالوا يا أمير المؤمنين خطك بيمينك واملاء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عليك قال فرأيت عليا  
رضي الله عنه وقد جرت الدموع على خده قال ثم رفع رأسه إليهم فقال يا أهل نجران

ان هذا لآخر كتاب كتبه بين يدي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فأعطنا ما فيه قال سأخبركم عن ذاك ان الذي أخذ  
منكم عمر رضي الله عنه لم يأخذه  
لنفسه إنما أخذه لجماعة من المسلمين وكان الذي أخذ منكم خيرا مما أعطاكم والله  
لا أرد شيئا مما صنعه عمر رضي الله عنه ان  
عمر رضي الله عنه كان رشيد الامر  
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ الحسن  
بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب  
ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان العباس بن خرشة الكلابي قال له بنو  
عمه و (٧) بنو عم امرأته ان امرأتك  
لا تحبك فان أحببت ان تعلم ذلك فخيرها فقال يا برزة بنت الحر اختاري فقالت  
ويحك اخترت ولست بخيار قالت ذلك ثلاث  
مرات فقالوا حرمت عليك فقال كذبتم فأتى عليا رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال لئن  
قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لأغيبنك  
بالحجارة أو قال أرضحك بالحجارة قال فلما استخلف معاوية رضي الله عنه اتاه فقال  
إن أبا تراب فرق بيني وبين امرأتي  
بكذا وكذا قال قد أجزنا قضاءه عليك أو قال ما كنا لنرد قضاءه عليك

- 
- (١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد - آخر الجزء  
التاسع والثمانين بعد المائة  
من الأصل ولله الحمد -  
(٢) مص أشرك الاخوة من الأب والام في الثلث  
(٣) ليس في مد  
(٤) مص - أو  
(٥) مص فأتوه  
(٦) مد علي  
(٧) مص أو

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم  
البيزاس ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل  
ابن علية عن ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت أم ولد لآخي شريح بن  
الحارث ولدت له جارية فزوجت (١) فولدت غلاما  
ثم توفيت أم الولد قال فاختصم في ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها إلى شريح  
فجعل شريح بن الحارث يقول  
لشريح انه ليس له ميراث في كتاب الله إنما هو ابن بنتها فقضى شريح بميراثها لابن  
بنتها وقال (وأولو الأرحام بعضهم أولى  
ببعض في كتاب الله) فركب ميسرة بن يزيد إلى ابن الزبير فأخبره الذي كان من شريح  
فكتب ابن الزبير إلى شريح ان  
ميسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا وانك قلت عند ذلك (وأولو الأرحام بعضهم أولى  
ببعض في كتاب الله) إنما كانت  
تلك الآية في شأن العصابة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول ترثني وارثك فلما نزلت ترك  
ذلك قال فجاء ميسرة بن يزيد  
بالكتاب إلى شريح فلما قرأه أبي ان يرد قضاءه وقال إنما أعتقها حيتان بطنها  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل الفقيه ثنا إبراهيم بن معقل ثنا  
حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك ان  
أبان بن عثمان حين ولي المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان فأراد أن ينقض (٢) ما  
كان عبد الله بن الزبير قضى فيه فكتب  
أبان بن عثمان في ذلك إلى عبد الملك فكتب إليه عبد الملك انا لم ننقم على ابن الزبير  
ما كان يقضى به ولكن نقمنا عليه ما كان  
أراد من الامارة فإذا جاءك كتابي هذا فامض ما كان قضى به ابن الزبير ولا ترده فان  
نقضنا القضاء عناء معنى  
باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريية  
بما في شهادة الزور من كبير الاثم وعظيم الوزر  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا  
إبراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ  
الجريري (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي رحمه الله أنبأ  
أبو بكر الإسماعيلي أنبأ أبو عبد الله أحمد بن  
الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا أبو خيثمة ثنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية عن  
الجريري (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ  
أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا  
بشر بن المفضل ثنا الجريري عن عبد الرحمن

ابن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بأكبر الكبائر  
ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال  
الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا ألا وقول الزور فما زال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى  
قلنا ليته سكت - لفظ حديث بشر وفي رواية ابن علية قال كنا جلوسا عند النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم - وقال  
شهادة الزور ثلاثا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجاه من حديث ابن  
علية عن الجريري  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن  
الدرابجردي ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي ثنا  
شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن انس بن مالك عن انس بن مالك رضي الله عنه أن  
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده  
الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور  
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل  
المزكي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي  
ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة - فذكره باسناده نحوه الا أنه قال أكبر الكبائر الاشراك  
بالله ثم ذكره - رواه البخاري  
في الصحيح عن عبد الله بن منير عن عبد الملك الجدي قال وقال عمرو بن مرزوق  
وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبي  
غرزة أنبأ محمد ويعلى ابنا عبيد جميعا عن  
سفيان بن محمد العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك  
الأسدي رضي الله عنه قال صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور  
بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه

(١) مص - فتزوجت

(٢) مص - عبد الملك بن مروان نقض -

الآية (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به)  
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن يحيى المروزي  
ثنا عاصم بن علي ثنا محمد بن الفرات التميمي  
قال سمعت محارب بن دثار يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم شاهد الزور  
لا تزول قدماه حتى توجب له النار، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يوم  
القيامة ترفع مناقيرها وتضرب بأذنانها وتطرح ما في بطونها وليس عندها طلبه فاتقه -  
محمد بن الفرات الكوفي ضعيف  
(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة  
ثنا علي بن هاشم عن أبيه عن محرر (١)  
ابن صالح ان عليا رضي الله عنه فرق بين الشهود  
باب مسألة القاضي عن أحوال الشهود  
ففي الناس بر وفاجر وامين وخائن وقد قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء)  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا  
أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن الأعمش (ح وأنبأ) أبو صالح بن أبي طاهر  
العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور  
القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عيسى بن يونس عن الأعمش عن  
زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه  
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثين (و - ٢) قد رأيت أحدهما وانا  
انتظر الآخر حدثنا ان الإمامة نزلت في جذر  
قلوب الرجال فنزل القرآن فعملوا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال  
ينام الرجل نومة فتقبض  
الأمانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر (الوكت ثم ينام الرجل نومة فتقبض الأمانة من قلبه  
فيبقى اثرها مثل اثر - ٣) المجمل كجمر  
دحرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبرا وليس فيه شئ فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد  
أحد يؤدى حتى يقال إن في بني فلان  
رجلا أمينا وحتى يقال للرجل ما اجلده واطرفه وأعقله وليس في قلبه مثقال حبة خردل  
من خير - قال حذيفة رضي الله عنه  
ولقد أتى على زمان وما أبالي أيكم بايعته لئن كان مؤمنا ليردن على دينه ولئن كان  
يهوديا أو نصرانيا ليردن على ساعية فاما  
اليوم فما كنت أباع الا فلانا وفلانا - لفظ حديث أبي صالح - رواه البخاري في  
الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان ورواه

مسلم عن إسحاق بن إبراهيم  
(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن  
الحسن القطان أنبأ علي بن الحسن الهلالي ثنا  
يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس هو ابن أبي حازم عن مرداس الأسلمي  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة مثل حفالة الشعير أو التمر لا يباليهم  
الله بالا - رواه البخاري في الصحيح

عن يحيى بن حماد  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد  
الدوري ثنا محاضر ثنا الأعمش عن إبراهيم  
عن عبدة قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم  
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى قوم

-----  
(١) مص - محمد

(٢) ليس في مص

(٣) ليس في مد

تسبق ايمانهم شهادتهم وشهادتهم ايمانهم - أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة ثنا أبو جمره قال سمعت زهدم بن مضرب يقول سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه يقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم - ١) قال عمران بن حصين لا أدري أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما

يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون (٢) ويظهر فيهم السمن - رواه البخاري في

الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من أوجه اخر عن شعبة (٣)

باب اعتماد القاضي على تزكية المزكين وجرحهم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا

يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ومسدد

واللفظ لمسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأنى عليها خيرا

فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فأنى عليه شرا فقال وجبت فليل يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت قال شهادة

القوم، والمؤمنون شهداء الله في الأرض رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد ورواه مسلم

عن أبي الربيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا خلاد بن

يحيى (ح قال وأخبرنا) علي بن عبد العزيز

ثنا داود بن عمرو الضبي قال ثنا نافع بن عمر الجمحي ثنا أمية بن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم بالنباة أو قال بالنبوة يقول توشكوا (٤) ان تعرفوا أهل الجنة من أهل النار أو قال خياركم من

شراركم قيل يا رسول الله بماذا قال بالثناء الحسن والثناء السيئ أنتم شهداء بعضكم على بعض

باب عدد المزكين

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد

ثنا داود بن أبي الفرات (ح وأخبرنا)  
محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق واللفظ لهما قالاً أنبأ أبو الحسن  
أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد  
الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا داود بن أبي الفرات الكندي ثنا عبد الله بن بريدة  
عن أبي الأسود الديلي قال أتيت المدينة  
وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتاً ذريعاً فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه فمرت عليه جنازة فأنى على صاحبها

-----  
(١) من مص -

(٢) مص - يوفون

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع بعد سبع المائة ولله الحمد (٤) مص يوشك

خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بأخرى فائنى عليها خيرا فقال عمر وجبت  
ثم مر بالثالثة فائنى على صاحبها شرا  
فقال عمر رضي الله عنه وجبت قال أبو الأسود فقلت ما وجبت يا أمير المؤمنين قال  
قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثنان  
قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد -  
رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل  
باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته  
الا بأن يقفه على ما يجرحه به  
قال الشافعي رحمه الله لان الناس يختلفون ويتباينون في الأهواء  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ أحمد بن إبراهيم  
ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن  
شهاب أنه قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري ان عتبان بن مالك وهو من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا  
اخبره انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أنكرت بصرى وانا  
اصلى لقومي فإذا كانت الأمطار سال  
الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع ان آتي مسجدهم (١) فاصلي لهم (٢) وددت يا  
رسول الله انك تأتي فتصلى (٣) في بيتي فأتخذه  
مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله قال عتبان فغدا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر  
رضي الله عنه حين (٤) ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له  
فلم يجلس حتى دخل البيت فقال لي أين تحب  
ان اصلى من بيتك قال فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فكبر فقمنا فصفغنا فصلى ركعتين  
ثم سلم قال وحسنه على خزيمة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من أهل الدار  
ذو وعدد واجتمعوا فقال قائل  
منهم أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله قال فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك  
ألا تراه وقد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى  
وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يتغى  
بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت  
الحصين بن محمد الأنصاري وهو أحد بنى سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود

بن الربيع فصدقه بذلك - رواه البخاري  
في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري فالنبي صلى  
الله عليه وسلم لم يقبل قول الواقع في  
مالك بن الدخشن بأنه منافق حتى تبين له من أين يقول ذلك ثم لما بينه لم يره نفاقا فرد  
عليه قوله  
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان ثنا عبد  
الرحيم بن منيب ثنا الفضيل بن عياض  
عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال العدل في المسلمين من لم يظهر منه ريبة (قال  
الشيخ رحمه الله) وهذا عندنا فيمن  
ثبتت عدالته فهو على أصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة والله أعلم  
باب ما يقول في لفظ التعديل  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا  
يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن  
سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال أقطعني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارض كذا وكذا فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى  
نصيبه منهم ثم أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه  
فقال إن عبد الرحمن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارض كذا وكذا  
فقال هو جائر الشهادة له وعليه -  
وقد مضى في حديث السهو (٥) في الصلاة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه  
قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأنت

- 
- (١) مص - مسجدي  
(٢) مص - بهم  
(٣) مد - فتصلى بهم  
(٤) مص - حتى  
(٥) مص - الشهود - كذا -

عندنا العدل الرضا فماذا سمعت (وفيما روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي أسامة ويزيد عن الصعق بن حزن عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اسئل الرجل عن أخيه فهو بالخيار ان شاء سكت وان شاء قال فصدق (أخبرناه) أبو بكر السليمانى أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره قال وقال أحدهما عن الرجل

باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقدمة

استدلالات بما (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف اعلم إذا أحسنت وإذا أسأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي ان اعلم إذا أحسنت انى قد أحسنت وإذا أسأت انى قد أسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال لك جيرانك قد أحسنت فقد أحسنت وإذا قال لك جيرانك قد أسأت فقد أسأت (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم عن أبي عباد حدثني ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال كيف أنت يا عبد الله أتعرفه قلت نعم قال ما اسمه قلت لا أدرى قال فأين منزله قال قلت لا أدرى قال فليس هذه بمعرفة - كذا قال (ووراه) أبو داود في المراسيل عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجیح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل انا اعرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال ليست تلك بمعرفة - (أخبرناه)

أبو بكر محمد بن محمد (١) ثنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود  
- فذكره مرسلا وهو الصحيح -  
(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح الهروي أنبأ أبو  
القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا  
الفضل بن زياد ثنا شيبان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال  
شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
بشهادة فقال له لست أعرفك ولا يضرك ان لا أعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من  
القوم انا أعرفه قال باي شيء  
تعرفه قال بالعدالة والفضل فقال فهو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره ومدخله  
ومخرجه قال لا قال فمعا ملك بالدينار  
والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال لا قال فرفيقك في السفر الذي يستدل به  
على مكارم الأخلاق قال لا قال لست

-----  
(١) مص - أحمد

تعرفه ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك  
باب اتخاذ الكتاب (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي الرفاء ثنا علي بن عبد العزيز  
ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري  
عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (يوم نظوى  
السماء كطي السجل للكتب) قال كان للنبي  
صلى الله عليه وسلم كاتب يدعى السجل  
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر أنبأ أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا نوح  
بن قيس عن يزيد بن كعب عن  
عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجل كاتب كان  
للنبي صلى الله عليه وسلم  
(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد البيهقي  
ثنا عبد الله بن صالح ثنا عبد العزيز بن أبي  
سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه  
وسلم كتاب رجل فقال لعبد الله بن الأرقم أحب عنى فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال  
أصبت وأحسنتم اللهم وفقه فلما  
ولى عمر رضي الله عنه كان يشاوره  
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الله السكري ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن  
عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر  
ثنا المفضل بن غسان الغلابي ثنا يعلى ثنا الأعمش قال قلت لشقيق من كان كاتب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله  
ابن أرقم وقد أتانا كتاب أبي بكر رضي الله عنه بالقادسية وفي أسفله وكتب عبد الله  
بن أرقم  
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل حدثني  
محمد بن حميد ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن  
محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه  
وسلم استكتب عبد الله بن أرقم فكان يكتب  
عبد الله بن أرقم وكان يجيب عنه الملوكة فبلغ من أمانته انه كان يأمره ان يكتب إلى  
بعض الملوكة فيكتب ثم يأمره ان يكتب  
ويختتم ولا يقرأه لأمانته عنده ثم استكتب أيضا زيد بن ثابت (فكان يكتب الوحي  
ويكتب إلى الملوكة أيضا وكان إذا غاب  
عبد الله بن أرقم وزيد بن ثابت - ١) واحتاج ان يكتب إلى بعض أمراء الأجناد  
والملوك أو يكتب لانسان كتاب

يقطعه (٢) أمر جعفر أن يكتب وقد كتب له عمرو عثمان و كان زيد والمغيرة ومعاوية  
وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم  
ممن قد سمى من العرب  
باب لا يتخذ كاتباً لأمر الناس حتى يجمع  
أن يكون عدلاً عاقلاً فقيهاً بعيداً من الطمع  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا  
الحسن يعني الأشيب عن إبراهيم بن  
سعد الزهري عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال  
قال أبو بكر رضي الله عنه إنك  
رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فتتبع القرآن فاجمعه - أخرجه البخاري  
في الصحيح عن أبي ثابت وغيره عن إبراهيم  
باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً  
ذمياً ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً  
روينا في كتاب السير عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لن استعين  
بمشارك واللفظ عام

(١) ليس في مد

(٢) مص - بقطيعة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس  
ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي  
الزناد - (١) عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له  
كتاب (٢) يهود وقال إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي نصف شهر - وقال أبو داود الا نصف شهر - حتى  
حذفته قال أبي فكنت اكتب له إذا كتب واقرأ له إذا كتب إليه  
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا مسدد  
ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد قال كان انس بن مالك رضي الله عنه يحدث أصحابه فإذا حدثهم  
بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم فحدثهم ذات يوم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار  
المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فأتوا الحسن فقالوا ان انسا حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو قال وما حدثكم  
فذكروه قال نعم اما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فإنه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم محمدا واما قوله لا تستضيئوا بنار  
المشركين فإنه يقول لا تستشيروا المشركين في شئ من أموركم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (يا أيها الذين  
آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا)  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني املاء أنبأ الحسن بن محمد أبو علي الوشاء ثنا علي  
ابن الجعد أنبأ شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عياض الأشعري ان أبا موسى رضي الله عنه وفد إلى عمر بن الخطاب  
رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا قال إنه  
نصراني لا يدخل المسجد فانتهره عمر رضي الله عنه وهم به وقال لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله  
ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل  
(وأخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار (٣) المقرئ بالكوفة قال أنبأ أبو جعفر

ابن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه امره ان يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع (٤) إليه ذلك فعجب عمر رضي الله عنه وقال إن هذا لحافظ وقال إن لنا كتابا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر رضي الله عنه أجنب هو قال لابل نصراني قال فانتهرني (٥) وضرب فخذي وقال أخرجه وقرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) قال أبو موسى والله ما توليته إنما كان يكتب قال أما وجدت في أهل الاسلام من يكتب لك لا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ خانهم الله ولا تعزهم بعد إذ لهم الله فأخرجه (٦)

باب كتاب القاضي إلى القاضي والقاضي

إلى الأمير والأمير إلى القاضي

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم

البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو ليلى

ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره رجال من كبراء

قومه فذكر حديث القسامة وفيه

قال فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انه (٧) والله ما قتلناه

- أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح

(١) ليس في مد

(٢) مد - كتابة

(٣) مص - النجاد

(٤) مص - فرغ

(٥) فانتهر به

(٦) هامش ر - بلغ وسماعهم والعرض في العاشر بعد سبع المائة -

(٧) مص - انا -

كما مضى (ورويانا) عن عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى ارض جهينة (ورويانا) في حديث عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عبد الله بن المشنى (١) حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان انس رضي الله عنه حدثه ان أبا بكر رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها (٢) الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم (٣) فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن عاصم الأحول عن أبي عثمان ان عتبة بن فرقد بعث إلى عمر رضي الله عنه معه ومع (٤) غلام لعتبة من آذربيجان بخبيص جيد صنعه في السلالي عليها اللبود فلما انتهى إلى عمر رضي الله عنه كشف عمر عن الخبيص فقال عمر رضي الله عنه أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا فقال الرسول اللهم لا فقال عمر رضي الله عنه لا أريد، وكتب إلى عتبة أما بعد فإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك

ولا من كد أمك فأشبع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ثم قال أتتزرروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا السراويلات والخفاف وارموا الأغراض وألقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية والعربية وذروا التنعم وزى

العجم وإياكم ولبس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا ووضع إصبعيه السبابة والوسطى رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة وأخرجه البخاري مختصرا كما مضى باب ختم الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا

آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب إلى الروم قيل له انهم لن يقرأوا كتابك إذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه (٥) محمد رسول الله قال انس فكأنما انظر إلى بياضه في يده - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجاه من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال لا تنقشوا عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

- 
- (١) مص - عبد الله المثني - كذا  
(٢) مص - فرض وفي هامش ر - هكذا  
(٣) مص - أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(٤) مص - عنه ومعه غلام - كذا -  
(٥) مص - ونقش عليه -

باب الاحتياط في قراءة الكتاب  
والاشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه  
وقد قال مطرف بن عبد الله احترسوا من الناس بسوء الظن  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن  
الحسن الحربي ثنا عفان ثنا مهدي بن  
ميمون ثنا غيلان بن جرير قال قال مطرف بن عبد الله احترسوا من الناس بسوء الظن  
(قال الشيخ) رحمه الله وروى ذلك  
عن انس بن مالك مرفوعا والحذر من أمثاله سنة متبعة -  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن  
فارس ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا  
إبراهيم بن سعد حدثني ابن إسحاق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن  
الفغواء الخزاعي عن أبيه قال دعاني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد ان يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في  
قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحباً قال  
فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحباً قال قلت  
أجل قال فانا لك صاحب قال فجئت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحباً قال فقال لي من فقلت عمرو  
بن أمية الضمري قال إذا هبطت بلاد  
قومه فاحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكري فلا تأمنه قال فخرجنا حتى إذا كنا  
بالأبواء قال إني أريد حاجة إلى قومي  
بودان فتلبث لي قلت راشدا فلما ولي ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت  
(١) على بعيري حتى خرجت أوضعه  
حتى إذا كنت بالأصافر (٢) إذا هو يعارضني في رهط قال وأوضعت فسبقتة فلما رأني  
(٣) ان قدفته انصرفوا وجاءني فقال  
كانت لي إلى قومي حاجة قال قلت أجل ومضيئنا حتى إذا قدمنا مكة فدفعت المال إلى  
أبي سفيان  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن الحارث ثنا أبو عبد الرحمن  
أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث  
عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا يلدغ مؤمن (٤) من  
جحر مرتين رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا  
سعيد بن منصور ثنا خالد عن يونس

عن الحسن انه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها  
(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد  
بن زيد عن أيوب ان أبا قلابة كان  
يكره ان يشهد على الصحيفة المختومة قال لعل (٥) فيها جورا  
(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن حماد  
عن إبراهيم في الرجال يختم على وصيته  
وقال اشهدوا على ما فيها قال لا يجوز (٦) حتى يقرأها أو تقرأ عليه فيقر بما فيها (قال  
وحدثنا يعقوب حدثني عبد العزيز  
ابن عمران ثنا محمد بن يوسف قال سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها  
وقال اشهدوا بما فيها قال - (٧) كان ابن أبي  
ليلي يبطلها قال سفيان والقضاة لا يجيزونها له  
باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم  
عن منصور عن ابن سيرين قال احمد  
قال مرة عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه كان عامل النبي  
صلى الله عليه وسلم على البحرين وكان  
إذا كتب إليه بدأ بنفسه

(١) هامش ر - فتشددت -

(٢) مص - بالاضافر -

(٣) مص - رأى

(٤) مص - المؤمن

(٥) مص - لعل - كذا

(٦) مص - فيها فلا يجوز

(٧) ليس في مد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن سلمة  
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان العلاء بن الحضرمي كتب إلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم  
من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ أبو عمرو ثنا حنبل ثنا علي (١) يعنى ابن الجعد ثنا أبو هلال  
ثنا قتادة ان أبا عبيدة بن الجراح  
وخالد بن الوليد كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبدأ بأنفسهما  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم الخسروجردي قالوا  
أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين  
البيهقي ثنا داود بن الحسين ثنا قتيبة ثنا عبد الكريم بن محمد عن قيس عن أبي هاشم  
عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه  
قال لم يكن أحد أعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إذا كتبوا إليه  
يكتبون من فلان إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد بن محمد بن  
عيسى ثنا أبو سلمة المنقري ثنا أبو عوانة  
عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان رجلا من بني إسرائيل كان  
يسلف الناس إذا اتاه بوكيل - فذكر الحديث قال فيه وينطلق الذي عليه المال ينجر  
خشبة حين حل الاجل فجعل المال في  
جوفها وكتب إليه بصحيفة من فلان إلى فلان اني قد دفعت مالك إلى وكيلي الذي  
توكل لي - وذكر الحديث -  
باب من بدأ بالمكتوب إليه وكيف يكتب  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل  
حدثني أبي ثنا يزيد يعنى ابن هارون أنبأ ابن عون عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه  
كتب مرة إلى معاوية فأراد ان يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب إلى معاوية  
من عبد الله بن عمر  
(وأخبرنا) ابن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا سريج بن  
النعمان ثنا حماد عن حميد أن بكر بن عبد الله  
كتب إلى عامل في رجل يشفع له بسم الله الرحمن الرحيم إلى فلان بن فلان من بكر  
بن عبد الله فقلت له أتبدأ باسمه قال وما  
علي أن يقضى الله حاجة اخي المسلم وأبدأ باسمه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبي  
إسحاق بن حنبل ثنا يزيد بن هارون  
(ح وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش  
ثنا أبو الأشعث ثنا سليم بن أخضر  
أنبأ ابن عون عن محمد بن سيرين قال ذكروا عند ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا  
كتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان فقال  
ابن عمر مه أسماء الله له  
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل ثنا سريج ثنا حماد  
بن سلمة قال قال حميد وكان بكر بن  
عبد الله يقول يكتب بسم الله الرحمن الرحيم إلى فلان بن فلان ولا يكتب لفلان بن  
فلان  
باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب  
(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد  
بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن  
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل  
عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى قال عبد الرزاق ولم يجاوز به ابن عباس في هذا  
الموضع  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد  
الشعراني ثنا جدي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا إبراهيم بن

-----  
(١) مص - يعلى -

سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعوه إلى الاسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي وذكر الحديث قال فيه قال ابن عباس فأخبرني أبو سفيان فذكر الحديث فيه في ارسال هرقل إليه ودخوله عليه وسؤاله عنه - قال

أبو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فقرأ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد - رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة وأخرجه مسلم كما مضى

باب القاضي يحكم بشئ فيكتب للمحكوم له بمسئلته كتابا (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا أبو غسان ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني إبراهيم بن شريك ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير

عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها فقال ذاك لهم ما شاء الله كل ذاك يقولون له فقال إنكم سترون بعدى اثرة

فاصبروا حتى تلقوني - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل أنبأ علي بن عبد العزيز ان أبا عمر الحوضي حدثهم قال ثنا حماد بن

زيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال قدم علينا انس بن مالك رضي الله عنه المدينة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الأنصار البحرين وأراد ان يكتب لهم بها كتابا فقالوا لا حتى تعطى اخواننا من قريش مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقوني باب القاضي يحكم بشئ فيشهد على نفسه بما حكم به (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن إبراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا إسرائيل عن عثمان

الشحام عن عكرمة عن ابن عباس في قصة الرجل الذي قتل امرأته بالوقعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما

كان البارحة ذكرتك فوقعت فيك فلم أصبر ان قمت إلى المعول فوضعتها في بطنها  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا  
ان دمها هدر

باب القسمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ أبو خليفة ثنا  
مسدد ثنا أبو عوانة عن سعيد بن

مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه  
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم بذى الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلا وغنما وكان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في أخريات الناس فعجلوا

فذبحوا ونصبوا القدور فدفع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببيعير وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن أبي عوانة وأخرجاه من أوجه آخر عن سعيد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا ثنا أبو أسامة حدثني يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن جده أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأشعريين إذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم منى وانا منهم رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حسين بن علي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة ثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما - لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما لما ينوبه من الحقوق وامر الناس وقسم ثمانية عشر سهما تجمع ثمانية عشر رجلا يضرب كل رجل بمائة رجل - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن مكنف اخي بني حارثة قال لما اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود خيبر ركب في المهاجرين والأنصار وخرج معه بجبار بن صخر بن خنساء أحد بني سلمة وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم ويزيد بن ثابت فهما قسما خيبر بين أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت عليها

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني  
أنبا عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن الأسود عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاسمي حين يقضى ويد الله مع القاسم حين يقسم  
باب ما جاء في اجر القسام  
قال الشافعي رحمه الله ينبغي ان يعطى اجر القسام من بيت المال لان القسام حكام (قال الشيخ الفقيه رحمه الله) قد روي  
في سهم المصالح سهم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لنوائبه ونوائب الناس (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن أبي بكر بن عياش  
عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الأسدي قال دخل علي رضي الله عنه بيت المال فاضطرط به وقال لا امسى  
وفيك درهم فامر رجلا من بنى أسد فقسمه إلى الليل فقال الناس لو عوضته فقال إن شاء ولكنه سحت (قال الشافعي)  
رحمه الله لا يحل لاحد أن يعطى السحت كما لا يحل لاحد ان يأخذه ولا نرى عليا رضي الله عنه يعطى شيئا يراه سحتا إن شاء الله  
(قال الشيخ) رحمه الله اسناده ضعيف موسى بن طريف لا يحتج به (وقيل) عنه عن أبيه عن علي رضي الله عنه (كما أخبرنا)

كما أخبرنا) أبو نصر قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه ان عليا رضي الله عنه قسم شيئا فدعا رجلا يحسب فقيل لو أعطيته شيئا قال إن شاء وهو سحت

باب ما لا يحتمل القسمة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عتبة بن أبي عياش حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى ان لا ضرر ولا ضرار - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار - هذا مرسل (وقد رويناها) في كتاب الصلح موصولا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا الأحوص بن جواب أبو الجواب ثنا زهير بن معاوية الجعفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن مولاة له سمعت أبا صرمة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه (قال الشافعي) رحمه الله في القديم وقد روى ابن جريج عن صديق بن موسى

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبأ محمد بن أحمد الرياحي ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر يعني ابن حزم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية على أهل الميراث الا ما حمل القسم يقول لا يعض على الوارث (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تعضية في (١) ميراث الا ما حمل القسم قال أبو عبيد حدثني حجاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن

محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفعه قال أبو عبيد قوله لا تعضية في ميراث يعني ان يموت الميت ويدع

شيئا ان قسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم يقول فلا يقسم والتعضية التفريق وهو مأخوذ من الأعضاء يقال عضيت اللحم إذا فرقته (قال الزعفراني) قال الشافعي في القديم ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لأنه ضعيف وهو قول من لقينا من فقهاءنا (قال الشيخ رحمه الله) وإنما ضعفه لانقطاعه وهو قول الكافة (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا يعقوب بن كعب

-----  
(١) مص - على -

ثنا عيسى عن ثور عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضرار  
(قال الشيخ احمد رحمه الله) وهذا مرسل  
جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود  
باب انصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل  
فيه لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الاثم  
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا  
عبد العزيز بن أبي سلمة (ح وأخبرنا)  
أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق ثنا (١) الحسن بن علي بن زياد ثنا أحمد  
بن يونس ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله  
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم  
ظلمات يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح  
عن أحمد بن يونس وأخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق املاء أنبأ أبو المثنى ومحمد بن  
عيسى بن السكن قالوا ثنا القعبي ثنا داود  
ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم  
ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا  
دماءهم واستحلوا محارمهم  
رواه مسلم (٢) في الصحيح عن القعبي  
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين احمد (٣) بن عثمان المقرئ ببغداد  
ثنا أبو قلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران  
القطان عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار برئ  
الله منه والزمه الشيطان  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن  
محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال وحدثنا)  
علي بن حمشاذ أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا  
ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اخرج عليكم حق الضعيفين  
اليتيم والمرأة (وروى) عبد الله بن  
عبد العزيز العمري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انه لما استعمل عليا رضي الله  
عنه على اليمن قال له قدم الوضيع قبل

الشريف وقدم الضعيف قبل القوى  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران بيغداد أنبأ أبو الحسن المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا نعيم  
بن حماد ثنا عبد الله بن إدريس ثنا  
شعبة ومسعر عن سعد بن إبراهيم عن الحكم بن ميناء عن المسور بن مخرمة قال  
سمعت عمر رضي الله عنه وان إحدى إصبعي  
لفى جرحه هذه أو هذه وهو يقول يا معشر المسلمين انى لا أخاف الناس عليكم إنما  
أخافكم على الناس انى قد تركت فيكم اثنتين  
لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما العدل في الحكم والعدل في القسم وانى قد تركتكم على  
مثل منخرقة النعم الا ان يعوج قوم  
فيعوج بهم  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان  
التنوخى ثنا معاوية بن حفص ثنا يحيى بن  
المهلب أبو كدينة عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان أبو عبيدة بن حذيفة قاضيا  
فدخل عليه رجل من الاشراف وهو  
يستوقد فسأله حاجة قال له بن حذيفة أسألك ان تدخل (٤) إصبعك في هذه النار قال  
سبحان الله قال أفبخلت على بإصبع  
من أصابعك في هذه النار وسألتني جسمي أو قال كله في نار جهنم (٥) -

(١) مص - أنبأ

(٢) مص - البخاري

(٣) مص - أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين بن أحمد

(٤) مص - تجعل

(٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما  
والانصات لكل واحد منهما حتى تنفذ  
حجته وحسن الاقبال عليهما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالإبل المائة لا يجد الرجل فيها راحلة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري - وهذا الحديث قد يتأول على أن الناس في احكام الدين سواء لافضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع منهم على وضع كالإبل المائة لا تكون فيها راحلة وهي الذلول التي ترحل وتركب وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعد ان بين يدي الحاكم (١)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عبد الله بن صالح المقرئ ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عباد بن كثير حدثني أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وشارته ومقعه رواه زيد بن أبي الزرقاء عن عباد عن أبي عبد الله العنزي (٢) باسناده وقال في إشارته ولحظه وكلامه

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ابن أبي بكير ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم (٣) في لحظه وشارته ومقعه (وبه عن أم سلمة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع

على الآخر - هذا اسناد فيه ضعف -  
(والاعتماد على ما حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبا أحمد بن محمد بن يحيى  
البرزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان  
ابن عيينة عن إدريس الأودي قال اخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب  
عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما  
اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة افهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع كلمة  
حق لانفاذ له آس بين الناس في وجهك  
ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك (٤) ولا يخاف ضعيف من جورك  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا محمد بن  
عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن  
يزيد بن رومان قال كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما ان الناس يؤدون إلى  
الامام ما أدى الامام إلى الله وان  
الامام إذا رتع رتعت الرعية وانه يوشك أن يكون للناس نفرة عن سلطانهم واني أعوذ  
بالله ان يدركني وإياكم ضغائن  
محمولة وأهواء متبعة ودنيا مؤثرة فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالا (ثنا أبو الفضل بن خميرويه ٥) أنبا  
أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور  
ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي رواحة يزيد بن أيهم قال كتب عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه إلى الناس اجعلوا الناس عندكم  
في الحق سواء قريبتهم كبعيدهم وبعيدهم كقريبتهم وإياكم والرشا والحكم بالهوى وان  
تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا

- 
- (١) مص - الحكم  
(٢) مص - العنبري  
(٣) مص - فيهم  
(٤) الحيف - الجور والظلم - نهاية  
(٥) زيادة من مص -

بالحق ولو ساعة من نهار  
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة القرشي ثنا  
سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار  
ثنا الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضي الله عنهما تدارى  
في شئ وادعى أبي على عمر رضي الله عنهما  
فأنكر ذلك فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فلما دخلا عليه قال له عمر رضي  
الله عنه أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته  
يؤتى الحكم فوسع له زيد عن (١) صدر فراشه فقال ههنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر  
رضي الله عنه لقد جرت في الفتيا ولكن  
أجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وأنكر عمر رضي الله عنهما فقال زيد  
لأبي أعف أمير المؤمنين من اليمين وما  
كنت لأسألها لاحد غيره فحلف عمر رضي الله عنه ثم أقسم لا يدرك زيد بن ثابت  
القضاء حتى يكون عمر ورجل من  
عرض المسلمين عنده سواء  
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان  
بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش  
عن تميم بن سلمة قال جاء ابن أبي عصفير إلى شريح يخاصم رجلا فجلس معه على  
الطنفسة فقال له قم فاجلس مع خصمك  
فان مجلسك يريه فغضب ابن أبي عصفير فقال له شريح قم فاجلس مع خصمك اني  
لا ادع النصره وانا عليها لقادر -  
(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا أسيد بن  
زيد الجمال ثنا عمرو بن شمر (ح وأخبرنا)  
أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو محمد ابن الخراساني ثنا محمد بن عبيد بن  
أبي هارون ثنا إبراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن  
شمر عن جابر عن الشعبي قال خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السوق فإذا  
هو بنصراني يبيع درعا قال فعرف علي رضي الله عنه  
الدرع فقال هذه درعى بيني وبينك قاضى المسلمين قال وكان قاضى المسلمين شريح  
كان علي رضي الله عنه  
استقضاه قال فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء واجلس عليا رضي  
الله عنه في مجلسه وجلس شريح قدامه  
إلى جنب النصراني فقال له علي رضي الله عنه أما يا شريح لو كان خصمي مسلما  
لقعدت معه مجلس الخصم ولكني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصافحوهم ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا

مرضاهم ولا تصلوا عليهم ولجوهم إلى  
مضايق الطريق وصغر وهم كما صغرهم الله اقض بيني وبينه يا شريح فقال شريح تقول  
يا أمير المؤمنين قال فقال علي رضي الله عنه  
هذه درعى ذهبت منى منذ زمان قال فقال شريح ما تقول يا نصراني قال فقال النصراني  
ما اكذب

أمير المؤمنين الدرع هي درعى قال فقال شريح ما أرى ان تخرج من يده فهل من بينة  
فقال علي رضي الله عنه صدق  
شريح قال فقال النصراني اما انا اشهد أن هذه احكام الأنبياء (٢) أمير المؤمنين يجيء  
إلى قاضيه وقاضيه يقضى عليه هي  
والله يا أمير المؤمنين درعك أبتعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها  
فانى اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا  
رسول الله قال فقال علي رضي الله عنه اما إذا أسلمت فهي لك وحمله على فرس عتيق  
قال فقال الشعبي لقد رأيت يقاتل المشركين  
هذا لفظ حديث أبي زكريا وفي رواية ابن عبدان قال يا شريح لولا أن خصمي نصراني  
لجثيت بين يديك وقال في آخره  
قال فوهبها علي رضي الله عنه له وفرض له الفين وأصيب معه يوم صفين والباقي بمعناه  
(وروى) من وجه آخر أيضا  
ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمي - (٣) -

باب القاضي لا ينهر الخصمين  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن  
مهاجر ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا  
ابن وهب حدثني حرملة المصري عن عبد الرحمن بن شماسة قال أتيت عائشة رضي  
الله عنها أسألها عن شئ فقالت ممن أنت  
فقلت رجل من أهل مصر فقالت إني أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولى  
من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق  
به - رواه مسلم في الصحيح عن

(١) مص - علي

(٢) مد - لاحكام الأنبياء

(٣) هامش ر - آخر الجزء التسعين بعد المائة من الأصل -

هارون بن سعيد الأيلي

باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى  
ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير  
عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجري يا  
للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار  
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا أدعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول  
الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع واحد منهما  
الآخر قال فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه فإنه له  
نصر أو كلمة نحوها وإن كان مظلوما

فلينصره - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس

باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه الفامي ببغداد في مسجد الرصافة  
ثنا أحمد بن سلمان ثنا إبراهيم بن عبد الله  
ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن  
حجر رضي الله عنه قال كنت عند

النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلا ن يختصمان فقال أحدهما ان هذا انتزى على

ارضى في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس

الكندي وخصمه ربيعة وقال الآخر هي ارضى ازرعها قال ألك بينة قال لا قال فلك

يمينه قال إنه ليس بيالي ما حلف عليه قال

ليس لك فيه (١) الا ذلك قال فلما ذهب ليحلف قال اما انه ان حلف على ماله ظلما

ليلقين الله عز وجل وهو عليه غضبان

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد (قال

الشيخ رحمه الله) وربيعة هو ابن

عيدان بفتح العين وياء معجمة من تحتها بنقطتين وقيل ابن عيدان بكسر العين وبياء

معجمة من تحتها بواحدة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن

أيوب ثنا حسين بن علي الجعفي عن

زائدة عن سماك عن حنش عن علي بن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا تقاضى إليك رجلا ن فلا تقض

للأول حتى تسمع كلام الآخر (٢) فسوف ترى كيف تقضى قال فما زلت بعد قاضيا

-

باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه

لما مضى من الامر بالتسوية بينهما وروى فيه اثر باسناد فيه ضعف  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي ثنا شعيب بن  
أيوب ثنا إسماعيل بن عبد الله بن بشر  
عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على علي رضي الله عنه رجل وهو بالكوفة  
ثم قدم خصما له فقال له علي رضي الله عنه  
اخصم أنت قال نعم قال نتحول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف  
الخصم الا وخصمه معه - تابعه أبو معاوية  
وغيره عن إسماعيل بمعناه هكذا  
(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا  
محمد بن بكار ثنا قيس بن الربيع  
عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال حدثنا رجل نزل على علي رضي الله عنه  
بالكوفة فأقام عنده أياما ثم ذكر خصومة له  
فقال له علي رضي الله عنه تحول عن منزلي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
ان ينزل الخصم الا وخصمه معه  
(وقرأت) في كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز  
الرملي عن القاسم بن غصن (٣) عن داود

(١) ر - منه - وفي مص - ليس لك إلا ذلك

(٢) مص - كلام الأول كذا

(٣) مص - عن القاسم عن غصين وفي لسان الميزان عن القاسم بن غصن -

ابن أبي هند عن أبي حرب بن الأسود الديلي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم الا وخصمه معه  
باب لا يقبل منه هدية  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب  
عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن أبي حميد الأنصاري ثم الساعدي انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
استعمل عاملا على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي اهدى إلى (١) فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم  
عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من  
عملكم وهذا الذي اهدى لي فهلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل أحد منكم  
منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بغيرا جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار وإن كانت  
شاة جاء بها تيعر فقد بلغت - قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى اننا لننظر إلى عفرة إبطينه قال أبو حميد  
قد سمع ذلك معي من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فسלוه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -  
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر وداود بن رشيد قالوا ثنا إسماعيل  
ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا إسماعيل  
ابن أبي خالد عن قيس بن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس من عمل لنا على عمل  
فكتمنا مخيطا فهو يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الأنصار كأنني أراه فقال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال ومالك قال  
سمعتك تقول الذي قلت قال وانا أقوله الآن من استعملناه على عمل فليجئ بقليله

وكثيره فما أوتي منه اخذ وما نهى عنه انتهى  
أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن إسماعيل  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا  
أبو أمية الطرسوسي ثنا عبيد الله بن  
موسى ثنا أبو زياد الفقيمي حدثني أبو حريز أن رجلا كان يهدى إلى عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه كل سنة فخذ جزور قال  
فجاء يخاصم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء  
فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور قال  
فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله لا تقبلوا الهدى فإنها رشوة -  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن علي المقرئ ثنا محمد بن اصبع بن الفرغ  
المصري أنبأ أبي أخبرني عبد الرحمن بن  
القاسم ثنا مالك قال اهدى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان  
من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
نمرقتين لامرأة عمر رضي الله عنه فدخل عمر فرأهما فقال من أين لك هاتين اشتريتهما  
أخبريني ولا تكذبيني قالت بعث بهما  
إلى فلان فقال قاتل الله فلانا إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلي اتاني من قبل أهلي  
فاجتذبهما اجتذا (٢) شديدا من تحت من  
كان عليهما جالسا فخرج يحملهما فتبعته جاريتها فقالت إن صوفهما لنا ففتقهما  
وطرح إليهما الصوف وخرج بهما فأعطى  
إحدهما امرأة من المهاجرات (٣) وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار  
باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق  
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب  
ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب حدثني خالي

(١) مد - لي  
(٢) مص - فاجتذبهما اجتذا  
(٣) مص - المهاجرين -

الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي

والمرتشي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ عمر بن حفص ثنا

عاصم بن علي ثنا شعبة عن منصور عن سالم

ابن أبي الجعد عن مسروق قال سألت عبد الله يعني ابن مسعود عن السحت فقال

الرشا وسألته عن الجور في الحكم

فقال ذلك الكفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا

إبراهيم بن مرزوق ثنا مكي بن إبراهيم

ثنا فطر بن خليفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سئل

عبد الله عن السحت فقال هي الرشا

فقال في الحكم فقال عبد الله ذلك الكفر وتلا هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله

فأولئك هم الكافرون)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن

منصور ثنا سفيان عن عمار الدهني

عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في

الحكم قال لا (ومن لم يحكم بما

أنزل الله فأولئك هم الكافرون) والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك رجل

على مظلمة فيهدى لك فتقبله

فذلك السحت (١)

باب من أعطها ليدفع بها عن نفسه

أو ماله ظلماً أو يأخذ بها حقاً (٢)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن

سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وكان

من الخيار قال ثنا وكيع ثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود

رضي الله عنه انه لما اتى ارض الحبشة

أخذ بشئ فتعلق به فأعطى دينارين حتى خلى سبيله

(وأخبرنا) ابن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد ثنا عبد الملك

بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد

عن أبيه عن وهب بن منبه قال ليست الرشوة التي يَأثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن

ماله ودمه إنما الرشوة التي تَأثم فيها

ان ترشو لتعطى ما ليس لك

باب القاضي يقدم الناس الأول فالأول  
فلأول حق السبق والسبق أصل في الشريعة  
ورويانا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق -  
وعن أسمر بن مضر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له - يريد به احياء الموات -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار  
بهمذان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان  
أنبا شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضي الله عنه قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر فقام عكاشة بن  
محسن الأسدي يرفع نمرة عليه فقال  
ادع لي يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار  
فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني  
منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة - رواه البخاري في الصحيح  
عن أبي اليمان وأخرجه من حديث يونس  
عن الزهري

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد سبع المائة ولله الحمد  
(٢) مد - حقه

باب من دعى إلى حكم حاكم  
قال الله جل ثناؤه (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون)  
(وفيما أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد ثنا (أبو الحسين الداودي ثنا أبو علي اللؤلؤي  
ثنا أبو داود ثنا ١) مسلم بن إبراهيم ثنا  
جعفر بن حيان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى إلى حكم  
(٢) من الحكام فلم يجب فهو ظالم  
هذا مرسل

باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الا بمحضر من الخصم  
المشهود عليه ولا يقضى على الغائب  
(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن أحمد بن  
شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن أيوب  
ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن  
حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال  
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني إلى قوم  
أقضي بينهم وأنا حديث السن لا علم لي  
بالقضاء فقال لي يا علي إذا اتاك أحد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع  
(٣) من الآخر كما سمعت من الأول فإنه  
يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا - كذا في رواية حاتم بن أبي صغيرة  
(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن لأبي داود أنبا أبو بكر بن داسه ثنا  
أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبا  
شريك عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله  
ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال إن الله جل ثناؤه سيهدي قلبك  
ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان  
فلا تقضين (٤) حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى ان يتبين لك  
القضاء قال فما زلت قاضيا أو ما شككت  
في قضاء بعد وهذا يتناول الموضوع الذي يحضره الخصمان جميعا (وبمعناه) رواه غير  
شريك

- 
- (١) سقط من مد -  
(٢) مص - حاكم -  
(٣) مص - تسمع -  
(٤) مص - فلا تقضى



(١٤٠)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا ثنا سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قلت تبعثني وأنا حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء فقال لي إذا أتاك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر فإنك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضى، ان الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا بعد

باب من أجاز القضاء على الغائب  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين وإبراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند أم معاوية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شيء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف - لفظ حديث

عبد العزيز - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر (١) بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أما بعد أيها الناس فان الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته ان يقال سبق الحاج الا (٢) انه قد أدان معرضا فأصبح قدرين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه -

باب ما يفعل بشاهد الزور  
(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال اتى عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه

للناس يوماً إلى الليل يقول هذا فلان  
يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه (ورواه) أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه فجلده  
واقامه للناس  
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن  
أبي مريم ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا إسماعيل  
ابن عياش حدثني عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه انه ظهر على شاهد  
زور فضربه أحد عشر سوطاً ثم قال لا تأسروا الناس بشهود الزور فانا لا نقبل من  
الشهود الا العدل  
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن  
منصور ثنا ابن عياش عن أبي بكر عن

-----  
(١) مص - عمير - كذا

(٢) مص - أما -

مكحول وعطية بن قيس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب شاهد الزور أربعين  
سوطا وسخم وجهه وطاف به  
بالمدينة (قال وثنا) سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن مكحول  
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين ويحلق رأسه ويسخم  
وجهه ويطاف به ويطال حبسه - هاتان  
الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان والروايتان الأوليان موصولتان الا ان في كل واحدة منهما  
من لا يحتج به والله أعلم  
(وقد روينا) في كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر  
جلدات الا في حد من حدود الله والاخذ به أولى وباللغة التوفيق  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يونس بن بكير عن عبد  
الرحمن بن ياسين قال سمعت  
علي بن حسين يقول كان علي رضي الله عنه إذا اخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته  
فقال إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه  
ثم خلى سبيله قال عبد الرحمن قلت لعلي بن الحسين هل كان فيه ضرب قال لا -  
وهذا أيضا منقطع  
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد  
ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد  
ثنا سفيان عن جعد بن ذكوان قال اتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات  
وعرفه أهل المسجد  
(وباسناده) قال ثنا سفيان عن أبي حصين ان شريحا كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به  
في أهل مسجده وسوقه فيقول (١)  
انا قد زيفنا شهادة هذا  
باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن محمد المروزي وجعفر  
بن أحمد (٢) بن نصر قال ثنا علي بن حجر  
ثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت  
عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من  
النفقة ما يكفيني ويكفى بني الا ما أخذت  
من ماله بغير علمه فهل علي من ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي  
بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك - رواه

مسلم في الصحيح عن علي بن حجر - وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا  
يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا  
حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا  
تمتام ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة حدثني  
عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول ان أخاه مات وترك ثلاثمائة  
درهم وترك عيالا قال فأردت ان أنفقها  
على عياله قال فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان أخاك محبوس بدينه فاقض عنه  
قلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا  
دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بينة قال أعطها فإنها محقة - لفظ حديث عفان وفي  
رواية عبد الواحد أعطها فإنها صادقة  
(وأخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا  
حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي  
نضرة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه لم يسم كم ترك  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن إبراهيم بن  
ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

(١) مص - فيقال

(٢) مص - محمد -

عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها  
أخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله بالمدينة  
وفدك وما بقي من خمس خيبر قال أبو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما  
يأكل آل محمد في هذا المال واني (١) والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم، وأبي أبو بكر ان يدفع إلى فاطمة  
رضي الله عنهما منها شيئاً - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير  
ورواه مسلم من وجه آخر عن الليث  
باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عبد الله  
يعنى ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه  
عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال إنما انا بشر وانكم تختصمون إلى  
ولعل بعضكم (٢) أن يكون الحن بحجته من بعض فاقضى نحو ما اسمع فمن قضيت  
له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة  
من النار - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم من وجه  
آخر عن هشام بن عروة (وهذا)  
فيما لم يقع له به علم من قبل  
(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني (ح وأخبرني) أبو سعيد بن أبي عمرو قال  
(٣) ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي  
ابن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير  
أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان أمها أم سلمة رضي الله عنها قالت سمع  
النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند  
بابه فخرج إليهم فقال إنما انا بشر وانه يأتيني الخصم ولعل بعضهم أن يكون أبلغ من  
بعض فأقضى له بذلك واحسب انه  
صادق فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هو قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها - رواه  
البخاري في الصحيح عن أبي اليمان  
وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفامي ببغداد ثنا أحمد بن سلمان النجاد ثنا  
إسماعيل بن إسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا

- (١) مص - فاني -  
(٢) مص - أحدكم  
(٣) كذا والظاهر قال

أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء من حضر موت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي (١) قد كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا نبي الله انه ليس بيالي ما حلف عليه ليس يتورع عن شئ قال ليس لك الا ذلك قال فانطق به ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على مال ليأخذه ظلما فليلقين الله يوم القيامة وهو عنه معرض - هكذا وجدته في كتابي وكذلك وجدته في كتاب مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة (ورواه) عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين وأبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي وغيرهم عن أبي الوليد فقالوا في الحديث ليس لك منه الا ذلك (وكذلك) رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن أبي الأحوص ليس لك منه الا ذلك وهذا لا ينفي الحكم بالعلم وإنما ينفي أن يكون له من جهة المدعى عليه شئ غير اليمين - والله أعلم (أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم احده انا ولم ادع له أحدا حتى يكون معي غيري (قال وحدثنا) سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف أرأيت لو رأيت رجلا قتل أو سرق أو زنى قال أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال أصبت (قال وحدثنا) سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال لا أكون انا أول الأربعة (قال وحدثنا) سفيان حدثني ابن شبرمة قال سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضيا فقال اتى شريح (٢) في ذلك فقال ائت الأمير وانا اشهد لك (٣) وهذه الآثار منقطعة غير اثر شريح (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي

حصين قال قال شريح القضاء جمر فارفع (٤) الجمر عنك بعودين  
باب القاضي لا يحكم لنفسه  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن  
مهران ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن سيار قال  
سمعت الشعبي قال كان بين عمر وأبي رضي الله عنهما خصومة فقال عمر اجعل بيني  
وبينك رجلا قال فجعل بينهما زيد بن  
ثابت قال فأتوه قال فقال عمر رضي الله عنه أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم  
قال فلما دخلوا عليه أجلسه معه علي  
صدر فراشه قال فقال هذا أول جور جرت في حكمك أجلسني وخصمي مجلسا قال  
فقصا عليه القصة قال فقال زيد لأبي  
اليمين علي أمير المؤمنين فان شئت أعفيته قال فأقسم عمر رضي الله عنه علي ذلك ثم  
أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى

- 
- (١) مص - ارض  
(٢) مص - ائت شريحا  
(٣) مص - ذلك  
(٤) مص - فادفع -

لا يكون لي عندك على أحد فضيلة

باب ما جاء في التحكيم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود قال ثنا الربيع بن نافع عن

يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه عن

جده شريح عن أبيه هانئ انه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المدينة

فسمعهم يكتونه بابي الحكم فدعاه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكني أبا الحكم قال إن

قومي إذا اختلفوا في شئ أتوني فحكمت

بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما (١) أحسن هذا

فمالك من الولد قال لي شريح ومسلم و عبد الله

قال فمن أكبرهم قال قلت شريح قال فأنت أبو شريح

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو بكر محمد

بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى (٢)

ثنا يعلى بن عبيد عن إسماعيل عن عامر قال كان بين عمر وأبي رضي الله عنهما

خصومة في حائط فقال عمر رضي الله عنه

بيني وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته ففتح الباب فقال يا

أمير المؤمنين ألا بعثت إلى حتى

أتيك فقال في بيته يؤتى الحكم - وذكر الحديث -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب الأمر بالشهاد

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا إذا تباعتم) قال الشافعي رحمه الله الذي يشبهه والله أعلم

وإياه اسأل التوفيق أن يكون أمره

بالاشهاد عند البيع دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة لا حتما واحتج بقوله تعالى في آية

الدين والدين تباع (فاكتبوه) ثم قال

(وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي

أؤتمن أمانته) فلما أمر إذا لم يجدوا

كتابا بالرهن ثم أباح ترك الرهن دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرضا منه

يعصى من تركه والله أعلم

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ محمد بن الحسين بن

شهريار ثنا هلال بن بشر ثنا محمد بن مروان

(ح وأخبرنا) أبو عمرو الرزجاهي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ الصوفي وهو أحمد بن

الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو همام

الوليد بن شجاع ثنا محمد بن مروان ثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه قال تلا (يا أيها  
الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) حتى بلغ (فان أمن بعضكم بعضا) قال  
هذه نسخت ما قبلها  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عفان  
عن وهيب عن داود عن عامر في هذه الآية قال (وان أمن بعضكم بعضا) قال إن  
أشهدت فحزم وان ائتمنته ففي حل  
وسعة (ورويانا) عن الحسن البصري أنه قال إن شاء اشهد وان شاء لم يشهد ألا تسمع  
إلى قوله (فان أمن بعضكم بعضا)  
قال الشافعي رحمه الله وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع أعرابيا في  
فرس فجدد الأعرابي بأمر بعض المنافقين  
ولم يكن بينهما بينة  
(أخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا  
إبراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أخبرني  
شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا)  
أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي والحسن  
بن علي بن زياد قالوا أنبا إسماعيل بن أبي أويس

-----  
(١) مص - فما  
(٢) مص - السهري - كذا

حدثني اخي أبو بكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن  
عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا  
من رجل من الاعراب فاستتبعه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتضى ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم المشي وأبطأ الاعرابي فطفق رجال  
يعترضون الاعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي  
في السوم فلما زادوا (١) نادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا  
هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي حتى اتى الاعرابي فقال أوليس  
قد ابتعت منك قال لا والله ما بعته قال  
بل ابتعته منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما  
يتراجعان فطفق الاعرابي يقول هل  
شهيدا اني بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك  
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الأستاذ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن  
إسحاق قالوا ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي  
ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت (حدثني  
عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت - ٢)  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي  
فرسا فجحده (٣) فشهد له خزيمة بن ثابت  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه قال  
صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت  
وعرفت انك لا تقول الا حقا فقال من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه (قال  
الشافعي) رحمه الله فلو كان حتما لم يبايع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا بينة  
باب الاختيار في الاشهاد (٤)  
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى معاذ بن  
المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا أبي  
ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله

فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) إلى آخر الآية ان أول من جحد آدم عليه السلام ان الله تبارك وتعالى أراه ذريته فرأى رجلا أزهر ساطعا نوره فقال يا رب من هذا قال هذا ابنك داود قال يا رب فما عمره قال ستون سنة قال يا رب زد في عمره قال لا الا ان تزيده من عمرك قال وما عمري قال الف سنة قال آدم فقد وهبت له أربعين سنة قال وكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال إنه بقي من عمري أربعون سنة قالوا إنه قد وهبته لابنك داود قال ما وهبت لاحد شيئا قال فاخرج الله الكتاب (٥) وشهد عليه ملائكته (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن إسحاق البغوي ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن

- 
- (١) مص - زاد  
(٢) ليس في مد  
(٣) مص - فجحده -  
(٤) مص - في الشهود  
(٥) مص - فاخرج الكتاب

سلمة فذكر معنى هذا الحديث الا أنه قال في أوله لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال في آخره  
فاكمل لآدم الف سنة ولداود مائة سنة  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا  
الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله بإذن الله فقال له  
ربه رحمك ربك يا آدم فقال له يا آدم  
اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملا منهم جلوس فقل السلام عليكم فذهب قالوا وعليك  
السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجع  
إلى ربه فقال هذه تحيتك وتحية بينك وبينهم وقال الله تبارك وتعالى له ويدها مقبوضتان  
اختر أيهما شئت فقال اخترت  
يمين ربى وكلتا يدي ربي يمين مباركة ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته فقال أي رب ما  
هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فإذا (١) كل  
انسان مكتوب عمره بين عينيه وإذا فيهم رجل أضوأهم أو قال من أضوأهم لم يكتب له  
الا أربعون سنة فقال أي رب  
زد في عمره قال ذاك الذي كتب (٢) له قال فاني قد جعلت له من عمري ستين سنة  
قال أنت وذاك قال ثم أسكن الجنة  
ما شاء الله ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت  
قد كتبت لي الف سنة قال بلى  
ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد فجحدت ذريته ونسي فنسيت ذريته  
فيومئذ أمر بالكتاب والشهود  
باب الشهادة في الزنا  
قال الله جل ثناؤه (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)  
وقال (والذين يرمون المحصنات  
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)  
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع  
بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن  
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت  
مع امرأتي رجلا أمهله حتى  
أتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - أخرجته مسلم في الصحيح  
من حديث مالك كما مضى

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت مع امرأتي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لأعجله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم انه غيور وانا أغير منه والله أغير مني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب إلى أبي موسى سل عليا رضي الله عنه عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتلها أو قتله فسأله أبو موسى فقال له علي رضي الله عنه ما ذكرك هذا ان هذا لشئ ما هو بأرضنا عزمت عليك قال كتب إلى معاوية في أن أسألك عنها قال أنا أبو حسن ان جاءنا بأربعة شهداء والا دفع برمته - قال يحيى ابن سعيد يقتل (قال الشيخ) رحمه الله وقد مضى من حديث مالك بن انس عن يحيى بن سعيد (قال الشافعي) رحمه الله

(١) مص - فان

(٢) ر - كتبت -

وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضي الله عنه بالزنا ولم يثبت الرابع فجلد الثلاثة  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان أنبأ أبو بكر هو  
ابن أبي شيبه عن ابن علي عن التيمي  
عن أبي عثمان قال لما شهد أبو بكره وصاحبه على المغيرة جاء زياد فقال عمر رضي  
الله عنه رجل إن يشهد إن شاء الله  
الا بالحق قال رأيت ابتهارا ومجلسا سيئا فقال له عمر رضي الله عنه هل رأيت المروء  
دخل المكحلة قال لا فأمر بهم فجلدوا  
باب الشهادة في طلاق والرجعة وما في  
معناها من النكاح والقصاص والحدود  
قال الله جل ثناؤه (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف  
وأشهدوا ذوي عدل منكم)  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي  
بن راشد أنبأ هشيم عن أبي حيان التيمي  
ثنا عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر فانطلق  
أولياؤه إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا  
رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين  
وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا - وذكر الحديث  
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد  
الرفاء الهروي ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن  
حماد القومسي ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريح عن  
سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة  
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولي وشاهدي عدل  
فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى  
له فان نكحت فنكاحها باطل (١) (ورويانا) في كتاب النكاح عن الحسن وسعيد بن  
المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قال لانكاح الا بولي وشاهدي عدل (ورويناه) عن ابن عباس (والذي رواه) حجاج بن  
أرطاة عن عطاء عن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه انه أجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح لا يصح فعطاء عن  
عمر رضي الله عنه منقطع والحجاج  
ابن أرطاة لا يحتج به ومرسل ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه أصح وباللله التوفيق  
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن  
منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن

الحسن انه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق (قال وحدثنا) هشيم أنبأ شعبة عن الحكم عن إبراهيم انه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق قال والطلاق من أشد الحدود باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون ما لا أو يقصد به المال قال الله جل ثناؤه (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وقال في سياقها (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصنفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار قالت امرأة منهن مالنا يا رسول الله قال تكثرون اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين

-----  
(١) ر - فنكاحها باطل فنكاحها باطل -

تعديل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن إبراهيم النسوي ثنا محمد بن ربح التجيبي أنبأ الليث بن

سعد فذكره - بإسناده نحوه إلا أنه قال فقالت امرأة منهن جزلة (١) مالنا يا رسول الله أكثر أهل النار - رواه مسلم في

الصحيح عن محمد بن ربح

باب لا يحيل حكم القاضي على (٢) المقضى له والمقضى

عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما

ولا الحرام على واحد منهما حلالا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن

الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت

أبي سلمة (٣) عن أم سلمة رضي الله عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما انا بشر، وإنكم تختصمون إلى ولعل

بعضكم أن يكون ذ بحجته من بعض

فأقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت (٤) له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ منه

فإنما اقطع له قطعة من النار رواه البخاري

في الصحيح عن القعني وغيره عن مالك

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبأ أبو الحسن أحمد

بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن

سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير العبدى أنبأ سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن

عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة

رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما انا بشر، وإنكم

تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من

بعض فأقضى له على نحو ما اسمع فمن قضيت (٤) له من حق أخيه شيئا فلا يأخذن

(٥) منه شيئا فإنما اقطع له قطعة من النار -

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا

يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن هشام بن

عروة - فذكره بإسناده ومنتنه إلا أنه قال فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه

فإنما اقطع له به قطعة من النار - رواه

مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني القاسم  
يعنى ابن زكريا ثنا ابن اشكاب  
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا  
محمد بن يحيى قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن  
سعد حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت  
أبي سلمة أخبرته ان أم سلمة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع  
خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما  
انا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب انه صادق  
فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم

-----  
(١) جزلة - تامة الخلق ويجوز أن تكون ذات كلام جزل أي قوى شديد - نهاية

(٢) مد و

(٣) مص - أم سلمة

(٤) مص - يصيب - كذا -

(٥) ر - مص - فلا يأخذ -

فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب (أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة عهد إلى أنه ابنه فانظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبه بين بعتبة فقال هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجاه عن قتيبة عن الليث (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب ثنا محمد بن سنان ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن إبراهيم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا ابن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم حق (١) لانفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه فان جاء بينة أعطيته بحقه فان اعجزه ذلك استحلت عليه القضية فان ذلك أبلغ في العذر واجلي للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق لان الحق قديم لا يبطل الحق شئ ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة الا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين

في ولاء أو قرابة فان الله عز وجل تولى  
من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما أدلى  
إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس  
الأمر عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها  
بالحق وإياك والغضب والقلق  
والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله  
له الاجر ويحسن به الذخر فمن  
خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين لهم  
بما ليس في قلبه شانه الله فان الله تبارك وتعالى  
لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن  
رحمته  
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد  
ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا  
سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول للرجل انى لأقضي لك وانى  
لأظنك ظالما ولكن لا يسعني الا ان  
اقضي بما يحضرنى من البينة وان قضائي لا يحل لك حراما  
باب شهادة النساء لا رجل معهن  
في الولادة وعيوب النساء  
(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا  
سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مجالد  
عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر إليه الرجال  
(قال الشيخ) رحمه الله وهذا  
قول الكافة

(١) في هامش ر - ق - تكلم لا نفاذ له - و ج - تكلم بحق لانفاذ له - وكذا في مص -

باب ما جاء في عددهن  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا  
محمد بن ربح التجيبي أنبأ الليث بن سعيد  
عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنه قال - فذكر الحديث  
وفيه ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللب منكن قالت يا رسول الله وما  
نقصان العقل والدين قال اما نقصان  
العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فذلك نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلى  
وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين  
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ربح  
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد أنبأ علي  
بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان  
عن ابن جريج و عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال لا يجوز الا  
أربع نسوة في الاستهلال  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن القاسم بن  
مسافر (١) ثنا محمد بن إبراهيم بن معمر  
القطيعي ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز  
شهادة القابلة - محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول  
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر (٢) الحافظ ثنا عمر  
بن الحسن ثنا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر  
ابن مطر قال ثنا وهب بن بقية ثنا محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني  
عن الأعمش - فذكره بنحوه قال أبو الحسن  
الدارقطني أبو عبد الرحمن المدائني (٣) رجل مجهول  
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن  
منصور ثنا أبو عوانة وهشيم عن جابر  
عن عبد الله بن نجى عن علي رضي الله عنه انه كان يجيز شهادة القابلة، زاد أبو عوانة  
وحدها - هذا لا يصح جابر الجعفي متروك  
و عبد الله بن نجى فيه نظر (ورواه) سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن غيلان بن  
جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه  
ان عليا رضي الله عنه - فذكره قال إسحاق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي  
رضي الله عنه لقلنا به ولكن في اسناده خلل  
قال الشافعي رحمه الله لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا إليه إن شاء الله ولكنه لا

يثبت عندكم ولا عندنا عنه (٤)

-----  
(١) مص - مساور

(٢) مص - محمد

(٣) ر - المديني

(٤) هامش ر - آخر الجزء الحادي والتسعين بعد المائة من الأصل - بلغ  
سماعهم والعرض في الرابع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد -

## باب شهادة القاذف

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) قال الشافعي رحمه الله والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه الا ان يفرق بين ذلك خبر (قال الشافعي رحمه الله) وان فيه لحديثا

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكره تب تقبل شهادتك أو ان تب قبلت شهادتك قال سفيان سمي الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي رحمه الله فقلت له فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب غير شك (قال الشافعي) وكثيرا ما سمعته يحدثه فيسمى سعيدا وكثيرا ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه ان عمر رضي الله عنه استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبى أبو بكره فرد شهادته (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال تب تقبل شهادتك أو قال تب تقبل شهادتك (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس أنبا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكره ان يرجع فرد شهادته (ورواه) سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال لأبي بكره وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته (ورواه) الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر رضي الله عنه استتاب أبا بكره (قال الشيخ) وروى عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن

إبراهيم بن ميسره عن ابن المسيب ان  
عمر رضي الله عنه قال للذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه توبوا تقبل (١)  
شهادتكم قال فتاب منهم اثنان وأبى أبو بكر  
ان يتوب قال وكان عمر رضي الله عنه لا يقبل شهادته  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا عمر وبن محمد عن  
قيس عن سالم الا فطس عن سعيد بن  
عاصم قال كان أبو بكر إذا اتاه الرجل يشهده قال أشهد غيري فان المسلمين قد  
فسقوني وهذا ان صح فلانه امتنع من أن  
يتوب من قذفه وأقام عليه ولو كان قد تاب منه لما الزموه اسم الفسق والله أعلم (قال  
الشافعي) رحمه الله وبلغني عن ابن

-----  
(١) ر - نقبل -

عباس انه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد  
ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح  
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك  
هم الفاسقون) ثم قال يعني (الا الذين  
تابوا) فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ  
إسماعيل ابن عليّة عن ابن أبي نجيح في  
القاذف إذا تاب قال تقبل شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بالفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة  
ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل  
ابن إبراهيم أنبأ ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في القاذف ان تاب  
قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد  
ثنا هشيم أنبأ عبد الملك عن عطاء قال يقبل الله توبته وأرد شهادته؟ (قال وثنا) شعبة ثنا  
شريك عن أبي حصين عن الشعبي  
قال يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟  
(قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ مطرف عن الشعبي انه كان يقول في القاذف إذا فرغ  
من ضربه فأكذب نفسه ورجع  
عن قوله قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن مسعر عن رجل عن عبد الله  
بن عتبة قال إذا تاب قبلت شهادته  
(قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ جويبر عن الضحاك انه كان يقول إذا تاب قبلت  
شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم  
أنبأ حصين قال رأيت رجلاً جلد حدا (١) في قذف بالريبة (٢) فلما فرغ من ضربه  
أحدث توبة قال أستغفر الله وأتوب  
إليه من قذف المحصنات فلقيت أبا الزناد فأخبرته بذلك فقال لي الامر عندنا إذا رجع  
عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته  
(قال الشيخ) وروى أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبد  
الله بن عتبة قوله في شهادة القاذف  
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن  
بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب  
وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته فقالا نعم إذا ظهرت منه التوبة  
- وعن ابن شهاب انه سئل عن رجل  
إذا جلد الحد هل تجوز شهادته قال نعم إذا ظهرت منه التوبة - قال مالك وذلك الامر

عندنا قال الله تعالى (الا الذين تابوا  
من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) فإذا تاب الذي يجلد الحد وأصلح جازت  
شهادته  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا أبو زكريا يحيى  
بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع  
سليمان بن داود العتكي الزهراني ثنا فليح به سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري  
عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب  
وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم حين قال لها أهل الافك  
ما قالوا فبرأها الله منه - فذكر الحديث بطوله وفيه قالت فتشهد تعنى النبي صلى الله  
عليه وسلم ثم قال أما بعد يا عائشة فإنه  
قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت ألممت بالذنب  
فاستغفري الله وتوبى إليه فان العبد إذا  
اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه وذكر (٣) الحديث في نزول الآيات في براءتها -  
عن أبي الربيع

- 
- (١) مص - جلدا  
(٢) ر - مص - بالزنية -  
(٣) مص - ثم ذكر

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف  
السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن  
عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل ان أباه سأل ابن  
مسعود هل سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول الندم توبة؟ قال نعم  
(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين  
القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا  
يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري عن زياد عن عبد الله بن  
معقل قال كنت مع أبي إلى جنب  
عبد الله بن مسعود فقال له أبي أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال  
نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
الندم توبة (١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق  
أنبأ معمر عن عبد الكريم الجزري  
عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله أنه قال الندم توبة والتائب كمن لا ذنب له - كذا  
رواه عبد الرزاق عن معمر منقطعاً  
موقوفاً بزيادته

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد  
الله الرقاشي ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر  
عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن  
لا ذنب له - كذا قال وهو وهم والحديث عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن  
عبد الله بن معقل عن عبد الله بن  
مسعود رضي الله عنه كما تقدم والله أعلم (وروى) من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ وفيما  
ذكرناه كفاية

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر  
الضبي ثنا عثمان بن عبد الله الشامي ثنا بقية بن  
الوليد ثنا محمد بن زياد الالهاني قال سمعت أبا عتبة الخولاني يقول سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول التائب من  
الذنب كمن لا ذنب له

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الروذباري والد أبي الحسن  
المزكي ثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري ثنا  
أبو كريب ثنا سلم بن سالم عن سعيد بن عبد الجبار عن عاصم الحداني عن عطاء عن

ابن عباس رضي الله عنهما قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له هذا اسناد فيه ضعف  
(وروى) من وجه آخر ضعيف عن أبي  
سعدة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا  
يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا  
فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني عبيد الله بن سلمان يعني الأغر عن أبيه عن  
أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يتكلم به ابن آدم فإنه مكتوب عليه فإذا أخطأ الخطيئة  
وأحب ان يتوب إلى الله عز وجل فليأت  
بقعة رفيعة فليمد يديه إلى الله عز وجل ثم يقول انى أتوب إليك منها لا ارجع إليها ابدا  
فإنه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك  
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان  
بن نصر ثنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان  
عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قول  
الله عز وجل (توبوا إلى الله توبة نصوحا)  
قال هو الرجل يعمل الذنب ثم لا يعود إليه

-----  
(١) ر - الندم توبة الندم توبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله في قوله (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) قال يتوب من الذنب ثم لا يعود - تابعه إسرائيل عن أبي إسحاق (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين إسحاق بن أحمد الكادي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال ما من ذنب الا وانا اعرف توبته قالوا له يا أبا عبد الرحمن وما توبته قال إن يتركه ثم لا يعود إليه باب من قال لا تقبل شهادته (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا محدودة ولا ذي غمر على أخيه (وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجزي ببغداد ثنا أبو مسلم إبراهيم ابن عبد الله ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قزعة بن سويد ثنا المثنى بن الصباح ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولاذى غمر على أخيه آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما (وروى) من أوجه ضعيفة عن عمرو، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود والله أعلم (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن أحمد بن عبد الواحد (١) بصور ثنا موسى بن أيوب النصيبي (ح قال وثنا) أبو أحمد قال وثنا عبد الرحمن بن إسحاق بدمشق ثنا دحيم قال ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة - يزيد بن أبي زياد

ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف  
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالاً أنبأ علي بن عمر  
الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل ثنا الحسن بن علي  
ابن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الاعلى بن محمد ثنا يحيى بن  
سعيد ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وقال ألا لا  
تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي  
غمر على أخيه ولا الموقوف على حد (قال علي) يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك و  
عبد الاعلى ضعيف (قال الشيخ)  
لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه (ويروى) عن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه  
(حدثناه) أبو طاهر الفقيه أنبأ احمد (بن محمد - ٢) بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع  
المكي ثنا سفيان عن إدريس الأودي قال  
اخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله  
عنهما - فذكره فقال فيه والمسلمون عدول

-----  
(١) هامش ر - علي الظاهر - ابن عبد الرحمن -

(٢) من مص

بعضهم على بعض الا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة - وهذا إنما أراد به قبل ان يتوب فقد روينا عنه أنه قال لأبي بكره رحمه الله تب تقبل شهادتك - وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الاخبار كما هو المراد بسائر من رد شهادته معه والله أعلم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان يقول لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه (حدثنا سعيد) ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن إبراهيم (قال وأنبأ) يونس عن الحسن قالا لا تقبل شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين الله (قال وثنا سعيد) ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ عبيدة عن إبراهيم في القاذف إذا شهد قبل ان يجلد فشهادته جائزة باب شهادة المقطوع في السرقة (روى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن المثنى عن عفان عن حماد عن قتادة وحميد عن الحسن ان رجلا من قریش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وكان جائز الشهادة (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (أنبأ أبو الحسن النسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي - ١) ثنا أبو داود - فذكره -

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها قال الله جل ثناؤه (ولا تقف ما ليس لك به علم أن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) وقال (الامن شهد بالحق وهم يعلمون) وقال في قصة اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام (وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) قال الشافعي رحمه الله ولا يسع شاهدا أن يشهد الا بما علم (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري قال ثنا عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أحدثكم بأكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس وقال وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى

قلنا ليته سكت - رواه البخاري  
في الصحيح عن قيس بن حفص ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن إسماعيل  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ثنا أبو  
عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا عمرو  
ابن مالك البصري ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المكي ثنا عبيد الله بن سلمة بن  
وهرام المكي عن أبيه عن طاوس عن ابن  
عباس قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال أما أنت  
يا ابن عباس فلا تشهد الا على أمر  
يضىء لك كضياء هذه الشمس وأومى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشمس  
- محمد بن سليمان بن مسمول هذا  
تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله أعلم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا  
عثمان بن عمر أنبأ عمران بن حدير عن أبي  
مجاز قال قلت لابن عمر إن ناسا يدعونني يشهدونني وأكره (٢) ذاك قال اشهد بما  
تعلم - (٣)

(١) سقط من مد  
(٢) مص - فأكره  
(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس عشر بعد سبع المائة ولله الحمد

باب وجوه العلم بالشهادة

قال الشافعي رحمه الله منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة (قال الشيخ) وهي الافعال

التي تعاينها فتشهد عليها بالمعاينة

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء ثنا (١) أبو

حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا

أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة

عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى ابن مريم عليهما

السلام رجلا يسرق فقال أسرقت

قال لا (قال والله الذي لا إله إلا هو قال - ٢) والله الذي لا إله إلا هو قال فقال عيسى

عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصرى -

أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال إبراهيم بن طهمان (قال الشافعي) ومنها ما

تظاهرت به الاخبار مما لا يمكن في

أكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب

ثنا أبو داود الطيالسي ثنا إسحاق بن

سعيد حدثني أبي قال كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله ممن أنت فمت له برحم

بعيدة فألان له القول وقال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرفوا انسابكم تصلوا أرحامكم فإنه لا قرب للرحم إذا

قطعت وإن كانت قريبة ولا بعد لها

إذا وصلت وإن كانت بعيدة - فأمر بمعرفة الأنساب، والعلم بأصلها إنما يقع بتظاهر

الاخبار ولا يمكن في أكثرها العيان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد ثنا حنبل بن

إسحاق بن حنبل ثنا أبو غسان ثنا إبراهيم

ابن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق انه سمع الأسود يقول سمعت أبا

موسى الأشعري يقول لقد قدمت انا

واخى من اليمن فمكثنا حينما ما نرى الا ان عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي

صلى الله عليه وسلم مما نرى من دخوله

ودخول أمه على النبي صلى الله عليه وسلم - أخرجاه في الصحيح من حديث إبراهيم

بن يوسف

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ثنا

إسحاق بن إبراهيم أنبأ يحيى بن آدم ثنا ابن أبي

زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن أبي موسى قال قدمنا من اليمن

فمكثنا حيناً ولا نرى إلا وابن مسعود وأمه من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم ولزومهم له - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن محمد وغيره عن يحيى بن آدم ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم (وفى هذا كالدلالة على أن كثرة الدخول في الدار والتصرف فيها يستدل بهما على الملك والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله ومنها ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعا من المشهود عليه مع اثبات بصر (٣)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ح قال وأخبرنا) أبو النضر الفقيه واللفظ له ثنا أبو علي صالح بن محمد وتميم بن محمد قالا (ثنا محمد بن ربح قالا ٤) ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال له رجل من بنى ليث ان أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلاً بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل فأشار أبو سعيد بإصبعه إلى عينيه واذنيه فقال أبصر عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائباً بناجز الا يدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن ربح - فأخبر أن العلم بالقول يقع بمعاينة قائله وسماعه منه وفي هذا عن الصحابة رضي الله عنهم أمثلة كثيرة (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا قلت لا تجوز شهادة الأعمى الا أن يكون أثبت (شيئاً - ٥) معاينة أو معاينة وسمعا ثم عمى فتجوز شهادته قال وإذا كان القول أو الفعل وهو أعمى لم يجز من قبل ان الصوت يشبه الصوت (أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ (٦) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا

(١) مص - أنبأ

(٢) ليس في - مص

(٣) مص - بصره

(٤) ليس في مد

(٥) من مص -

(٦) مص - ثنا -

(١٥٧)

الأسود بن قيس العنزي سمع قومه يقولون إن عليا رضي الله عنه رد شهادة أعمى في سرقة لم يجرها  
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا  
علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا  
سفيان عن يونس عن الحسن انه كره شهادة الأعمى (قال الشافعي) وإذا كان هذا هكذا  
كان الكتاب أحرى ان لا يحل  
لاحد يشهد عليه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني أنبأ  
أحمد بن نصر بن الحسين (١) الحذاء ثنا (٢)  
علي بن المديني ثنا وكيع بن الجراح حدثني أبو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب  
النخعي قال قلت للشعبي أو سمعت رجلا قال  
للشعبي أعرف نقش خاتمي في الصك ولا اعرف الشهادة قال لا تشهد الا على ما  
تعرف فان الناس قد ينقشون على الخواتيم  
(قال وحدثنا) علي ثنا أزهر بن سعد ثنا ابن عون قال قلت لإبراهيم أرى اسمى في  
الصك ولا أذكر الشهادة فقال قال الله  
تعالى (الا من شهد بالحق وهم يعلمون)  
باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد  
قال الله جل ثناؤه (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم  
شنان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو  
أقرب للتقوى) وقال (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على  
أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن  
غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى) الآية وقال (ولا تكتموا الشهادة ومن  
يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما  
تعملون عليم) قال الشافعي رحمه الله الذي احفظ عن كل من سمعت منه من أهل  
العلم في هذه الآية انه في الشاهد قد  
لزمته الشهادة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد  
ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن  
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله  
ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)  
قال أو آبائكم أو أبناءكم ولا تحابوا غنيا لغناه ولا ترحموا مسكينا لمسكنته وذلك قوله  
(ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما)  
وفي قوله (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) فتذروا الحق فتجوروا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين  
ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء  
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وان تلووا وتعرضوا فان الله كان بما تعملون  
خبيرا) تلووا يقول تبدلوا الشهادة  
أو تعرضوا يقول تكتموها  
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا  
إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن  
محمد عن يزيد بن عبد الله يعنى ابن الهاد عن عبادة يعنى ابن الوليد بن عبادة بن  
الصامت عن أبيه قال حدثني أبي قال بايعنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط  
والمكره وأثرة علينا وان لا ننازع الامر أهله ونقول  
الحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي  
عمر عن عبد العزيز وأخرجه البخاري من  
أوجه آخر (٣) عن عبادة بن الوليد  
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود  
الطيالسي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال  
سمعت كديرا الضبي قال أبو إسحاق سمعته منه منذ خمسين سنة قال شعبة وسمعتة انا  
من أبي إسحاق منذ أربعين سنة أو أكثر  
قال أبو داود وسمعتة انا من شعبة منذ خمس أو ست وأربعين سنة قال اتى رجل النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال قل العدل وأعط الفضل قال فإن لم أطق ذاك (٤) قال  
فأطعم الطعام وأفش السلام قال فان

(١) هامش ر كذا في الأصلين وفي أصل ح ر انه كذا في الأصل وقد انقلب يعنى إنما هو أحمد بن الحسين  
بن نصر  
(٢) مص أنبأ  
(٣) مص وجه آخر  
(٤) مص ذلك -

لم أطق ذاك (١) أو أستطع ذاك (١) قال فهل لك من إبل قال نعم قال فانظر بعيرا من إبلك وسقاء وانظر أهل بيت لا يشربون الماء الا غبا فاسقهم فإنك لعلك ان لا ينفق بعيرك ولا ينحرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة

باب ما جاء في خير الشهداء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى - وهذا والله أعلم في الذي عنده لانسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بشهادته (وبمعناه) ذكره مالك بن انس (ورواه ابن وهب عن مالك وذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عن فوقه - ٢) (ورواه) أبي بن العباس بن سهل عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو أخبرني خارجة بن زيد قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة قال أخبرني زيد بن خالد سمع النبي صلى الله عليه وسلم - فزاد خارجة بن زيد في اسناده (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا الهيثم ابن خلف الدوري ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ثنا زيد بن الحباب أخبرني أبي بن عباس فذكره (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا هاشم بن الجعيد أبو صالح البذشي القومسي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد ابن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال من كانت عنده شهادة فلا يقول لا اشهد بها الا عند امام ولكنه يشهد لعله يرجع ويرعوي - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا ولا يصح رفعه (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم (٣) فإنما يشهد على ضغن - هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضي الله عنه باب كراهية التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم حتى يستشهده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق وأبو العباس محمد بن يعقوب الأموي وأبو الحسين محمد بن أحمد

-----  
(١) مص - ذلك

(٢) ليس في مد

(٣) مص - علمها

ابن تميم القنطري وأبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي قالوا ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا أزهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن إبراهيم عن عبيدة قال قال عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ولا أدري قال في الثالثة أو في الرابعة ثم يخلف بعدهم خلف يسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته -

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي عن أزهر وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إبراهيم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب وأبو الفضل بن إبراهيم قالوا ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ

ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني

ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يندرون ولا يوفون ويحلفون ولا يستحلفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون

ويفشو فيهم السم - قال أبو الفضل في حديثه سمعت أحمد بن سلمة يقول يحلفون ليس الا في حديث هشام من أصحاب

قتادة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار بزيادته، وهذه زيادة ينفرد (١) بها معاذ بن هشام عن أبيه

(وقد حدثناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن زرارة

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السم - هكذا رواه سائر

أصحاب هشام ليس فيه ذكر الحلف وذكر الحلف فيه إن كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود وقد يحتمل أن يكون

المراد بذلك في الشهادة أن يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعلمه فيكون شاهد زور وباللله التوفيق والعصمة - (٢)

باب ما على من دعى ليشهد

قال الله جل ثناؤه (ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وخالد وإسماعيل

ابن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال إذا دعى ليشهد، وإذا دعى ليقمها

كلاهما زاد فيه غيره عن الحسن فان  
الناس كلهم لو أبوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك - وقد ذهب جماعة من  
المفسرين إلى أن هذه الآية في إقامة الشهادة  
والآية محتملة للوجهين جميعا كما ذهب إليه الحسن وهو في التحمل فرض على  
الكفاية فإذا قام به وبالكتابة من يكفي اخرج  
من تخلف من المأثم والله أعلم  
باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة  
عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا يضار  
كاتب ولا شهيد) قال إن يجيء  
فيدعوا الكاتب والشهيد فيقولان انا على حاجة فيضار بهما فقال قد أمرتما ان تجيبا فلا  
يضارهما  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد  
الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن  
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) يقول من  
احتجج إليه من المسلمين قد شهد على  
شهادة أو كانت عنده شهادة فلا يحل له ان يأبى إذا ما دعى ثم قال بعد هذا (ولا يضار  
كاتب ولا شهيد) والاضرار أن يقول  
الرجل للرجل وهو عنه غنى ان الله قد امرك ان لا تأبى إذا ما دعيت فيضاره بذلك وهو  
مكفى بغيره فنهاه الله عز وجل  
وقال (وان تفعلوا فإنه فسوق بكم) يعنى بالفسوق المعصية

(١) مص - تفرد -

(٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس عشر بعد المائة ولله الحمد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ أبو الحسين بن فراس ثنا محمد بن إبراهيم الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قرأ عمر رضي الله عنه (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال سفيان هو الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي فيقول انا مشغول انظر غيري ولا يضاره يقول لا أريد الا أنت لينظر غيره والشهيد أن يأتي الرجل يشهده على الشئ فيقول انى مشغول فانظر غيري فلا يضاره فيقول لا أريد الا أنت ليشهد غيره - ليس في رواية ابن قتادة قول سفيان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ إسماعيل بن مسلم عن حميد الأعرج عن مجاهد قال لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول يأتيه فيشغله عن ضيعته وعن سوقه (قال وأنبأ) عبد الوهاب أنبأ إسماعيل بن مسلم عن الحسن في قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال لا يضار الكاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته (قال وأنبأ) عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة بمثل ذلك

باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها (قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال ورجالنا أحرارنا لا ممالئنا الذي يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم فلا يجوز شهادة مملوك في شئ وان قل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال من الأحرار

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ داود بن أبي هند قال سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة قال ليس بشئ فقلت ليس الله سبحانه يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) أفليست من النساء فقال والله عز وجل يقول (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أفتجوز شهادة العبيد فيبين مجاهد

رحمه الله ان مطلق الخطاب يتناول الأحرار والله أعلم (وقال) أبو يحيى الساجي روى عن علي والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطاء لا تجوز شهادة العبيد وقال البخاري رحمه الله في الترجمة قال انس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا وأجازها شريح وزرارة بن أوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيدته وأجازها الحسن وإبراهيم في الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء

باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يتفرقوا (قال الشافعي رحمه الله وقول الله عز وجل (من رجالكم) يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان والله أعلم في شيء ولأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء وإنما أمرنا الله ان نقبل شهادة من نرضى (قال الشيخ) وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفريق وعن النائم حتى يستيقظ (قال الشافعي) فان قال قائل أجازها ابن الزبير فابن عباس ردها (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالا أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة انه كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فكتب إليه

ان الله عز وجل يقول (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى لا تجوز  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك  
الصنعاني ثنا يزيد بن المبارك الصنعاني  
ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال أرسلت إلى ابن عباس  
رضي الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان  
فقال قال الله عز وجل (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى قال فأرسلت إلى  
ابن الزبير رضي الله عنه أسأله فقال  
بالحرى ان سئلوا ان يصدقوا قال فما رأيت القضاء الا على ما قال ابن الزبير  
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن إبراهيم ثنا  
ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان  
عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح  
باب من رد شهادة أهل الذمة  
(قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من  
رجالكم) وقال (ممن ترضون من  
الشهداء) قال الشافعي رحمه الله نفى هاتين الآيتين والله أعلم دلالة على أن الله تعالى  
إنما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل  
ان رجالنا ومن نرضى من أهل ديننا لا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم  
بالدين (قال الشافعي) وكيف يجوز أن ترد شهادة  
مسلم بان نعرفه يكذب على بعض الآدميين ونجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله  
تبارك وتعالى (قال الشافعي) وقد أخبرنا  
الله بأنهم قد بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا (هذا من عند الله ليشتروا  
به ثمنا قليلا) الآية  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن  
محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن  
الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا  
معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب

عن شئ وكتابكم الذي انزل الله على رسوله أحدث الاخبار بالله تقرؤنه محضا لم يشب وقد حدثكم الله ان أهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا وكتبوا بأيديهم الكتب وقالوا هو (١) من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم (٢) فلا والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذي انزل عليكم (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير (ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب - فذكره بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وعن يحيى بن بكير - ٣)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبا أبو عروبة ثنا بندار وابن المثنى قالوا ثنا عثمان بن عمر أنبا علي بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم (قولوا آمنا بالله وما انزل إلينا وما انزل إليكم) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن بندار (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شاذان قال كنت عند سفیان الثوري فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد فإنها تجوز على غيرهم قال أبو عبد الرحمن شاذان فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي (ورواه) بقیة بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن راشد (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يزيد بن عبد ربه الحمصي ثنا بقیة عن الأسود بن عامر الأزدي عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تراث ملة ملة (٤) ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا شهادة المسلمين فإنها تجوز على جميع الملل (وكذلك) رواه الحسن بن موسى عن عمر بن

راشد

(ورواه) علي بن الجعد عن عمر كما أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي  
الحافظ أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المرزوي  
ثنا علي بن الجعد ثنا عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن  
أبي هريرة رضي الله عنه احسبه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث أهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا  
أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم  
عمر بن راشد هذا ليس بالقوى قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من  
أئمة أهل النقل  
(وفيما أجاز لي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي  
أنبأ مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان يعنى قول الله تعالى (ممن ترضون من  
الشهداء)

باب ما جاء في قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا  
شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية  
اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم)  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه  
الله في هذه الآية والله أعلم بمعنى

- 
- (١) مص - هذا  
(٢) مص - مسألته  
(٣) ليس في مد  
(٤) مص - ملة من ملة -

ما أراد من هذا وقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلكم (١) من المسلمين ويحتج فيها بقول الله تبارك وتعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشترى به ثمنا) والصلاة الموقوتة للمسلمين وبقول الله (ولو كان ذا قربى) وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة ويقول الله (ولا نكتم شهادة الله انا إذا لمن الآثمين) وإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في قوله (اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) قال من المسلمين الا أنه يقول من القبيلة أو غير القبيلة - زاد فيه غيره عن الحسن ألا ترى أنه يقول (تحبسونهما من بعد الصلاة) وروينا عن عكرمة أنه قال (أو آخران من غيركم) قال من المسلمين من غير حيه (قال الشافعي رحمه الله) وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل (واشهدوا ذوي عدل منكم) ورأيت مفتى أهل دار الهجرة والسنة يفتون ان لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول وذلك قولي وحكي الشافعي رحمه الله في موضع آخر عن ابن المسيب وأبي بكر بن حزم وغيرهما انهم أبو إجازة شهادة أهل الذمة (قال الشيخ) هذا مع ما روى عن ابن المسيب انه كان يقول في قوله (أو آخران من غيركم) من أهل الكتاب دل على أنه اعتقد فيها النسخ أو حمل الآية على غير الشهادة كما نذكره إن شاء الله تعالى (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن كامل أنبأ محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عطية بن سعد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال هي منسوخة ومن أهل التفسير من حمل الشهادة المذكورة في هذه الآية على اليمين كما سميت إيمان المتلاعنين شهادة - (ومعنى الآية حينئذ ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالوا أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم

الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) يقول شاهدان ذوا عدل منكم من أهل دينكم (أو آخران من غيركم) يقول يهوديين أو نصرانيين قوله (ان أنتم ضربتم في الأرض) وذلك أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر عدى صحبهما مولى لقريش في تجارة وركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وبزورقة فمرض القرشي فجعل الوصية إلى الدارين فمات فقبض الداريان المال فلما رجعا من تجارتهما جاء بالمال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت وجاءا ببعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للدار بين ان صاحبا قد خرج معه بمال كثير مما أتيتما به فهل باع شيئا أو اشترى شيئا فوضع فيه أم هل طال مرضه فأنفق على نفسه قال لا قالوا إنكما قد خنتما لنا (٢) فقبضوا المال ورفعوا أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) إلى آخر الآية فلما نزلت ان يحبس بعد الصلاة أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السماوات ورب الأرض مترك مولاكم من المال الا ما أتيناكم به وانا لا نشترى بايماننا ثمنا من الدنيا (ولو كان ذا قربى ولا تكتم شهادة الله انا إذا لمن الآثمين) فلما حلفا خلى سبيلهما ثم إنهم وجدوا بعد ذلك اناء من آنية الميت وأخذوا الدارين فقالا اشتريناه منه في حياته وكذبا فكلفا البينة فلم يقدر (٣) عليها فرفعوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى (فان عثر) يقول فان اطلع (على أنهما استحقا اثما) يعنى الدارين يقول إن كانا كتما حقا (فآخران) من أولياء الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله) يقول فيحلفان بالله ان مال صاحبا كان كذا وكذا وان الذي نطلب قبل الدارين لحق (وما اعتدينا انا إذا لمن الظالمين)

(١) مص - هذه الآية من غير قبيلتكم

(٢) كذا

(٣) مص - فلم يقدر -

فهذا قول الشاهدين أولياء الميت حين اطلع على خيانة الدارين يقول الله تعالى (ذلك أدنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها)  
يعنى الدارين والناس ان يعود والمثل ذلك -  
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ أبو سعيد معاذ بن موسى  
الجعفري (١) عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك  
في قول الله تبارك وتعالى (أثان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) الآية ان رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميمي  
والآخر يمانى صحبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم فذكر معنى ما روينا (قال الشافعي)  
رحمه الله وإنما معنى شهادة بينكم إيمان بينكم إذا كان هذا المعنى والله أعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد ثبت معنى ما ذكره  
مقاتل بن حيان عن أهل التفسير باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما الا انه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدى انهما  
اشترياه وحفظه مقاتل  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة (٢) بن الفضل الآدمي بمكة ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا علي بن المديني  
ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الداري وعدى بن بذا فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قد ما بتركته  
فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجاه بمكة فقالوا اشتريناه من تميم  
وعدى فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجاه لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية  
(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) أخرجه البخاري في الصحيح فقال قال لي علي بن عبد الله هو ابن المديني - فذكره - وكذلك  
روى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣)  
باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد (٤) عليها من المسلمين  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي

زائدة (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنبأ زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما - هذا حديث هشيم وحديث ابن نمير مختصر - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن السكري ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا أبو خالد (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا حسن بن حماد ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض - وفي رواية ابن

(١) مص - الجعفي

(٢) مص - سلم

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد

(٤) مص - يشهده -

عبدان أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض - هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد وهو مما أخطأ فيه وإنما رواه غيره  
عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع  
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن مبشر أنبأ محمد بن عباد ثنا أبو أسامة عن  
عبد الواحد قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولا يجيز شهادة اليهودي على  
النصراني ولا النصراني على اليهودي الا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن داود  
عن الشعبي عن شريح في قوله (أو آخران من غيركم) قال إذا (١) مات الرجل في ارض غربة فلم يجد (٢) مسلما فأشهد من  
غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فان جاء مسلمان فشهدا بخلاف ذلك اخذ بشهادة المسلمين وردت شهادتهما "  
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وأبو معاوية عن  
الأعمش عن إبراهيم عن شريح انه كان لا يجيز شهادة يهودي ولا نصراني على المسلمين الا في الوصية ولا يجيزها في الوصية  
إلا في السفر (وروى) يحيى بن وثاب ان شريحا كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

باب لا يجوز شهادة غير عدل (٣)  
قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعي رحمه الله وانا لا نرضى أهل  
الفسق منا وان الرضا إنما يقع على العدول منا  
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن  
أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل العراق فقال جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب قال عمر رضي الله عنه  
وما هو قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا قال وقد كان ذلك؟ قال نعم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا والله لا يؤسر  
رجل في الاسلام بغير العدول قال أبو عبيد لا يؤسر يعني لا يحبس  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن

موسى عن ابن المبارك عن ابن عون  
عن محمد بن سيرين عن شريح قال ادع ما شئت وائت بشهود عدول فانا أمرنا  
بالعدول وائت فسل عنه قال وذكر الحديث  
باب من تحمل الشهادة وهو كافر أو صبي أو عبد ثم أسلم  
الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاموا بشهادتهم  
فيما روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ان المطلب بن أبي  
وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما  
شهادة في الجاهلية فرفعا إلى معاوية في الاسلام فأجازها  
(وأخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نعدة ثنا  
سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ  
مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم كانوا يقولون  
في شهادة الغلام إذا شهد قبل ان يبلغ

- (١) مص - ان  
(٢) مد - فلم يجدوا  
(٣) مص - غير العدول -

ثم قام بها إذا بلغ والنصراني واليهودي إذا شهدا في حال شرك ثم أسلما والعبد إذا شهد ثم أعتق ثم قاموا بشهادتهم ان شهادتهم جائزة (١)

باب القضاء باليمين مع الشاهد

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب حدثني سيف بن سليمان المكي حدثني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قضى بشاهد ويمين - أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن زيد بن الحباب وأخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي عن زيد بن الحباب

(وكذلك) رواه عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث المخزومي

عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال

(وأخبرنا) أبو سعيد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ أبو عبد الرحمن النسائي ثنا أبو قدامة (ح وأنبأ) أبو نصر بن

قتادة وكتبه لي بخطه أنبأ أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي ثنا أبو عبد الله (ح وأخبرنا) كامل بن أحمد المستملي أخبرني بشر

ابن محمد بن عبد الله المزني وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قالوا ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي ثنا أحمد بن حنبل قالوا ثنا عبد الله

ابن الحارث المخزومي - فذكره باسناده ومنتنه وقال مع الشاهد الواحد قال أبو قدامة في روايته مع الشاهد وقال احمد في

روايته قال عمرو في الأموال

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال حديث ابن عباس رضي الله عنهما

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره مما يشهده (٢)

(وأخبرنا) أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا الحسين بن محمد بن الضحاك ويحيى بن زكريا وإسماعيل بن داود بن وردان كلهم بمصر قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن لو علمت أن سيف ابن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته قال فقلت يا أبا عبد الله إذا أفسدته فسد؟ (قال الشيخ) سيف بن سليمان المكي ثقة ثبت عند أئمة أهل النقل (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل ثنا علي بن المديني قال سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال هو عندنا ممن يصدق ويحفظ

-----  
(١) هامش ر - آخر الجزء الحادي والتسعين بعد المائة من الأصل -  
(٢) كذا

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله ابن بنت العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرخي ثنا علي ابن المديني قال وسألته يعنى يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال كان عندي ثبتا ممن يصدق ويحفظ -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا الجنيدي ثنا البخاري قال قال يحيى القطان كان سيف بن سليمان حيا سنة خمسين وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد ابن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبأ أبو علي الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز المكي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال سلمة في حديثه عن عبد الرزاق قال عمرو في الحقوق (وخالفهما) من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزادوا في اسناده طاوسا (ورواه) بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في اسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لا تعلق برواية الضعفاء (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته إياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض

حديثه و كان سهيل بعد يحدثه عن

ربيعة عنه عن أبيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو

سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبأ سليمان بن

بلال (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن أحمد

ابن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا سليمان

بن بلال (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ

أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب التوقاتي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا القعبي ثنا

سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل

ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضى باليمين مع الشاهد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود الإسكندراني (١) ثنا زياد بن يونس حدثني سليمان ابن بلال عن ربيعة باسناده قال سليمان فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال ما عرفه فقلت له ان ربيعة أخبرني به عنك قال فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى (وقد رواه) غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا يعقوب بن حميد ثنا محمد بن عبد الرحمن العامري مدني ثقة انه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - وروى من وجه آخر عن أبي هريرة - ٢) (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار السباك الجرجاني ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد وأحمد بن أبي الحناجر (ح قال وأخبرنا) أبو أحمد بن عدي قال حدثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم قال حدثنا محمد بن عوف قالوا ثنا محمد بن مبارك ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني العدل ببغداد ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا عبد الله بن نافع حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن منير ثنا إبراهيم بن الهيثم ثنا عبد الله بن نافع بن أبي نافع القرشي فذكره باسناده مثله (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار يقول سمعت محمد بن عوف يقول قال أحمد بن حنبل ليس في هذا الباب (يعنى قضى باليمين مع الشاهد) حديث أصح من هذا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني جعفر

بن محمد بن علي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله  
الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني  
عمر بن محمد ومالك بن انس ويحيى بن أيوب عن جعفر بن محمد (ح وأخبرنا) أبو  
عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح ثنا  
الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ إسماعيل بن جعفر المدني عن جعفر بن  
محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قضى باليمن مع الشاهد الواحد - زاد إسماعيل بن جعفر في روايته وإن عليا رضي الله  
عنه قضى به بالعراق - هكذا رواه جماعة  
عن جعفر بن محمد مرسلا ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو من الثقات  
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن

-----  
(١) مص - الإسكندري

(٢) ليس في مد

عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً (١)  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا أنبأ أبو العباس  
محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان  
أنبأ الشافعي أنه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن  
محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد  
(أخبرنا) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفرائيني أنبأ محمد بن  
محمد بن رزمويه ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن  
غالب النسوي ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبأ عبد الوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسن  
علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن  
عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عبد  
المجيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر  
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - زاد  
الحنظلي في روايته الواحد قال وقال أبى وقضى  
به علي رضي الله عنه بالعراق (قال الشيخ) وروى عن حميد بن الأسود و عبد الله  
العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن  
جعفر بن محمد كذلك موصولاً  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو عمرو أحمد بن  
المبارك المستملى ثنا أبو رجاء قتيبة  
ابن سعيد ثنا إبراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني  
جبريل عليه السلام فأمرني ان اقضى باليمين مع الشاهد وقال إن يوم الأربعاء يوم نحس  
مستمر (وقد قيل) عن جعفر  
ابن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن  
إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس  
ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال  
قضى بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه (وقد قيل عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - ٢)  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا  
شبابة بن سوار ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد (عن أبيه ٢) عن علي

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين وقضى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالعراق (وقيل عن شبابة كما أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا عبد العزيز الماجشون (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق (وكذلك) رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال سمعت حسين بن زيد يقول حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد الواحد - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - ٤) جد جعفر بن محمد وان لم يدرك عليا رضي الله عنه فهو أقرب من الاتصال من رواية محمد بن علي عن علي رضي الله عنه (وقد رواه) غير جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقر على الارسال

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن عشر بعد سبع المائة ولله الحمد -

(٢) ليس في مد

(٣) مص - ابن الماجشون

(٤) ليس في مص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ موسى بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عبادة عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم ان يقضى باليمين مع الشاهد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ معلى بن منصور ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه انهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزية الأنصاري عن سعد (١) بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة انه وجد كتابا في كتب آبائه هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع

شاهده فاقطع بذلك حقه  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبدة ثنا عمار  
بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العبيري  
حدثني أبي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا  
إلى بني العنبر فأخذوهم بركية من  
ناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك  
يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أتانا جنك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضر منا آذان  
النعم فلما قدم بلعبر قال لي نبي الله صلى الله  
عليه وسلم هل لكم بينة على انكم أسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الأيام قلت نعم قال  
من بينتك قلت سمرة رجل من بني  
العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة ان يشهد فقال نبي الله صلى الله  
عليه وسلم قد أبى ان يشهد لك فتحلف  
مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضر  
منا آذان النعم فقال نبي الله صلى الله  
عليه وسلم اذهبوا فقاموهم انصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم لولا أن الله عز وجل  
لا يحب ضلالة العمل ما رزئناكم  
عقالا قال الزبيب فدعتني أمي فقالت هذا الرجل اخذ زريتي فانصرفت إلى نبي الله  
صلى الله عليه وسلم يعنى فأخبرته فقال لي

-----  
(١) مص - سعيد -

احبسه فأخذت بتلبينه وقمت معه مكاننا ثم نظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها فقال يا نبي الله انها خرجت من يدي قال فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه فقال لرجل اذهب فزده أصعا من طعام قال فزادني أصعا من شعير - قوله خضر منا آذان النعم يريد قطعنا أطراف آذانها كان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم - قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله قال وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال الا ان أسناده ليس بذاك قال ويحتمل أيضا أن يكون اليمين قصد بها ههنا المال لان الاسلام يحقن المال كما يحقن الدم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا (١) إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان جاء شاهد حلف مع شاهده - هذا مرسل - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه الطوسي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا إسماعيل بن عبد الله أنا أبو عبد الله الرقي (٢) ثنا مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين في الحقوق (وكذلك) رواه غيره عن مطرف (أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الناجي (٣) أنبا أبو القاسم حمزة بن عبيد الله المالكي أنبا أبو حاتم الرازي (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال ثنا النفيلي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن  
نصر ثنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم حدثني زهير بن محمد عن سهيل بن أبي  
صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد  
(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملى أنبأ أبو علي الرفاء ثنا إبراهيم بن عبد الله  
أبو مسلم ثنا سهل بن بكار ثنا جويرية بن  
أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من المصريين عن رجل ينزل بين  
أظهرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

-----  
(١) مص - ثنا

(٢) مص - إسماعيل بن عبد الله أبو عبد الله الرقي وفي التهذيب ترجمة إسماعيل بن عبد الله الرقي وكناه  
أبا الحسن  
وفي لسان الميزان في ترجمة مطرف بن مازن وأورد له من رواية إسماعيل الرقي عنه عن ابن جريج - فذكر  
هذا

الحديث - والله أعلم

(٣) مص - التاجر

يقال له سرق قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد - تابعه مسدد عن جويرية هكذا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الصمد بن علي ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ثنا شيبان ثنا طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الواحد ويمين المدعى قال جعفر والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم (ورواه) أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي ثنا محمد بن اشكاب ثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة - فذكره (والرواية) فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة وهي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضي الله عنهما مشهورة (وفيما روى) سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب بذلك إلى شريح وهو وإن كان منقطعا ففيه تأكيد لرواية ابن أبي سبرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مسلم ابن خالد حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى به علي رضي الله عنه بين أظهركم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يعقوب أنبا محمد بن الحسن اللبان ان عباد بن يعقوب حدثهم (قال ثنا) إبراهيم ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد يعنى في الأموال وقضى بذلك علي رضي الله عنه بالكوفة قال وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضي الله عنهما

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع (أنبأ الشافعي) قال  
وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة  
عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي ان أبي بن كعب رضي الله عنه  
قضى باليمين مع الشاهد  
(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الزناد أن عمر  
بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن  
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد (قال  
وأنبأ) الشافعي أنبأ الثقة من أصحابنا  
عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن  
عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة ان اقض

باليمين مع الشاهد فإنها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبرائهم فقال أشهد أن شريحا قضى بهذا في هذا المسجد (قال وأنبا)  
الشافعي قال وذكر عبد العزيز الماجشون عن رزيق بن حكيم قال كتبت إلى عمر بن عبد العزيز اخبره اني لم أجد اليمين مع الشاهد الا بالمدينة قال فكتب إلى أن اقض بها فإنها السنة (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن جعفر (١) بن الزبرقان أنبا زيد بن الحباب أنبا عبد العزيز ابن أبي سلمة ان رزيق بن حكيم كان عاملا لعمر بن عبد العزيز على أيلة فكتب إليه اني لم أجد الشاهد واليمين الا بالحجاز فكتب إليه عمر أن اقض به فإنه السنة (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مروان بن معاوية الفزاري ثنا حفص بن ميمون الثقفي قال خاصمت إلى الشعبي في موضحة فشهد القائس انها موضحة فقال الشاج للشعبي أتقبل على شهادة رجل واحد قال الشعبي قد شهد القائس انها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها (قال الشافعي رحمه الله) وذكر عن هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد (٢) (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك ان سليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا أيقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا نعم (قال الشافعي) رحمه الله وذكر حماد بن زيد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ان شريحا قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين ان عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت إلى عبد الله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) وذكر عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قضى زرارة بن أوفى فقضى بشهادتي وحدي (قال) وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي إسحاق ان شريحا أجاز شهادة كل واحد منهما وحده (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا أبي عن الأعمش عن أبي إسحاق قال أجاز شريحا شهادتي وحدي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو سعيد الأحمسي ثنا الحسين بن حميد ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي قيس قال

شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده  
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن  
منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن ابن  
سيرين قال كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد إذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء  
اليسير  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن  
الفضل ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن

-----  
(١) هامش ر - صوابه - يحيى بن جعفر وكذا في مص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع  
عشر بعد سبع المائة  
ولله الحمد -

عبد الحميد (١) العتكي ان يحيى بن يعمر كان يقضى بشهادة شاهد ويمين (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الأسود أنبأ ابن لهيعة عن بكير أنه سمع أبا سلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد، قال بكير ولم يزل يقضى بذلك عندنا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا كلثوم بن زياد قال أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان بذلك يعنى بشاهد ويمين قال كلثوم وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضي أهل المدينة ثلاثين سنة يقضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال الزنجي بن خالد أنبأ عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا رجعة الا بشاهدين الا أن يكون عذر فيأتي بشاهد ويحلف مع شاهده (قال الشافعي رحمه الله) فعطاء يفتى باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد (٢) من أصحابنا (قال الشافعي) رحمه الله واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً لأننا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم ان يجوز أقل مما نص عليه في كتابه (قال الشافعي) رحمه الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما أراد الله عز وجل وقد أمرنا الله عز وجل ان نأخذ ما آتانا ومنتهى عما نهانا ونسأل الله العصمة والتوفيق (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس وعيسى ابن مينا قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن الا فيما لا يراه الا النساء

(١) مد - عبد الحميد

(٢) مص - لا يقوله أحد -

(17e)

وكانوا يقولون من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينا واحدة  
واستوجب قيمة عبده  
باب تأكيد اليمين بالمكان  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قرأت عليه من أصله ببغداد  
ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق  
ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا أبو بدر ثنا هاشم بن هاشم أخبرني عبد الله بن  
نسطاس مولى كثير بن الصلت ان جابر بن  
عبد الله رضي الله عنه أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحلف  
أحد على يمين آثمة عند منبري هذا ولو على  
سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار - وكذلك قاله أبو ضمرة انس  
بن عياض عن هاشم بن هاشم عند  
هذا المنبر  
(ورواه مالك بن انس كما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ  
الشافعي أنبأ مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال أخبرنا  
عن الضحاك بن عثمان عن نوفل  
ابن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي أمية قال كتب إلى أبو بكر الصديق رضي الله  
عنه ان ابعث إلى بقيس بن مكشوح  
في وثاق فاحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ما قتل دادوى (١)  
(ورواه في القديم فقال أخبرنا) من نثق  
به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد  
الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور  
عن الشعبي قال قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر من المدعى  
عليهم خمسين رجلا فأقسموا ما قتلنا  
ولا علمنا قاتلا (ورويانا) عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على  
غاربك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك - وهما مرسلان أحدهما يؤكد  
صاحبه فيما اجتماعا فيه من نقل اليمين  
إلى المسجد الحرام

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه مع اجماعهم ان مسلما والقداح أخبراني عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم؟ فقالوا لا قال فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا لا قال لقد خشيت ان يبهي الناس هذا (٢) المقام - قال الشافعي رحمه الله فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار قال الشيخ رحمه الله قوله يبهي الناس يعني يأنسوا به فتذهب

-----  
(١) هامش ر - دادوى - مص - دادوى - وفى الإصابة - دادويه وهو خليفة باذام عامل النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وهو أحد قتلة الأسود العنسي الكذاب  
(٢) مص - بهذا -

هيئته من قلوبهم قال أبو عبيد يقال بهات بالشئ إذا انست به  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن  
سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن  
داود بن الحصين انه سمع أبا غطفان بن طريف المرى قال اختصم زيد بن ثابت وابن  
مطيع إلى مروان بن الحكم في دار  
فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني قال مروان لا  
والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد  
يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك، قال  
مالك كره زيد صبر اليمين  
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي قال وبلغني ان  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان رضي الله عنه ردت  
عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها  
وقال أخاف ان يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه  
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو بكر بن محمود العسكري ثنا عيسى بن  
غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة  
مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن امرأة  
شهدت انها أرضعت امرأة وزوجها فقال  
استحلفها عند المقام فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها  
فاستحلفت فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى  
أبيض ثديها  
باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف  
قال الله جل ثناؤه (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) قال الشافعي رحمه الله  
وقال المفسرون صلاة العصر (قال  
الشيخ) قد روينا عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية قال هذا أمر لم  
يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ما خانا (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو  
منصور العباس بن الفضل أنبا أحمد بن  
نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا زكريا عن الشعبي فذكره  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو القاسم زيد بن  
أبي هاشم العلوي بالكوفة قالوا أنبا  
أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الأعمش (ح  
وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري

أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير  
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي  
هريرة رضي الله عنه ان (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله  
يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم  
رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه، ورجل بايع اما ما للدنيا فان أعطاه ما  
يريد وفي له وان لم يعط لم يف له،  
ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه  
الآخر - لفظ حديث جرير وليس  
في حديث وكيع ورجل بايع إماما - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن  
جرير وعن ابن أبي شيبه والأشج عن  
وكيع ورواه البخاري عن علي بن عبد الله عن جرير  
(ورواه) سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله  
الحافظ ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني  
ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن يونس الجمال ثنا سفيان بن عيينة عن  
عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا  
يزكيهم ولا ينظر إليهم، رجل حلف على

-----  
(١) مص - عن -

مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر فيقتطعه، ورجل حلف لقد اعطى بسلته (١) أكثر مما اعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء يقول الله عز وجل أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يدك - أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان كما أخرجه في كتاب احياء الموات عالياً (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلى أن احبسهما بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليهما (ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلاً) ففعلت فاعترفت - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أخبرني مطرف بن مازن باسناد لا احفظه ان ابن الزبير أمر بان يحلف على المصحف (قال الشافعي) رحمه الله (ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف ٢) قال الشافعي رحمه الله وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للامام من الوعظ فيها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن شقيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان (أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ وكيع ثنا الأعمش عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلاً) إلى آخر الآية فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قال كذا وكذا قال صدق، في نزلت، كان بيني وبين رجل في ارض باليمن خصومة فاختمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة؟ قلت لا قال فيمينه قلت إذا يحلف قال من حلف على يمين صبر ليقطع

بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية رواه مسلم في الصحيح

عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه املاء أنبأ بشر بن موسى الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن أعين وجامع ابن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان، قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم ثنا عدى بن عدي عن رجاء بن حياة والعرس بن عميرة عن أبيه عدى قال كان بين امرئ القيس وبين رجل من حضر موت خصومة فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك والافيمينه قال يا رسول الله ان حلف ذهب بارضى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أخيه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان قال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها محقا قال الجنة قال فإني اشهد أنى قد تركتها قال جرير فزادني أيوب وكنا جميعا حين سمعنا من عدى قال قال عدى في حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) إلى آخرها ولم احفظها من عدى

(١) مص - سلعته

(٢) ليس في مص -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضى كانت لأبي فقال الكندي هي ارضى وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة؟، قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فقال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره في قوله فانطلق ليحلف له وقوله قال لما أدبر كالدلالة على أن الايمان كانت تنقل بالمدينة إلى المسجد والله أعلم

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الحبة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن كان قضيباً من أراك قالها ثلاثاً (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن - فذكره باسناده نحوه الا انه لم يقل قالها ثلاثاً - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو سلمة معاذ بن نجدة القرشي (ح) وأخبرنا) أبو النضر عمر بن عبد العزيز ابن قتادة أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا نافع بن عمر المكي عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما في امرأتين كانتا تخرزان خريزا في بيت وفي الحجرة حدث فخرجت إحداهما ويدها تشخب دما فقالت أصابت يدي هذه وأنكرت الأخرى ذلك قال فكتب إلى ابن عباس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم ادعى ناس دماء أناس وأموالهم فادعها واقراً عليها (ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب إليهم) قال فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسره (رواه البخاري

في الصحيح عن خلاد بن يحيى مختصراً وأخرجه مسلم من وجه آخر مختصراً عن نافع - وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة بطوله - ٢)

باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها إذا كان محققاً (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا إسماعيل بن العباس الوراق وأحمد بن العباس البغوي قالاً ثنا علي بن حرب ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا ان حذيفة عرف جملاً له سرق فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فأراد أن يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم فأبى فقال لك عشرون فأبى فقال لك ثلاثون فأبى فقال لك أربعون فأبى فقال حذيفة اترك جملي فحلف انه جملة ما باعه ولا وهبه (ويذكر) عن جبير بن مطعم انه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم (ويذكر) عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شئ قال فحلف عمر رضي الله عنه ثم قال أتراني اني قد استحققتها بيمينني اذهب الآن فهي لك (٣)

باب كيف يحلف أهل الذمة والمستأمنون (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

(١) مص - ليحلف فقال له

(٢) ليس في مد -

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في العشرين بعد سبع المائة ولله الحمد -

شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فقال الأشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجددني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة؟ قلت لا فقال لليهودي احلف قلت يا رسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة) الآية (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني أبو معاوية ثنا الأعمش فذكره باسناده مثله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن أبي معاوية ورواه مسلم عن ابن نمير عن أبي معاوية (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سمع رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في اليهودي الذي زنى بعد ما أحصن قال فانطلق يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بيت المدارس فقال لهم يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود - من محمد رسول الله اخي موسى وصاحبه بعثه الله بما بعثه به انى أنشدكم بالله وما انزل على موسى يوم طور سيناء (١) وقلق لكم البحر وأنجاكم وأهلك عدوكم وأطعمكم المن والسلوى وظلل عليكم الغمام هل تجدون في كتابكم انى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إليكم وإلى الناس كافة فإن كان ذلك كذلك فاتقوا الله واسلموا وان لم يكن عندكم فلاتباعه عليكم (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن سفیان عن

أيوب عن ابن سيرين ان كعب بن سور ادخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله (ويذكر) عن الأشعري رضي الله عنه قال يستحلف اليهودي في الكنيسة باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت وفيما غاب عنه علي نفى العلم (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء يعنى للمدعى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن سحتويه العدل ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا أبو نعيم ثنا الحارث بن سليمان الكندي حدثني كردوس الثعلبي عن أشعث بن قيس الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ارضي إغتصبتها أبو هذا فقال الكندي ما تقول فقال أقول إنها ارضي وفي يدي ورثتها من أبي فقال للحضرمي هل لك من بينة قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها ارضي إغتصبتها أبوه قال فتهياً الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقطع رجل ما لا يمينه الا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم فردها الكندي - لفظ حديث الحافظ

(١) - على موسى بطور سيناء -

وحدث ابن عبدان قريب منه  
باب ما جاء في قول الله عز وجل (وآتيناه الحكمة وفصل  
الخطاب) ومن رضى بحكم الله عز وجل في ذلك  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن عثمان الآدمي ثنا أبو قلابة ثنا بشر بن عمر  
ثنا شعبة عن الحكم عن شريح في قوله  
(وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال الايمان والشهود - وكذا قال مجاهد  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن  
عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن مسعر عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمى ان  
داود النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقضاء  
فقط (١) به فأوحى الله عز وجل ان استحللهم باسمي وسلهم البيئات قال فذلك فصل  
الخطاب  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن  
عفان ثنا أسباط عن محمد بن عجلان عن نافع  
عن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه  
فقال لا تحلفوا بأبائكم، من حلف بالله فليصدق  
ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله - تابعه محمد بن  
إسماعيل الأحمسي عن أسباط  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان أنبأ معاذ بن نجدة ثنا كامل  
بن طلحة ثنا ليث بن سعد ثنا عقيل  
عن ابن شهاب قال اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأن أحدهما  
تهاون ببعض حجته لم يبلغ فيها فقضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر فقال المتهاون بحجته حسبي الله ونعم الوكيل  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حسبي الله ونعم الوكيل يحرك يده مرتين أو ثلاثا قال اطلب حقا حتى تعجز فإذا  
عجزت فقل حسبي الله ونعم الوكيل  
فإنما يقضى بينكم على حجيتكم (٢) هذا منقطع  
(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن  
نجدة وموسى بن مروان الرقي قالنا ثنا بقية بن  
الوليد عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك رضي الله  
عنه انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه يلوم

على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل  
باب من بدأ فحلف عند الحاكم أعاد الحاكم عليه اليمين  
حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أبا  
الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال الحجة  
فيه ان محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن  
عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق  
امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني طلقت امرأتي البتة والله ما  
أردت الا واحده فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والله ما أردت الا واحده فقال ركانة والله ما أردت الا واحده فردها إليه  
باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرهما  
(قال الشافعي) رحمه الله وإذ أحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة في الطلاق  
فهذا يدل على أن اليمين في الطلاق  
كما هي في غيره

-----  
(١) ر - ففطع  
(٢) مص - حججكم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا القعني ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - أخرجاه  
في الصحيح من حديث نافع بن عمر، وهذا يتناول كل مدعى عليه الا ما قام دليبه (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك و عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها بالقضاء ما قضت الا ان يناكرها يقول لم أرد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فترد إليه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا موسى بن داود ثنا شريك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرا فيمينه بالله ما فعل باب المدعى يستمهل ليأتي بيينة (حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال اخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما فذكره وفيه واجعل للمدعى أمدا ينتهي إليه فان أحضر بيينة (١) والا وجهت عليه القضاء فان ذلك أجلي للعمى وأبلغ في العذر  
باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح القاضي رحمه الله (أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح (حدثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن عاصم بن محمد بن سيرين عن شريح - ٢) قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي بيينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة (٣)  
باب النكول ورد اليمين (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ابن انس عن أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ان سهل بن أبي حنثة اخبره ورجال من كبراء قومه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحبيصة و عبد الرحمن تحلفون  
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف يهود أخرجاه في الصحيح كما مضى في  
كتاب القسامة

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي (قال وثنا) سفيان بن عيينة  
والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن  
يسار (عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الأنصاريين فلما  
لم يحلفوا رد الايمان على يهود - قال وأنبأ -  
مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار - ٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
(قال الشيخ) اما رواية مالك بن انس  
عن يحيى بن سعيد فإنها في الموطأ هكذا مرسله  
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير  
ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

(١) مص - بينته

(٢) ليس في مد

(٣) هامش ر - آخر الجزء الثالث والتسعين بعد المائة من الأصل

(٤) ليس في مص -

يسار - فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أتخلفون  
(خمسین یمینا - ١) وتستحقون قاتلكم  
أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا - واما  
رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فإنها هكذا في المعنى الا انها موصولة  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب  
حدثني محمد بن المثني ثنا عبد الوهاب  
(ح قال وأنبا) أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له أنبا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن  
إبراهيم أنبا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت  
يحيى بن سعيد يقول أخبرني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ان عبد الله بن سهل  
الأنصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا  
إلى خيبر ففترقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحوبيصة  
ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن أخو المقتول ليتكلم فقال له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة  
ومحيصة فذكروا له شأن عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم  
(أو صاحبكم - ١) فقالوا يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا  
قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من  
عنده - رواه مسلم في الصحيح عن  
محمد بن المثني عن عبد الوهاب - وهكذا رواه الشافعي عن الثقفي في موضع آخر  
بطوله - وكذلك رواه الليث بن سعد وحماد  
بن زيد وبشر بن المفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد - واما ابن عيينة فان رواية  
الجماعة عنه في هذا الحديث أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال أفترئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا  
وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال أفيقسم  
منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نره - وذكر الحديث -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق أنبا  
سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير  
ابن يسار أنه سمعه يخبر عن سهل بن أبي حثمة ان عبد الله بن سهل الأنصاري وجد  
في قليب - وذكر الحديث وهذا يدل على أنه  
بدأ بايمان اليهود ثم رد على الأنصارين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة أولى

بالحفظ من الواحد والشافعي رحمه الله  
حمل حديث ابن عيينة ههنا على حديث الثقفى و كذلك فعله مسلم بن الحجاج فاخرج  
حديث ابن عيينة في كتابه وأحال به  
على رواية الجماعة دون سياق متنه (وقد قال الشافعي) رحمه الله في كتاب القسامة  
كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي  
صلى الله عليه وسلم الأنصاريين (في الايمان أو يهود فيقال في الحديث انه قدم  
الأنصاريين - ٢) فيقول فهو ذاك أو ما  
أشبه هذا (قال الشيخ) والقول قول من أثبت ولم يشك دون من شك والذين أثبتوا (٣)  
عدد كلهم حفاظ اثبات  
وبالله التوفيق (٤)  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ  
الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن  
انس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بنى سعد بن ليث اجرى فرسا  
فوطئ على إصبع رجل من جهينة فترى

(١) ليس في مص

(٢) ليس في مد

(٣) مص - أثبتوه

(٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والعشرين بعد سبع المائة ولله الحمد -

منها فمات فقال عمر رضي الله عنه للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات  
منها فأبوا وتخرجوا من الايمان فقال للآخرين  
احلفوا أنتم فأبوا - زاد أبو سعيد في روايته باسناده قال قال الشافعي رحمه الله فقد  
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين  
على الأنصاريين يستحقون فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤون بها ورأي عمر  
رضي الله عنه اليمين على الليثيين يبرؤون بها فلما  
أبوا حولها على الجهنين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رتبت (١)  
فيه إلى الموضع الذي يخالفه - فبهذا  
وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكون (٢) عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا قلنا  
في رد اليمين  
(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ إجازة فيما لم يقرأ عليه من المستدرک أنبأ أحمد بن محمد  
بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي  
ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ح وأخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن  
محفوظ الفقيه الجنزوزي ثنا أبو محمد  
يحيى بن منصور ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكر ثنا يزيد  
بن عبد الصمد الدمشقي وسليمان بن أيوب  
الدمشقي قال ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات  
عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر  
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق - تفرد به  
سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي باسناده هذا  
والاعتماد على ما مضى والله أعلم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن هارون عن عثمان بن  
سعيد ثنا أبو الوليد ثنا مسلمة بن علقمة عن  
داود عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنه سبعة آلاف  
درهم فلما تقاضاه قال إنما هي أربعة  
آلاف فخاصمه إلى عمر رضي الله عنه فقال إني قد أقرضت المقداد سبعة آلاف درهم  
فقال المقداد إنما هي أربعة آلاف  
فقال المقداد أحلفه أنها سبعة آلاف فقال عمر رضي الله عنه أنصفك فأبى ان يحلف  
فقال عمر خذ ما أعطاك قال وذكر  
الحديث - هذا اسناد صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر رضي الله عنه في  
القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما  
اجتمعا فيه من مذهب عمر رضي الله عنه في رد اليمين على المدعى وفي هذا المرسل  
زيادة مذهب عثمان والمقداد رضي الله عنهما

والله أعلم  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغى ثنا  
الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس حدثني  
حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه أنه قال اليمين مع الشاهد فإن لم  
يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى

-----  
(١) ر - مد - رثيت -  
(٢) مص - يحكونه

جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز  
من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين  
قال الشافعي رحمه الله ليس أحد من الناس نعلمه (ان لا يكون قليلا - ١) يمحض  
الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية  
ولا ترك (٢) المروءة ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها بشئ من  
الطاعة والمروءة (قال الشيخ) رحمه الله هو  
كما قال الشافعي رحمه الله  
(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام  
ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الأعمش قال  
سمعت إبراهيم يحدث عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا  
إيمانهم بظلم) قال أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أينما لم يلبس إيمانه بظلم قال فنزلت (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم  
عظيم) رواه البخاري في الصحيح  
عن أبي الوليد  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو هو ابن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان  
ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن  
إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما  
نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم  
بظلم) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أينالا يظلم نفسه  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو كما  
تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) رواه مسلم  
في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة  
(أخبرنا) الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم  
الشافعي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا زكريا  
ابن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اللهم ان تغفر تغفر جما \* وأي عبد لك لا ألما  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان  
القرزاذي ثنا أبو عاصم أنبأ زكريا بن إسحاق عن  
عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا  
اللمم) قال هو أن يأتي الرجل الفاحشة  
ثم يتوب منها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اللهم ان تغفر تغفر جما \* وأي عبد لك لا ألما

وبمعناه رواه روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق  
(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن  
الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا  
منصور عن مجاهد عن ابن عباس في هذه الآية (الا اللهم) قال الذي يلم بالذنب ثم  
يدعه ألم تسمع قول الشاعر  
ان تغفر اللهم تغفر جما  
وأبي عبد لك لا ألما  
(هذا أشبه وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا إبراهيم بن  
محمد الصيدلاني ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ

-----  
(١) ليس في مص -

(٢) مص - يترك

عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه - رواه البخاري في الصحيح عن محمود

ابن غيلان عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد الا وقد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا فإنه لم يخطئ ولم يهم بخطيئة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عفان وأبو سلمة قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من آدمي - فذكر معناه (قال الشافعي) رحمه الله فإن كان الأغلب على الرجل الأظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا (١) كان الأغلب الا ظهر من امره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته

(قال الشيخ - وتفسير هذا فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الوليد الفقيه يقول سمعت أبا العباس بن سريج يقول وسئل عن صفة العدالة فقال يكون حرا مسلما بالغا عاقلا غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون تاركا للمروءة في غالب العادة (قال الشيخ) اما الحجة في شرط الاسلام والحرية والبلوغ والعقل فقد مضت

(قال الشيخ - اما الحجة فيما بعده ففيما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور أو قال وقول الزور - أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا  
العباس بن الفضل الأزرق ثنا حرب بن  
شداد ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير حدثني أبي قال  
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في  
حجة الوداع فسمعتة يقول ألا ان أولياء الله المصلون ألا وانه من يتم الصلاة المكتوبة  
يراها لله عليه حقا ويؤدى الزكاة  
المفروضة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فقال له رجل يا رسول الله وما الكبائر؟ قال  
الكبائر تسع أعظمن اشراك بالله  
وقتل نفس مؤمن واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف  
وعقوق الوالدين والسحر  
واستحلال البيت (٢) الحرام من لقي الله وهو برئ منهن كان معي في جنة مصاريحها  
من ذهب  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا أحمد بن إبراهيم  
بن ملحان (ح وأنبأ) أبو عبد الله حدثني  
أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا أبو عبد الله البوشنجي قال ثنا يحيى بن بكير ثنا  
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر  
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزاني حين  
يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين  
يسرقها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة  
يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن - وعن عقيل عن ابن شهاب عن  
سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن  
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر  
هذا الا النهبة - رواه البخاري في الصحيح  
عن سعيد بن عفير عن الليث وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث زاد فيه أبو صالح  
عن أبي هريرة رضي الله عنه والتوبة  
معروضة بعد  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمذان ثنا  
إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا

(١) مص - وان

(٢) مص - المال -



شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بزيادته الا انه لم يذكر النهبة (قال) أبو عبد الله رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من حديث ابن أبي عدي عن شعبة (أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار المعروف بابن شبان وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الرزاز ببغداد قالوا ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أيوب بن سليمان الصغدني ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد و عبد الله ابن أبي السفر عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه - رواه البخاري في الصحيح عن آدم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنبأ أبو عاصم عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل وأبو بكر الطيالسي محمد بن إبراهيم قالوا (ثنا إبراهيم قالوا - ١) ثنا أبو الوليد ثنا إسحاق بن سعيد يعني ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فدعا بطهور فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها الا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب ما لم يأت كبيرة وهذا الدهر كله رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن أبي الوليد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن إسحاق ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب عن أبي

صخر أن عمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره (أخبرنا) محمد بن عبد الله (٢) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنباً محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنباً ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث ان ابن أبي هلال حدثه ان نعيم بن عبد الله المجرم حدثه ان صهيباً مولى العتارين حدثه انه سمع أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس على المنبر ثم قال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت فأكب كل رجل منا يكي حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يأتي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر (السبع - ٣) الا فتحت له أبواب الجنة يوم القيامة حتى أنها لتصفق ثم تلا (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) ففي هذه الأخبار وما جانسها من التغليظ في الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكده قول من فرق بينهما برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة ومن الاخبار التي تدل على أن الصغائر إذا كثرت بلغت بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة في رد الشهادة وغيره (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى الصيدلاني ثنا محمد بن أيوب أنباً أبو الوليد ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان عن انس قال إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعران كنا لنعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لهي الموبقات - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنباً عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عمران القطان عن قتادة

- 
- (١) ليس في مد  
(٢) مص - أبو عبد الله  
(٣) ليس في مص

عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال إياكم ومحقرات الأعمال انهن ليجمعن (١) على الرجل حتى يهلكنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) ضرب لهن مثلاً كمثل قوم نزلوا بأرض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل يجيء بالعويد والرجل يجيء بالعويد حتى جمعوا من ذلك سواداً ثم أجموا ناراً فأنضجت ما قذف فيها (وروى) في ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله غير مرفوع (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى أنبأ محمد ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها قلبه فان عاد رانت (٣) حتى يغلق بها قلبه فذاك (٤) الذي ذكر الله عز وجل في كتابه (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) (٥) (قال الشيخ) ويشبه أن تكون هذه الأخبار وما جانسها في التعليل والتشديد فيمن أصر على الذنوب غير مستغفر منها ولا محدث نفسه بتركها (فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو الوليد الطيالسي ثنا همام بن يحيى قال سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن عبداً أصاب ذنباً فقال يا رب انى أذنبت ذنباً فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً آخر وربما قال أذنب ذنباً آخر فقال يا رب انى أذنبت ذنباً آخر فاغفر لي (٦) قال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب (٧) ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله (٨) ثم أصاب ذنباً آخر وربما قال أذنب ذنباً آخر فقال يا رب انى أذنبت ذنباً آخر فاغفر لي (٦) فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب (٧) ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ما شاء - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن رجاء عن همام - ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن أبي الوليد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ ابن داسة ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا مخلد بن يزيد ثنا عثمان بن واقد العمرى عن أبي نصيرة  
عن مولى لآل أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة  
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا  
شعبة عن عمرو بن مرة سمع أبا عبيدة  
يحدث عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط  
يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار  
ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم في الصحيح عن بندار  
عن أبي داود  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن  
عفان العامري ثنا أبو أسامة عن الأعمش  
عن عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد يقول آتينا عبد الله يعنى ابن مسعود  
فحدثنا بحديثين أحدهما عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله  
أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل قال  
بأرض فلاة دوية ومهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فنزل فيها (٩) تنام؟ وراحلته  
عند رأسه فاستيقظ وقد ذهبت فذهب  
في طلبها فلم يقدر عليها حتى أدركه من العطش (١٠) فقال والله لأرجعن فلأموتن  
حيث كان رحلي فرجع فنام واستيقظ (١١)

- 
- (١) ر - ليجمعن  
(٢) سقط من مص  
(٣) مص - مد - زادت  
(٤) مص - فذلك الران  
(٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث - والله الحمد  
(٦) مص - فاغفره لي  
(٧) مص - الذنوب  
(٨) ر - ثم مكث ما مكث  
(٩) هامش ر - ومص - عنها  
(١٠) مص - أدركه العطش  
(١١) مص - فاستيقظ -



وإذا راحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه (قال) ثم قال عبد الله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في أصل جبل يخاف ان ينقلب عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه وقال له هكذا فذهب وأمر بيده على أنفه - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة (قال الشيخ) والفرح المضاف إلى الله عز وجل في هذا الحديث بمعنى الرضا والقبول كقوله تعالى (كل حزب بما لديهم فرحون) يعنى راضون كذلك ذكره بعض أهل العلم وهو حسن وفي التوبة من الذنب اخبار كثيرة وليس ههنا موضعها واما من خرج من أهل الاسلام من دار الدنيا وقد تلوث بالذنوب والخطايا فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بفضل ذنوبه صغارها وكبارها وان شاء عاقبه بعدله على ذنوبه ثم أخرجه من عقوبته إلى جنته برحمته أو بشفاعة الشافعين باذنه - في ذلك اخبار كثيرة الا انا نشير ههنا إلى ما يقع به البيان بتوفيق الله تعالى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش ثنا زيد بن وهب ثنا والله أبو ذر بالربذة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم أمشي في حرة المدينة عشاء فاستقبلنا أحد فقال يا أبا ذر ما أحب ان أحدا ذاك لي ذهباً تأتي عليه ليلة وعندي منه دينار الا دينار أرصده لدين الا ان أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وأوماً بيده ثم قال يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال ألا ان الأكثرين هم الأقلون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثم قال لي مكانك لا تبرح يا أبا ذر حتى ارجع إليك قال وانطلق حتى غاب عني فسمعت صوتاً فتخوفت أن يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت ان آتية ثم ذكرت قوله لا تبرح فقلت يا رسول الله سمعت صوتاً خشيت أن يكون عرض لك ذاك ثم ذكرت قولك فأقمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك جبرئيل اتاني فأخبرني انه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت يا رسول الله وان زنا وان سرق قال وان زنا و (ان - ١) سرق - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث وأخرجاه من أوجه اخر عن الأعمش (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن

حفص ثنا أبي ثنا الأعمش حدثني أبو صالح  
عن أبي الدرداء نحوه - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص قال البخاري  
حديث أبي صالح عن أبي الدرداء  
مرسل والصحيح حديث أبي ذر  
(قال البخاري وقال النضر بن شميل فذكر ما أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عبد الله  
بن محمد السديري البيهقي أنبأ أحمد بن

-----  
(١) زياد من مص -

محمد بن الحسين الخسروجردي ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا حميد بن زنجويه ثنا  
النضر بن شميل أنبأ شعبة ثنا حبيب بن أبي  
ثابت (١) وسليمان الأعمش و عبد العزيز بن رفيع قالوا سمعنا زيد بن وهب (يحدث  
- ٢) عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فبشرني انه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً  
دخل الجنة قال قلت وان زنا وان  
سرق قال وان زنا وان سرق قال سليمان يعني لزيد بن وهب إنما يروى هذا الحديث  
عن أبي الدرداء قال اما انا فسمعتة  
من أبي ذر

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد  
بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ  
جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال خرجت  
ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يمشى ليس معه انسان - فذكر الحديث قال فلما جاء لم اصبر حتى قلت يا  
نبي الله جعلني الله فداءك من كنت تكلم في  
جانب الحرة فما سمعت أحدا يرجع إليك شيئاً فقال ذاك جبريل عرض لي في جانب  
الحرة فقال بشر أمتك انه من مات  
لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا قال نعم وان سرق  
وان زنا قلت وان سرق وزنا (٣) قال

وان سرق وزنا وشرب الخمر رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن  
عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش  
عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم  
آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل  
النار خروجاً منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه  
كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه  
فيقال عملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا فيقول نعم  
لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق

من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك بمكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد  
عملت أشياء لا أراها ههنا فلقد رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه - رواه مسلم في الصحيح  
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان ثنا

حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس  
عن ابن شهاب ان عمرو بن أبي سفيان حدثه ان أبا هريرة رضي الله عنه قال لكعب  
الأخبار ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال إن لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي  
شفاعة لامتي إلى يوم القيامة فهي نائلة  
إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً قال كعب لأبي هريرة أسمعت هذا  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال أبو هريرة نعم - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وبهذا اللفظ أخرجه  
أيضا من حديث أبي صالح عن أبي  
هريرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن إسحاق  
القاضي وأبو المثنى العنبري قالوا ثنا سليمان بن  
حرب ثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحداني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال شفاعة لأهل الكبائر من أمتي  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق  
الصغاني ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا)  
أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد  
الزعفراني ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن  
قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة  
قد دعا بها في أمته واني اختبأت

-----  
(١) مص - ثابت بن أبي ثابت - كذا

(٢) من - مص -

(٣) مص - وان زنى -

دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره  
عن روح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا روح  
ابن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن روح  
(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ  
سعدان بن نصر المخرمي أنبأ سفيان بن

عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بإذني هاتين يقول إن الله  
يخرج قوما من النار فيدخلهم الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي  
شيبه عن سفيان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن  
إسحاق ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن

زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يخرج قوم من النار بالشفاعة فينبتون  
كأنهم الثعاريير قال قيل لعمرو وما الثعاريير قال الضغاييس قال حماد وكان عمرو سقط  
فمه قال حماد فقلت لعمرو يا أبا محمد

سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل  
يخرج قوما من النار بالشفاعة؟ قال نعم

رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد وأخرجه  
أيضا من حديث يزيد الفقير عن جابر

واحتج في ذلك جابر بقوله عز وجل (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) وقال إنه  
مقام محمد محمود (١) الذي يخرج الله

به من يخرج

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب  
ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة ثنا وهيب

ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل

أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله عز وجل من كان في قلبه مثقال خردلة من  
خير فأخرجوه فيخرجون قد امتحشوا

وعاد واحمها؟ قال فيلقون في نهر يقال له نهر الحياة قال فينبتون فيه كما تنبت الحبة

في حميل السيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا انها تنبت صفراء ملتوية - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجه من حديث مالك وغيره عن عمرو (قال الشيخ) وفي هذا اخبار كثيرة وفيما ذكرنا مع نص الكتاب بغفران ما دون الشرك لمن يشاء كفاية وبالله التوفيق

باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الرمادي يعني أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبي حازم عن طلحة بن كريب الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كريم يحب معالي

الأخلاق ويكره سفاسفها - هذا مرسل وكذلك رواه الثوري عن أبي حازم (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي

ثنا أحمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن ثور عن معمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الله كريم يحب الكرم ومعالي الأخلاق ويغض سفاسفها (وكذلك) روى عن أبي غسان عن أبي حازم

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو بكر محمد بن عبيد (٢) المرورودي ثنا سعيد بن

(١) مص - مقام المحمود

(٢) مص - عبيد الله -

منصور ثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق - كذا روى عن الدراوردي

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ أبو يعقوب إسحاق بن جابر القطان قراءة عليه حدثكم سعيد

ابن أبي مريم ثنا يحيى هو ابن أيوب حدثني ابن عجلان ان القعقاع بن حكيم اخبره عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكمل المؤمنين ايماننا أحسنهم خلقا (قال ابن عجلان) وقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعثت لأتمم صالح الأخلاق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن مسروق قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول إن أخياركم (٢) أحاسنكم أخلاقا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وأخرجه البخاري

ومسلم من أوجه اخر عن الأعمش وقال بعضهم في الحديث من خياركم (أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد قال أنبأ علي بن محمد

ابن الزبير القرشي الكوفي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني عبد الرحمن بن جبير

ابن نفير بن مالك الحضرمي عن أبيه عن النواس بن سمعان الأنصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث

عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة

عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها وكان إذا كره شيئا عرفناه في وجهه - رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن ابن مهدي

ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن ابن مهدي  
(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن  
محمويه ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا  
شعبة عن منصور قال سمعت ربي بن حراش يحدث عن أبي مسعود قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس  
من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت - رواه البخاري في الصحيح عن آدم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق  
بن إبراهيم وهناد بن السرى قال أنبأ أبو معاوية  
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ضرب خادما قط ولا ضرب  
بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء قط فينتقمه من صاحبه إلا أن  
يكون لله فإذا كان لله انتقم منه،  
ولا عرض له أمران إلا أخذ الذي هو أيسر حتى يكون اثماً فإذا كان اثماً كان أبعد  
الناس منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي  
كريب عن أبي معاوية  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا  
يعقوب بن سفيان ثنا اصبع بن فرج  
ويحيى بن سليمان قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني أبو النضر عن  
سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت  
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته إنما  
كان يتبسم - رواه البخاري في الصحيح  
عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم  
ثنا عمران بن زيد أبو يحيى الملائي  
حدثني زيد العمى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
صافح أو صافحه (٢) الرجل لا ينزع يده من

(١) مص - خياركم  
(٢) مص - أو صافح -

يده حتى يكون الرجل ينزع فان استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل  
ينصرف ولم ير مقدما ركبته بين  
يدي جليس له

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن  
أيوب ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال يعني  
ابن علي عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا متفحشا ولا لعانا  
ولا سبابا كان يقول لاحدنا عند المعتبة

ماله تربت (١) جبينه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد  
بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ  
معمر عن زيد بن أسلم قال كان عبد الملك بن مروان يرسل إلى أم الدرداء فتبيت عند  
نسائه ويسألها عن الشيء قال فقام  
ليلة فدعا خادمه فأبطأت عليه فلعنها فقالت لا تلعن فان أبا الدرداء حدثني انه سمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن  
اللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن  
راهويه عن عبد الرزاق

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد  
بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ عبد الله  
ابن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي عن ابن  
وهب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن أيوب ثنا أحمد بن  
يونس (ح وأنبأ) أبو منصور أحمد بن علي  
الدامغاني ثم البيهقي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن شريك ثنا  
أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن  
عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن  
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي (وروى) عن علقمة عن  
عبد الله عن النبي صلى الله عليه  
وسلم مثله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار  
ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن تميم بن

سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير  
 رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية  
 (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن  
 المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت على جمل فجعلت تضربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالرفق فإنه لم يكن في شيء الا زانه ولم ينزع من شيء الا شانه - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين  
 عن شعبة  
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حياة حدثني ابن الهاد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق  
 مالا يعطى على العنف ومالا يعطى على ما سواه - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب  
 (حدثنا) عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة  
 عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء ترويه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى  
 حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير، وقال أثقل شيء في ميزان المؤمن خلق حسن ان الله  
 ييغض الفاحش البذي  
 (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود

(١) كذا -

ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إن أحبكم إلي وأقربكم مني أحاسنكم  
أخلاقا وان أبغضكم إلي وأبعدكم مني مساويكم أخلاقا الثرثارون المتشدقون  
المتفيهقون

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا  
أبو نعيم ثنا البراء بن عبد الله القاص حدثني  
عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم ألا أخبركم بشرار هذه الأمة؟

الثرثارون المتشدقون المتفيهقون أولا أنبئكم بخيارهم؟ احاسنهم أخلاقا  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ دعلج بن أحمد ثنا محمد بن عمرو بن  
النضر ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير  
ثنا قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن نبي الله صلى الله  
عليه وسلم قال الهدى الصالح والسمت

الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري ثنا محمد  
بن إسحاق ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا  
ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة أخبرني غير واحد ممن لقي الوفد وذكر أبا نضرة  
عن أبي سعيد - فذكر قصة وفد

عبد القيس قال (وأتى نبي الله صلى الله عليه وسلم بأشج عبد القيس - ١) فقال إن  
فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم

والأناة - أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب بن  
حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد

ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن مصعب بن سعد عن أبيه - قال الأعمش ولا  
اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال التؤدة في كل شئ خير الا في عمل الآخرة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قالا أنبأ أبو بكر  
القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا

عبد الرزاق أنبأ عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله يبغض كل جعظرى جواظ سخاب في الأسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم  
بالدنيا جاهل بالآخرة

(أخبرنا) الأستاذ أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو

داود ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن  
حارثة بن وهب سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا أدلكم على أهل الجنة؟ كل  
ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبرء  
وقال أهل النار كل جواظ عتل مستكبر - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من  
حديث شعبة  
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن  
الحسن بن الشرق ثنا أبو الأزهر ثنا محاضر ثنا  
سعد بن سعيد الأنصاري حدثني عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من  
كان لنا هينا سهلا حرمه الله على النار (رواه) سهل بن عمار عن محاضر فقال فيه عن  
المطلب عن أبي هريرة  
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا سعدويه عن  
أبي عقيل عن إسماعيل بن رافع عن ابن  
لام سلمة المخزومي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أول ما نهاني عنه  
ربي عز وجل وعهد إلى بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر لملاحاة الرجال  
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو منصور أحمد بن علي  
الدامغاني بيهق قال أنبا أبو أحمد عبد الله بن عدي  
الحافظ ثنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عمران الغزي بغزة سنة ثلاثمائة ثنا  
محمد بن أبي السرى العسقلاني ثنا بكر بن  
بشر السلمي ثنا عبد الحميد بن سوار عن اياس بن معاوية بن قره المزني قال كنا عند  
عمر بن عبد العزيز - فذكر عنده الحياء  
فقالوا الحياء من الدين (فقال عمر بل هو الدين كله فقال اياس حدثني أبي عن جدي  
قره قال كنا عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فذكر عنده الحياء - ١) فقالوا يا رسول الله الحياء من الدين فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بل هو الدين  
كله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحياء والعفاف والعي عن اللسان لاعي  
القلب والعمل من الايمان وأنهن (٢)

(١) ليس في مد

(٢) مص - فإنهن -



يزدن في الآخرة وينقصن من الدنيا وما يزدن في الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا - قال  
اياس بن معاوية فأمرني عمر بن  
عبد العزيز فأمليتها عليه ثم كتبها بخطه ثم صلى بنا الظهر والعصر وانه (١) لفي كمة ما  
وضعها اعجابا بها  
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا عباس الدوري ثنا  
أبو داود سليمان بن محمد المبارك  
ثنا أبو شهاب عن سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن  
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب  
لثيم - وكذلك روى عن عيسى بن  
يونس عن سفيان - وقيل عن سفيان عن الحجاج عن رجل عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة (ورواه) بشر بن رافع عن يحيى  
ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كذلك مرفوعا  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا العباس  
بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد  
المؤدب ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال كرم المرء (٢) دينه، ومروءته عقله وحسبه خلقه - هذا يعرف بمسلم  
بن خالد الزنجي (وقد روى) من  
وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالنا ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا موسى  
ابن داود ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت زياد بن  
جدير يقول سمعت عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه يقول حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، واصله عقله - هذا الموقوف  
اسناده صحيح  
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت أبا منصور محمد بن القاسم بن عبد  
الرحمن يقول سمعت إبراهيم بن محمود يقول  
سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول المروءة أربعة أركان حسن  
الخلق والسخاء والتواضع والنسك  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن داود الزاهد ثنا الحسن بن سفيان حدثني  
المنتجع بن مصعب ثنا غندر عن شعبة  
عن حبيب التميمي ان معاوية سأل رجلا من عبد القيس ما تعدون المروءة فيكم قال

الحرفة والعفة (ورويها) عن أبي سوار  
قال قيل لمعاوية ما المروءة قال العفاف في الدين واصلاح في المعيشة  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر بن المؤمل يقول سمعت أبا عبد الله  
محمد بن يعقوب الفارسي يقول قرأت  
في بعض الكتب ان يزيد بن معاوية سأل الأحنف بن قيس عن المروءة فقال الأحنف  
المروءة التقى والاحتمال ثم أطرق  
الأحنف ساعة وقال وإذا جميل الوجه لم يأت الجميل فما جماله  
ما خير أخلاق الفتى الا تقاه واحتماله  
فقال يزيد أحسنت يا أبا بحر وافق اليم زيرا قال الأحنف هلا قلت وافق المعنى تفسيراً  
(أخبرنا) أبو محمد المؤملي ثنا أبو عثمان البصري ثنا أبو أحمد الفراء أنبأ علي بن عثمان  
عن الأصمعي قال قال سلم بن قتيبة الدنيا  
العافية، والشباب الصحة، والمروءة الصبر على الرجال - قال فسألت ما الصبر على  
الرجال؟ فوصف المداراة  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا  
مشرف بن سعيد ثنا إسحاق بن محمد ثنا سفيان  
ابن حسين قال قلت لا ياس بن معاوية ما المروءة قال أما في بلدك وحيث تعرف  
التقوى واما حيث لا تعرف فاللباس (٣)  
باب من كان منكشف الكذب مظهره  
غير مستتر به لم تجز شهادته  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن  
عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن

(١) كذا

(٢) مص - المؤمن

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث

ولله الحمد -

شقيق قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي إلى البر وان البر يهدي إلى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فان الكذب يهدي إلى الفجور وان الفجور يهدي إلى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن الأعمش فذكره باسناده الا أنه قال وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً - وقال في آخره وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخبرنا من حديث منصور عن أبي وائل شقيق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا اؤتمن خان - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخبرنا البخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضي الله عنها قالت ما كان خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما تزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة (قال أبو بكر) كان في نسختنا عن عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن أبي مليكة أو غيره فحدثنا عبد الرزاق

بغير شك فقال عن ابن أبي مليكة ولم يذكر أو غيره (قال الشيخ) وله شاهد عن ابن أبي مليكة

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي حدثني محمود بن خالد ثنا مروان ثنا محمد بن مسلم ثنا أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان شيء أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد كذبا فرجع إليه ما كان حتى يعرف منه توبة (وأخرجه شيخنا) فيما لم يمل من كتاب المستدرک عن الأصم عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن محمد بن مسلم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن موسى

ابن أبي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها - كذا في كتابي موسى بن أبي شيبة

(وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا حمزة الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن موسى

ابن شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح شهادة رجل في كذبة كذبها - وهذا أصح وهو مرسل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم أنبأ بهز بن حكيم

(ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر

سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذي يحدث فيكذب لتضحك (١) به الناس

ويل له ويل له

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ إسماعيل



هو ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول إياكم والكذب فإن الكذب بجانب للإيمان -

هذا موقوف وهو الصحيح - وقد روى مرفوعاً

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا

يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا

شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن أبيه قال المسلم يطبع على كل

الطبيعة غير الخيانة والكذب - هذا موقوف

وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعاً

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن حفص الوكيل

ثنا داود بن رشيد ثنا علي بن هاشم

عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال يطبع المؤمن على كل شيء

إلا الخيانة والكذب

باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا

عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن عبيد الله

ابن أبي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكبر

الكبائر الإشراف بالله وقتل النفس

وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال شهادة الزور - أخرجه في الصحيح من حديث

شعبة ورواه البخاري عن عمرو

ابن مرزوق

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا

أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا

عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي حميد

عن أبي المليح الهذلي قال كتب عمر بن

الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما - فذكر الحديث قال فيه المسلمون

عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في

حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة

باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد

بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن

الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات

الأول قالت سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكاذب (١) من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نعى خيرا - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن علية عن معمر -  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب بن إبراهيم  
ابن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان  
أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس  
فينمى خيرا أو يقول خيرا وقالت لم أسمعه يرخص في شئ مما يقول الناس الا في ثلاث في الحرب والاصلاح بين الناس  
وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، قال وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد مختصرا ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب بتمامه - وأخرجه من حديث يونس عن ابن شهاب إلى قوله  
(وينمى خيرا) ثم جعل الباقي من قول ابن شهاب  
(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن  
عبد الوهاب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة  
قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه

-----  
(١) مص - بالكاذب

وسلم يرخص في شئ من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها - وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن أبي بكر (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن عقيل وأحمد بن حفص قالوا ثنا حفص ابن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان إبراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط الا ثلاث كذبات قوله في ألتهم (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله حين دعوه إلى أن يحاج ألتهم (انى سقيم) وقوله لسارة، أختي - هذا حديث ثابت قد أخرجاه في الصحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) خرج مخرج التفريع (١) والبيان ان ألتهم لا صنع لها وقوله (انى سقيم) على معنى انه سيسقم وقوله لسارة، أختي، على معنى اخوة الاسلام والله أعلم باب من وعد غيره شيئا ومن نيته ان يفى به ثم وفي به أولم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته ان لا يفى به (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحمامي ببغداد رحمه الله أنبأ أحمد بن سلمان ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا محمد بن سنان العوفي ثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فبقيت له بقية فوعده ان آتية بها في مكانه ذلك قال فنسيته يومى ذاك والغد فأتيته في اليوم الثالث وهو في مكانه فقال لي يا فتى لقد شققت على انا ههنا من ثلاث أنتظرك - هكذا قال عن عبد الله بن شقيق عن أبيه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا محمد ابن سنان البصري ثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قالت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث - فذكر هذا الحديث بمعناه (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى

النيسابوري ثنا محمد بن سنان - فذكر هذا الحديث (قال أبو داود) قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق (قال الشيخ احمد رحمه الله) ورواه إبراهيم بن هانئ عن محمد بن سنان فقال عن عبد الله بن أبي الحمساء (٢) أو الحمساء بالشك ورواه معاذ بن هانئ عن إبراهيم ابن طهمان ولم يشك في عبد الله بن أبي الحمساء (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا أبو عامر ثنا إبراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الأعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته ان يفي له فلم يفي ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن مولى لعبد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتنا وانا صبي صغير فذهبت العب فقالت لي أمي يا عبد الله تعال أعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت ان تعطيه قالت أردت ان اعطيه تمرا قال اما انك لو لم تفعلي لكنت عليك كذبة (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ يحيى بن أيوب حدثني محمد بن عجلان عن زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة سمعه يقول دخل رسول الله

(١) ر - التقرع -

(٢) كذا -

صلى الله عليه وسلم على أمي وانا غلام فأدبرت خارجا فنادتني أمي يا عبد الله تعال  
هاك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماذا تعطيه قالت اعطيه تمرا قال اما انك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة

باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد

بن عبد الملك ثنا يزيد هو ابن هارون أنبأ

سليمان هو التيمي عن أبي عثمان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما في

المعارضض ما يغنى الرجل عن الكذب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب

أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو

ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين أنه قال إن في المعاريض

لمندوحة عن الكذب هذا هو

الصحيح موقوف

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا

أبو إبراهيم ثنا داود بن الزبرقان عن

سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن عبد

العزیز بن الجعد الوشاء ثنا أبو إبراهيم

الترجماني فذكره باسناده مثله تفرد برفعه داود بن الزبرقان (وروى) من وجه آخر

ضعيف عن علي رضي الله عنه

مرفوعا

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز قال

قال أبو عبيد المعاريض ان يريد الرجل

ان يتكلم بالكلام الذي ان صرح به كان كذبا فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام

في اللفظ ويخالفه في المعنى فيتوهم (١)

السامع انه أراد ذلك وقوله مندوحة يعنى سعة وفسحة (قال الشيخ) وهذا إنما يجوز

فيما يرد به ضررا ولا يرجع بالضرر

على غيره واما فيما يضر غيره فلا

(فقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حياة بن شريح

الحضرمي ثنا بقية بن الوليد عن ضبارة بن

مالك الحضرمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن سفيان بن أسيد

الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب  
(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار أنبأ عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب هو ابن نجدة ثنا بقية بن الوليد حدثني أبو شريح ضبارة بن مالك الحضرمي انه سمع أباه يحدث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ان أباه حدثه عن سفيان بن أسيد الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره باب من سمى المرأة قارورة والفرس بحرا على طريق التشبيه أو سمى الأعمى بصيرا على طريق التفاؤل  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له ونساؤه بين يديه وإذا حاد أو سائق

-----  
(١) مص - فيوهم -

وفي موضع آخر قال فحدا الحادي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة  
ويحك بالقوارير - رواه البخاري في  
الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن  
شاکر ثنا حسين بن محمد المروزي ثنا جرير  
عن محمد عن انس قال فزع الناس فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة  
بطيا ثم خرج يركض وحده فركب  
الناس يركضون خلفه فقال لن تراعوا انه لبحر - رواه البخاري في الصحيح عن الفضل  
بن سهل عن حسين بن محمد  
(أخبرنا) ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن  
قتادة قال حدثنا انس قال كان  
فزع بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إن كان من فزع وان وجدناه لبحرا - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث  
شعبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا حسين  
ابن علي عن سفیان بن عيينة عن عمرو عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انطلقوا بنا إلى البصير الذي في بني  
واقف نعوده وكان رجلا أعمى - كذا قال  
(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا  
زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد ثنا محمد  
ابن يونس الحمالي (١) ثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبیر بن  
مطعم عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول لأصحابه اذهبوا بنا إلى بني واقف نزور البصير - قال سفیان وهم حي من  
الأنصار وكان محجوب البصر - كذا اتى به  
موصولا والصحيح عن سفیان عن عمرو عن محمد بن جبیر بن مطعم عن النبي صلى  
الله عليه وسلم مرسل  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن النعمان المهرجاني ثنا يحيى بن  
محمد البخاري ثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا  
أبو عوانة عن الجعد عن انس قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا بني - رواه  
مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد  
باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي

غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد بن العطار قالوا ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا  
أبو النضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة  
الخائن والخائنة وذى الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت يعنى التابع  
وأجازها على غيرهم  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا محمد  
بن راشد - فذكره باسناده مثله الا أنه قال

-----  
(١) ر - الجمال

وأجازها لغيرهم ولم يقل يعنى التابع  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنبا أبو علي الحسين بن  
علي الحافظ ثنا محمد بن المعافى الصيداوي  
بصيدا ثنا يحيى بن عثمان الحضرمي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو علي  
الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود  
ثنا محمد بن خلف بن طارق ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي ثنا سعيد بن عبد  
العزیز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا  
ذي غمر على أخيه - زاد أبو عبد الله في روايته  
في الاسلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان  
ثنا عبيد الله بن موسى عن الزنجي بن خالد قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يذكر  
عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الخلة ولا ذي الجنة ولا ذي  
الجنة المحقود - كذا قال -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عبد الصمد ثنا مسلم  
بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن  
أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز  
شهادة ذي الخنة والظنة - الظنة احفظ  
من الخلة

وأصح ما روى في هذا الباب وإن كان مرسلا (ما أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر  
العنبري ثنا جدي أبو محمد يحيى بن منصور  
القاضي ثنا أبو علي محمد بن عمر وثنا القعني ثنا ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم  
عن عبد الرحمن أنبا الأعرج قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة، والحنة الجنة الجنون  
والحنة الذي يكون بينكم وبينه عداوة  
لا أدري هذا التفسير من قول من من هؤلاء الرواة (وروى) من وجه آخر مرسل في  
الخصم والظنين

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن  
أبي عبيد ثنا حفص بن غياث عن محمد بن  
زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث  
مناديا حتى انتهى إلى الثنية انه لا تجوز

شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه - أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج  
في المراسيل  
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا  
ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين  
باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه  
قال الشافعي رحمه الله لأنه من آبائه فإنما يشهد لشيء هو منه وان بنيه هم منه فكأنما  
شهد لبعضه  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسحاق بن الحسن بن ميمون  
ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سفيان بن عيينة  
عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني من

أذاها فقد آذاني - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن أبي معمر عن سفيان  
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن إبراهيم بن  
ميسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز قال زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ان  
النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول والله انكم لتجهلون وتجنون وتبخلون وانكم لمن  
ريحان الله (وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن علي بن بطحا ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن  
عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن منية (١) الثقفي قال جاء الحسن والحسين يستبقان إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فضمهما إليه ثم قال إن الولد مبخلة مجبنة محزنة  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ  
ثنا إبراهيم بن محمد الرباطي في رجب سنة ست وستين ومائتين قال قرئ على أبي عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن  
السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا مروان الفزاري عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له  
يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تجوز شهادة خائن  
ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع أهل البيت لهم - لفظ حديث على وفي رواية  
الرباطي ولا ظنين ولا متهم بقرابة والأول أصح - يزيد هذا ضعيف (ورواه) عقيل عن الزهري أنه قال مضت السنة ان  
لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا إبراهيم عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك  
عن يحيى بن أيوب عن عقيل عن ابن شهاب فذكره  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل  
قال سألت ابن شهاب عن رجل ولى يتيما هل تجوز شهادته قال ابن شهاب مضت السنة في الاسلام ان لا تجوز شهادة  
خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم (قال الشيخ) وإنما يروى هذا اللفظ في

القراءة في الكتاب الذي كتبه عمر  
إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وقد مضى باسناده (ورويانا) رد شهادة الظنين  
مطلقاً من وجهين مرسلين عن النبي  
صلى الله عليه ومن وجه آخر موصولاً إلا أن فيه ضعفاً وهو يقوى بالمرسلين معه والله  
أعلم

باب ما جاء في شهادة الأخ لأخيه  
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن  
منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن  
الشعبي أن شريحاً كان يجيز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً (قال وحدثنا) سعيد ثنا  
خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو  
ابن علقمة عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه (ورويانا) عن أبي يحيى  
الساجي أنه رواه عن ابن الزبير  
وشريح والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال وقال الحسن والزهري تجوز شهادة  
الزوج والمرأة

باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء  
(قال) بعض أصحابنا هو اظهار من أظهر منهم نفى صفات الله تعالى التي قد ورد  
الكتاب بها ودلت السنة المستفيضة مع  
اجماع سلف هذه الأمة على اثباتها نحو الكلام والقدرة والعلم والمشية وان الأفعال  
كلها لله تعالى مخلوقة فقد جاءت

---

(١) مد وهامش ر - يعلى بن أمية

الاخبار بتكفير منكريها وتبرأ سلف هذه الأمة من مذهب أهل الأهواء فيها  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه املاء في  
جامع المنصور ثنا أبو داود سليمان بن  
الأشعث ثنا موسى بن إسماعيل ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية  
مجوس هذه الأمة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم - أخرج أبو داود  
في كتاب السنن هكذا  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني  
ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان  
عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل أمة  
مجوسا وان مجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر فمن مرض منهم فلا تعودوه ومن  
مات منهم فلا تشهدوه وهم شيعة  
الدجال وحق على الله عز وجل ان يلحقهم به - أخرج أبو داود في كتاب السنن عن  
محمد بن كثير عن سفيان (والذي روى)  
عن ابن عمر وحذيفة في تكفير القدرية نصا موجود دلالة ظاهرة في الحديث الثابت  
عن ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في الايمان مع تبرئ ابن عمر ممن نفى القدر  
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر  
محمد بن عمرو الرزاز ثنا عيسى بن عبد الله  
الطيالسي ثنا عبد الرحمن المقرئ ثنا كهيم بن الحسن قال سمعت عبد الله بن بريدة  
يحدث ان يحيى بن يعمر قال كان أول من  
قال في القدر في البصرة معبد الجهني فانطلقنا حجاجا انا وحميد بن عبد الرحمن فلما  
قدمنا قلنا لو لقينا بعض أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء القوم في القدر قال فوافقنا عبد الله بن  
عمر في المسجد فاكتنفته (١) انا وصاحبي  
أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال يحيى فطنت ان صاحبي يكل الكلام إلى فقلت  
يا أبا عبد الرحمن انه ظهر قبلنا ناس  
يقرؤون القرآن ويعرفون العلم يزعمون أن لا قدر إنما الامر أنف قال عبد الله فإذا لقيتم  
أولئك فأخبروهم أنى برئ منهم وانهم  
منى برآء والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فانفقه ما قبله  
الله عز وجل (٢) منه حتى يؤمن بالقدر كله  
خيره وشره ثم قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول

الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ  
طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا نعرفه حتى  
جلس إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأسند ركبته إلى ركبته وضع كفيه على فخذه ثم قال يا محمد أخبرني عن  
الاسلام ما الاسلام قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الاسلام أن تشهدان لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة  
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج  
البيت ان استطعت السبيل فقال الرجل صدقت، قال عمر عجبنا له يسأله ويصدقه، ثم  
قال يا محمد أخبرني عن الايمان ما الايمان  
فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره  
فقال صدقت، فقال أخبرني عن  
الاحسان فقال الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال فحدثني  
عن الساعة متى الساعة قال ما المسؤول  
بأعلم بها من السائل قال فأخبرني عن امارتها قال إن تلد الأمة ربتها وان ترى الحفاة  
العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في  
البناء (٣) ثم انطلق فقال عمر رضي الله عنه فلبثت ثلاثا (٤) ثم قال لي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا عمر ما تدري من السائل  
قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبرئيل عليه السلام اتاكم يعلمكم دينكم  
(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا أبو جعفر ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا عبد الوهاب بن  
عطاء أنبا كهمس عن عبد الله بن بريدة فذكر  
معناه - أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث كهمس وغيره وأخرجه  
البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وشواهده كثيرة من حديث علي وأبي ذر  
وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هامش ر - فأكففته في حاشية أصل ابن عساكر

(٢) مص - ما قبل الله عز وجل

(٣) مص - البنيان

(٤) مد - مليا

(أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرورنا ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عطاء بن دينار حدثني حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن المقرئ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا إسحاق بن سليمان أنبأ أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني قال سمعت وهب بن خالد الحمصي يحدثنا عن ابن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من القدر (فأتيت أبي بن كعب فقلت يا أبا المنذر وقع في نفسي شيء من القدر - ١) خفت أن يكون فيه هلاك ديني وامري فقال يا بن أخي ان الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً أنفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وان ما أخطأك لم يكن ليصيبك وانك إذا مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك ان تأتي اخي عبد الله بن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله بن مسعود فسألته فقال مثل ذلك قال إسحاق قص القصة كلها كما قال غير أني اختصرته وقال لي لا عليك ان تأتي حذيفة بن اليمان فتسأله فأتيت حذيفة بن اليمان فسألته وقال لي مثل ذلك وقال ائت زيد بن ثابت فسأله فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً أنفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وان ما أخطأك لم يكن ليصيبك وان ان مات على غير هذا دخل النار - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن أبي سنان (ورويانا) في ذلك عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني انك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وما إذا اكتب قال اكتب مقادير كل شئ حتى تقوم الساعة يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الحجاج الأزدي عن سلمان انه سئل عن الايمان بالقدر قال تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وان ما أخطأك لم يكن ليصيبك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا بشر بن موسى أنبا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه خطب الناس على منبر الكوفة فقال ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر أنبا محمد بن محمد بن حيان الأنصاري ثنا محمد بن كثير أنبا شعبة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا يجد عبد طعم الايمان حتى يؤمن بالقدر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا موسى بن الحسن بن عباد ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سليمان التيمي عن مجاهد قال أتيت ابن عباس برجل فقلت يا ابن عباس هذا يكلمك في القدر قال أدنه مني فقلت (٣) هو ذا تريد أن تقتله قال أي والذي نفسي بيده لو أدنيت مني لوضعت يدي في عنقه فلم يفارقني حتى أدقها (٢)

(١) ليس في مد -

(٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في المجلس الخامس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث

الأشرفية رحمه الله ولله الحمد -

(٣) هو ذا فقال ادنه مني فقلت هو ذا تريد أن تقتله

(أخبرنا) أبو عبيد الله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري  
بيغداد قالوا أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا  
الحسن بن عرفة ثنا مروان بن شجاع الجزري عن عبد الملك بن جريح عن عطاء بن  
أبي رباح قال أتيت ابن عباس وهو  
ينزع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابه فقلت له قد تكلم في القدر فقال أو قد فعلوها  
فقلت نعم قال فوالله ما نزلت هذه الآية  
الا فيهم (ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر) أولئك شرار هذه الأمة لا تعودوا  
مرضاهم ولا تصلوا على موتاهم  
ان أريتني أحدا منهم فقأت عينيه بإصبعي هاتين  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن  
خزيمة ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد  
المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب أخبرني أبو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من  
أهل الشام يكاتبه فكتب إليه عبد الله  
ابن عمر انه بلغني انك تكلمت في شئ من القدر فإياك ان تكتب إلى فاني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه  
سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا عبد  
الاعلى بن حماد النرسي قال قرأت على  
مالك بن انس عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني أنه قال أدركت  
ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر، قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ  
بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الاعلى  
بن حماد  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن  
بكير ثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك  
أنه قال كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقال ما رأيك في هؤلاء  
القدرية قال قلت أرى ان تستتبيهم فان  
قبلوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز ذلك رأيي قال مالك وذلك  
أيضا رأيي  
(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي بيغداد أنبأ أبو بكر أحمد بن  
سلمان الفقيه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل  
حدثني أبي ثنا انس بن عياض حدثني نافع بن مالك أبو سهيل ان عمر بن عبد العزيز

قال له ما ترى في الذين يقولون لا قدر  
قال أرى ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت أعناقهم قال عمر ذاك الرأي فيهم لو لم تكن  
الا هذه الآية الواحدة كفى بها  
(فإنكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاتنين الامن هو صال الجحيم)  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن دارم الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن  
إبراهيم القمط ثنا أبو سعيد الأشج ثنا الحكم  
ابن سليمان الكندي قال سمعت الأوزاعي وسئل عن القدرية فقال لا تجالسوهم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم ثنا أبو الحسن محمد بن  
إسحاق بن راهويه القاضي بمرو قال سئل أبي  
وانا اسمع عن القرآن فقال القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس بمخلوق - ولقد ذكر  
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار  
قال أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أحمد  
بن محمد بن عبدوس قال سمعت  
عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن  
عيينة عن عمرو بن دينار قال أدركت  
الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل،  
قال أبو الحسن قال أبي وقد  
أدرك عمرو بن دينار أجلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدرين  
والمهاجرين والأنصار مثل جابر بن عبد الله  
وأبي سعيد الخدري و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و عبد الله بن الزبير واجلة  
التابعين وعلى هذا مضى صدر  
هذه الأمة  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة ثنا أبو  
عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا  
أبو رجاء قتيبة بن سعيد ثنا القاسم بن محمد قال هو بغدادي ثقة ثنا عبد الرحمن يعنى  
ابن محمد بن حبيب بن أبي حبيب عن أبيه  
عن جده قال شهدت خالد بن عبد الله القسري وقد خطبهم في يوم أضحى بواسط  
فقال ارجعوا أيها الناس فضحوا تقبل الله  
منكم فاني مضح بالجعدي بن درهم فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم  
موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول

الجعد بن درهم قال ثم نزل فذبحه قال أبو رجاء وكان الجهم اخذ هذا (١) الكلام من الجعد درهم

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حسنون البناء الكوفي ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ثنا قيس بن الربيع قال سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله قلت

فمخلوق قال لا قلت فما تقول فيمن زعم أنه مخلوق قال يقتل ولا يستتاب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية الطرسوسي

ثنا يحيى بن خلف المقرئ قال كنت عند مالك بن انس فجاءه رجل فقال ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق قال عندي

كافر فاقتلوه وقال يحيى بن خلف فسألت الليث بن سعد وابن لهيعة عن قال القرآن مخلوق فقالا كافر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت عمران بن موسى الجرجاني بنيسابور

يقول سمعت سويد بن سعيد يقول سمعت مالك بن انس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك

ابن عبد الله ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان المخزومي وجرير بن عبد الحميد وعلي بن مسهر وعبد

و عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وو كيع ومحمد بن فضيل و عبد الرحيم بن سليمان و عبد العزيز بن أبي حازم

والدراوردي وإسماعيل بن جعفر وحاتم بن إسماعيل و عبد الله بن يزيد المقرئ وجميع من حملت عنهم العلم يقولون الايمان

قول وعمل ويزيد وينقص والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق ومن قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم

(ورويناه) عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون و عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى ومحمد بن إسماعيل البخاري

ومسلم بن الحجاج وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهم من أئمتنا رحمهم الله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا

محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ محمد بن

اشكيب (٢) قال سمعت أبي يقول سمعت أبا يوسف بخراسان يقول صنفان ما على الأرض أبغض إلى منهما المقاتلية والجهمية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا حبيب محمد بن أحمد بن موسى

المصاحفي (٣) يقول سمعت أبي يقول سمعت أيوب  
ابن الحسن الفقيه يقول كان محمد بن الحسن لا يجيز شادة الجهمية  
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال سمعت عبد الله بن محمد بن  
علي بن زياد يقول سمعت محمد بن إسحاق بن  
خزيمة يقول سمعت الربيع يقول لما كلم الشافعي حفص الفرد فقال حفص القرآن  
مخلوق قال له الشافعي كفرت بالله العظيم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر العدل حدثني حمل بن  
عمر والعدل ثنا محمد بن عبد الله بن  
فورش عن علي بن سهل الرملي أنه قال سألت الشافعي عن القرآن فقال لي كلام الله  
غير مخلوق قلت فمن قال بالمخلوق  
فما هو عندك قال كافر فقلت للشافعي رحمه الله من لقيت من أستاذيك قالوا ما قلت  
قال ما لقيت أحدا منهم الا قال من قال في  
القرآن مخلوق فهو كافر عندهم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن حيان القاضي ثنا محمد بن عبد  
الرحمن بن زياد أنبأ أبو يحيى الساجي أو فيما  
أجاز لي مشافهة ثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول لان يلقي الله العبد بكل ذنب ما  
خلا الشرك بالله خير من أن يلقاه بشئ  
من هذه الأهواء وذلك أنه رأى قوما يتجادلون في القدر بين يديه فقال الشافعي في  
كتاب الله المشيئة له دون خلقه  
والمشيئة إرادة الله يقول الله عزو جل (وما تشاؤون الا ان يشاء الله) فأعلم خلقه ان  
المشيئة له وكان يثبت القدر  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ حدثني حمزة بن  
علي العطار بمصر ثنا الربيع بن سليمان قال  
سئل الشافعي عن القدر فأنشأ يقول  
ما شئت كان وان لم أشأ\* وما شئت ان لم تشأ لم يكن  
خلقت العباد على ما علمت\* ففي العلم يجرى الفتى والمسئ

(١) مص - بهذا  
(٢) هامش ر - اشكاب  
(٣) مص - المضاجعي -

على ذا مننت وهذا خذلت \* وهذا أعنت وذا لم تعن  
فمنهم شقى ومنهم سعيد \* ومنهم قبيح ومنهم حسن  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا أحمد الحسين (١) بن علي يقول سمعت  
أبا بكر بن إسحاق يقول سمعت الربيع يقول  
سمعت البيهقي يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال الله عز وجل (إنما قولنا  
لشيء إذا أردناه ان تقول له كن فيكون)  
فأخبر الله انه يخلق الخلق بكن فمن زعم أن كن مخلوق فقد زعم أن الله يخلق الخلق  
بخلق  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا سمعنا أبا محمد جعفر بن  
محمد بن الحارث يقول سمعت أبا زكريا يحيى بن  
زكريا يقول سمعت المزني يقول القرآن كلام الله غير مخلوق  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد المزني قال سمعت يوسف بن موسى  
المرورودي سنة خمس وتسعين ومائتين يقول  
كنا عند أبي إبراهيم المزني بمصر جماعة من أهل الخراسان وكنا نجتمع عنده بالليل  
فنلقى المسألة فيما بيننا ويقوم للصلاة فإذا  
سلم التفت إلينا فيقول أرأيتم لو قيل لكم كذا وكذا بماذا تجيبونهم ويعود إلى صلاته  
فقمنا ليلة من الليالي فتقدمت انا  
وأصحاب لنا إليه فقلنا نحن قوم من أهل خراسان وقد نشأ عندنا قوم يقولون القرآن  
مخلوق ولسنا ممن يخوض في الكلام  
ولا نستفتيك في هذه المسألة الا لدينا ولمن عندنا لنخبرهم (٢) عنك بما تجيبنا فيه  
فقال القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال إن  
القرآن مخلوق فهو كافر (قال الشيخ رحمه الله) فهذا مذهب أئمتنا رحمهم الله في  
هؤلاء المبتدعة الذين حرموا التوفيق وتركوا  
ظاهر الكتاب والسنة بأرائهم المزخرفة وتأويلا تهم المستنكرة وقد سمعت أبا حازم  
عمر بن أحمد العبدوي الحافظ يقول  
سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري  
رحمه الله في داري ببغداد دعاني فقال اشهد  
على أني لا أكفر أحدا من أهل هذه القبلة لان الكل يشيرون إلى معبود واحد وإنما هذا  
اختلاف العبارات (قال الشيخ  
رحمه الله) فمن ذهب إلى هذا زعم أن هذا أيضا مذهب الشافعي رحمه الله ألا تراه  
قال في كتاب أدب القاضي ذهب الناس  
من تأول القرآن والأحاديث والقياس أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا  
فيها تباينا شديدا واستحل فيها

بعضهم من بعض بعض ما تطول حكايته وكل ذلك متقادم منه ما كان في عهد السلف  
وبعدهم إلى اليوم فلم نعلم أحدا من  
سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وان خطأه  
وضلله ثم ساق الكلام إلى أن قال  
وشهادة من يرى الكذب شركا بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولى ان تطيب  
النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم فيها  
(قالوا) والذي روينا عن الشافعي وغيره من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فإنما أرادوا  
به كفرا دون كفروا هو كما  
قال الله عز وجل (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) قال ابن عباس انه  
ليس بالكفر الذي تذهبون إليه انه  
ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر (قال الشيخ) رحمه الله فكأنهم أرادوا  
بتكفيرهم ما ذهبوا إليه من نفي  
هذه الصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه وجحود هم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم  
اثبات ما أثبت الله تعالى فعدلوا عن الظاهر  
بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وإن كان التأويل خطأ كما لم يخرج من أنكر اثبات  
المعوذتين في المصاحف كسائر السور من  
الملة لما ذهب إليه من الشبهة وإن كانت عند غيره خطأ والذي روينا عن النبي صلى  
الله عليه وسلم من قوله القدريّة مجوس  
هذه الأمة إنما سماهم مجوسا لمضاهاة بعض ما يذهبون إليه مذاهب المجوس في  
قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن  
الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية كذلك القدريّة يضيفون  
الخير إلى الله والشر إلى غيره  
والله تعالى خالق الخير والشر والأمران معا منضا فان إليه خلقا وإيجادا وإلى الفاعلين  
لهما من عباده فعلا واكتسابا هذا قول  
أبي سليمان الخطابي رحمه الله على الخير  
وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي فيما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ عنه في  
الدليل على أن القدريّة مجوس هذه الأمة  
ان المجوس قالت خلق الله بعض هذه الاعراض دون بعض خلق النور ولم يخلق الظلمة  
وقالت القدريّة خلق الله بعض

(١) مص - الحسن

(٢) مص - فنخبرهم -

(Y · Y)

الاعراض دون بعض خلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المقدح وقالت المجوس ان الله لم يخلق الجهل والنسيان وقالت القدرية ان الله لم يخلق الحفظ والعلم والعمل وقالت المجوس ان الله لا يضل أحدا وقالت القدرية مثله وقد قال الله عز وجل (يضل من يشاء) وقال (يريد ان يغويكم) (١) (قال الشيخ رحمه الله) وإنما سماهم مجوس لهذه المعاني أو بعضها وأضافهم مع ذلك إلى الأمة

(وقد أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري في كتاب السنن أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتقرت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة (قال أبو سليمان) الخطابي رحمه الله فيما بلغني عنه قوله ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين إذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من أمته وفيه ان المتأول لا يخرج من الملة وان أخطأ في تأويله (قال الشيخ رحمه الله) ومن كفر مسلما على الاطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبد الله في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل فبلغ ذلك معاذ فقال منافق ثم إن الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد معاذ على أن امره بتخفيف الصلاة وقال أفتان أنت - لتطويله الصلاة (ورويها) في قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب إلى قريش بمسير النبي صلى الله عليه

وسلم إليهم عام الفتح ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا ولم ينكر على عمر رضي الله عنه تسميته بذلك إذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق - وإنما يكفر من كفر مسلما بغير تأويل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا القعنبني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما - رواه

البخاري في الصحيح عن إسماعيل عن مالك وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار فعلى هذه الطريقة شهادة أهل الأهواء إذا كان لهم تأويل تكون ماضية (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت أبا عمرو المستملى يقول سمعت الحسين ابن منصور يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول يكتب العلم عن أصحاب الأهواء وتجاوز شهاداتهم ما لم يدعوا إليه فإذا دعوا إليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهاداتهم يريد بكتابة العلم الاخبار (قال) أبو عبد الله الحافظ فيما أجاز لي روايته عنه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي في كتاب أدب القاضي الا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا تراب يقول سمعت محمد بن المنذر يقول سمعت أبا حاتم الرازي يقول سمعت حرملة يقول سمعت الشافعي يقول لم أر أحد أشهد بالزور من الرافضة - كذلك رواه غير حرملة (أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا عبد الله بن محمد بن شيبه (١) ثنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن إبراهيم الكراييسي ثنا أبو حاتم الرازي قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سمعت الشافعي يقول أجزى شهادة أهل

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله ولله الحمد  
(٢) مص - شيبه -

الأهواء كلهم الا الرافضة فإنه يشهد بعضهم لبعض (قال الشيخ رحمه الله) وكذلك من عرف منهم بسب الصحابة الذين هم سرج هذه الأمة وصدرها لم تقبل شهادته متى ما كان سبه إياهم على وجه (١) العصبية أو الجهالة لا على تأويل أو شبهة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل بنيسابور وأبو جعفر محمد بن علي (٢) الشيباني بالكوفة قالوا ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان هو ابن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم (٣) فسوق وقتاله كفر رواه البخاري

في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن علي بن الجارود ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يعقوب بن إسحاق حدثني عبد الله بن سوار العبدي قال شهد رجل عند أبي شهادة فرد شهادته فأتاه بعد فقال رددت شهادتي قال نعم قال ولم قال لأنه بلغني أنك تناول أو تبغض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أتناول إلا عمر و بن العاص قال نعم أما انى أزيدك حبسا حتى تحدث توبة باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو انه لا يبصر الفتيا (قال الشافعي) رحمه الله ليس هذا بعداوة ولا غيبة إذا كان يقوله لمن يخاف ان يتبعه فيخطئ باتباعه وهذا من معاني الشهادات (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي (أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ثابت - ح قال وأخبرنا - أبو بكر الإسماعيلي - ٤) أنبأ أبو بكر المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن ثابت عن انس مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فآثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قال ومر

عليه بجزازة أخرى فأنى عليها شرا فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فليل يا رسول الله قلت لذلك وجبت وقلت لهذه  
وجبت فقال شهادة القوم، المؤمنون  
شهداء الله في الأرض - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن  
سليمان بن حرب عن حماد بن زيد  
(ورويانا) فيما مضى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الدين النصيحة  
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد  
العزير ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن  
زيد عن بقية بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث  
هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف  
الغالين  
(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا الحسن بن سفيان ثنا إبراهيم  
يعنى ابن أيوب الدمشقي ثنا الوليد يعنى  
ابن مسلم ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا الثقة من أشياخنا قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نحوه  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا  
يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا  
حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن عبد الله بن عتبة ان سبيعة بنت الحارث وضعت  
بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوماً فمر بها

(١) مص - جهة -

(٢) مص - محمد بن محمد

(٣) مص - المؤمن -

(٤) ليس في مد -

أبو السنابل فقال كأنك تريدان الزوج فقالت نعم أو كما قالت قال لا حتى تمضي  
أربعة أشهر وعشرا فأنت النبي صلى الله عليه  
وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب أبو السنابل إذا اتاك من ترضين فأخبريني - هذا  
مرسل حسن وله شواهد (وقد روينا)  
عن جماعة من الصحابة والتابعين تبين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره وليس  
ههنا موضعه الا ان الشافعي رحمه الله  
ادخل هذه المسألة خلال مسألة شهادة أهل الأهواء فأشرفنا إلى بعض أدلتها وباللله  
التوفيق  
(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب  
الحافظ وأبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري  
قالا ثنا أبو شجاع أحمد بن محمد الصيدلاني ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم  
عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس -  
فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد  
النيسابوري وانكره عليه أهل العلم بالحديث (سمعت) أبا عبد الله الحافظ يقول سمعت  
أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير  
مرة يقول كان أبو بكر الجارودي إذا مر بقبر جده في مقبرة الحسين بن معاذ يقول يا  
أبة لو لم تحدث بحديث بهز بن حكيم  
لزرتك (قال الشيخ) وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم  
يصح فيه شيء  
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال قرئ علي  
إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار (١) وانا اسمع  
قال ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا داود بن الجراح أبو عصام العسقلاني (٢) ثنا أبو  
سعد الساعدي عن انس بن مالك  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القى جلباب الحياء فلا غيبة له - وهذا  
أيضا ليس بالقوى والله أعلم  
باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء  
قال الشافعي رحمه الله كل من تأول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد أو لم يكن لم ترد  
شهادته بذلك ألا ترى ان ممن حمل عنه  
الدين ونصب علما في البلدان من قد استحل المتعة، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة  
دنانير يدا بيد، ومنهم من قد تأول  
فاستحل سفك الدماء، ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر، ومنهم من أحل  
اتيان النساء في ادبارهن، ومنهم من

أحل بيوعاً محرمة عند غيره فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت أهل ثقة في دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليه (٣)  
ما تأولوا فأخطأوا فيه ولم يخرجوا بعضهم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع أهل الأهواء في هذه المنزلة  
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا)  
أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن  
الزهري (ح قال وحدثنا) حجاج يعنى ابن أبي منيع ثنا جدي عن الزهري حدثني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله  
الخولاني انه أخبره يزيد بن عميرة صاحب معاذ أن معاذ رضي الله عنه كان يقول كلما جلس مجلس ذكر الله حكم عدل  
وقال أبو اليمان قسط تبارك اسمه هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوماً في مجلس جلسه وراءكم فتن يكثُر فيها المال ويفتح  
فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فيوشك قائل أن يقول فما للناس  
لا يتبعوني وقد قرأت القرآن والله ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فأياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذروا  
زيعة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلال (٤) على فم الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال له وما يدريني  
يرحمك الله ان الحكيم يقول كلمة الضلالة وان المنافق يقول كلمة الحق قال اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي تقول  
ما هذه ولا يثنيك ذلك منه فإنه لعله ان يراجع ويلقى الحق إذا سمعه فان على الحق نورا - وفي رواية القاضي ولا يثنيك ذلك  
عنه (ورواه) عقيل عن الزهري فقال في الحديث ولا يثنيك ذلك عنه - فأخبر معاذ بن جبل ان زيعة الحكيم لا توجب

(١) مص - إسماعيل بن محمد الصفار  
(٢) ر - ومص - أبو عاصم - وفي جميع النسخ داود بن الجراح والصواب كما في التهذيب والكنى - رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني  
(٣) مص - عليهم  
(٤) مص - الضلالة -

(۲۱۰)

الاعراض عنه ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فان على الحق نورا يعنى والله أعلم  
دلالة من كتاب أو سنة أو اجماع

أو قياس على بعض هذا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا  
محمد بن إسحاق المسيبي ثنا عبد الله بن نافع  
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال اتقوا زلة العالم وانتظروا

فيئته - وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير

(وفي مثل هذا أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب  
يقول سمعت العباس بن الوليد يقول سمعت محمد

ابن شعيب بن شابور يقول سمعت الأوزاعي يقول من اخذ بنوادر العلماء خرج من  
الاسلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسي قالنا ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى

التنيسي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سمعت الأوزاعي يقول يترك من قول أهل مكة  
المتعة والصراف، ومن قول أهل المدينة

السماع واتيان النساء في ادبارهن، ومن قول أهل الشام الجبر والطاعة، ومن قول أهل  
الكوفة النبيذ والسحور

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي

حدثني أبو عبد الله من بج حوران قال سمعت الأوزاعي رحمه الله يقول نجتنب أو  
نترك من قول أهل العراق خمسا، ومن

قول أهل الحجاز خمسا، من قول أهل العراق شرب المسكر والاكل في الفجر في  
رمضان ولا جمعة الا في سبعة أمصار

وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شئ أربعة أمثاله والفرار يوم الزحف، ومن قول  
أهل الحجاز استماع الملاهي والجمع

بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا  
بيد واتيان النساء في ادبارهن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الوليد يقول سمعت أبا العباس بن سريج

يقول سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي

يقول دخلت على المعتضد فدفعت إلى كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من  
زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه

فقلت له يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال لم تصح هذه الأحاديث قلت

الأحاديث على ما رويت ولكن من  
 أباح المسكر لم ييح المتعة ومن أباح المتعة لم ييح الغناء والمسكر وما من عالم الا وله  
 زلة ومن جمع زلل العلماء ثم اخذ بها  
 ذهب دينه فامر المعتضد فاحرق ذلك الكتاب  
 باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج  
 (قال الشافعي) وإذا كانوا هكذا يعنى أهل الأهواء فاللاعب بالشطرنج وان كرهنا له  
 وبالحمام وان كرهنا له أخف حالا من  
 هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر - وإنما قال ذلك لما فيه أيضا من اختلاف العلماء  
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت  
 الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول  
 لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول بأيش دفع كذا قال بكذا قال ادفع  
 بكذا  
 (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ الحسن بن رشيق إجازة ثنا محمد بن الربيع ثنا  
 محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ الشافعي  
 قال كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدبارا  
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن  
 منصور ثنا عبد الرزاق قال قال معمر بلغني ان  
 الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفة ويرخى شعره وذلك أنه كان متواريا من  
 الحجاج  
 (و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو مسلم ثنا معقل بن مالك  
 الباهلي قال خرجت من المسجد الجامع  
 فإذا رجل قد قربت إليه دابة فسأله رجل ما كان الحسن يقول في الشطرنج فقال كان  
 لا يرى بها بأسا وكان يكره النرد شير  
 فقلت من هذا فقالوا ابن عون وكان مضيب الأسنان بالذهب  
 (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ محمد بن إسماعيل العطار ثنا  
 القاسم بن محمد السلامي ثنا يحيى بن سليمان

الجعفي ثنا أحمد بن بشير قال أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج (وأخبرنا) أبو سعد أنبأ أبو أحمد أنبأ زكريا الساجي حدثني أحمد بن محمد ثنا الرمادي قال سمعت سفيان يقول رأيت إبراهيم الهجري وكان يلعب بالشطرنج - فجعل الشافعي رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في أنه لا يوجب رد الشهادة فاما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره وهو الأشبه والأولى بمذهبه فالذين كرهوا أكثر ومعهم من يحتج بقوله وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الأعاجم - هذا مرسل ولكن له شواهد

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا زياد بن أيوب ثنا شبابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب قال مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) (وأخبرنا) أبو الحسين ثنا الحسين ثنا عبد الله ثنا علي بن الجعد ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة عن علي رضي الله عنه (انه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) لان يمس جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسه) (قال وحدثنا) علي بن الجعد أنبأ شريك عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال قال علي رضي الله عنه - (١)

صاحب الشطرنج اكذب الناس يقول أحدهم قتلت وما قتل (أخبرنا) أبو الحسين أنبأ الحسين ثنا عبد الله حدثني إبراهيم بن راشد أبو إسحاق ثنا القعني ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي زكريا عن عمار بن أبي عمار قال مر علي رضي الله عنه بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال أما والله لغير هذا خلقتم اما والله لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم (أخبرنا) أبو الحسين أنبأ الحسين ثنا عبد الله ثنا إسحاق بن البهلول قال سمعت معن بن عيسى يقول قال مالك الشطرنج

من النرد بلغنا عن ابن عباس انه ولى مال يتيم فأحرقها  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا أحمد بن سلمة حدثني جعفر بن  
منير القطان المدائني الرجل الصالح قال  
ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن  
الشطرنج فقال هو شر من النرد  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا  
أبن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن  
ابن شهاب ان أبا موسى الأشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطيء  
(و أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن  
عبيد الله بن أبي جعفر قال كانت عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكره الكبل وان لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدري  
يكره ان يلعب بالشطرنج  
(و أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر عن  
صالح بن أبي يزيد قال سألت ابن  
المسيب عن الشطرنج فقال هي باطل ولا يحب الله الباطل  
(و أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن  
عقيل عن ابن شهاب انه سئل عن  
لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا أحبها - وبأسناده ثنا ابن وهب أخبرني معاوية  
بن صالح عن إبراهيم بن إسحاق  
انه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي  
الدنيا ثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب  
عن إسماعيل قال سئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية (ورويانا)  
في كراهية اللعب بها عن يزيد بن أبن

(١) من ر -

حبيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي ومالك بن انس (١)

باب كراهية اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا

حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة فقال

شيطان يتبع شيطانة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا روح

بن عبادة عن أسامة بن زيد قال

شهدت عمر بن عبد العزيز يأمر بالحمام الطيارات فيذبحن وتترك المقصصات

باب ما يدل على رد شهادة من قامر

بالحمام أو بالشرنج أو بغيرهما

قال الله تعالى (إنما الخمر والميسر) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا إبراهيم بن

دنوقا ثنا زكريا بن أبي عدى ثنا عبيد الله

ابن عمرو (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن

محمد السيوطي وعباس الفضل قالاً

ثنا جندل بن والقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن قيس بن حنتر عن

ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر

حرام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن

نصر ثنا ابن وهب أخبرني يعقوب بن

عبد الرحمن وعياض بن عبد الله الفهري عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان

يقول الميسر القمار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين

ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح

عن مجاهد في قوله الميسر قال كعاب فارس وقداح العرب والقمار كله

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد

الرزاق أنبأ معمر عن ليث عن مجاهد قال

الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان

باب شهادة أهل الأشرطة

قال الشافعي رحمه الله من شرب من الخمر شيئاً وهو يعرفها خمراً ردت شهادته لان

تحريمها نص في كتاب الله سكر أو لم يسكر

وقال فيما سواها من الأشربة التي يسكر كثيرها فهو عندنا مخطف بشربه آثم به ولا ترد به شهادته يعنى لما فيه من الخلاف  
(قال الشافعي) ما لم يسكر منه فإذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل ان السكر محرم عند جميع أهل الاسلام  
(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا يحيى بن السرى ثنا جرير عن  
مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد قال قال ابن عباس حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب  
فمن هذا وما أشبهه وقعت شبهة من أباح القليل من سائر الأشربة واما نحن فلا نبيح شيئاً منه إذا اسكر كثيره لما روينا  
عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها كم عن قليل ما اسكر كثيره، وقال ما اسكر  
كثيره فقليله حرام، وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (ورويانا) في حديث ابن عباس هذا أنه قال والمسكر من كل شراب

-----  
(١) هامش ر بلغ سماعهم والعرض في السابع والعشرين بعد سبع المائة ولله الحمد بدار الحديث الأشرفية  
رحمه الله

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عمر قال كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حج أو عمرة فإذا نحن براكب فقال عمر رضي الله عنه أرى هذا يطلبنا قال فجاء الرجل فبكى قال ما شأنك ان كنت غارما أعناك وان كنت خائفا آمنك الا أن تكون قتلت نفسا فتقتل بها وان كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم قال إني شربت الخمر وانا أحد بني تيم وان أبا موسى جلدني وحلقني وسود وجهي وطاف بي في الناس وقال لا تجالسوه ولا تؤاكلوه فحدثت نفسي بإحدى ثلاث اما ان اتخذ سيفا فأضرب به أبا موسى واما ان آتيت فتحولني إلى الشام فإنهم لا يعرفونني واما ان الحق بالعدو وأكل (١) معهم واشرب قال فبكى عمر رضي الله عنه وقال ما يسرني انك فعلت وان لعمر كذا وكذا واني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية وانها ليست كالزنا وكتب إلى أبي موسى سلام عليك (اما بعد) فان فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا وأيم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس فان أردت ان تعلم حق ما أقول لك فعد فأمر الناس ان يجالسوه ويؤاكلوه وان تاب فاقبلوا شهادته وحمله وأعطاه مائتي درهم فأخبر عمر رضي الله عنه ان شهادته تسقط بشربه الخمر وانه إذا تاب حينئذ تقبل شهادته (قال الشافعي رحمه الله) وبائع الخمر مردود الشهادة لأنه لا خلاف بين أحد من المسلمين في أن بيعها محرم (قال الشيخ) وقد مضت الدلالة على تحريم بيعها مع الاجماع في كتاب البيوع باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشئ من الملاهي لثبوت الخبر فيه وكثرته (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأنبأ) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا)

أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان أنبأ ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه - لفظ حديث إسحاق وفي رواية عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه - أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب (أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك رواه) يزيد بن الهاد وأسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند

-----  
(١) مص - فأكل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان  
ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك) رواه يحيى القطان عن عبيد الله (ورواه) أيوب السختياني عن  
نافع عن سعيد عن أبي موسى من قوله غير مرفوع واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقليل عنه عن أبيه عن  
رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكعاب وقيل عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة وهو أولى  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا مكّي بن إبراهيم  
ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب قال حدثني أبو موسى الأشعري رضي الله عنه انه سمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقرب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به الا عصى الله ورسوله  
(أخبرنا) أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ثنا إبراهيم  
ابن زهير الحلواني ثنا مكّي بن إبراهيم ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبد الرحمن يعني الخطمي انه سمع محمد بن كعب  
وهو يسأل عبد الرحمن فقال أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلى مثل الذي يتوضأ بالقحح ودم الخنزير  
ثم يقوم فيصلى به  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا زياد بن أيوب ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا  
إبراهيم بن مسلم عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذين (١) الكعبين الموسومتين اللتين  
تزران زجرا فإنهما من ميسر العجم - رفعه البكائي عن إبراهيم وسويد عن أبي معاوية عن إبراهيم والمحفوظ موقوف  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله الشيباني أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ إبراهيم الهجري

عن أبي الأحوص عن عبد الله قال اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين إنما تزجران  
زجرا فإنهما ميسر العجم - وكذلك  
رواه عبد الملك بن عمير وغيرهم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفا  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن  
وهب أنبا سليمان بن بلال حدثني الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن زيد بن الصلت  
انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه  
وهو على المنبر يقول يا أيها الناس إياكم والميسر يريد النرد فإنها قد ذكرت لي انها في  
بيوت ناس منكم فمن كانت في بيته  
فليحرقها أو فيكسرها قال عثمان رضي الله مرة أخرى وهو على المنبر يا أيها الناس اني  
قد كلمتكم في هذا النرد ولم أركم  
أخرجتموها ولقد هممت ان أمر بحزم؟؟ الحطب ثم ارسل إلى بيوت الذين هي في  
بيوتهم فأحرقها عليهم  
(أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا  
ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن  
يحيى بن سعيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول النرد هي الميسر - (١) -

(١) كذا

(٢) ليس في مد

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان إذا وجدها مع أحد من أهله أمر بها فكسرت وضربه ثم أمر بها فأحرقت بالنار (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها (وبأسناده حدثنا) مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا سلام بن مسكين ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال الملاعب بالنرد قمار كأكل لحم الخنزير واللاعب بها عن غير قمار كالمدهن بودك الخنزير (ورواه) أيضا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي قال خطبنا ابن الزبير بمكة فقال يا أهل مكة بلغني ان رجلا من قريش يلعبون لعبة يقال لها النرد شيروان الله عز وجل يقول في كتابه (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية كلها واني أقسم بالله عز وجل لا أوتى برجل لعب بهذه الا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه من اتاني به (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا بشر بن معاذ العقدي أنبأ عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وأيد عاملة والسنة لاغية هذا مرسل

باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة (١) وهي قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق (٢) ونحوها (قال الشافعي) رحمه الله لان اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ

شعبة (ح قال وأنبأ) محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المثني ثنا  
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي  
سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أصدق  
بيت قالته الشعراء  
ألا كل شيء ما خلا الله باطل، لفظ حديث النضر وفي رواية غندر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم رواه البخاري ومسلم

-----  
(١) مص - الجزة

(٢) هامش ر - في غريب الحديث القرق بكسر القاف لعبة لأهل الحجاز وهي خط مربع في وسطه  
خط مربع ثم تخط من كل زاوية من الخط الأول إلى زوايا الخط الثالث وبين كل زاويتين خط فتصير أربعة  
عشر خطاً -

في الصحيح عن محمد بن المثنى  
 (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من أصل سماعه أنبا أبو  
 جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين  
 ابن أبي الحنين ثنا ابن المديني ثنا يحيى بن محمد بن قيس من أهل المدينة قال سمعت  
 عمرو بن أبي عمرو قال سمعت انس بن  
 مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست من دد ولا دد منى - قال علي  
 بن المديني سألت أبا عبيدة صاحب  
 العربية عن هذا فقال يقول لست من الباطل ولا الباطل منى (قال الشيخ) وقال أبو عبيد  
 القاسم بن سلام الدد هو اللعب  
 واللهو (وقيل) عن عمرو عن المطلب عن معاوية وروى ذلك في حديث أبي الزبير عن  
 جابر  
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا  
 ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب ثنا  
 أبو قبيل عن عقبة بن عامر قال لان أعبد صنما يعبد في الجاهلية أحب إلى من أن العب  
 بذي الميسر أو قال القنين قال وهي عيدان  
 كان يلعب فيها في الأرض ورأيته (١) في موضع آخر بذي العشرة  
 (قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنش بن عبد الله  
 عن فضالة بن عبيد قال ما أبالي لعبت  
 بالكبل (٢) أو توضأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة  
 (قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر مر  
 بغلمان يلعبون بالكعبة (٣) وكانت  
 حفرا فيها حطب يلعبون بها فسدها ابن عمر ونهاهم عنها قال فما فتحت الا بعد  
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي  
 الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر ثنا حماد بن زيد  
 عن أيوب عن نافع عن صفية ان ابن عمر دخل على بعض أهله وهم يلعبون بهذه  
 الشهادة (٤) فكسرها قال وسمعت حمادا  
 مرة يقول كسرها على رأسه  
 (أخبرنا) أبو الحسين محمد بن أبي المعروف الفقيه الأسفرائيني بها أنبا أبو عمرو  
 إسماعيل بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم  
 عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع انه كان ينهى بنيه عن لعب الأربعة عشرة  
 فقليل له تنهاهم قال إنهم يحلفون  
 ويكذبون - وروينا عن أم سلمة انها كرهتها (قال الشافعي رحمه الله) ومن لعب بشيء  
 من هذا على الاستحلال له

لم ترد شهادته (قال الشيخ رحمه الله) وهذا للاختلاف فيه أو في بعضه  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا  
إسحاق الأزرق عن بسام بن عبد الله  
الصيرفي قال سألت أبا جعفر عن النرد شير فكرهه وقال كان علي بن الحسين يلاعب  
أهله بالشهادة (قال الشافعي رحمه الله)  
وان غفل به عن الصلاة فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على  
الاستخفاف بمواقيت الصلاة  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن  
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان  
عن ابن محيريز ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا  
محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجي  
فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات  
كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند  
الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن  
فليس له عند الله عز وجل عهد إن شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة  
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا  
ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن  
سالم عن أبي سلمة قال قلت للقاسم بن محمد ما الميسر فقال كل ما الهى عن ذكر  
الله وعن الصلاة فهي ميسر (قال يحيى وحدثني)

(١) مص - ورواية

(٢) ر - قلت لم أجد الكبل هذا ولا وجدت شيئا مما يتصحف به يصلح بان يكونه والله أعلم - قال  
كاتبه ابن الحنات إن كان ذلك تصحيفا فاقرب ما يصحف به الكجة فان الكجة قد تمشق حتى يقارب الكبل  
في الخط والله أعلم

(٣) هامش ر - الكجة بالضم وتشديد الجيم وقيل هي ان يأخذ الصبي خرقة فيجعلها كأنها كرة ثم يتقامرون  
بها

والله أعلم -

(٤) كذا ولعله - الشهردة لما يأتي واصلها بالفارسية - چهارده - اي أربعة عشر -

عبيد الله بن عمر انه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد هذه الترد ميسر  
أرأيت الشطرنج أميسر هي قال القاسم كل  
ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر (١)  
باب ما لا ينهى عنه من اللعب  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد  
يعنى ابن مزيد أخبرني أبي ثنا ابن جابر  
(ح وأنبأ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن  
سفيان ثنا عبد الله بن عثمان وسعيد بن  
منصور قالوا ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام  
حدثني خالد بن زيد قال كنت رجلا  
راميا فكان عقبة بن عامر يدعوني فيقول اخرج بنا يا خالد نرمي فلما كان ذات يوم  
أبطأت عنه فقال تعال أحدثك ما حدثني  
به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أقول لك ما قال لي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه  
الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا  
وان ترموا أحب إلى من أن تركبوا وليس من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه  
وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله  
ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها لفظ حديث الوليد بن مزيد  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سيعد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ  
عبد الوهاب بن عطاء أنبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن  
عبد الله بن يزيد الزرقى ان عقبة بن  
عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بمعناه قال وكل  
شئ يلهو به الرجل باطل الا رمى  
الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه  
فقد كفر الذي علمه (قال الشيخ  
رحمه الله) كذا في كتابي عبد الله بن يزيد وقال غيره عن هشام عبد الله بن زيد  
الأزرق  
(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن  
بن سفيان ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب  
أنبأ عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها  
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال  
مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما  
فخرجتا - وقالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين  
تنظرين فقلت نعم قالت فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم  
قال اذهبي رواه البخاري في الصحيح عن أحمد ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الأعلى كلهم عن

ابن وهب

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يوسف بن عدي  
ثنا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبي عن عياض الأشعري انه شهد عيداً بالأنبار فقال مالي لا أراكم تقلسون  
كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه قال يوسف بن عدي التقليل ان تقعد الجواري والصبيان على أفواه  
الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك (قال الشيخ رحمه الله) ورواه هشيم عن المغيرة غير أنه قال فإنه من السنة في العيدين  
يعنى ضرب الدف عند الانصراف ورواه يزيد بن هارون عن شريك فقال زياد بن عياض الأشعري

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي بسافية (٢) ثنا آدم بن أبي اياس  
ثنا شيبان وإسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رأيت  
يعمل بعده الا شئ واحد كان يقلس له يوم الفطر - ورواه عمرو بن محمد عن إسرائيل قال كان يقلس لرسول الله صلى الله

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله  
ولله الحمد -

(٢) هي قرية إلى جانب الرملة - مجمع البلدان

عليه وسلم يوم العيد والتقليس اللعب (١)  
باب ينبغي للمرء ان لا يبلغ منه ولا من غيره  
من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم  
ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها  
(قال الشافعي رحمه الله) لان المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى املاء  
ثنا أبو العباس محمد بن (إسحاق ثنا محمد بن عثمان  
ابن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال أخيرني شريك بن عبد الله بن - ٢)  
أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى لي وليا فقد  
بارزني بالحرب وما تقرب إلى  
عبدي بشئ أحب إلى مما افترضت (٣) عليه وما يزال يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه  
فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به  
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها ولئن (٤) سألتني  
عبدي أعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه  
وما ترددت عن شئ انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره مساءته -  
رواه البخاري في الصحيح عن  
محمد بن عثمان بن كرامة (٥)  
باب ما جاء في اللعب بالبنات  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن  
أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد  
ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أنس بن عياض عن هشام بن عروة  
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها  
قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحيبي  
فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن إلى فيلعبن معي قال انس  
ينقمعن يفررن - أخرجه البخاري ومسلم  
في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس  
ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي  
مريم أنبا (٦) يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزية ان محمد بن إبراهيم التيمي حدثه  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة  
رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقد نصبت

على باب حجرتي عباءة وعلى عرض (٧)  
بيتي ستر أرمني فدخل البيت فلما رآه قال مالي يا عائشة والدنيا فهتك (الستر - ٨)  
حتى وقع بالأرض وفي سهوتها ستر فهبت  
ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت  
ورأي بين طوبها (٩) فرسالة جناحان  
من رقع قال فما هذا الذي أرى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت  
جناحان قال فرس له جناحان؟ قالت أو ما  
سمعت ان لسليمان بن داود خيلا له أجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه - رواه  
أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن

-----  
(١) هامش ر - آخر الجزء الخامس والتسعين بعد المائة من الأصل

(٢) ليس في مد

(٣) مص - أفرضت -

(٤) مص وان

(٥) مص - محمد بن عثمان

(٦) مص - أخبرني

(٧) هامش ر - قلت ذكر الهروي ان المحدثين يروون العرض بالضاد المعجمة

وصوابه العرض بالصاد المهملة وهو خشبة تلقى على البيت عرضا عن تسقيفه فيطرح عليها أطراف خشب

القصار وبالصاد

المهملة ذكره الخطابي ورد على الراوي إذ رواه بالضاد المعجمة وقال الزمخشري - قد روي بالضاد

المعجمة لأنه يوضع

على الخشب عرضا -

(٨) ليس في مص

(٩) كذا وفي مص طوبها بغير نقط -

سعيد ابن أبي مریم وقال في الحديث من غزوة تبوك أو خيبر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن التصاوير والتمثيل (من أوجه كثيرة عنه فيحتمل أن يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خيبر وان ذلك كان قبل تحريم الصور والتمثيل - ١) ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى النهى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة واسلامه كان زمن خيبر فيكون السماع بعده وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو كل صور فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها (قال الشيخ) زمن الفتح كان بعد خيبر وأيضا فإنها كانت صغيرة في الوقت الذي زفت فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها اللعب ثبت عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة سبع سنين وزفت إليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري فذكره رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس في شيء من الروايات انها كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن في وقت زفافها فيحتمل إن كان اشغالها بلعبها وتقدير النبي صلى الله عليه وسلم إياها على ذلك إلى وقت بلوغها والله أعلم وعلى هذا حملة أبو عبيد فقال وليس وجه ذلك عندنا الا من أجل انها لهو للصبيان فلو كان للكبار لكان مكروها وذكر الحلبي انه ان عمل من خشب أو حجرا أو صفرا ونحاس شبه آدمي تام الأطراف كالوثن وجب كسره ولم يجز اطلاق امساكه لهن فاما إذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلقها ثم تشكلها بشكل من اشكال الصبايا وتسميها بنتا أو أما وتلعب بها فلا تمنع منها وذكر ما في ذلك من انبساط قلبها وحسن نشوها وممارستها معالجة الصبيان باب ما جاء في المراجيح (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي من أصل كتابه حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق

املاه علينا ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لست سنين وبني بي وانا ابنة تسع سنين قالت فقدمت المدينة فوعكت شهرا فوافي شعري جميعة فأتتني أم رومان وانا على  
أرجوحة ومعى صواحيبي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما يراد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هذه هذه (٢) حتى  
ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمنني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني  
فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمنني إليه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وأخرجه البخاري من  
وجه آخر عن هشام  
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا  
عبد الله بن إدريس الأودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني  
يعنى النبي صلى الله عليه وسلم لست سنين فلما قدمت (٣) المدينة نزلنا السنح؟ في بنى الحارث بن الخزرج قالت فاني لأرجح  
بين عدقين وانا ابنة تسع إذ جاءت أُمِّي فَأَنْزَلْتَنِي ثُمَّ مَشَتْ بِي حَتَّى انْتَهَتْ بِي إِلَى الْبَابِ  
وانا انتهج فمسحت وجهي بشئ من ماء وفرقت جميعة كانت لي ودخلت بي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي  
البيت رجال ونساء فقالت هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك وقام الرجال والنساء وخرجوا وبني بي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
(أخبرنا - ٤) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ الحسين بن صفوان ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي أنبأ هشيم  
عن زياد بن أبي عمر عن صالح أبي الخليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع المراجيح هذا منقطع (وروى)

(١) سفظ؟ من مص

(٢) في مص - هذه هذه - وفي صحيح مسلم هه هه وفسره النووي بأنه صوت تنفس المبهور

(٣) مص - قدمنا

(٤) مص - وقد أنبأ -



من وجه آخر ضعيف موصولاً وليس بشيء وكان أبو بردة وطلحة بن مصرف يكرهانها  
(١)

باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها  
قال الله جل ثناؤه (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله)  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا عباس الدوري ثنا أبو غسان  
مالك بن إسماعيل النهدي عن منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن سعيد  
بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية  
(من يشتري لهو الحديث) قال نزلت في الغناء وأشباهه  
(أخبرنا) أبو

عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار  
ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن  
جابر عن عطية بن قيس الكلابي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر  
أو أبو مالك والله ما كذبتني انه سمع  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في أمتي أقوام يسحلون الحرير (٢) والخمر  
والمعازف (٣) ولينزلن أقوام إلى جنب علم  
تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم (٤) الله  
فيضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير  
إلى يوم القيامة أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال هشام بن عمار  
(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو إسماعيل الترمذي  
ثنا أبو صالح ثنا معاوية بن صالح عن  
حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم ان عبد الرحمن بن غنم الأشعري وفد دمشق  
فاجتمع إليه عصابة منا فذكرنا (٥)  
الطلا فمنا المرخص فيه ومنا الكاره له قال فأتيته بعد ما خضنا فيه فقال إني سمعت أبا  
مالك الأشعري صاحب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليشربن أناس من أمتي الخمر  
يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم  
المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير - ولهذا  
شواهد من حديث علي وعمران بن حصين  
و عبد الله بن بسر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم عن النبي  
صلى الله عليه وسلم  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي  
الدينا ثنا يحيى بن يوسف الزمي ثنا عبيد الله

ابن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الزبيري ثنا سفيان عن علي بن بزيمة عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر فذكر قصة عبد القيس قال ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على أو حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام، وقال سفيان قلت لعلى ما الكوبة قال الطبل - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن بشار عن أبي احمد الزبيري (٦)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام - خالفه عبد الحميد بن جعفر في اسم من روى عنه يزيد بن أبي حبيب

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي معروف الفقيه الأسفرائيني بها أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن بخيد السلمي أنبأ أبو مسلم إبراهيم ابن عبد الله ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو قال

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله ولله الحمد -

(٢) مص - الخنزير

(٣) مص - المعازيف

(٤) مص - فيبيتهم

(٥) مص - فذكر

(٦) مص - عن أحمد الزبيري - كذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ثم قال إن الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء - وقال غيره عن عبد الحميد عن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنباً محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنباً ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة أو هبيرة العجلاني (١) عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال إن ربي حرم على الخمر والميسر والكوبة والقنين والكوبة الطبل (قال وأنباً) ابن وهب أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال والغبيراء وكل مسكر حرام - قال عمرو بن الوليد وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث القنين (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنباً الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي ثنا يحيى بن إسحاق السالحي عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن ربي حرم على الخمر والميسر والقنين والكوبة - قال أبو زكريا القنين العود (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنباً محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبيد الله الغداني ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارة قال فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئاً قال فقلت لا قال فرفع إصبعيه من أذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا وفي رواية القاضي قال كنت أسير مع ابن عمر فسمع زممرعاء فترك الطريق وجعل يقول هل تسمع قلت لا ثم عارض الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعل  
(أخبرنا) أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود (ثنا محمود بن خالد ثنا أبي ثنا مطعم  
بن المقدم ثنا نافع قال كنت ردف ابن  
عمر إذ مر براعي يزمر - فذكر نحوه  
وأخبرنا أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود - ٢) ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا عبد الله  
بن جعفر الرقي ثنا أبو المليح عن  
ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمعت صوت مزمار - فذكر نحوه  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن  
نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا  
أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام  
والمعازف حرام والكوبة حرام  
والمزمار حرام  
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن  
رجاء ثنا عبد العزيز (ح وأخبرنا)  
أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد  
ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله  
ابن أبي سلمة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال في  
هذه الآية في القرآن (يا أيها الذين  
آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم  
تفلحون) قال هي في التوراة  
ان الله انزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزفن والمزمارات والمزاهر  
والكنارات - زاد ابن رجاء في  
روايته والتصاوير والشعر والخمر فمن طعمها أقسم بيمينه وعزته لمن شربها بعد ما  
حرمتها لأعطشته يوم القيامة ومن  
تركها بعد ما حرمتها سقيته إياها من حظيرة القدس، قال أبو عبيد قوله المزاهر واحدها  
مزهر وهو العود الذي يضرب  
به واما الكنارات فيقال انها العيدان أيضا ويقال بل (٣) الدفوف واما الكوبة يعنى  
المذكورة في خبر آخر مرفوع فان

(١) ر - الكجلاني

(٢) ليس في مد -

(٣) مص - انها -



محمد بن كثير أخبرني ان الكوبة الرد في كلام أهل اليمن وقال غيره الطبل (قال الشيخ) ورواه زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال إن فيما انزل الله عزو جل على موسى انا أنزلنا الحق لنبطل به الباطل ونبطل به اللعب والمزامير والكنارات والشعر والخمر فاقسم ربي عز وجل لا يتركها عند خشية مني الا سقيته من حياض القدس قال زيد بن الحباب سألت أبا مودود ما المزامير قال الدفوف المربعة فقلت ما الكنارات قال الطنابير (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا أبو أحمد شعثم بن أصيل العجلي املاء بجنجروذ ثنا زيد بن الحباب ثنا أبو مودود المدني فذكره مع التفسير (١) باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً أو المرأة (قال الشافعي رحمه الله) لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فان من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقطة المروءة ومن رضى هذا لنفسه كان مستخفاً وان لم يكن محرماً بين التحريم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبيرة عن أبي الصهباء عن ابن مسعود قال (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال هو والله الغناء (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان أنبأ عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - قال هو الغناء وأشباهه - ورويناه - عن مجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا - (٢) ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس (وأنتم سامدون) قال هو الغناء بالحميرية اسمدى لنا تغنى لنا (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة وعبيد الله بن عمر قالوا

ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغناء  
ينبت النفاق في القلب  
(وأخبرنا) ابن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبأ  
محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادي  
عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال الغناء ينبت النفاق في القلب  
كما ينبت الماء الزرع والذكر ينبت الايمان  
في القلب كما ينبت الماء الزرع  
(أخبرنا) ابن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا حدثني عصمة بن الفضل  
ثنا حرمي بن عمارة ثنا سلام بن  
مسكين ثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الغناء ينبت النفاق في القلب  
كما ينبت الماء البقل  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة  
ثنا بشر بن السري عن عبد العزيز  
الماجشون عن عبد الله بن دينار قال مر ابن عمر بجارية صغيرة تغنى فقال لو ترك  
الشیطان أحدا ترك هذه  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد  
الحكم أنبأ ابن وهب عن عمرو بن  
الحارث ان بكير بن الأشج حدثه ان أم علقمة مولاة عائشة أخبرته ان بنات اخي عائشة  
رضي الله عنها خفضن فألمن ذلك

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى ثلاثين بعد سبع المائة

(٢) ليس في مص -

فقبل لعائشة يا أم المؤمنين ألا ندعوا لهن من يلهيهن قالت بلى قالت فأرسل (١) إلى  
فلان المغنى فأتاهم فمرت به عائشة رضي الله عنها  
في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضي الله عنه  
أف شيطان أخرجه  
أخرجوه فأخرجوه  
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا عبيد الله  
بن عمرو أبو خيثمة قال ثنا يحيى  
ابن سليم عن عبيد الله بن عمر قال سأل انسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك  
عنه وأكرهه قال أحرام هو؟ قال انظر  
يا ابن أخي إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء  
باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك  
ولا يأتي عليه وإنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها  
قال الشافعي رحمه الله لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قال ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا  
أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل أبو بكر  
رضي الله عنه وعندني جاريتان من  
جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث أو بغاث شك الحارثي قالت  
وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر رضي الله عنه  
أمزور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل  
قوم عيدا وهذا عيدنا - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل ورواه مسلم  
عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي  
أسامة وقالوا يوم بعث من غير شك  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن  
شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن  
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان أبا بكر رضي الله عنه دخل  
عليها وعندها جاريتان في أيام منى  
تغنيان وتدفغان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهن أبو  
بكر رضي الله عنه فكشف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك أيام منى  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة  
قالت عائشة رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وأنا

انظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد  
وانا جارية - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه  
آخر عن ابن شهاب  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي  
ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال قال السائب بن يزيد بينا نحن  
مع عبد الرحمن بن عوف في طريق  
الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن رضي الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن  
المغترف غننا يا أبا حسان وكان يحسن  
النصب فبينما رباح يغنيه (٢) أدركهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال ما  
هذا فقال عبد الرحمن ما بأس بهذا  
نلهو ونقصر عنا فقال عمر رضي الله عنه فان كنت آخذنا فعليك بشعر ضرار بن  
الخطاب وضرار رجل من بنى محارب بن فهر  
(قال الشيخ) والنصب ضرب من أغاني الاعراب وهو يشبه الحداء قاله أبو عبيد الهروي  
وروينا فيه قصة أخرى عن  
خوات بن جبير عن عمرو عبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله  
عنهم في كتاب الحج قال فيها خوات  
فمازلت أغنيهم حتى إذا كان السحر  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن  
منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري  
عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال رأيت أسامة بن زيد رضي  
الله عنه جالسا في المجلس رافعا  
إحدى رجليه على الأخرى رافعا عقيرته قال حسبته قال يتغنى النصب

(١) مص - فأرسلت

(٢) مص - يغنيهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري أخبرني عمر بن عبد العزيز ان محمد بن عبد الله بن نوفل أخبره انه رأى أسامة بن زيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجعا رافعا إحدى رجله على الأخرى يتغنى النصب (١) هكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزهري (قال) مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن خالد ثنا بشر عن أبيه عن الزهري قال أخبرني سليمان انه حدثه من لا يتهم انه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وكان قد شهد بدرا وهو جد زيد بن حسن أبو أمه قال سليمان فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعا عقيرته يتغنى النصب (وعن الزهري) قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أباه أخبره انه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبد الله ولا والله ما رأيت رجلا قط ممن رأيت وأدركت أراه قال كان أخشى لله من عبد الله بن الأرقم (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال قال عبد الله بن الزبير وكان متكئا تغنى بلال قال فقال له رجل تغنى فاستوى جالسا ثم قال وأي رجل من المهاجرين لم أسمع يتغنى النصب (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن رجاء السلمي ثنا أبو داود ثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال سألت عطاء عن الغناء بالعشر فقال لا أرى به بأسا ما لم يكن فحشا باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان قال الشافعي رحمه الله فهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل ان فيه سفها ودياثة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال هو اشتراؤه المغنى والمغنية بالمال الكثير والاستماع إليه وإلى

مثله من الباطل  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا  
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن  
علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله  
يعنى ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش وما أحد أحب إليه  
المدح من الله عز وجل رواه مسلم في  
الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأخرجه البخاري من وجه آخر  
عن الأعمش  
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا  
موسى بن إسماعيل ثنا همام عن يحيى بن أبي  
كثير أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو بكر بن  
فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حرب بن  
شداد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يغار  
وإن المؤمن يغار وغيره الله إن يأتي  
المؤمن ما حرم عليه وفي رواية همام ومن غيره الله إن يأتي المؤمن الفاحشة التي حرم  
الله عليه رواه البخاري في الصحيح  
عن موسى بن إسماعيل ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي داود  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد  
بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر

(١) مص - بالنصب -

عن زيد بن أسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الغيرة من الايمان وان المذء من النفاق والمذء الديوث (ورواه)

أبو عبيد القاسم بن سلام عن غير واحد عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم هكذا  
مرسلا دون قوله والمذء الديوث قال

أبو عبيد المذء أخذ من المذي يعنى ان يجمع بين الرجال والنساء ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضا مذء (أخبرناه) أبو عبد الرحمن

السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثناه غير واحد عن داود بن قيس فذكره

(قال الشيخ) ورواه غيرهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

موصولا

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق النيسابوري أنبأ محمد بن أحمد بن خنبل أبو بكر (ح وأخبرنا)

أبو عبد الله الحافظ ثنا مكرم بن أحمد القاضي ببغداد قالا ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن

بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار الأعرج انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن

أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء - تابعه عمر بن محمد

عن عبد الله بن يسار

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أحمد بن هشام بن بهرام المدائني

ثنا هشام بن لا حق عن عاصم قال جاء رجل إلى الحسن فقال له يا أبا سعيد إن لي جارية حسنة الصوت لو علمتها الغناء لعلني

أخذ بها من مال هؤلاء قال الحسن ان إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا فأعاد عليه الرجل

القول ثلاث مرات كل ذلك يقول له الحسن ان إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة

باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر وتخنث

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي

غرزة ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال أتينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم انا وجعفر وزيد فقال لزيد أنت أخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر  
اشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء  
حجل زيد ثم قال لي أنت منى وانا منك فحججت وراء حجل جعفر (قال الشيخ) هانئ  
بن هانئ ليس بالمعروف جدا وفي  
هذا إن صح دلالة على جواز الحجل وهو أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرع  
فالرقص الذي يكون على مثاله  
يكون مثله في الجواز والله أعلم  
باب لا باس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثر أو قل  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا  
الشافعي أنبا سفيان عن إبراهيم بن ميسره  
عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك  
من شعر أمية بن أبي الصلت شيء

قال قلت نعم قال هيه قال فأنشدته بيتا فقال هيه قال فأنشدته حتى بلغت مائة بيت  
(أخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا  
سفيان فذكره باسناده نحوه رواه

مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا  
أبو أحمد الزبيري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال  
أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية  
من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال إن كاد في شعره ليسلم -  
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث  
المعتمر بن سليمان و عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عبد الرحمن (قال الشافعي  
رحمه الله) وسمع رسول الله صلى الله الحداء  
والرجز

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن  
إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا  
حماد بن زيد عن ثابت عن انس وأيوب عن أبي قلابة عن انس رضي الله عنه قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر  
وكان غلام يقال له انجشة يحدو لهم ويسوق بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ويحك يا انجشة رويدا سوقك  
بالقوارير قال أيوب عن أبي قلابة يعنى النساء رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن  
حرب ورواه مسلم عن أبي  
الربيع وغيره عن حماد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق  
الصغاني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس  
رضي الله عنه ان حاديا للنبي صلى الله عليه وسلم كان يقال له انجشة وكان حسن  
الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك  
يا انجشة لا تكسر القوارير - أخرجاه في الصحيح من حديث همام  
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا  
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس  
رضي الله عنه قال كان انجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال  
وكان انجشة حسن الصوت كان إذا حدا  
أعنت الإبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوقك  
بالقوارير

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد ابن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر قال فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول

اللهم لولا أنت ما اهتدينا \* ولا تصدقنا ولا صلينا  
فاغفر فداء لك ما اقتفينا \* وثبت الاقدام ان لا قينا  
وألقين (١) سكينه علينا \* انا إذا صحح بنا أتينا  
وبالصياح عن لوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الأكوع قال يرحمه الله وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن حاتم (قال الشافعي) رحمه الله وامر ابن رواحة في سفر فقال حرك بالقوم فاندفع يرجز

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو عمرو أحمد بن نصر ثنا أحمد بن عبيد الله الوراق ثنا عمر بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فقال له يا بن رواحة انزل فحرك الركاب فقال يا رسول الله قد تركت ذلك فقال له عمر رضي الله عنه اسمع وأطع قال فرمى بنفسه وقال -

(١) مص - أنزلن

والله لولا أنت ما اهتدينا \* وما تصدقنا ولا صلينا  
فأنزلن سكينه علينا \* وثبت الاقدام ان لا قينا  
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو بكر محمد  
بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر السليطي ثنا  
عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مكة وابن رواحة أخذ بعرزه وهو يقول  
خلوا بني الكفار عن سبيله \* اليوم نضر بكم على تنزيه  
ضربا يزيل الهام عن مقيله \* ويذهل الخليل عن خليله  
يا رب انى مؤمن بقبيله  
(وأخبرنا) أبو عمر محمد بن الحسين القاضي ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم  
اللخمي بأصبهان ثنا إبراهيم بن أبي سويد  
الشبامي سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري  
عن انس قال لما دخل النبي صلى الله  
عليه وسلم مكة في عمرة القضاء مشى عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول  
خلوا بني الكفار عن سبيله \* قد نزل الرحمن في تنزيه  
ان خير القتل في سبيله \* نحن قاتلناكم على تأويله  
كما قاتلناكم على تنزيهه (١)  
(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا قطن بن  
نسير أنبأ جعفر بن سليمان ثنا ثابت قال  
قطن احسبه عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقام أهلها سماطين  
ينظرون إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وإلى أصحابه قال وابن رواحة يمشى بين يدي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال ابن رواحة  
خلوا بني الكفار عن سبيله \* فاليوم نضربكم على تنزيه  
ضربا يزل الهام عن مقيله \* ويذهل الخليل عن خليله  
يا رب انى مؤمن بقبيله  
(فقال عمر رضي الله عنه) يا بن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تقول الشعر فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مه يا عمر فوالذي نفسي بيده لكلامه هذا أشد عليهم من وقع النبل  
(قال الشافعي رحمه الله) وأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بني تميم  
ومعهم حاد فذكر معنى القصة التي (أخبرنا)  
أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن  
بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالوا

ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير إلى الشام فسمع حاديا من الليل فقال أسرعوا بنا إلى هذا الحادي قال فأسرعوا حتى أدركوه فسلم فقال من القوم قالوا مضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر قال فبلغ تلك الليلة بالنسبة إلى مضر فقال رجل يا رسول الله انا أول من حدا الإبل في الجاهلية قال فكيف ذلك قال أغار رجل منا على إبل فاستاقها فجعل يقول لغلامه أو لأجيريه أجمعها فيأبى فجعلت الإبل تفرق فضربه وكسر يده فجعل الغلام يقول وأيداه وأيداه فجعلت الإبل تجتمع وهو يقول قل كذا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك (قال سفيان) وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن حاديننا ونى؟ باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (قال الشيخ رحمه الله) قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما اذن الله لشئ اذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن

-----  
(١) كذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم يعني ابن حمزة ثنا ابن أبي حازم عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجره به رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه اخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن وقال صاحب (١) له زاد يجره به - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب وقال يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره رواه مسلم عن حرملة والمحمفوظ في هذه الرواية كأذنه وبعضهم يقول كإذنه (قال أبو عبيد في قوله كأذنه يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن ولم يرض - ومن رواية من روى كإذنه (قال) وقوله يتغنى بالقرآن إنما مذهبه عندنا تحزين القراءة قال ومن ذلك حديثه الآخر يعني (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي أياس معاوية بن قره عن عبد الله بن المغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قرأ سورة الفتح فرجع قال وقرأ عبد الله بن المغفل فرجع قال وقرأ أبو أياس وقال لولا اني اخشى ان يجتمع على الناس لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة (قال أبو عبيد) وهو تأويل قوله

زينوا القرآن بأصواتكم  
(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران بيغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الفرغ  
الجشمي ثنا عبد الله بن نمير أنبأ سليمان  
الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب (قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
زينوا القرآن بأصواتكم  
وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف  
بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور  
عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب - ٢) قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن  
الله وملائكته يصلون على الصف الأول قال وحسبت أنه قال وزينوا القرآن بأصواتكم  
- هذا حديث طويل قد رواه جماعة  
عن طلحة بن مصرف إلا أن عبد الرحمن بن عوسجة كان يشك في هذه اللفظة وقال  
في رواية شعبة عن طلحة بن مصرف  
عنه كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم والله أعلم (٣)  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن عبد الباقي بن قانع الحافظ  
ثنا محمد بن يحيى بن المنذر ثنا أبو عاصم عن  
ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم  
يتغن بالقرآن - رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن أبي عاصم بهذا اللفظ  
والجماعة عن الزهري إنما روه باللفظ

(١) مص - لصاحب

(٢) سقط من مد

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله

الذي نقلناه في أول هذا الباب وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وغيره إلا ان الذي رواه عن الزهري بهذا اللفظ

حافظ امام فيحتمل ان يكونا جميعا محفوظين والله أعلم (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل والفضل بن عمرو قالوا ثنا أبو الوليد ثنا ليث ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه وعلي بن حمشاذ قالوا أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد قال أتيت فسالني من أنت فأخبرته عن كسبي فقال سعد تجار كسبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفيان يعنى يستغنى به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل ليستغني به فقال لا ليس هذا معناه معناه يقرؤه حدرا وتحزينا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا عبد الجبار بن ورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال عبيد الله بن أبي يزيد سمعت أبا لبابة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن، قلت لابن أبي مليكة يا أبا محمد رأيت إذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع هذا حديث مختلف في اسناده على ابن أبي مليكة فروى عنه من هذين الوجهين وقيل عنه عن ابن عباس

وقيل عنه عن عائشة وقيل عنه وغير ذلك وقول ابن أبي مليكة في هذا الحديث يؤكد صحة تأويل الشافعي رحمه الله (أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أنبأ أبي ثنا الأوزاعي ثنا إسماعيل بن عبيد الله بن

أبي المهاجر عن فضالة بن عبيد  
الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد أذنا للرجل الحسن الصوت  
بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته  
(ورواه) الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن إسماعيل عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة  
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول لله أشد أذنا إلى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته  
(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه أنبأ محمد بن  
أيوب أنبأ محمد بن عقبة بن كثير السدوسي  
ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي فذكره (قال الشافعي رحمه الله) وانه صلى الله عليه  
وسلم سمع عبد الله بن قيس يعني أبا موسى  
يقرأ فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود  
(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن  
خنب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ زيد بن  
الجباب ثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى  
الأشعري وإذا هو يقرأ في جانب المسجد لقد اعطى هذا مزمارا من مزامير آل داود  
أخرجه مسلم في الصحيح من  
وجه آخر عن مالك بن مغول  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد  
القباني وعمران بن موسى قالوا ثنا داود بن  
رشيد قال ثنا يحيى بن سعيد الأموي ثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى  
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو رأيتني وانا اسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود فقال لو علمت لحبرته لك تحبيرا رواه مسلم

في الصحيح عن داود بن رشيد وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة مختصرا (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق

أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال كان عمر رضي الله عنه إذا جلس عند أبي موسى قال له ذكر يا أبا موسى فيقرأ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا

أبو أمية ثنا أبو عاصم ثنا صالح الناجي عن ابن جريج عن ابن شهاب في قوله (يزيد في الخلق ما يشاء) قال حسن الصوت

باب البكاء عند قراءة القرآن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا الفريابي ثنا سفیان عن الأعمش

عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على فقلت اقرأ عليك

وعليك انزل؟ قال فقرأت سورة النساء فلما بلغت (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال

حسبك فالتفت فإذا عيناه تذرفان - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وأخرجه من أوجه عن الأعمش

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم

(ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو عمرو بن حمدان وأبو بكر بن قريش قالوا أنبا الحسن بن سفیان ثنا عبد الله بن

محمد بن سالم وصفوان بن صالح قالوا ثنا الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع حدثني ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب

قال قدم علينا سعد بن مالك فأتيته مسلما فنسبني فانتسبت فقال مرحبا بابن أخي بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأ تموه فابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا لفظ حديث

السلمي وفي رواية أبي عبد الله قال قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف بصره فأتيته مسلما فقال من أنت فأخبرته

فقال يا ابن أخي فذكره وزاد في آخره وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا

باب شهادة أهل العصبية  
قال الشافعي رحمه الله من أظهر العصبية بالكلام وتألف عليها ودعا إليها فهو مردود  
الشهادة لأنه أتى محرماً لا اختلاف فيه  
بين علماء المسلمين علمته واحتج بقول الله تعالى (إنما المؤمنون اخوة) وبقول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وكونوا  
عباد الله اخوانا  
(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد بن  
إسماعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا روح  
ابن عباد ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون  
بن موسى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت  
على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال إياكم والظن فان  
الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا  
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا  
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن  
يحيى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا (١) كما أمركم الله عز وجل رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني وغيره عن وهب بن جرير (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني وأبو علي حامد بن محمد الهروي (ح وحدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج أنبأ أبو علي حامد بن محمد الهروي قال أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان يصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (قال الشافعي رحمه الله) قد جمع الله الناس بالاسلام ونسبهم إليه فهو أشرف أنسابهم فان أحب امرؤ فليحب عليه (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آباذي ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اذهب عنكم عبية الجاهلية والفخر بالآباء، مؤمن تقى، وفاجر شقى، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين أقوام عن فخرهم بأبائهم في الجاهلية أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بأنفها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي املاء ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد أحدكم حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله وحتى يكون ان يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر

عن شعبة  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا إبراهيم بن  
عبد الله العبسي أنبأ وكيع عن الأعمش  
عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى  
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام  
بينكم أخرجته مسلم في الصحيح  
من وجه آخر عن الأعمش  
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن  
بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون  
أنبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير بن العوام  
رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة  
الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد  
بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بأمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم  
(وروى) عن سليمان التيمي عن يحيى عن  
يعيش عن مولى للزبير عن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو  
علي الروذباري أنبأ إسماعيل الصفار ثنا  
محمد بن غالب ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه فذكر بمعناه  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن  
سعيد عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

(١) ر - وكونوا اخوانا -

معمر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي إدريس العائذي قال أتيت عبادة بن الصامت فقال لا أحدثك الا ما سمعت على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتصافين في أو قال حقت محبتي للمتبادلين في

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن أبي إسحاق عن سويد بن غفلة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله أي عرى الاسلام أوثق قال قلت الله ورسوله اعلم قال الولاية في الله الحب في الله والبغض في الله روى ذلك من حديث البراء وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (قال الشافعي رحمه الله) ولو خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له فهذه صلة ليست بعصبية فقل امرؤ الا وفيه محبوب ومكروه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي عثمان قال أخبرني عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل

(أخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد عن خالد عن أبي عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت أي الناس أحب إليك، وفي حديث يحيى فقلت يا رسول الله من أحب الناس إليك، قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال ثم عمر فعد رجالا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي بشر الواسطي وهو إسحاق بن شاهين ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا الحجاج بن

منهال ثنا شعبة بن الحجاج ثنا عدى بن  
ثابت قال سمعت البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن على عاتقه  
وهو يقول اللهم إني أحبه فأحبه  
رواه البخاري في الصحيح عن حجاج وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن  
عبيد الله بن أبي يزيد (ح وأخبرنا)  
أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني  
أبي ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد  
عن نافع بن جبير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
لحسن رضي الله عنه اللهم إني أحبه فأحبه  
واحِب (١) من يحبه رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن  
مكرم وأحمد بن ملاعب قالوا ثنا هوزة بن  
خليفة ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يأخذني والحسن  
ابن علي فيقول اللهم إني أحبهما فأحبهما أخرجه البخاري في الصحيح من حديث  
معتز بن سليمان عن أبيه (قال الشافعي  
رحمه الله) فالمكروه في محبة الرجل من هو منه ان يحمل على غيره ما حرم الله عليه  
من البغى والطعن في النسب والعصبية  
والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغض على المبغض ولكن  
يقول أبغضه لأنه من بنى فلان فهذه  
العصبية المحضة التي ترد بها الشهادة

-----  
(١) مد - وأحب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة (١) جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبية وينصر عصبية ويدعوا لي عصبية فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدا فليس من أمي رواه مسلم في الصحيح عن القواريري (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الفريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة وائلة بن الأسقع انها سمعت أباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال إن تعين قومك على الظلم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث ثنا محمد بن عبد الله ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أمن العصبية ان يعين الرجل قومه على الحق قال لا (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وعمرو بن ثابت عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن أبيه قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بغير ردى وهو يجر بذنبه - قال أبو داود رفعه عمرو بن ثابت ولم يرفعه شعبة (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن سفيان وإسرائيل مرفوعا (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم فذكر نحوه (حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على ظلم

فهو كالبعير المتردى فهو ينزع بذنبه ورواه زهير بن معاوية عن سماك موقوفا  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان  
بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله  
ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب  
والنياحة ونسي الثالثة قال سفيان يقولون  
انها الاستسقاء بالأنواء - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان وقد مضى  
ذلك بمعناه مرفوعا من حديث أبي  
مالك الأشعري وأبي هريرة رضي الله عنهما  
(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبأ عبد الله بن  
محمد بن الحسن الرمجاري أنبأ عبد الله بن هاشم  
ثنا وكيع ثنا عيينة بن عبد الرحمن الغطفاني عن أبيه عن أبي بكرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما من ذنب أجدر  
ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغى وقطيعة  
الرحم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا أبو عمار  
الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى  
عن الحسين بن واقد عن مطر حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن  
عياض بن حمار قال قام فينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه وان الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا  
يفخر أحد على أحد رواه مسلم في الصحيح  
عن أبي عمار  
(وأخبرنا) أبو منصور محمد بن عيسى الهمداني بها أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن  
إبراهيم القطان بأصبهان ثنا أبو علي الحسين (٢) بن  
محمد بن الحسن الداركي ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي - فذكره باسناده  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته زاد  
ولا يبغى أحد على أحد (ورواه) الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله  
عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وزاد فيه أيضا حتى لا يبغى أحد على أحد

(١) كذا

(٢) هامش ر - صوابه - الحسن -

(۲۳۴)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال الذي يملك نفسه عند الغضب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق (١)

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه فقالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سعد بن إبراهيم

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عمران القطان وهمام عن قتادة قال همام عن يزيد بن عبد الله بن الشخير وقال عمران عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قلت يا رسول الله الرجل من قومي يشتمني وهو دوني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاثران ويتكاذبان فما قالاه فهو على البادئ حتى يعتدى المظلوم ورواه عمرو بن مرزوق عن عمران عن قتادة عن يزيد، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف إلى قوله ويتكاذبان، ورواه شيبان عن قتادة قال وحدث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه

سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت رجلا يشتمني وهو انقص مني نسبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاثران ويتكاذبان وكان يقال فذكر معنى ما بعده (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة فذكره

وقد ثبت ذلك اللفظ من حديث أبي هريرة دون ما قبله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن

سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن  
أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما  
قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم  
رواه مسلم في الصحيح عن قتبية غيره (وروى) ذلك في حديث انس بن مالك وفيه  
دلالة على جواز الانتصار من غير تعد  
ولا اظهار فحش وحديث عائشة في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنهما دليل على  
إباحة الانتصار حيث قالت فلم  
تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان  
انتصر - والعفو وترك الانتصار أولى -  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا  
يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا إسماعيل بن  
جعفر ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من  
مال ولا زاد الله بالعفو الاعزا وما تواضع أحد لله الا رفعه الله رواه مسلم في الصحيح  
عن جماعة عن إسماعيل  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا  
إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخزومي  
ثنا سعيد بن محمد الحرمي ثنا يعقوب بن أبي المتئد عن أبي إسحاق عن الحارث عن  
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة؟ تعفو عن ظلمك  
وتعطي من حرمك وتصل من قطعك  
(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن  
شاذان الجوهري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن  
داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث  
من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا (٢) وادخله الجنة برحمته قالوا من يا رسول الله  
قال تعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك  
وتصل من قطعك، قال فإذا فعلت ذلك فمالي يا رسول الله؟ قال إن تحاسب حسابا  
يسيرا ويدخلك الله الجنة برحمته

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية ولله الحمد

(٢) مص يسيرا يسيرا -

(۲۳۵)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي غفار ثنا أبو تميمه الهجيمي وأبو تميمه اسمه طريف بن مجالد عن أبي جرى جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدر عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام - عليك السلام تحية الميت - قل السلام عليك قال قلت أنت رسول الله قال انا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان أصابك عام سنة فدعوته انبتها لك وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت أعهد إلى قال لا تسبب أحدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك إلى نصف الساق فان أبيت فإلى الكعبين وإياك واسبال الإزار فإنها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الأسفرائيني بها ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال خرجت أريد الغابة فسمعت غلاما لعبد الرحمن بن عوف يقول أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من أخذها قال غطفان وفزارة قال فصعدت الثانية فناديت يا صباحاه يا صباحاه (١) ثم انطلقت أسعى في آثارهم حتى استنقذتها منهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش أعجلناهم ان يستقوا لسقيهم قال يا ابن الأكوع ملكت فأسجع ان القوم غطفان يقرون (٢)

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن علي المعمري ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال أما صاحبكم هذا

فقد غامر فسلم وقال إنه كان بيني وبين عمر بن الخطاب شئ فأسرعت إليه ثم ذهب فسألته ان يغفر لي فأبى علي وتحرز مني بداره فأقبلت إليك فقال يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا ثم إن عمر رضي الله عنه ندم فأتى منزل أبي بكر رضي الله عنه فسأل أثم أبو بكر؟ فقالوا لا فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى أشفق أبو بكر فجثا علي ركبتيه فقال يا رسول الله انا والله كنت أظلم مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الله سبحانه وتعالى بعثني إليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركون لي صاحبي قالها مرتين فما أؤذي بعدها

رواه البخاري في الصحيح عن هشام بن عمار (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال جعل رجل يشتم أبا بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فجعل يعجب ويتبسم فلما أكثر ذلك رد عليه أبو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه أبو بكر رضي الله عنه فقال يا رسول الله كان يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت قال فإنه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم أكن لا قعد مع الشيطان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ما من عبد ظلم مظلما فيغضى عنها لله عز وجل الا أعز الله عز وجل بها نصره رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن بشير عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي بكر رضي الله عنه مرسلان دون ما في آخره من الترغيب في الاغضاء (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا هارون بن معروف البغدادي ثنا عبد الله بن وهب ثنا أبو صخر عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - يا صباحاه وا صباحاه

(٢) كذا وفي صحيح مسلم انهم الآن ليقرون في ارض غطفان -



(۲۳۶)

المؤمن مألّف ولا خير فيمن لا يألّف ولا يؤلّف

باب شهادة الشعراء

(قال الشافعي رحمه الله) الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله

على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والاكثر من ذلك ولا بأن يمدح فيكثر الكذب

لم ترد شهادته

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا

إبراهيم بن سعد عن الزهري

(ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن

شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود

عبد يغوث ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال إن من الشعر حكمة - لفظ حديث الشافعي وفي رواية أبي داود قال

عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال إن من الشعر حكمة

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق الهروي أنبأ علي بن محمد

بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن

الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم

أخبره ان عبد الرحمن بن الأسود أخبره

ان أبي بن كعب الأنصاري أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الشعر

حكمة رواه البخاري في الصحيح

عن أبي اليمان (ورويناه) من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولا ومن

ذلك الوجه أخرجه البخاري في

الصحيح (وكذلك رواه) إسماعيل بن أمية وزياد بن سعد ومحمد بن أبي عتيق ويونس

بن يزيد عن الزهري

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد

ابن الشرقي ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا

بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

من الشعر حكمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن

عصام ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عبد الملك

ابن عمير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق بيت قالته العرب (الأكل شئ ما خلا الله باطل) أخرجاه في الصحيح من حديث غندر عن شعبة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن

الزهري عن ابن المسيب ان حسان بن ثابت قال يعنى لقوم فيهم أبو هريرة رضي الله عنه أنشدك الله أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجب عنى أيدك الله بروح القدس فقال اللهم نعم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع

وغيره عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث ابن عيينة عن الزهري (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان

شعيب بن أبي حمزة اخبره عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد

أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيدك بروح القدس فقال أبو هريرة رضي الله عنه نعم رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله

ابن عبد الرحمن عن أبي اليمان (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو محمد بن شوذب المقرئ الواسطي بها ثنا أحمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن

عدى بن ثابت عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم وجبريل معك لفظ حديث

وهب وفي رواية سليمان اهجهم أو قال هاجهم وجبرئيل معك رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني العدل املاء ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى ابن يحيى أنبا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان فقال فكيف بقرابتي منه فقال والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان ان سنام المجد من آل هاشم \* بنو بنت مخزوم ووالدك العبد رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجاه دون العشر من حديث عبدة عن هشام (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد يعنى ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عماره بن غزية عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فإنه أشد عليها من رشق النبل فأرسل إلى ابن رواحة فقال اهج (١) فهجاهم فلم يرض فأرسل إلى كعب بن مالك ثم ارسل إلى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فرى الأديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان أبا بكر اعلم قريش بأنسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فأتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد محض لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عائشة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى فقال (٢) حسان هجوت محمدا فأجبت عنه \* وعند الله في ذلك الجزاء هجوت محمدا برا حنيفا \* رسول الله شيمته الوفاء فان أبي ووالده وعرضي \* لعرض محمد منكم وقاء

ثكلت بنيتي ان لم تروها \* تثير النقع موعدها كداء  
ينازعن (٣) الأسنة مشرعات (٤) \* على أكتافها الأسل الظماء  
تظل جيانا متمطرات \* تلطمهن بالخمير النساء  
فان أعرضتم عنا اعتمرنا \* وكان الفتح وانكشف الغطاء  
والا فاصبروا الضراب يوم \* يعز الله فيه من يشاء  
وقال الله قد أرسلت عبدا \* يقول الحق ليس به خفاء  
وقال الله قد أرسلت جندا \* هم الأنصار عزمته (٥) اللقاء  
لنا في كل يوم من معد \* سباء (٦) أو قتال أو هجاء  
فمن يهجو رسول الله منكم \* ويمدحه وينصره سواء؟  
وجبريل رسول الله فينا \* وروح القدس ليس له كفاء  
أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده (٧)  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة و  
عبد الله بن محمد قالوا ثنا بشر بن خالد ثنا محمد

- 
- (١) مص - اهجهم  
(٢) مص - فشفى فقال  
(٣) مد - ينازعن  
(٤) مد - مسرعات  
(٥) ر - عزمة - هامش ر - عرضتها  
(٦) هامش ر - سباب  
(٧) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثلاثين بعد سبع المائة -

ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بابيات له فقال  
حصان رزان ما تزن بريية\* وتصبح غرثي من لحوم الغوافل  
فقالت عائشة رضي الله عنها لكنك لست كذاك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله عز وجل  
(والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فقالت فأني عذاب أشد من العمى وقالت إنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن بشر بن خالد (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد انزل في الشعر ما انزل قال إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم به نضح النبل كذا قال (وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك حين انزل الله في الشعر ما انزل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله قد انزل في الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه (وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبا شعيب عن الزهري قال وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث ان كعب بن مالك كان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لكأنما تنضحونهم بالنبل فيما تقولون لهم من الشعر (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاوون) فنسخ من ذلك واستثنى فقال (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) (١)  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن

بكير قالاً ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني الهيثم بن أبي سنان انه سمع  
أبا هريرة وهو يقص وهو يقول في  
قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخالكم لا يقول الرفث يعنى  
بذلك عبد الله بن رواحة قال  
وفينا رسول الله يتلو كتابه \* إذا انشق معروف من الفجر ساطع (٢)  
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا \* به موقنات ان ما قال واقع (٣)  
بيت يجافى جنبه عن فراشه \* إذا استثقلت بالكافرين المضاجع  
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير  
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ أبو يعلى ثنا عباد بن  
موسى ثنا عبد الرحمن بن ثابت عن هشام  
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الشعر فقال هو كلام فحسنة حسن  
وقبيحة قبيح وصله جماعة والصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل  
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي  
بن عفان ثنا أبو أسامة عن عبد الملك ثنا  
سماك بن حرب عن عكرمة قال سئلت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يتمثل بشئ من الشعر

-----  
(١) هامش ر - آخر الجزء السادس والتسعين بعد المائة من الأصل

(٢) مص - من الصبح طالع

(٣) مص - به موقنات من الفجر ساطع - كذا

قالت ربما دخل وهو يقول (سيأتيك بالاخبار من لم تزود)  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يعقوب الكرايسي ثنا محمد بن أبي بكر  
(ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قد ما علينا بيهق  
(١) وهما صحيح سماعهما قالاً أنبأ أبو عمرو  
ابن مطر ثنا محمد بن أيوب أنبأ محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا أبو معشر البصري يعنى  
البراء حدثني صدقة بن طيسلة أخبرني (٢)  
معن بن ثعلبة المازني حدثني الأعشى المازني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأنشدته

يا مالك الناس وديان العرب \* انى لقيت ذربة من الذرب  
غدوت ابغيها الطعام في رجب (٣)  
وفى رواية الكرايس، خرجت ابغيها،  
فخلفتني بنزاع وحرب \* أخلفت العهد ولطت بالذنب  
وهن شر غالب لمن غلب (٤)

قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول (وهن شر غالب لمن غلب)  
(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد أنبأ أحمد بن يحيى الحلواني ثنا  
إبراهيم بن عرعة ثنا يوسف بن يزيد  
أبو معشر البراء أنبأ طيسلة بن نباتة المازني حدثني أبي والحى عن أعشى بن معز (٥)  
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
فأنشدته فذكره الا أنه قال (تزوجت ذربة وقال ذهبت ابغيها) وقال (فخالفني بنزاع  
وهرب) ولم يذكر البيت الخامس

وقال غيره (٦) عن إبراهيم طيسلة بن صدقة  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا  
عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع  
حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال قلت له رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم  
وكان طويل الصمت وكان أصحابه  
يتناشدون الشعر عنده ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيتبسم معهم إذا  
ضحكوا

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا  
يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن  
سماك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم  
وكان طويل الصمت قليل الضحك وكان  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر والنبي صلى الله عليه وسلم يتبسم

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو إسماعيل عن أبي البلاد عن الشعبي قال رأيت ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر عند البيت أو حول البيت لا اعلم الا قال محرمين - شك إبراهيم -

(قال وحدثنا) حنبل بن إسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن كثير بن أفلح قال إن آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلس تناشدنا فيه الشعر (أخبرنا) أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الأعمش ثنا أبو خالد الوالبي قال كنا نجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتناشدون الاشعار ويتذكرون أيامهم في الجاهلية (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمران بن حصين من البصرة إلى مكة وكان ينشدني كل يوم ثم قال لي ان الشعر كلام وان من الكلام حقا وباطلا

- 
- (١) مص - عليه بيهق
  - (٢) ر - مص - حدثني
  - (٣) في مص بعده - فخلفتني بنزاع وحرب
  - (٤) مص - أخلفت العهد ولطت بالذهب - وهن شر غالب لمن غلب
  - (٥) هامش ر - لعله أعشى بنى مازن - أقول وهو الصواب واسم الأعشى هذا
  - (٦) مص - عروة - كذا - ح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين قال كان شعراء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا قرأ أحدكم شيئاً من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليتمسه في الشعر فإنه ديوان العرب هذا هو الصحيح موقوف

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن موسى الحمار ثنا الحسن ابن علي ثنا يحيى بن آدم أنبأ إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وإذا التبس عليكم شئ من القرآن فالتمسوه من الشعر فإنه عربي - اللفظ الأول قد رواه غير إسرائيل عن سماك واما اللفظ الثاني فيحتمل أن يكون من قول ابن عباس فادرج في الحديث

باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس على الغضب والحرمان قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب - أخرجاه في الصحيح من حديث مالك

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني (١) شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن أبي حسين حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ارى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن محمد بن عبد الله بن عمرو

ابن عثمان يرويه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اربى الربا شتم الاعراض وأشد الشتم الهجاء - والرواية (٢) أحد الشاتميين  
هذا مرسل وهو يؤكد ما قبله (ورواه) عمران بن انس المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
موصولاً باللفظ الأول قال البخاري ولم يتابع عليه  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي أنبأ محمد بن شعيب بن شابور أنبأ شيبان بن عبد الرحمن عن سليمان  
الأعمش انه حدثهم عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الناس فرية لرجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها ورجل انتفى من أبيه وزنى أمه  
باب ما جاء في اعطاء الشعراء  
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان عن عمرو بن دينار  
عن عكرمة ان شاعرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اقطع عنى لسانه فأعطاه أربعين درهما  
وحلة قال قطعت والله لسانى قطعت و الله لسانى - هذا منقطع (وروى) عن محمد بن مسلم عن عمرو موصولاً بذكر ابن عباس وليس بمحفوظ

(١) ر - خبرني  
(٢) مص - والرواية - كذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا يعقوب الطائفي  
حدثني أبي عن نجيد بن عمران بن حصين عن أبيه انه اعطى شاعرا فقيلا له يا أبا نجيد  
أتعطي شاعرا قال إني افتدى (١) عرضي منه  
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن يحيى  
الحلواني ثنا ابن بكار ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالي  
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كل معروف صدقة وما أنفق الرجل  
على نفسه وأهله كتبت له صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتبت له صدقة وما أنفق من  
نفقة فعلى الله خلفها الا ما كان  
في بنيان أو معصية - قلت لمحمد بن المنكدر ما يقى به عرضه قال يعطى الشاعر وذا  
اللسان (٢)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي ثنا سعيد  
بن سليمان ثنا مسور بن الصلت ثنا محمد بن  
المنكدر عن جابر بن عبد الله فذكره بنحوه مرفوعا الا أنه قال قال محمد فقلنا لجابر  
ما أراد ما وقى به المرء عرضه قال يعنى  
الشاعر وذا اللسان (٢) المتقى كأنه يقول الذي يتقى لسانه (ورواه) غير مسور نحو  
حديث الهلالي وهذا الحديث يعرف  
بهما وليس بالقويين والله أعلم (٣)

باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى  
يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا  
قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا  
جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا  
شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ان رجلا ذكر عند النبي  
صلى الله عليه وسلم فأنى عليه رجل  
خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا إن  
كان أحدكم مادحا أخاه لا محالة فليقل  
احسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذاك وحسيبه الله ولا يزكى أحد على الله رواه  
البخاري في الصحيح عن آدم  
(حدثنا) الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء أنبا أبو  
سهل بشر بن أبي يحيى المهرجاني  
ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنبا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن

عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا إذا كان أحدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبة ولا أزكى على الله أحدا احسبه إن كان يعلم ذاك كذا وكذا - رواه مسلم في الصحيح عن

يحيى بن يحيى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عمرو بن إسحاق السكنى (٤) البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن الصباح

ثنا إسماعيل بن زكريا ثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل

ويطريه في المدحة فقال لقد أهلكم أو قطعتم ظهر الرجل رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان

عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر قال قام رجل فأثنى على أمير من الامراء فجعل المقداد يحثو في وجهه التراب

وقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو (٥) في وجوه المداحين التراب رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي

شيبه وغيره عن عبد الرحمن

(١) مد - افدي

(٢) مص - الشاعر ذو اللسان

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والثلاثين بعد سبع المائة ولله الحمد

(٤) هامش ر - قلت قال أبو سعيد السمعي انه منسوب إلى جد له اسمه السكن والسكنى كان محدث

عصره -

أقول وكنيته في الأنساب أبو الحسن - ح

(٥) مص - نحثى

(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة (ح  
قال وأنبأ) أبو بكر ثنا عمران بن  
موسى ثنا عثمان قال ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدى  
إلى البر وان البر يهدى إلى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان  
الكذب يهدى إلى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه البخاري في  
الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه  
مسلم عن أبي خيثمة وعثمان  
باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست  
مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها  
(قال الشافعي رحمه الله) ردت شهادته  
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا  
شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة  
قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو  
بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فان الله لا يحب  
الفحش ولا التفحش وإياكم والشح فإنه  
أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور  
ففجروا فقام رجل فقال يا رسول الله  
أي الاسلام أفضل - قال شعبة في حديثه - من سلم المسلمون من لسانه ويده، وقال  
المسعودي ان يسلم المسلمون من لسانه  
ويده فقام ذلك أو غيره فقال يا رسول الله أي الهجرة أفضل قال إن تهجر ما كره ربك  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادئ فاما البادئ فيجيب إذا دعى ويطيع إذا  
أمر واما الحاضر فهو أعظمهما بلية  
وأفضلهما اجرا وقال المسعودي وناداه رجل فقال يا رسول الله أي الشهداء أفضل قال  
إن يعقر جوادك ويهراق دمك  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب  
بن حرب ثنا محمد بن سابق ثنا إسرائيل بن  
يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان  
ولا الفاحش البذي

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو إسماعيل عن المجالد عن الشعبي قال كنا نتناشد الأشعار عند الكعبة فاقبل ابن الزبير إلينا فقال أفي حرم الله وعند كعبة الله تتناشدون الشعر فأقبل رجل من الأنصار كان معنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزبير انه ليس بك بأس ان لم تفسد نفسك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الشعر إذا ابنت فيه النساء وبذر فيه الأموال

باب من شبب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته قال الشافعي رحمه الله لأنه يمكن ان يشبب بامرأته وجاريتها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو القاسم (١) عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا الحجاج بن ذي الرقبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني عن أبيه عن جده قال خرج كعب وبجير ابنا زهير فذكر الحديث في اسلام بجير وما كان من شعر كعب فيه ثم قدوم كعب على النبي صلى الله عليه وسلم واسلامه وانشاده قصيدته التي أولها بانث سعاد فقلبي اليوم متبول \* متيم عندها لم يفد مغلول وما سعاد غداة البين إذ ظعنوا \* الا اغن غضيض الطرف مكحول

(١) مص - أبو الهيثم

تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت \* كأنها منهل بالكأس معلول  
وذكر القصيدة بطولها وهي ثمانية وأربعون بيتا وفيها  
أنبتت ان رسول الله أو عدني \* والعفو عند رسول الله مأمول  
مهلا رسول الذي أعطاك نافلة \* م الفرقان فيه مواعظ (١) وتفصيل  
لا تأخذن بأقوال الوشاة ولم \* اجرم ولو كثرت عنى الأقاويل  
ان الرسول لنور يستضاء به \* وصارم من سيوف الله مسلول  
في فتية من قريش قال قائلهم \* بطن مكة لما أسلموا زولوا  
(قال وحدثنا) إبراهيم بن المنذر حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال أنشد  
النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن  
زهير بانت سعاد في مسجده بالمدينة فلما بلغ قوله إن  
الرسول لسيف (٢) يستضاء به \* مهند من سيوف الله مسلول  
في فتية من قريش قال قائلهم \* بطن مكة لما أسلموا زولوا  
أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمه إلى الخلق ليأتوا فيسمعوا منه  
باب ما يكره أن يكون الغالب على الانسان  
الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنبا  
أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن  
موسى أنبا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلى جوف  
أحدكم قيحا خير له من أن يمتلى شعرا رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن  
موسى  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا إبراهيم بن  
عبد الله العبسي أنبا وكيع عن الأعمش  
عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لان يمتلى جوف الرجل قيحا يريه خير من أن  
يتملى شعرا أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش ورواه مسلم عن  
أبي سعيد الأشج عن وكيع  
وأخرجه أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان  
وأحمد بن سلمة قالوا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
الليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدري قال بينما  
نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان

أو أمسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف  
رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة  
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن  
أبي عبيد قال قال (الأصمعي قوله حتى  
يريه هو من الورى وهو أن يدوي جوفه قال - ٣) أبو عبيد وسمعت يزيد بن هارون  
يحدث عن الشرقي بن القطامي عن مجالد  
عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى  
يريه خير له من أن يمتلئ شعرا، يعنى من  
الشعر الذي هجى به النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد والذي عندي في هذا  
الحديث غير هذا القول لان الذي هجى به النبي  
صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندي ان يمتلئ قلبه  
حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن  
ذكر الله فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان

-----  
(١) هامش ر - صوابه - مواعظ - وكذا في مص -

(٢) مد - لنور

(٣) ليس في مد -

(أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا  
الأسود بن شيبان ثنا أبو نوفل بن أبي  
عقرب قال قيل لعائشة رضي الله عنها أكان ينشد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الشعر فقالت كان أبغض الحديث إليه  
باب من خرق اعراض الناس يسألهم  
أموالهم وإذا لم يعطوه أيها شتمهم  
جعله الشافعي رحمه الله في مثل معنى الشاعر في رد شهادته  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا  
يحيى بن يوسف الزمي (ح وأخبرنا)  
أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن  
سلام قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين  
عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس  
عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة  
ان أعطى رضى وان لم يعط لم يف - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف  
ورواه مسلم عن مسلم بن سلام  
(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي على السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقرئ قال أنبأ  
الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب  
ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن  
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان أعطى رضى وان منع  
سخط تعس وانتكس وإذا شيك  
فلا انتقش وذكر الحديث أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عمرو فذكره  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن  
يحيى المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن  
ابن المنكدر أنه سمع عروة بن الزبير يقول حدثتنا عائشة رضي الله عنها ان رجلا  
استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
ائذنوا له فبئس رجل العشيرة (أو بئس رجلا العشيرة فلما دخل ألان له القول قالت  
عائشة يا رسول الله قلت له الذي  
قلت - ١) فلما دخل البيت ألتت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة يوم القيامة  
من ودعه أو تركه الناس اتقاء  
فحشه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان  
باب من عضه غيره بحد أو نفى نسب ردت  
شهادته وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن نعيم  
حدثني إسماعيل بن سالم أنبأ هشيم أنبأ خالد

-----  
(١) ليس في مص

عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا لبعض فمن وفي منكم فأجره على الله ومن اتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له رواه

مسلم في الصحيح عن إسماعيل بن سالم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان هي في الناس كفر نياحة على الميت وطعن في النسب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ومحمد بن عبيد

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع أسامة بن شريك يقول شهدت الاعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم هل علينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلق حسن

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء، وفي رواية الطنافسي تجد من شرار الناس ذا الوجهين قال الأعمش

الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش باسناده مثله وقبلة من شرار خلق الله ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخاري في

الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش باللفظ الأول  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي  
قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا  
أبو أمية الطرسوسي ثنا منصور بن سلمة ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن  
عبيد الله بن سليمان عن أبيه عن أبي  
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لذي الوجهين أن  
يكون أمينا  
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو نعيم الفضل  
بن دكين ثنا شريك عن الركين بن  
الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان  
ذا وجهين في الدنيا كان له لسانان من  
نار يوم القيامة  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن سعد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا  
محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد  
ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال إن  
محمدا صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم ما العضة (١) هي النميمة القالة بين الناس  
وأن محمدا صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل  
ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا -  
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن  
مثنى ومحمد بن بشار (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن  
محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد  
ابن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب  
عن سنان يعني ابن سعد عن انس

(١) هامش ر - قلت كثيرا ما يقوله الرواة العضة بفتح العين واسكان الضاد والثابت في كتب الغريب وعند  
من عني  
بالضبط من الرواة العلماء قولهم في كتب العضة علي وزن العدة والهبة والله أعلم -

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتدرون ما العضة قالوا الله ورسوله اعلم قال نقل الحديث من بعض

الناس البعض ليفسد بينهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني املاء ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبأ أبو نعيم ثنا

سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال كنا جلوسا عند حذيفة رضي الله عنه فمر رجل فقالوا هذا يرفع

الحديث إلى عثمان فقال حذيفة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات - رواه

البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن منصور

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب

(ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا

محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعني

ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة - لفظ حديث القعني

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح قال

قرأت على عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي

ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجالس

بالأمانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا

يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع أنبأ إسماعيل بن

جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن حمدان أنبأ أبو يعلى ثنا

يحيى بن أيوب ثنا إسماعيل بن جعفر عن

العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله

اعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في اخي ما أقول قال إن كان فيه

ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه

ما تقول فقد بهته - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي ثنا أحمد بن

عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش  
عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه  
ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عورة  
أخيه المسلم اتبع الله عورته وفضحه  
وهو في بيته

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي المقرئ الخسروجردي رحمه الله ثنا أبو بكر محمد  
بن إسماعيل الوراق ببغداد ثنا أبو القاسم  
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد ثنا سفيان الثوري عن علي بن  
الأقمر عن أبي حذيفة عن عائشة رضي الله عنها  
قالت حكيت انسانا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما أحب اني حكيت انسانا وان  
لي كذا وكذا (١)

باب ما يكره من رواية الارجاف  
وان لم يقدح في الشهادة

(أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا  
أبي قال سمعت الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة الجرمي قال  
قال أبو عبد الله الجرمي لأبي مسعود  
كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعته يقول بئس  
مطية الرجل

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية والله  
الحمد

باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح

إلى عضه النسب أو عضه بحد أو فاحشة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا

أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري

حدثني حميد عن انس قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله

عليه وسلم ربما يمازحه إذا جاء فدخل يوماً

يمازحه فوجده حزينا فقال مالي أرى أبا عمير حزينا فقالوا يا رسول الله مات نغيره

الذي كان يلعب به فجعل يناديه يا أبا عمير

ما فعل النغير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا

خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله عن حميد

عن انس ان رجلا استحمل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم انا حاملوك على ولد ناقة فقال

يا رسول الله ما اصنع بولد ناقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الإبل

الا النوق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا

شريك عن عاصم عن انس رضي الله عنه

قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو الحسين أحمد بن عمير

ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم

حدثني عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس

الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي

قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في خباء من ادم فجلست

بفناء الخباء فسلمت فرد وقال ادخل

يا عوف فقلت أكلي أم بعضي قال كلك فدخلت

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا

الوليد ثنا عثمان بن أبي العاتكة قال

إنما قال كلى من صغر القبة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن

منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت

عن انس ان رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حزام أو حرام قال وكان النبي

صلى الله عليه وسلم يحبه وكان دميما فأتاه

النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال

أرسلني من هذا فالتفت فعرف النبي  
صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألو ما الزق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين  
عرفه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
من يشتري العبد فقال يا رسول الله إذا والله تجدني كاسدا فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم لكن عند الله لست بكاسد أو قال  
لكن عند الله أنت غال - لم يثبت شيخنا وفيه خلاف فقييل حزام وقيل حرام قال قال  
عبد الغني الحافظ حرام بالراء أصح  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا  
علي بن الحسن ثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي  
هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله  
انك تداعبنا فقال إني لا أقول إلا حقا  
(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن  
بكير ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد  
المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا  
أقول إلا حقا قال بعض أصحابه انك تلاعب  
يا رسول الله قال لا أقول إلا حقا (قال بعض أصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا  
أقول إلا حقا - ١) وروى عكرمة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انه كانت فيه دعابة  
(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن  
أبي عبيد قال حدثني ابن علي عن خالد  
الحذاء عن عكرمة يرفعه قال أبو عبيد قوله الدعابة يعنى المزاح

(١) ليس في مد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني وهو أبو داود  
(ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي  
حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله ابن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل مهم فانطلق بعضهم إلى أحبل معه فأخذها ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم يروع مسلما  
باب ما جاء في (أكذب الناس الصباغون والصواغون)  
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا همام عن فرقد السبخي  
عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكذب الناس الصباغون  
والصواغون هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد وأخطأ فيه عن بعضهم على همام (١) فقال عنه عن قتادة عن يزيد وقال بعضهم عنه عن قتادة عن انس وكلاهما باطل وروى من وجه آخر عن أبي هريرة وقيل عن أبي سعيد مرفوعا  
(وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي ثنا يحيى بن موسى البلخي  
قال سألت أبا عبيد القاسم بن سلام عن تفسير هذا فقال اما الصباغ فهو الذي يزيد في الحديث الفاظا يزينه بها واما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل  
(قال الشيخ رحمه الله) كذا قال فيما روى عنه ويحتمل أن يكون المراد العامل بيديه وهو صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد وإنما نسبه إلى الكذب والله أعلم لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها وفي صحة الحديث نظر (١)  
ذكر الشافعي رحمه الله شهادة من يأخذ الجعل على الخير وقد مضت الدلالة على

جوازه في كتاب الإجارة وكتاب قسم  
الفئ والغنيمة وغيرهما، وذكر شهادة السؤال وقد مضت الدلالة على من يجوز له  
السؤال ومن لا يجوز في كتاب قسم  
الصدقات وذكر شهادة من يأتي الدعوة بغير دعاء وقد مضى الخبر فيه في كتاب الوليمة  
فلا معنى للإعادة  
وكل من كان على شيء ترد به شهادته (قال الشافعي رحمه الله) إنما ترد شهادته ما  
كان عليه فإذا نزع وتاب قبلت شهادته  
(قال الشيخ) وقد مضت الاخبار فيه في باب شهادة القاذف  
باب شهادة ولد الزنا  
(قد مضى) في حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون شهداء  
الله في الأرض وروينا عن عطاء  
والشعبي انهما قالوا تجوز (٢) شهادة ولد الزنا  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن أيوب عن هشيم عن  
يونس عن الحسن في ولد الزنا  
قال لا يفضل له ولد الرشدة الا بالتقوى  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ عثمان بن محمد بن  
بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا ابن أبي أويس  
ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل  
المدينة كانوا يقولون في ولد الزنا  
ان أصله لأصل سوء وإذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته وكانوا يرون عتقه  
حسنا

(١) كذا

(٢) ر - مد - قال لا تجوز وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي أنه قال ابن الزنا يؤم وتجاوز شهادته -

باب ما جاء في شهادة البدوي على القروي  
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي  
مريم ثنا نافع بن يزيد (ح وأخبرنا)  
أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي ثنا أبو عبد الله  
البوشنجي ثنا روح بن صلاح ثنا يحيى بن أيوب  
ونافع بن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة  
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية وهذا يحتمل أن يكون ورد  
في الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر أن  
يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة (قال الشيخ أبو سليمان الخطابي رحمه الله)  
فيما بلغني عنه يشبه أن يكون إنما كره (١)  
شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة باحكام الشريعة لأنهم في  
الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها (٢)  
ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها والله أعلم  
باب ما جاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ، والعبد قبل  
ان يعتق، والا فر قبل ان يسلم ثم بلغ الصبي وعتق  
العبد واسلم الكافر وكانوا عدولا فشهدوا بها  
قال الشافعي رحمه الله قبلت شهادتهم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو  
ابن أبي شيبة قال ثنا معاذ بن هشام  
عن الأشعث عن الحسن انه كان يقول في العبد والذمي إذا شهدا ردت شهادتهما ثم  
أعتق هذا واسلم هذا انهما تجوز شهادتهما  
(قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن  
شعيب وعطاء ان عمر رضي الله عنه قال  
شهادتهم جائزة قال وذكر الحديث  
باب الشهادة على الشهادة  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن  
سعيد ثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله  
ابن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم  
ويسمع ممن يسمع منكم  
باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا

وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مسروق  
وشريح انهما قالوا لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد (قال وحدثنا)  
الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حميد  
بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس قالوا لا تجوز شهادة على شهادة  
في حد (ورويها) عن الشعبي وإبراهيم  
وقد مضت الاخبار فيه في درء (٣) الحدود بالشبهات في كتاب الحدود  
باب ما جاء في شهادة المختبئ  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا  
الحميدي ثنا سفيان عن الأسود بن

- 
- (١) مص رد -  
(٢) مص - وجوهها  
(٣) مص - رد

قيس عن كلثوم بن الأقرم عن شريح قال لا أجز (١) شهادة مختبئ (قال وحدثنا)  
سفيان قال حدثني رقة عن بيان عن  
الشعبي انه كان لا يجيز شهادة المختبئ قال ثم سمعته من بيان  
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن  
منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن محمد  
ابن عبيد الله الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن  
والفاجر (قال الشيخ رحمه الله) وبهذا  
نقول قال الشافعي رحمه الله فيما حكى عنه لان عمر رضي الله عنه أجاز شهادة الذين  
رصدوا رجلا يزني ولكن لم يتموا أربعة  
قال وهذا أشبه القولين

باب ما جاء في عدد شهود الفرع  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر (ح  
قال وأنبأ) أبو الوليد ثنا محمد (٢) بن أحمد  
بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال لا  
تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى  
يكونا اثنين

(قال الشيخ رحمه الله) قد أعاد الشافعي رحمه الله ههنا باب الشهادة على الحدود وقد  
ذكرنا الاخبار والآثار فيه في كتاب  
الحدود وكتاب السرقة

باب الرجوع عن الشهادة  
(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع قال قال الشافعي عن سفيان  
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ  
أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن إسحاق ثنا علي بن حجر ثنا هشيم جميعا عن مطرف  
عن الشعبي ان رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه  
على رجل بالسرقة فقطع على يده ثم جاء بأخر فقالا هذا هو السارق لا الأول فأغرم  
علي رضي الله عنه الشاهدين دية

يد المقطوع الأول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ولم يقطع الثاني لفظ  
حديث هشيم وفي رواية سفيان عن  
مطرف فقالا وأخطأنا على الأول

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى عن  
هشيم عن منصور عن الحسن قال إذا شهد  
شاهدان على قتل ثم قتل القاتل ثم يرجع أحد الشاهدين قتل (قال الشيخ) وهذا فيه إذا  
قال عمدت ان اشهد عليه ليقتل

والأول في الخطأ  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن  
المبارك عن سفيان عن أبي حصين عن  
شريح انه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى شريح الحاكم فيها فرجع الرجل بعد فلم  
يصدق قوله يعنى فلم ينقض الأول ولم  
يصدق قوله في الرجوع، ثم التبريم فيما يكون اتلافا على ما مضى  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا  
محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي قال سألت  
الزهري عن رجل شهد عند الامام فأثبت الامام شهادته ثم دعى لها فبدلها أتجوز  
شهادته الأولى أو الآخرة قال لا شهادة له  
في الأولى ولا في الآخرة (قال الشيخ) وهذا في الرجوع قبل امضاء الحكم بالأولى  
باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا  
إبراهيم بن سعد (ح قال وحدثنا) محمد بن  
عيسى ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي وإبراهيم بن سعد عن سعد بن إبراهيم عن القاسم  
بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ما ليس منه (٣) فهو رد قال  
ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه

(١) مص - لا تجوز -

(٢) مص - احمد -

(٣) مص - فيه

وسلم من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح وأخرجه البخاري ومسلم من حديث إبراهيم و عبد الله بن جعفر كتاب الدعوى والبيانات

باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أبو طاهر ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج فذكره بأسناده نحوه رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عمران بن موسى ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود أنبا ابن جريج عن ابن أبي مليكة ان امرأتين كانتا تخرزان في بيت فخرجت إحداهما وقد انفذ بأشفاي كفها فرفعت إلى ابن عباس فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ذكروها بالله واقرؤا عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) فذكروها فاعترفت وقال

ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه - رواه البخاري في الصحيح عن نصر بن علي على هذا

رواية الجماعة عن ابن جريج  
(وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا ابن جريج - ١) عن ابن أبي مليكة قال رفع إلى امرأة تزعم أن صاحبها وجأتها بأشفا حتى ظهر من كفها فسألت ابن عباس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن

محمد الفريابي ثنا الحسن بن سهل ثنا  
عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا  
لابن الزبير على الطائف فذكر  
قصة المرأتين قال فكتبت إلى ابن عباس فكتب ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى  
الناس بدعواهم لا دعى رجال أموال قوم ودماء هم ولكن البينة على المدعى واليمين  
على من أنكر وذكر الحديث  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن بن عبدوس أنبأ عثمان بن سعيد الدارمي ثنا  
القعنبى ثنا نافع بن عمر (ح قال  
وحدثنا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن  
أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر  
عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قضى باليمين على المدعى عليه رواه البخاري  
في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد عن نافع بن عمر ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي  
شيبه وقد مضى في كتاب الشهادات  
بطوله - على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي  
(وقد أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي أنبأ  
محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري في كتابه  
إلينا ثنا الفريابي ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله  
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا  
الفريابي

(١) ليس في مص  
(٢) مص - كتاب

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك (ان الذين يشتركون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك أو يمينه قلت إذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجاه من أوجه آخر (١) عن الأعمش (أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير (ح وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله (ان الذين يشتركون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة) الآية قال ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفي نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو يمينه فقلت إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم اقتراً هذه الآية (ان الذين يشتركون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الآية لفظ حديث إسحاق رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبه ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ روح عن الحجاج بن أبي عثمان

عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين (روينا) حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه من أوجه آخر كلها ضعيفة وفيما ذكرنا كفاية

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال

أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فذكره وفيه البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة في قوله (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (ورويانا) فيما مضى عن شريح أنه قال في هذه الآية الايمان والشهود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في أحاديث مالك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز إذ كان عاملا على المدينة وهو يقضى بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر فإن كانت بينهما مخالطة وملابسة حلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شئ من ذلك لم يحلفه (قال الشيخ رحمه الله) وهذا شئ ذهب إليه على وجه الاستحسان وكذلك ما رويانا عن القاسم بن محمد أنه قال إذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشئ الذي يرى (٢) الناس انه كاذب وانه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له والأحاديث التي ذكرناها تخالفه (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب الدعوى اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة أو لم تكن (٣)

(١) مص - وجه آخر

(٢) مص - كان يرى

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله ولله الحمد -

(२०३)

باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يد أحدهما  
قال لا شافعي رحمه الله فهو للذي في يده مع يمينه إذا لم تقم لواحد منهما بينة  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن  
عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا  
سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت  
ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال  
الكندي هي ارضى في يدي أزرعها ليس  
له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك  
يمينه قال يا رسول الله انه رجل فاجر ليس  
بيالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه  
الا ذلك فانطلق ليحلف قال فلما  
أدبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان حلف على مال ليأكله ظلما  
لقى الله وهو عنه معرض رواه مسلم  
في الصحيح عن قتيبة وجماعة عن أبي الأحوص  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد  
بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب  
أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى بن سعيد حدثه ان أبا الزبير اخبره عن عدى بن عدي  
عن أبيه قال اتى رجلان يختصمان  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال أحدهما هي لي وقال الآخر هي لي (٢)  
حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذي بيده  
الأرض فلما تفوه ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من حلف على مال  
امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان  
قال فمن تركها قال كان له الجنة  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن  
عفان ثنا أبو أسامة عن جرير هو ابن  
حازم قال سمعت عدى بن عدي الكندي يحدث في حلقة بمنى قال حدثني رجاء بن  
حياة والعرس بن عميرة عن عدى  
ابن عميرة الكندي ان امرأ القيس بن عابس الكندي خاصم إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رجلا من حضرموت في  
ارض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي البينة فلم تكن له بينة فقضى على  
امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي  
أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله ارضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال  
 أخيه لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان قال وقال رجل وتلا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم (ان الذين  
 يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية قال فقال امرؤ القيس يا رسول الله  
 فماذا لمن تركها قال له الجنة قال فاني  
 أشهدك اني قد تركتها  
 باب المتداعيين يتنازعان المال  
 وما يتنازعان فيه (٣) في أيديهما معا  
 قال الشافعي رحمه الله فهو في الظاهر بينهما نصفان فإن لم يجد واحد منهما بينة  
 أحلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه  
 (أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطايران ثنا عبد الله بن أحمد بن  
 منصور الطوسي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ  
 ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد  
 الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن  
 عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي برده عن أبيه عن أبي موسى  
 قال اختصم رجلان إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في شئ وقال روح في بعير ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين  
 (وكذلك) رواه يزيد بن زريع و عبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن بكر عن ابن أبي  
 عروبة (وكذلك) روى عن سعيد بن  
 بشير عن قتادة (ورواه) شعبة عن قتادة فأرسله

(١) مص - وما يتنازعانه -

(٢) مص - هي له - كذا

(٣) وما يتنازعانه في

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه ان رجلين اختصما إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كانا احبا ذلك أو كرها

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة باسناده مثله قال في دابة وليس لهما بينة (١) فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين (قال الشيخ) فيحتمل أن تكون هذه القضية من تنمة القضية الأولى في حديث أبي بردة فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل

ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه (٢) في النصف الذي حصل له فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرهما ان يقرعا على اليمين والله أعلم (وفي مثل هذا ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم و عبد الرحمن ابن بشر قال إسحاق أخبرنا وقال عبد الرحمن حدثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف - رواه البخاري

في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا اللفظ (وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكره الاثنان على اليمين فاستحباها فاسهم بينهما وبهذا

اللفظ رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن عبد الرزاق الا ان في رواية احمد إذا أكره الاثنان على اليمين (٣) واستحباها فيستهما

عليها يعنى والله أعلم كرهاها أو استحباها ففي الحالين جميعا يقرع بينها (ورواه) أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها استهما عليها

باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد أحدهما

فيقيم الذي ليس في يده بينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله قيل للذي هو في يده البينة العادلة التي لا تجر إلى نفسها أقوى من كينونة الشيء في يدك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ وكيع ثنا الأعمش عن أبي

وائل عن الأشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل في ارض خصومة فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه أخرجاه في الصحيح كما مضى (ورويننا) في

حديث علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي

عن أبيه في قصة الحضرمي والكندي فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على

ارض كانت لأبي فقال الكندي

هي ارضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي

ألك بينة قال لا قال فلك يمينه

(أخبرناه) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد بن السرى ثنا أبو

الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل

ابن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فذكره

(١) مص - بينهما

(٢) مص - منهما صاحبه -

(٣) مد - الاثنان اليمين -

أخرجه مسلم في الصحيح عن هناد  
(أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس الأصم ثنا  
جعفر بن محمد بن هشام الأحمر بن إبراهيم  
ابن إسحاق الصيني ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة المدعى عليه أولى باليمين الا ان تقوم عليه  
البينة

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا علي بن حجر ثنا  
إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح  
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه  
أولى باليمين ممن لم تقم له بينة  
باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما  
ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة  
قال الشافعي رحمه الله قيل قد استويتما في الدعوى والبينة وللذي هو في يده سبب  
بكينونته في يده هو أقوى من سببك  
فهو له بفضل قوة سببه وفيه سنة بمثل ما قلنا  
(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد  
بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي  
أنبأ ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله ان  
رجلين تداعيا بدابة (١) فأقام كل واحد  
منهما البينة انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في  
يديه (٢)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن  
إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري  
وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل  
الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن  
الحسن ثنا أبو حنيفة عن هشام الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال  
كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم للذي هي في يديه (٢)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن  
عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد  
ان رجلين اختصما إلى شريح في دابة فأقام كل واحد منهما البينة انها له وانه أنتجها

فقال شريح هي للذي في يديه (٢)  
الناتج أحق من العارف

-----  
(١) مص - دابة  
(٢) مص - في يده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة أنبأ هشيم عن يونس وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح ان رجلين ادعيا دابة فأقام أحدهما البينة وهي في يده انه نتجها وأقام الآخر بينة انه دابته عرفها فقال شريح الناتج أحق من العارف باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن أحمد ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال كتب عبد الرحمن بن أذينة إلى شريح في ناس من الأزدي ادعوا قبل ناس من بني أسد قال وإذا غدا هؤلاء بيينة راح أولئك بأكثر منهم قال فكتب إليه لست من التهاثر والتكاثر في شئ الدابة لمن (١) هي في أيديهم إذا أقاموا البينة - وروينا عن حنش عن علي رضي الله عنه انه لا يرجح بكثرة العدد (٢) باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما معا ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه قال الشافعي رحمه الله جعلته بينهما نصفين (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام يعني محمد بن غالب حدثني هدبة ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وكذلك رواه حجاج بن منهال عن همام وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ان رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام كل واحد منهما شاهدين فقصى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا قال عن شعبة (وقد رويناها) فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولا وعن شعبة عن قتادة مرسلا يخالفان هماما وهذه الرواية عن شعبة في لفظه فإنهما قالوا ليس لواحد منهما بينة وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين ويحتمل أن تكون قصة واحدة والبيتان حين تعارضتا سقطتا فقبل ليس لواحد منهما بينة وقسم الشئ بينهما نصفين

بحكم اليد والله أعلم والحديث معلول  
عند أهل الحديث مع الاختلاف في اسناده على قتادة  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا  
عمرو بن أيوب الطائي ابن بنت أبي المغيرة قال  
حدثني جدي أبو المغيرة عن الضحاك بن حمزة عن قتادة ان أبا مجلز اخبره عن أبي  
بردة عن أبي موسى ان رجلين اختصما  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بغير ادعياه كلاهما يزعم أنه له وجاء مع كل واحد  
منهما شاهدان ان البعير له فقضى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه بينهما نصفين

-----  
(١) ر - مص - للتي  
(٢) هامش ر - آخر الجزء السابع والتسعين بعد المائة من الأصل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا إسحاق أنبأ عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا وجدته في كتابي في موضعين وقد رأيت في مسند إسحاق هكذا الا انه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبه بخط قديم (وقد أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا أبو عمر الضرير حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أخبرهم عن النضر بن انس عن أبي بردة (عن أبي موسى ان رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما البينة انه له فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة الا انه عن قتادة عن النضر بن انس غريب ورواه أبو الوليد عن حماد فأرسله فقال عن قتادة عن النضر ابن انس عن أبي بردة - ١) ان رجلين ادعيا دابة وجداهما في يد رجل وهو فيما ذكره ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي الوليد (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال أنبت ان رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير ونزع كل واحد منهما شاهدين فجعله بينهما وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر أنبأ يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن جابر عن سماك عن تميم بن طرفة قال اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير كل واحد منهما آخذ برأسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين هذا مرسل وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي انه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال البخاري وقد روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب انا حدثت أبا بردة بهذا الحديث قال الشيخ وارسال شعبة هذا

الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي  
بردة عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك والله أعلم  
باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد  
منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه  
(قال الشافعي رحمه الله) فيها قولان أحدهما يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حلف  
لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها قال

-----  
(١) ليس في مص  
(٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله  
الحمد لله

وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(أما حديث ابن المسيب فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا الليث عن بكير بن عبد الله أنه سمع سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما صلى الله عليه وسلم وقال اللهم أنت تقضى بينهم فقضى للذي خرج له السهم أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتيبة عن الليث ولهذا شاهد من وجه آخر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد حدثني أبو عبد الله أظنه محمد بن نصر ثنا الصغاني عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأما الرواية) فيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ففيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل (ح قال أبو الوليد وحدثنا) عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله ثنا أبو كامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قالاً ثنا أبو عوانة عن سماك عن حنش قال أتى علي رضي الله عنه ببغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع علي ما قال خمسة يشهدون وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم أنه بغله وجاء بشاهدين فقال علي رضي الله عنه ان فيه قضاء وصلحة أما الصلح فيباع البغل فنقسمه (١) على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فان أبيتم الا القضاء بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين انه بغله ما باعه ولا وهبه فان تشاحتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف فقضى بهذا وأنا شاهد (وقد روى فيه عن أبي هريرة رفعه ما أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ابن إسماعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد

أقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بشاهد ويحتمل أن يكون المراد به  
جنس الشهود (وقد مضى) في رواية  
ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما  
إليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين  
(قال الشافعي رحمه الله) والقول الآخر انه يقضى بينهما نصفين لان حجة كل واحد  
منهما فيها سواء  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا هدبة ثنا همام عن  
قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن  
أبيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بغيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بينهما قد مضى  
الكلام في علة هذا الحديث وما وقع من الاختلاف في اسناده ووصله ومنتنه وليس فيه  
ان البعير لم يكن في أيديهما  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن عبد الله بن يوسف ثنا قتيبة ثنا  
أبو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة  
ان رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما  
شاهدين فقضى بينهما نصفين (قال أبو الوليد)

-----  
(١) مص - فيقسم -

وحدثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو عوانة فذكر مثله سواء (قال الشيخ رحمه الله) هذا منقطع وقد مضى في رواية محمد بن جابر عن سماك ما دل على أن البعير كان في أيديهما (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم تميم رجل مجهول والمجهول لو لم يعارضه أحد لا تكون روايته حجة وسعيد بن المسيب يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وسعيد سعيد وقد زعمنا ان الحديثين إذا اختلفا فالحجة في أصح الحديثين ولا اعلم عالما يشكل عليه ان حديثنا أصح وان سعيدا من أصح الناس مرسلا وهو بالسنن في القرعة أشبه (قال الشيخ) تميم بن طرفة الطائي كوفي يروى عن عدى بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخري التابعين ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت أبا الدرداء واختصم إليه قوم في فرس (١) وأقام كل واحد منهما بينة انها دابته أنتجه قال فقضى بينهما (قال وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اختصم رجلان إلى أبي الدرداء في فرس فأقام كل واحد منهما البينة انه انتج عنده لم يبعه ولم يهبه وجاء الآخر بمثل ذلك فقال أبو الدرداء ان أحد كما كاذب فقسمه بينهما نصفين (وروى) في هذه القصة اختصما في فرس وجداه (٢) مع رجل (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ عبد الله بن بندار أخبرني إبراهيم الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال إني لجالس عند أبي الدرداء فذكر معناه وقال في فرس وجداه (٢) مع رجل (قال الشافعي رحمه الله) في مثل هذه المسألة بعد ذكر الفرس وهذا مما استخير الله فيه وانا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منهما شيئا ويوقف حتى يصطلحا (قال الشيخ رحمه الله والأصل في أمثال ذلك ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب

الشيبياني أنبأ أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ أسامة بن زيد عن  
عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت  
جاء رجلا من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث قد  
درس عليها وهلك من يعرفها  
فقال إنما انا بشر اقضي فيما لم ينزل على فيه شيء برأبي فمن قضيت له شيئا من حق  
أخيه فإنما يقطع اسطاما من نار قال  
فبكيا وقال كل واحد منهما حقي له يا رسول الله قال اذهبا فاقسما (٣) وتوخيا الحق  
ثم استهما ثم ليحلل كل واحد  
منكما صاحبه  
باب من عرف له أصل ملك فهو على ملكه  
حتى يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن  
موسى عن ابن المبارك عن عبد الملك

-----  
(١) مص - من قریش کذا

(٢) مد - فرس واحدة

(٣) مص - فاقتسما -

ابن أبي سليمان قال قيل لعطاء أتقضى بالأصول في الدور قال نعم إذا قامت البينة انها داره لم يبيع ولم يهب (ورويانا)  
عن عطاء أنه قال أدركت الناس يقضون بالأصول في الدور (وعن شريح وعامر الشعبي)  
انهما كانا يقضيان بالأصل  
في الدور

باب الرجل يجيء بشاهدين على رجل  
بحق فلا يمين عليه مع شاهديه  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد  
وأحمد بن سلمة قالوا ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ  
جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا  
وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان  
قال ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك (ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا)  
إلى آخر الآية ثم إن الأشعث  
ابن قيس خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفي  
نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في  
شئ فاختمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت انه إذا  
يحلف ولا يبالي قال النبي صلى الله عليه وسلم  
من حلف على يمين ليستحق بها مالا وهو فيها فاجر لفي الله وهو عليه غضبان فأنزل  
الله عز وجل تصديق ذلك ثم قرأ هذه  
الآية رواه البخاري في الصحيح عن عثمان وقتيبة عن جرير ورواه مسلم عن إسحاق بن  
إبراهيم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أحمد بن محمد بن سلمة ثنا عثمان بن  
سعيد أبو سعيد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا  
أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه قال كنت عند النبي صلى  
الله عليه وسلم فأتاه خصمان فقال أحدهما  
يا رسول الله ان هذا انتزى على ارض في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي  
وخصمه ربيعة فقال ارضى ارضها  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال يمينه قال إذا يذهب بها انه  
ليس يبالي ما حلف عليه فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه ليس لك منه الا ذلك فلما ذهب ليحلف قال أما انه ان حلف  
على ماله ظلما لقي الله وهو عليه غضبان  
رواه مسلم في الصحيح عن زهير وإسحاق عن أبي الوليد  
باب من رأى الحلف مع البينة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال حفص بن غياث عن أبي أبي ليلي عن الحكم عن حنش ان عليا رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البيعة كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي (وقد روينا) فيما مضى من وجه آخر عن حنش عن علي رضي الله عنه انه إنما رآه عند تعارض البيتين والله أعلم

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنصور عن ابن سيرين ان رجلا ادعى قبل رجل حقا وأقام عليه البيعة فاستحلفه شريح فكأنه يأبى اليمين فقال شريح بئس ما تثني على شهودك

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبو مالك الأشجعي قال شهدت شريحا واختصم إليه رجلان ادعى أحدهما قبل الآخر دابة وانه يزعم أنها دابته أنتجها فسأله شريح البيعة فجاءه بثمانية رهط فشهدوا له فقال الذي في يده الدابة استحلفه فقال احلف فقال له أثبت عندك بثمانية من الشهود فقال شريح لو أثبت عندي كذا وكذا شاهدا ما قضيت لك حتى تحلف

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ احمد أنبأ سعيد ثنا هشيم أنبأ أشعث بن سوار عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه انه استحلف رجلا مع بيعة فأبى ان يحلف فقال له عبد الله بن عتبة لا اقضي لك بمال لا تحلف عليه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين الحذاء ثنا علي ابن عبد الله المدني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني داود بن أبي هند عن عامر عن شريح قال بينة الطالب على

أصل حقه براءة (١) أهل الميت ان صاحبهم قد أدى يمين الطالب بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات وهذا الحق عليه ونحن

نقول به في الدعوى إذا قامت على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون باب القافة ودعوى الولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه قال سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول قال المزني قال الشافعي

رحمه الله أنبأ سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن أنيف ثنا قتيبة

ابن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

يوم وهو مسرور تبرق أسارير وجهه قال ألم ترى ان مجززا المدلجي دخل على فرأى أسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما

قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال إن هذه الاقدام بعضها من بعض لفظ حديث قتيبة رواه البخاري

في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن

يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال أنبأ إسماعيل

ابن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهو مسرور تبرق أسارير وجهه (فقال ألم تسمعي ما قال مجززا المدلجي

ورأى أسامة وزيدا نائمين وقد خرجت اقدامهما - ٢) فقال إن هذه الاقدام بعضها من بعض رواه البخاري في الصحيح

عن يحيى ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث الليث بن سعد عن الزهري

كذلك

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبأ) أبو عمرو محمد بن عبد الله

الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان وأبو عبد الله الصوفي

قال ثنا منصور بن أبي مزاحم  
قالا ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل  
قائف ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال إن هذه الاقدام بعضها من  
بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه  
وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة لفظ حديث منصور بن أبي مزاحم رواه البخاري في  
الصحيح عن يحيى بن قزعة عن  
إبراهيم ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم  
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر  
النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب  
ثنا عمي ثنا إبراهيم بن سعيد فذكر الحديث بنحوه وزاد قال إبراهيم بن سعد وكان زيد  
احمر أشقر أبيض وكان أسامة  
مثل الليل  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو هو ابن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا  
حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب أخبرني

(١) مد - نراه -

(٢) سقط من مص

يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فرحا مما قال مجزز المدلجي ونظر إلى أسامة بن زيد مضطجعا مع أبيه فقال هذه اقدام بعضها من بعض وكان مجزز قائفا رواه مسلم في الصحيح عن حرملة (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال له عمر رضي الله عنه وال أيهما شئت (قال وأنبا الشافعي) أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه مثل معناه (قال وأنبا الشافعي أنبا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل معناه - ١) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن إبراهيم الأقفاني ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال اتى رجلا إلى عمر (بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في غلام من ولاد - ٢ - الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعا عمر - ٣) رضي الله عنه قائفا من بنى المصطلق فسأله عن الغلام فنظر إليه المصطلق ونظر ثم قال لعمر رضي الله عنه قد اشتركا فيه جميعا فقام عمر رضي الله عنه إليه بالدرة فضربه بها قال وذكر الحديث قال فقال عمر رضي الله عنه (للغلام اتبع أيهما شئت فقام الغلام فاتبع أحدهما قال عبد الرحمن فكأنني انظر إليه متبعا لأحدهما يذهب وقال عمر رضي الله عنه ٣) قاتل الله أخا بنى المصطلق (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلا لا يدري أيهما أبوه فقال عمر رضي الله عنه للرجل اتبع أيهما شئت هذا اسناد صحيح موصول (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن

إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى  
ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط أولاد  
الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام قال سليمان  
فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائفا فنظر  
إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه  
عمر رضي الله عنه بالدرة ثم قال للمرأة أخبريني خبرك فقالت كان هذا - لاحد  
الرجلين - يأتيها وهي في إبل أهلها فلا يفارقها  
حتى يظن أن قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فأهرقت دما ثم خلف هذا تعنى  
الآخر فلا أدري من أيهما هو فكبر القائف  
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للغلام وال أيهما شئت  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي  
شيبه ثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم  
المنقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال باع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه  
جارية ان يقع عليها قبل ان يستبرئها  
فظهر بها حمل عند المشتري فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه قال فدعا عمر رضي  
الله عنه عليه القافة فنظروا إليه فألحقوه به - وقال  
في موضع آخر فقال عمر رضي الله عنه أكنت تقع عليها قال نعم قال فبعتها قبل ان  
تستبرئها قال نعم قال ما كنت بخليق قال  
فدعا عمر رضي الله عنه عليه القافة - فذكره (٤) -

(١) ليس في مص

(٢) مص أولاد

(٣) ليس في مد

(٤) هامش ر - بلغ سماعهم والمقابلة في الثامن والثلاثين بعد سبع المائة ولله الحمد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ولدا فارتفعوا (١) إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فدعا لهم ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطئ فيه الرجلان والگلام ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أسر فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو فأجلسه (ثم قال للآخر انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أسر فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو فأجلسه - ٢) ثم قال للثالث انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أعلن فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو فقال عمر رضي الله عنه انا نقوف الآثار ثلاثا يقولها وكان عمر رضي الله عنه قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال سعيد أتدري من عصيته قلت لا قال الباقي منهما (وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبا إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال دعا عمر رضي الله عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد فقالوا اشتركا فيه فجعله عمر رضي الله عنه بينهما فقال سعيد أتدري من يرثه قال آخرهم موتا يرثه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر رضي الله عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بگلام فارتفعا إلى عمر رضي الله عنه فدعا له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه قد اخذ الشبه منهما جميعا وكان عمر رضي الله عنه قائفا يقوف فقال قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأسود والأصفر والأنمر (٣) فتؤدى إلى كل كلب شبهه ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر رضي الله عنه لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما (قال الشيخ رحمه الله) هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهم عن الحسن عن عمر رضي الله عنه كلتاهما منقطعة وفيهما لو صحتا دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند

الاشتباه إلى قول القافة فاما الحاقه الولد بهما عند عدم القافة فالبصريون ينفردون به عن  
عمر رضي الله عنه  
(ورواية الحجازيين (عن عمر رضي الله عنه على ما مضى ورواية الحجازيين - ٣) عنه  
أولى بالصحة ورواية يحيى بن  
عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر رضي الله عنه موصولة ورواية سليمان بن  
يسار لها شاهدة وكلاهما يثبت قول عمر  
رضي الله عنه والأيهما شئت و عبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته فكأنني انظر  
إليه متبعاً لأحدهما يذهب والله أعلم  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن  
سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن علي عن حميد عن  
انس انه شك في ابن له فدعا له القافة  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن  
عبد الأعلى ثنا المعتمر قال سمعت حميدا يحدث  
عن بعض ولد انس بن مالك ان انسا مرض مرضا له فشك في حمل جارية له فقال إن  
مت فادعوا له القافة قال فصح

(١) مص - فارتفعا

(٢) سقط من مد

(٣) مد - والأحمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ حسن بن حمشاذ (١) ثنا محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن أيوب حدثني حميد أن موسى بن انس بن مالك حدثه عن انس بن مالك انه أوصى في مرضه وشك في حبل جارية فقال انظروا ان تدعوا لولدها (٢) القافة قال فصح من مرضه ذلك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد (ح قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن اخبره عن محمد بن سيرين ان أبا موسى رضي الله عنه قضى بالقافة (ويذكر) عن ابن عباس ما دل على أنه اخذ بقول القافة باب الدليل (٣) على أن لغلبة الأشباه تأثيرا في النسب وان لها حكما إذا لم يكن ما هو أقوى منها من فراش أو غيره (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اسار يوجهه فقال ألم ترى ان مجززا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وإلى أسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الاقدام من بعض (قال وأخبرنا) أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث فذكره باسناده مثله رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في قصة احتلام المرأة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل شبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه - رواه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسماعيل القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم جاءه رجل اعرابي فقال  
يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك  
من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر  
قال هل فيها من أورك قال نعم قال فأنى كان ذلك قال أراه عرقا نزعه قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لعل ابنك هذا  
نزعه عرق رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم من  
وجه آخر عن الزهري  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبأ محمد بن سليمان الواسطي  
ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى ثنا هشام  
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك في قصة اللعان قال فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ابصروها فان  
جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به اكحل جعدا  
حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال

-----  
(١) مص - حماد - كذا

(٢) مص - للولد

(٣) مص - القول

فأنبأت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى  
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدى قال أنبأنا هشام بن حسان  
قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء - فذكر  
الحديث في قصة اللعان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها (١) فان جاءت به اكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين  
فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان رواه  
البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن  
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله  
ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من  
وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر  
واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط رواه البخاري ومسلم في الصحيح  
عن قتيبة بن سعيد  
(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن  
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فمر بنا على المدينة فأدخلنا على زيد بن ثابت  
فقال له هؤلاء بنو سيرين قال فقال زيد هذان لام وهذان لام (وهذان لام - ٢) وهذا  
الام قال فما أخطأ وكان يحيى بن سيرين أخو محمد لأمه  
باب ما يستدل به على أن الولد الواحد لا يكون مخلوقا من ماء رجلين  
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البخاري الرزاز ثنا سعدان بن نصر  
ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو الصادق المصدوق  
ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون  
مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه الملك  
فينفخ فيه الروح ثم يؤمر بأربع، اكتب رزقه وعمله واجله وشقي هو أم سعيد والذي لا  
اله غيره ان أحدكم ليعمل بعمل  
أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل  
الجنة فيدخلها وان أحدكم ليعمل بعمل  
أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل  
النار فيدخلها رواه مسلم في الصحيح  
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي معاوية وأخرجه البخاري من أوجه اخر عن  
الأعمش فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان  
جميع خلقه بعد أربعين يوماً يكون علقه أربعين يوماً ثم جميعه بعد الثمانين يوماً يكون مضغة  
أربعين يوماً ومن جعل الولد من اثنين  
أجاز أن يكون بعضه ماء وبعضه علقه وبعضه ماء أو علقه وبعضه مضغة وذلك بخلاف  
الظاهر

باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا عبد  
الرزاق أنبأ الثوري عن صالح عن

(١) مص - انظروها

(٢) من ر -

الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال اتى علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة  
وقعوا على امرأة في طهر واحد  
فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قال لا  
سأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد  
قالا لا قال فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قال لا فاقرع بينهم فالحق الولد  
بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه  
ثلاثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه هذا  
الحديث مما يعد في افراد عبد الرزاق  
عن سفيان الثوري

(والمشهور في هذا الباب ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق  
الفقيه أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن  
الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت جالسا عند النبي  
صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من  
أهل اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن اتوا عليا رضي الله عنه يختصمون إليه في  
ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد  
فقال للاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال للاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا (٢) فقال  
أنتم شركاء متشاكسون انى مقرع بينكم فمن  
قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه  
أو قال نواجذه أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وكذلك رواه محمد بن  
سالم الكوفي عن الشعبي ومحمد بن سالم  
متروك والأجلح بن عبد الله قد روى عنه الأئمة الثوري وابن المبارك ويحيى بن القطان  
الا انه لم يحتج به الشيخان البخاري  
ومسلم و عبد الله بن الخليل (ينفرد به واختلف عليه في اسناده ورفعاه  
أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال  
البخاري عبد الله بن الخليل (١)  
الحضرمي عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرعة لم يتابع عليه (قال  
الشيخ) وقد ذكر البخاري حديث  
عبد الرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعده محفوظا وحديث ابن الخليل كذا  
رواه جماعة عن الأجلح وقيل عنه عن  
عامر الشعبي (عن أبي الخليل عن زيد وقيل عنه عن الشعبي عن عبد الله بن خليل  
الحضرمي عن علي رضي الله عنه وقيل عنه  
عن الشعبي (١) عن علي رضي الله عنه -

(وأصلح ما روى في هذا الباب ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شباة ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل أو ابن الخليل عن علي رضي الله عنه ان ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادعوا الولد فامر علي رضي الله عنه رجلا ان يقرع بينهم وامر الذي قرع ان يعطى الآخرين ثلثي الدية ويكون الولد له وهذا موقوف وابن الخليل ينفرد به والله أعلم وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث في القديم وفي كتاب علي و عبد الله رضي الله عنهما وذكر أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكانت الحججة فيه (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر قال أبو ثور قد كان أبو عبد الله يعني الشافعي رحمه الله (قال إذا لم يكن قافة وعدم الذي كان من قبله البيان أقرع بينهم قال الشيخ رحمه الله ١) روى من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعا (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله هو ابن موسى أنبأ داود الأودي عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائي قال لما كان علي رضي الله عنه باليمن اتاه ثلاثة نفر يحتقون في غلام أو قال يختصمون في غلام فقال كل واحد منهم هو ابني فأقرع علي رضي الله عنه بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من

(١) ليس في مد -

(٢) فقال للاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال أنتم

قضا علي رضي الله عنه، داود بن يزيد الأودي غير محتج به (وروى (عن علي رضي الله عنه فيه قضاء آخر في غير هذه القصة (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن ابن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ سفیان عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي رضي الله عنه قال اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما (وروى) من وجه آخر (١) عن علي رضي الله عنه مرسلا وفي ثبوته عن علي رضي الله عنه نظر

باب ما يستدل به علي أن الولد الواحد لا يلحق بأمين (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصي ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرته فقال اتنوني بالسكين أشقه بينهما (٢) فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى وقال أبو هريرة رضي الله عنه والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب (أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتين اكل أحدا بينهما الذئب فجاءتا إلى داود عليه السلام تختصمان في الباقي فقضى للكبرى فلما خرجتا على سليمان عليه السلام قال كيف قضى بينكما فأخبرته فقال اتنوني بالسكين قال أبو هريرة رضي الله عنه وأول من سمعته يقول السكين رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كنا نسميه المدية قالت الصغرى لم قال لأشقه بينكما قالت ادفعه إليها

وقالت الكبرى شقة بيننا قال فقضى للصغرى وقال لو كان ابنك لم ترضين ان تشقيه  
(٣) رواه مسلم في الصحيح عن  
أمية بن بسطام  
باب الولد يسلم باسلام أحد أبويه  
قال الله جل ثناؤه (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان)  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن محمد بن الحسن بن  
السراج قالاً أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان  
المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن عمرو بن مره قال سألت سعيد بن جبير عن  
هذه الآية (والذين آمنوا واتبعتهم  
ذريتهم) قال قال ابن عباس رضي الله عنه المؤمن يلحق به ذريته ليقر الله بهم عينه وان  
كانوا دونه في العمل  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا إسحاق بن إبراهيم  
بن عباد أنبأ عبد الرزاق أنبأ الثوري عن عمرو  
ابن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (ألحقنا  
بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من  
شئ) قال إن الله يرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وان كانوا دونه في العمل  
ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتهم  
ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم) يقول وما نقصناهم - لم يسمعه الثوري  
من عمر وإنما رواه غيره عن الثوري عن

- 
- (١) مص - أوجه اخر  
(٢) مص - بينكما  
(٣) مص - نشقه

سماعه عن عمرو وقد ذكرناه في غير هذا الموضع وحديث شعبة عن عمرو موصول  
(قال الشافعي رحمه الله) في جملة ما احتج  
به وكان الاسلام أولى به لان الله تعالى أعلى الاسلام على الأديان والأعلى أولى أن  
يكون له الحكم (وقد روى) عن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه معنى ذلك  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله  
يعنى محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبأ  
أبو معاوية عن أشعث عن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه الولد للوالد المسلم (قال  
قال أبو عبد الله) ثنا يحيى عن هشيم عن  
أشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني قال الوالد  
المسلم أحق بالولد (قال قال أبو عبد الله) ثنا  
يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من  
والديه وقد مضى سائر ما روى في  
هذا الباب في كتاب اللقيط (١)  
باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان  
(قال الشافعي رحمه الله) فمن أقام البينة على شئ من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة  
فالقياص الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة  
عنه على الاجماع ان هذا المتاع في أيدهما معا فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على  
دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفان  
(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن التاجر الأصبهاني بالري أنبأ  
أبو القاسم حمزة بن عبيد الله بن أحمد المالكي  
أنبأ أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي و عبد الله  
بن مسلمة القعنبي قالا ثنا نافع بن عمر الجمحي  
عن ابن أبي مليكة قال كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه  
أخرجاه في الصحيح كما مضى وههنا كل واحد منهما مدعى عليه ما في يده فalcول  
قوله مع يمينه في نفي ما يدعى صاحبه  
(قال الشافعي رحمه الله) ولان الرجل قد يملك متاع النساء والمرأة قد تملك متاع  
الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك وقد  
استحل علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله عنهما بيدن من حديد وهذا متاع الرجل  
وقد كانت فاطمة رضي الله عنها في تلك  
الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه (قال الشيخ) وقد مضى هذا  
في رواية عكرمة عن ابن عباس

قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أعطها شيئاً قال ما عندي شيء قال أين  
درعك الحطمية

(وقد روى) عن علي رضي الله عنه (ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف  
الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا  
الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن سليمان ثنا رقة قال قال  
خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج  
فقال لقد قضى الأمير بقضية فقال له الشعبي وما هي فقال قال ما كان للرجل فهو  
للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة فقال  
الشعبي قضاء رجل من أهل بدر قال ومن قال لا أخبرك قال من هو على عهد الله  
وميثاقه ان لا أخبره قال هو علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه قال فدخل علي الحجاج فأخبره فقال الحجاج صدق ويحك انا  
لم ننتقم على علي قضاءه قد علمنا أن علياً  
كان أقضاهم

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد يعني  
الطرائفي ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد ثنا محمد بن  
كثير العبدي أنبأ سفيان وهو الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله  
عنهما ان هنداً قالت للنبي صلى الله

-----  
(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله  
ولله الحمد

عليه وسلم يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح أعلى جناح ان آخذ من ماله سرا؟  
قال خذي ما يكفيك وولدك

بالمعروف رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير  
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو  
العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان  
أنبا الشافعي أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ  
أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب  
ثنا أبو كريب ثنا وكيع وابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها  
قالت جاءت هند إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح ولا ينفق  
على ولا على ولدي ما يكفيني وبني  
أفاخذ من ماله وهو لا يشعر؟ فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية انس  
بن عياض وانه لا يعطيني ما يكفيني  
وولدي الا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شيء؟ ثم ذكره رواه  
مسلم في الصحيح عن أبي كريب

وأخرجه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصنفار ثنا ابن ملحان  
ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني يونس  
عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد  
بن حليم المروزي ثنا محمد بن عمرو بن الموجه  
أنبا عبدان أنبا عبد الله عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثني عروة عن عائشة رضي  
الله عنها قالت جاءت هند بنت

عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب  
إلي أن يذلوا من أهل خبائك ثم  
ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك قال  
وأیضا والذي نفسي بيده ثم قالت

يا رسول الله ان أبا سفيان رجل ممسك فهل على حرج في أن أطعم من الذي له عيالا؟  
قال لا بالمعروف (وفي رواية ابن

بكير فهل على من حرج ان أطعم من الذي له قال نعم بالمعروف - ١) ومعناها واحد  
وشك ابن بكير في احياء أو خباء  
رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وفي موضع آخر عن عبدان وأخرجه مسلم من  
وجهين آخرين عن ابن شهاب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو جابر محمد بن

عبد الملك ثنا شعبة عن أبي الجودي قال  
سمعت سعيد بن المهاجر انه سمع المقدم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
أيما مسلم ضاف قوما فأصبح الضيف محروما  
كان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق  
الصغاني ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي  
ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا  
رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا  
فما ترى في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي  
للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق  
الضيف الذي ينبغي لهم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن  
الليث ورواه مسلم عن قتيبة عن  
الليث  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ان يزيد بن  
زريع حدثهم قال ثنا حميد الطويل عن  
يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف  
درهم فادأها إليهم فأدركت لهم أموالهم  
مثلها قال قلت اقبض الألف الذي ذهبوا به منك قال لا، حدثني أبي انه سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول أد إلى  
من ائتمنك ولا تخن من خانك

-----  
(١) سقط من مص -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا طلق ابن غنام النخعي أنبأ شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك، قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكا وأدع قيسا؟ قال أنت اعلم - الحديث الأول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقس ضعيف وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد (وروى) عن أبي حفص (١) الدمشقي عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لان مكحولا لم يسمع من أبي امامة شيئا وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول (وروى) عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع (ورواه) أيوب بن سويد وهو ضعيف عن ابن شوذب عن أبي التياح عن انس مرفوعا (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله العطار الحيري أنبأ أبو سعيد الرازي ثنا أحمد بن عمير ثنا سليمان الخصاف ان أيوب بن سويد حدثهم فذكره (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث منكم ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة علينا ثم ساق الكلام إلى أن قال إذا دلت السنة واجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل ان ذلك ليعن؟؟ بخيانة، الخيانة اخذ ما لا يحل اخذه فلو خانني درهما فقلت قد استحل خيانتني لم يكن لي ان آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانتته لي وكان لي ان آخذ درهما ولا أكون بهذا خائنا ظالما كما كنت خائنا ظالما بأخذ تسعة مع درهمي لأنه لم يخنها كتاب العتق باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن علي بن زياد قال ثنا أحمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد حدثني واقد بن محمد (٢) حدثني سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال أبو

هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرء مسلم أعتق امرءا مسلما استنقذه الله بكل عضو منه عضوا من النار قال سعيد ابن مرجانة سمعت الحديث فانطلقت به إلى علي بن الحسين فعمد إلى عبد قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فاعتقه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عاصم

-----  
(١) مص - أبي حصين - كذا

(٢) مص - عبد الله - كذا

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي ابن الحسين عن سعيد ابن مرجانة سمعه (١) يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة (مؤمنة - ٢) أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل قالوا ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قيل لكعب بن مرة أو مرة بن كعب البهزي حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من عظامه عظما من عظامه، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين من عظامهما عظما من عظامه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى بكل عظم من عظامها عظما من عظامها

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح أنه قال سمعت أسد بن وداعة الطائي يقول قال شرحبيل بن السمط وهو أمير على حمص لعمر بن عتبة السلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا نجيح حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله

عليه وسلم ليس فيه تزيد ولا نسيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو  
منها عضوا منه من النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو وأصاب كان له  
كعدل رقبة، ومن شاب شبيبة في سبيل الله  
كانت له نورا يوم القيامة  
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب  
ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن  
سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي نجیح السلمي قال  
حاصرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قصر  
الطائف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو  
له (عدل محرر فبلغت يومئذ ستة عشر  
سهما فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو  
له - ٣) درجة في الجنة ومن شاب  
شبيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة، وأيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فان  
الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه  
عظما من عظامه محررة من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فان الله عز  
وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامها  
عظما من عظامها محررة من النار  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل  
ثنا آدم بن أبي اياس العسقلاني  
و عبد الله بن الزبير الحميدي وإبراهيم بن بشار الرمادي قالوا ثنا سفيان بن عيينة  
حدثني شيخ من أهل الكوفة يقال له شعبة  
قال كنا عند أبي بردة بن أبي موسى ومعه بنوه فقال ألا أحدثكم بحديث حدثني به أبي  
قالوا بلى يا أبت فحدثنا قال حدثني أبي  
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة أو عبدا كانت فكاهه من  
النار عضوا بعضو  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا السرى بن  
خزيمة ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو بكر  
ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود قال ثنا عيسى بن عبد  
الرحمن عن طلحة اليامي عن

(١) ر - سمعته -

(٢) من مص

(٣) ليس في مص -

(٢٧٢)

عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة  
قال لئن قصرت في الخطبة لقد غرقت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول  
الله أهما سواء؟ قال لا عتق النسمة  
ان تنفرد بها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها، والمنحة الوكوف والفقير على ذي الرحم  
الظالم قال فمن يطيق ذلك قال فأطعم  
الجائع واسق الظمآن قال فإن لم أستطع قال مر بالمعروف وانه عن المنكر قال فمن لم  
يطيق ذلك قال فكف لسانك الا من  
خير لفظ حديث أبي داود  
باب أي الرقاب أفضل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو محمد الحسن بن عمران  
القاضي الهروي ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن  
عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح الغفاري  
عن أبي ذر قال سألت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت أي الرقاب  
أفضل؟ قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند  
أهلها قال قلت فإن لم افعل قال تعين صناعا أو تصنع لاخرق قال قلت فإن لم افعل قال  
تدع الناس من الشر فإنها صدقة  
تصدق بها على نفسك رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى  
باب فضل العتق في الصحة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق  
الصغاني ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي  
حبيب الطائي قال لقيت أبا الدرداء فقلت ان اخالي مات وأوصى إلى بطائفة من ماله  
ففي (١) أي شئ أضعه في الفقراء  
والمجاهدين وفي الرقاب قال اما اني (٢) فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين لان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق  
عند الموت مثل الذي يهدى بعد ما يشبع (٣)  
باب من أعتق من مملوكه شقصا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا  
همام (٤) (ح قال وحدثنا) محمد بن كثير  
المعنى أنبأ همام عن قتادة عن أبي المليح قال أبو الوليد عن أبيه ان رجلا أعتق شقصا  
(٥) له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله  
عليه وسلم فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير (٦) في حديثه فأجاز النبي صلى الله عليه

وسلم عتقه (قال الشيخ رحمه الله)  
ويحتمل أن يكون هذا فيمن أعتق شقصا له من غلام مشترك بينه وبين غيره ويحتمل  
غيره

- 
- (١) مص - معي  
(٢) كذا  
(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى أربعين بعد سبع المائة ولله الحمد  
(٤) مص - هشام  
(٥) ر - شقيصا  
(٦) مص - ابن أبي كثير - كذا

(وقد أخبرنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملى أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى  
أنبأ عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح ان رجلا من قومه أعتق ثلث غلامه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو حر كله ليس لله شريك - وهذا فيما وضعنا الباب له أظهر والله أعلم  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن خالد بن سلمة المخزومي قال جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بعرفة فقال إني أعتقت شقصا من غلامي هذا قال أعتق كله ليس لله شريك كذا وجدته في كتابي وهو في الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان فقال عمر رضي الله عنه عتق كله ليس فيه ألف  
(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني عبد الرزاق ثنا عمر بن حوشب حدثني إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان قال فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات تفرد به عمر بن حوشب وإسماعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد ابن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبة  
(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد العزيز بن سلام ثنا خليفة بن خياط ثنا عبد الواحد بن واصل ثنا محمد بن فضال عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ما شاء ان شاء ثلثا وان شاء ربعا وان شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة - وقال في موضع آخر سقطا (قال الأستاذ أبو الوليد) قال أصحابنا هو الذي يعتق من ذا ثلثه ومن ذا ربه ومن مات أو أوصى بنصف عتق هذا وبنصف عتق هذا لا يبطل أحدهما الآخر ويعتق من كل واحد قدر ما أعتقه (قال الشيخ رحمه الله) هذا تأويل حسن الا ان محمد بن فضال هذا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب

وأبو عبد الرحمن النسائي رحمهم الله  
(أخبرنا) أبو

عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان  
عن الأشعث عن الحكم  
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا كان لرجل عبد فأعتق نصفه (١) لم يعتق  
منه الا ما عتق هذا منقطع (٢)

باب من أعتق شركا له في عبد وهو موسر  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن  
القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب  
أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد  
بن أبي سعيد الأسفرائيني بها ثنا

أبو سهل بشر بن أحمد ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك  
بن انس حدثك نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ  
ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل (٣) وأعطى

شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق؟ قال نعم رواه البخاري  
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا شعيب

(١) مص - بعضه

(٢) هامش ر - آخر الجزء الثامن والتسعين بعد المائة من الأصل

(٣) مص - قيمة العدل -

ابن الليث ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث واستشهد به البخاري فقال ورواه الليث (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريح قال أخبرني إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد أقيم على الذي أعتقه فيدفع ثمنه إلى شركائه واعتق في مال الذي أعتقه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال البخاري ورواه إسماعيل ابن أمية (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنبأ أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد يعنى الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن إبراهيم الغازي ثنا أبو الأشعث ثنا الفضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمرو كان يفتى في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان له من المال ما يبلغ يقوم في ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء انصباؤهم وينحلي سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن أبي الأشعث (حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا مملوكا (١) وعند الذي أعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه قال البخاري ورواه ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ذئب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (٢) أنبأ  
الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن  
عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
أيما عبد كان بين اثنين واعتق أحدهما نصيبه  
فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأغلى القيمة أو قيمة عدل ليس بوكس ولا شطط ثم  
يغرم لهذا حصته كذا رواه الشافعي  
في كتاب اختلاف الأحاديث ورواه في كتاب القرعة فقال بأغلى القيمة ويعتق وربما  
قال قيمة لا وكس فيها ولا شطط  
رواه الحميدي عن سفيان نحو الرواية الأولى عن الشافعي زاد ثم يعتق وزاد قال سفيان  
كان عمر ويشك فيه هكذا  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سخته ثنا بشر بن موسى ثنا  
الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار فذكره  
رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان دون هاتين اللفظتين  
(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا هارون بن يوسف ثنا محمد بن  
يحيى بن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو  
عن سالم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم  
عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط  
وعتق عليه في ماله إن كان موسرا رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد  
الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم  
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي  
في ماله إذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد

(١) مص - في مملوك

(٢) من هنا ساقط في مد

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (١) ثنا إبراهيم بن عبد  
الله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة (ح وأخبرنا)  
أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا  
شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن  
بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أعتق  
الرجل شقصا (٢) له من مملوك فهو حر -  
لفظ حديث الطيالسي وفي رواية يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين  
الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن  
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد ومن  
حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي  
زاد فهو حر من ماله  
(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو عبد الله محمد بن  
يعقوب ثنا علي بن الحسن يعني الدراجزدي  
ثنا أزهر بن القاسم ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال - لم يذكر  
في اسناده بعض الرواة عن هشام النضر  
ابن انس وذكره بعضهم  
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا إبراهيم بن أبي  
طالب ثنا أبو قدامة ثنا معاذ بن هشام  
حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من أعتق سهما في مملوك فعتقه عليه في ماله إن كان له مال ليس لله شريك  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو  
سلمة ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن  
انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا أعتق شقصا من غلام  
فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه  
وغرمه بقية ثمنه  
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا  
صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم (ثنا)  
أبو معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال أبو أحمد وثنا صالح

ابن عبد الله الهاشمي ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم - (٣) قال وحدث أبو معيد قال وحدث سليمان عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا وله فيه شيء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما أساء مشاركتهم وليس على العبد شيء - قال أبو أحمد قوله ليس على العبد شيء لا يرويه غير أبي معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن إسماعيل عن أبي مجلز أن عبدا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له هذا منقطع وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز بمعناه (وروى) من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أزهري السمان عن ابن عون عن محمد قال كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فركب شريكه إلى عمر رضي الله عنه فكتب ان يقوم أعلى القيمة (وبأسناده ثنا) أبو بكر ثنا يحيى بن آدم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قالا يضمن ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم أعتقه باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن أيوب

(١) انتهى الساقط من مد

(٢) ر - شقيصا

(٣) سقط من مد -

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً من عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق - قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أشيء قاله نافع أو هو في الحديث

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب فذكره باسناده ومعناه وقال فهو عتيق - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع وقال البخاري في روايته فهو عتيق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثني ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركاً له في مملوك فقد عتق كله رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه غيره عن بشر من أعتق شركاً في عبد فقد عتق كله إن كان للذي عتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقيمه (٢) عليه

قيمة العدل فيدفع إلى شركائه انصباؤهم ويخلى سبيله (أخبرناه) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني يحيى بن محمد الحنائي ثنا عبيد الله هو ابن معاذ ثنا بشر - فذكره

باسناده (وبمعناه) رواه يحيى القطان عن عبيد الله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني املاءً ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصاً له في مملوك وكان للذي يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله - أخرجاه في الصحيح (٣)

باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد (ح قال وأخبرني) أبو أحمد الحافظ واللفظ له أنبأ عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الوهاب الثقفي

قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق نصيباً في مملوك كلف ما بقي فاعتقه - وكان نافع يقول قال يحيى لا أدري شيئاً كان من قبله يقوله أم هو شيء في الحديث

فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب  
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد  
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل كان له نصيب في عبد فأعتق نصيبه فعليه (٤) ان يكمل عتقه بقيمة عدل  
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصنفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا جويرية بن أسماء عن نافع  
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا في مملوك فقد وجب عليه ان يعتق ما بقي إن كان له من المال  
قدر ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد  
(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا خالد  
ابن يحيى ثنا هشام بن سعد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق من عبد شركا  
فعليه ان يعتق ما بقي - وفي سائر الروايات التي قدمنا ذكرها ما دل على هذا القول وفيها ما دل على القول الأول وكأنهم  
لم يراعوا هذا وإنما راعوا حصول العتق في الجملة دون وجوب الضمان إذا كان موسرا والله أعلم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب  
ثنا أبو أمية ثنا أبو لجماهر ثنا إسماعيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا

(١) مص - عبد الله

(٢) ر - نقيمه

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث

الأشرفية ولله الحمد

(٤) ر - كان عليه -

في مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي  
شيبه ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن  
إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الأسود وامنا غلام قد شهد  
القادسية وابلى فيها فأرادوا عتقه وكنت  
صغيرا فذكر الأسود ذلك لعمر رضي الله عنه فقال عمر أعتقوا أنتم ويكون عبد الرحمن  
على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم  
فيه (١) أو يأخذ نصيبه ويحتمل ان يريد به نصيبه من القيمة (وقد روينا) عن عمر رضي  
الله عنه ما دل على هذا (وروى)  
في مثل هذا المعنى حديث مرسل  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن  
منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار  
عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بنى سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقه كلهم الا  
رجلا واحدا فذهب إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم (يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه للنبي صلى الله عليه وسلم  
فاعتقه فكان العبد يقول انا مولى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - ٢) والرجل يقال له رافع أبو البهي هذا يدل ان صح على أنه لم  
يعتق باللفظ ويحتمل انهم كانوا معسرين  
والحديث منقطع (وروينا) عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه  
عن جده في هذا قصة أخرى تخالف  
هذه الصورة (٣) والحكم قد مضى في الجزء قبله والله أعلم  
باب من أعتق شركا له في عبد وهو معسر  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي  
إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح  
وحدثنا) أبو جعفر كامل بن أحمد  
المستملى أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الأسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى  
بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن  
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وكان له  
مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل  
فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال نعم - رواه  
البخاري في الصحيح عن عبد الله  
ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي لبعض من يناظره أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران قال انا نقول إن أيوب قال وربما قال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله قال وأكبر (٤) ظني انه شيء كان يقوله نافع برأيه - (٥) قال الشافعي رحمه الله فقلت له لا احسب عالما بالحديث ورواته يشك في أن مالكا احفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان الزم له من أيوب ولمالك فضل حفظ (٦) لحديث أصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لان يغلط به الذي لم يشك إنما يغلط الرجل بخلاف من هو احفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا في زيادة - والا فقد عتق منه ما عتق - يعنى غيره قال وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث أيوب فقد ذكرناه فيما مضى (وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر

- 
- (١) ر - منه  
(٢) سقط من مد -  
(٣) مص - في الصورة -  
(٤) ر - مص - أكثر  
(٥) مص - برواية  
(٦) ر - حفظه -

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيباً من عبداً وشركاً كان له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق قال فلا أدري أهو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله نافع والافقد عتق منه ما عتق أخرجاه في الصحيح هكذا وفيه دلالة ظاهرة على أنه كان يشك فيه ومالك بن انس رحمه الله أثبتته عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم له دونه وأما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة أهل الحديث كما قال الشافعي رحمه الله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن إسحاق ثنا علي ابن المديني قال كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحداً (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الحسن العنزي يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين مالك أحب إليك في نافع أو عبيد الله بن عمر قال مالك قلت فأيوب السختياني قال مالك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد ابن أخت أبي عوانة حدثني خالي ثنا الميموني قال سمعت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل جميعاً يقولان كان مالك من أثبت الناس في حديثه قال أحمد بن حنبل يا أبا الحسن لا تبالي ان لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك ولا سيما مدني (أخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت أبا بكر محمد بن أحمد الحيري يقول سمعت الحسين بن محمد القباني يقول سمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول سمعت حماد بن زيد يقول سمعت أيوب السختياني يقول لقد كانت لما لك حلقة في حياة نافع (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي ركين (١) أنبأ ابن وهب حدثني مالك قال قال لي يحيى بن سعيد اكتب لي مائة حدث من حديث ابن شهاب انتقها لي وأعطاني رقاً قديماً قد اصفر قال فكتبت له تلك الأحاديث حتى ملأته وبينته له قال مالك وقل رجل كنت أتعلم منه ما مات حتى كان يحيئني فيستفتيني - وأما موافقة من وافق مالكا على هذه الزيادة (ففيما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن

عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال أعتق منه ما أعتق (أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو القاسم المنيعي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة وابن نمير (ح قال أبو بكر) وحدثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا أبو أسامة وابن نمير (ح قال وأخبرني) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن (نمير ثنا أبي قالنا ثنا عبيد الله عن نافع) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال أعتق منه ما عتق هذا حديث ابن نمير وفي حديث أبي بكر وعثمان فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل يعني على المعتق عتق منه ما عتق رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير - ٢) وكذلك رواه خالد بن الحارث عن عبيد الله بمعنى ابن نمير (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي (ثنا محمد بن أيوب أنبأ شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصبا في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق رواه مسلم في الصحيح عن شيبان

(١) مص - زكير - كذا

(٢) سقط من مد -

(أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ثنا إسماعيل بن مرزوق الكعبي - ١) ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركاؤه في عبد أقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه وقد عتق عليه العبد إن كان موسرا والاعتق منه ما عتق ورق ما بقي وأما حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء (ففيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل وهو ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة باب حكم المعتق نصفه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان رجلا سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه قال احكامه احكام العبيد حتى يعتق كله (أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في رجل مات ونصفه حر قال هو بينهما نصفين نصف للذي أعتق ونصف للذي لم يعتق وعن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبي في عبد بين رجلين كاتب واحد واعتق واحد ثم مات المكاتب قبل ان يؤدي قال ماله نصفين للمعتق نصف وللمكاتب نصف جعله بينهما باب ما جاء فيمن أعتق جارية حبلى أو أعتق حملها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري، وعن رجل عن الحسن في رجل قال لامة أنت حرة الا ما في بطنك قالاهي وما في بطنها حر وليس له استثناء وقال معمر حدثني من سأل الحكم فقال مثل ذلك

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ ابن جريح قال قلت لعطاء حر تزوج أمة لي فحملت منه فأعتقت ولدها في بطنها لمن ولاؤه قال للذي أعتقه لكن ميراثه لأبيه وهذا لان النسيب يتقدم المولى في الميراث (باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه - ١)  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد الأديب قالوا ثنا أبو عبد الله محمد

-----  
(١) سقط من مد -

ابن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن أبي عروبة  
عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير  
ابن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له  
شريك في مملوك فاعتقه فعليه خلاصه في  
ماله إن كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه  
- أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح  
من أوجه عن سعيد بن أبي عروبة  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا إبراهيم بن  
أبي طالب و عبد الله بن محمد الأزدي  
قالا ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عيسى بن يونس عن سعيد - فذكره باسناده ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق  
شقصا في مملوك فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال قوم العبد  
قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب صاحبه  
الذي لم يعتق غير مشقوق (١) عليه رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق وغيره  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث  
البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا  
جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك قال  
سمعت أبا هريرة رضي الله عنه  
يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبد يكون بين رجلين يعتق أحدهما  
نصيبه قال قد عتق العبد يقوم عليه في  
ماله قيمة عدل فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا علي بن  
الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو النعمان محمد  
ابن الفضل ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من أعتق شقصا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته أعتق من ماله فإن لم  
يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق  
عليه رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير  
بن حازم وقالوا عن أبي هريرة  
وكذلك رواه الحجاج بن الحجاج وأبان بن يزيد العطار وموسى بن خلف العمى عن  
قتادة ذكروا فيه الاستسعاء مدرجا  
في الحديث واستشهد البخاري بروايتهم (واما الشافعي رحمه الله) فإنه ضعف أمر  
السعاية فيه بوجوه منها ان شعبة بن الحجاج

وهشام الدستوائي روى هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما احفظ (قال الشيخ رحمه الله) وقد قدمنا روايتهما (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ شعبة وهشام احفظ من رواه عن قتادة ولم يذكر فيه الاستسعاء ومنها ان الشافعي سمع بعض أهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشيخ رحمه الله) ولعله إنما قال ذلك لان حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يقال إنه من كتاب وقد روى عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة فليس فيه ما يوهن حديثه ويحتمل انه إنما قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون في اثبات ما ينفرد به سعيد لاختلاطه في آخر عمره وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء أو قال ذلك لان سنده (٢) مختلف فيه وأكثرهم (٣) روه عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر

(١) مد - غير مشقق -

(٢) مص - اسناده

(٣) مص - فأكثرهم -

ابن انس وكذلك هو في إحدى الروايتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن انس  
عن بشير وقيل عن بشير عن جابر  
ابن عبد الله وكل هذا وهم والقول قول الأكثر - والذي يوهن أمر السعاية فيه رواية  
همام بن يحيى عن قتادة حيث جعل  
الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم  
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة الحديث قال ثنا أبو عبد الله محمد بن  
يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن  
الدررايجردي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير  
بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه  
ان رجلا أعتق شخصا له في مملوك فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه قال همام  
فكان قتادة يقول إن لم يكن له مال استسعى  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث  
ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثني أبي  
(ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر  
النيسابوري ثنا علي بن الحسن بن أبي  
عيسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن  
نهيك عن أبي هريرة ان رجلا أعتق  
شخصا من مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان  
لم يكن له مال استسعى العبد غير  
مشقوق عليه  
(أخبرنا) أبو بكر ثنا علي قال سمعت النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه  
وفصل بين قول النبي صلى الله عليه  
وسلم وبين قول قتادة (وفيما بلغني) عن أبي سليمان الخطابي عن الحسن بن يحيى عن  
ابن المنذر صاحب الخلافيات قال هذا  
الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث ثم ذكر حديث علي بن الحسن عن المقرئ  
عن همام ثم قال فقد أخبر همام ان  
ذكر السعاية منقول قتادة والحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة  
فجعله متصلا بالحديث  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث ثنا  
أبو موسى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي  
يقول أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها املاء  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ - (١) قال سمعت أبا بكر أحمد بن كامل القاضي يقول  
سمعت أبا قلابة الرقاشي يقول سمعت علي

ابن المديني يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول شعبة اعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع وهشام احفظ وسعيد أكثر (قال الشيخ رحمه الله) وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في ادراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يشكل (٢) في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث

-----  
(١) سقط من مد  
(٢) مص - يشكك -

والذي يدل على أن فضل استسعاء (في هذا الحديث - ١) من فتيا قتادة (ما أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أنبأ عقبة بن علقمة قال سئل الأوزاعي عن عبد بين ثلاثة نفر كاتب أحدهم ثم أعتق الآخر وامسك الثالث قال ذكر عن قتادة أنه قال لهذا الذي أمسك نصيبه على المعتق إن كان ذا يسار عن حظه وان لم يكن له مال استسعى المملوك في الثلث من قيمته والولاء بين المعتق والمكاتب للمعتق الثلثان وللمكاتب الثلث (ومنها ان قال الشافعي) قيل لمن حضر من أهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الاسناد أيهما كان أثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله قلت وعلينا ان نصير إلى الا ثبت من الحديثين قال نعم (قال الشيخ) مع نافع حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر (وأخبرنا) منصور بن عبد الوهاب الصوفي أنبأ أبو عمرو بن حمدان قال سمعت أبا العباس محمد بن إسحاق الثقفي قال سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد فقال مالك عن نافع عن ابن عمر (واما الحديث الذي أخبرنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن رجل من بنى عذرة منهم أعتق مملوكا عنه موته وليس (٢) له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره ان يسعى في الثلثين فقد ذكر ذلك للشافعي رحمه الله فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديث قال الشافعي رحمه الله فعارضنا منهم معارض بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه

(أخبرنا) بجميع هذا الكلام وما نقلته في هذا الباب من كلامه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي فذكره ولا أدري أي حديث عورض به

(ولعله عورض بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الأعرج قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد أعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسعى في الدين وهذا منقطع ورواية الحجاج بن أرطاة وهو غير محتج به أو عورض (بما أخبرنا) أبو محمد السكري ببغداد أنبأ إسماعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن إن كان موسرا وإن كان معسرا سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه وهذا أيضا ضعيف - الحجاج بن أرطاة لا يحتج به (وروى) عن الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر في السعاية وهو منكر بمره (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد الترمذي ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب

(١) من مص  
(٢) مص - لم يكن -

قال ذكرت انا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدي الحجاج بن أرطاة وخلافه عن الثقات والحفاظ فتذاكرنا من هذا النحو أحاديث كثيرة قال فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي حديث الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العبد إذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ان الذي لم يعتق ان شاء ضمن المعتق القيمة فإن لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه فقال عبد الرحمن وهذا أيضا من أعظم الفرية كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج عن نافع عن ابن عمرو قد رواه عبيد الله بن عمرو لم يكن في آل عمر أثبت منه ولا احفظ ولا أوثق ولا أشد تقدمة في علم الحديث في زمانه فكان يقال إنه واحد دهره في الحفظ ثم تلاه في روايته مالك بن انس ولم يكن دونه في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والاتقان مثله أو أجمع منه في كثير من الأحوال ورواه أيضا يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أثبت أهل المدينة وأصحهم رواية روه جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق نصيبا أو شقصا في عبد كلف عتق ما بقي إن كان له مال فإن لم يكن له مال فإنه يعتق من العبد ما أعتق (قال الفقيه رحمه الله) وأمر السعاية ان ثبت في حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه ما دل على أن ذلك على أن الاختيار من جهة العبد فإنه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه وهو يأباه مشقة عظيمة عليه وإذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الأخبار مخالفة وباللغة التوفيق - وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيدة ان يستخدم لمالكه ولذلك قال غير مشقوق عليه أي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق (١)؟ (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري عن ابن التلب عن أبيه ان رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل إنما هو بالتاء يعنى التلب وكان شعبة الثغ لم يبين التاء من التاء (قال الشيخ رحمه الله) وهذا لا يخالف ما مضى من الأحاديث وإنما هو في المعسر إذا أعتق نصيبه من مملوك فلا يضمه الباقي والله أعلم باب من أعتق نصيبه من مملوك في مرض موته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا أحمد بن محمد البرتي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن أيوب بن

-----  
(١)؟ ولكن ذكر هذا الحديث في المراسيل على الوجهين فيه نظر ثم قال البيهقي الامر بالسعاية ان ثبت في حديث بشير بن نهيك

موسى أخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان للرجل شرك في غلام ثم أعتق نصيبه وهو حي أقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم أعتق قال أبو الوليد الفقيه قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم وهو حي يعنى حين يقوم عليه يدل على أن لا يقوم عليه بعد الموت (قال الشيخ رحمه الله) هكذا قال عن محمد بن مسلم

(أخبرنا - ١) عن زاهر بن أحمد الفقيه أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد كان فيه شرك واعتق رجل نصيبه قال يقام عليه القيمة يوم العتق (٢) وليس ذلك عند الموت (قال الشيخ الزاهر رحمه الله) وليست هذه اللفظة في كل حديث

باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالوا ثنا عبد الوهاب الثقفي - فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال في رواية إسحاق ان رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته وقال في رواية محمد بن المثنى رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين له ليس له شيء غيرهم - رواه مسلم

في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر على لفظ حديث محمد بن المثنى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي (ح قال وأخبرني) أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا علي بن حجر وزياد بن أيوب قالوا ثنا إسماعيل وهو ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال

غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن أيوب - فذكره بإسناده ابن علية ومعناه رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام

ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكره ذلك ثم جزأهم أظنه قال ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنهال وغيره (٣)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا مسدد ثنا حماد

هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق وأيوب (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب

القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويحيى بن عتيق وهشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة - قال

(١) مص - وقد أخبرونا

(٢) مص - يوم يعتق

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والأربعين بعد سبع المائة ولله الحمد -

يحيى فقال محمد لو لم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأبي - لفظ حديث مسدد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحلواني أحمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي قالاً أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا أبو بكر محمد بن علي بن عمرو الحفار قالاً ثنا عبد الأعلى بن حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابن بنت أحمد بن منيع ثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وسماك (عن الحسن بن عمران بن حصين وفي رواية الحلواني والحفار وقتادة وحميد وسماك - (أ) بن حرب عن الحسن بن عمران ابن حصين ان رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد حدثني محمد بن إسحاق الصفار ويحيى بن محمد الحنائي قالاً ثنا عبد الأعلى بن حماد فذكر الحديث بمثل حديث الحلواني واسناده الا أنه قال عن عطاء بن السائب بدل عطاء الخراساني وهو وهم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ثنا عمرو يعني ابن حماد القناد ثنا أسباط عن سماك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين انه مات رجل وترك ستة رجال فأعتقهم عند موته فجاء ورثته فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو علمنا ما صلينا عليه وقال ادعهم لي فدعاهم فاقرع بينهم فأعتق اثنين ورد الربعة في الرق

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمي قالاً ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ان رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فافرع بينهم فأعتق ثلثهم (قال الشافعي) كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيذ ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له جميعاً فأمر أبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسّموا أثلاثاً فأسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فاعتقوا فخرج سهم الميت على أحد الأثلاث فعتقوا قال مالك وذلك أحسن ما سمعت

باب اثبات استعمال القرعة

(قال الشافعي رحمه الله) قال الله تبارك وتعالى (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون) وقال (وان يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين) فاصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة والله أعلم إلا بين

قوم مستوين في الحجة وبسط الكلام فيه وهو منقول في كتاب المبسوط

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار ثنا أحمد بن محمد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا أسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود عن ناس من أصحاب

(١) ليس في مص

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التفسير وقال في قصة مريم عليها السلام ان الذين كانوا يكتبون التوراة إذا جاؤوا إليهم بانسان يجبرونه اقترعوا عليه أيهم يأخذه فيعلمه وكان زكريا أفضلهم يومئذ وكان نبیهم وكانت أخت مريم تحته فلما أتوا بها قال لهم زكريا انا أحقكم بها تحتي أختها فأبوا فخرجوا إلى نهر الأردن فالتقوا أقلامهم التي يكتبون بها أيهم يقوم قلمه فيكفلها فجرت الأقلام وقام قلم زكريا على قرننه كأنه في طين (١) فأخذ الجارية (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (وكفلها زكريا) قال ساهمهم بقلمه فسهمهم يعني فكفلها وفي قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٢) يقول كان من المسهومين (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فساهم) يقول فقارع (فكان من المدحضين) يقول من المقروعين (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة في قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٣) قال قارع نبي الله يونس عليه السلام فقرع قال احتسبت السفينة فعلم القوم إنما احتسبت من حدث أحدثه بعضهم فتساهموا فقرع يونس صلى الله عليه وسلم فرمى بنفسه (فالتقمه الحوت وهو مليم) قال وهو مسيء فيما صنع (فلو لا انه كان من المسبحين) قال كان كثير الصلاة في الرخاء فأنجاه قال الشافعي رحمه الله وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لا تخالفه وبسط الكلام في شرح ذلك واستدل بما روينا في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز ثنا محمد بن داود القومسي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن أيوب السخثياني عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (قال وحدثني) الليث

عن جرير بن حازم عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال توفي رجل من الأنصار وترك ستة أعبد ليس له مال غيرهم فاعتقهم جميعا عند موته فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق الثلث وأرق الثلثين وقال محمد بن سيرين لو لم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي (قال وحدثني) الليث عن جرير عن الحسن قال لا اعلم الا عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك قال وزاد خالد الحذاء عن أبي قلابة شيئا لم يفهمه أيوب فلا أدري لم يحفظ أو كتبه (قال جرير) حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة كما قال أيوب غير أنه قال قال عمران ابن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له امره لو علمت بالذي صنع ما صليت عليه كذا في رواية جرير بن حازم فأعتق (الثلث وأرق الثلثين ورواية الجماعة الذين قدمنا ذكرهم فأعتق - ٤) اثنين وأرق أربعة وهذا مراد جرير بما روى فهو الذي يليق بالتجزئة وبالاقراع وبالله التوفيق (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الرحمن بن خلف ثنا حجاج بن منهال ثنا عبد الله بن عمر النميري ثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهري قال سمعت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من (٥) حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زعموا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة ففرع بيننا في غزاة غزاها فخرج

(١) مص - في طبق

(٢) سقط من مد هنا

(٣) انتهى الساقط

(٤) ليس في مد

(٥) مص - عن -

(۲۸۷)

سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وعن حجاج بن منهال وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا لفظ حديث يحيى قال (١) فقلت له أما تكره أن تقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني به قال عبد الرزاق وكان معمر يحدث بها عن مالك رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي ثنا محمد بن مسلم بن وأره ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو منصور محمد بن القاسم العتكي أنبأ أحمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم آذوهم فقالوا لو انا خرقتنا في نصيبنا خرقتنا فاستقيننا منه ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا جميعا رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كانت أم العلاء الأنصارية تقول لما قدم المهاجرون المدينة إقترعت الأنصار على سكناهم قالت فطار لنا عثمان بن مظعون في السكنى وذكر الحديث (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم بمرور أنبأ أبو الموجه أنبأ

عبدان أنبأ عبد الله أنبأ معمر عن الزهري  
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء قال وهي امرأة من نسائهم كانت بايعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت  
طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حين إقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين  
فاشتكى فمرضناه حتى توفى ثم جعلناه في  
أثوابه قالت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا  
السائب فشهادتي ان قد أكرمك الله فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك؟ قالت والله ما أدري يا رسول الله قال أما هو  
فقد جاءه اليقين واني لأرجو له الخير من  
الله، والله ما أدري وانا رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت أم العلاء فوالله لا أزكى  
أحدا ابدا قالت وأريت لعثمان في  
النوم عينا تجرى فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ذاك عمله  
يجرى له رواه البخاري في الصحيح  
عن عبدان

باب من يعتق بالملك  
(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن  
العباس ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا  
الليث ثنا عبد الله بن عبيد الله يعني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو  
على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب  
فلا آذن ثم لا آذن وإنما ابنتي بضعة مني

-----  
(١) قال عبد الرزاق فقلت

يريني ما رابها ويؤذيني ما آذاها أخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث فأخبر أن ولده بعض منه والعبد إذا ملك نفسه بأداء مال الكتابة أو بابتياح نفسه عتق فكذلك الحر إذا ملك ولده فقد ملك بعضه وإذا ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب ان يعتق

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبأ سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين ثنا أحمد بن يوسف السلمى أنبأ محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن جرير وأخرجه من أوجه

عن سفيان الثوري (وقوله) فيشتريه فيعتقه تحتل ان يريد به فيعتقه بالشراء والله أعلم (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا إسحاق بن منصور أنبأ محمد بن بكر البرساني ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وقاتدة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالوا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال موسى في موضع آخر) عن سمرة فيما يحسب

حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر (قال أبو داود) لم يحدث هذا الحديث الا حماد ابن سلمة وقد شك فيه (قال احمد) وقال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه عن

الحسن عن سمرة الامن حديث حماد بن سلمة (قال الشيخ رحمه الله) وحماد يشك في ذكر سمرة في اسناده كما قدمنا ذكره عن موسى بن إسماعيل وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن قتادة عن الحسن من قوله

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر  
(أخبرنا) أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة  
عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد  
والحسن مثله (قال أبو داود) وسعيد احفظ من حماد (قال احمد) وروى باسناد آخر  
وهم فيه راويه  
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا عبدان بن أحمد  
والحسن بن علي المعمرى قالوا ثنا أبو عمير  
ابن النحاس ثنا ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم  
محرم فهو عتيق قال سليمان لم يرو هذا الحديث عن سفيان الاضمرة (قال الشيخ  
رحمه الله) المحفوظ بهذا الاسناد حديث

نهى عن بيع الولاء وعن هبته (وقد رواه) أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الأول

(أخبرنا) بالحدِيثين جميعا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد بن يونس أبو إسحاق ثنا أبو عمير عيسى بن محمد ابن النحاس فذكرهما جميعا فالله اعلم

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا علي بن حرب الجنديسابوري ثنا أشعث بن عطف ثنا العزمي عن أبي النضر عن أبي صالح عن ابن عباس قال جاء رجل يقال له صالح بأخيه فقال

يا رسول الله انى أريد أن أعتق اخى هذا فقال إن الله أعتقه حين ملكته (قال علي الدارقطني رحمه الله) العزمي تركه ابن

المبارك ويحيى القطان وابن مهدي قال وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي متروك وأيضا هو القائل كلما حدثت عن أبي

صالح كذب (قال الشيخ) وروى عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس بنحوه وهذا

اسناد ضعيف وحفص هو ابن سليمان القارى ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد أنبأ أبو مسلم الكجي ثنا أبو عاصم أنبأ أبو عوانة عن الحكم عن

إبراهيم عن الأسود قال قال عمر رضي الله عنه من ملك ذا رحم محرم فهو حر (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى محمد بن

المثنى ثنا الضحاك عن أبي عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم

فهو حر - أو ذا محرم - شك الضحاك (قال أبو موسى) وسمعت أبا الوليد يقول قرأت في كتاب أبي عوانة عن الحكم

عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه قال لا يسترق ذو رحم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو أنبأ محمد بن علي ثنا خلف بن عبد العزيز حدثني أبي

عن جدي عن شعبة عن سفيان الثوري وغيلان عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلا أتى ابن مسعود فقال إن عمى

زوجني جارية له وانه يريد أن يسترق ولدى فقال عبد الله ليس ذاك له (وروى) عن روح عن شعبة عن سفيان عن سلمة

(ورواه) عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فهو عن عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما  
حسن وقد ذهب إليه بعض أصحابنا  
(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا ابن أبي  
أويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد

عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون إذا ملك الولد  
الوالد عتق الوالد وان ملك الوالد  
الولد عتق الولد واما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه (قال القاضي) وقال عيسى  
بن ميناء عن ابن أبي الزناد  
فاختلف فيه الناس قال ابن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عنهم وكانوا يقولون إذا  
ابتاع الرجل شقصا من أبيه  
أو أمه عتق ذلك الشقص وقوم عليه ما بقي فيعتق كله عليه وإن كان ورث منه شقصا  
ولم يشتره عتق الشقص ولم يقوم عليه  
الباقي (١)

باب من قال لعبد أنت حر على أن عليك  
مائة دينار أو خدمة سنة أو عمل كذا فقبل  
العبد أيعتق على ذلك

قال الشافعي رحمه الله لزمه ذلك وكان دينا عليه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو  
أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبد  
الوارث

ابن سعيد ثنا سعيد بن جمهان حدثني سفينة قال قالت لي أم سلمة أعتقك واشترط  
عليك ان تخدم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما عشت قال قلت لو أنك لم تشرطي على ما فارقت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما عشت قال فأعتقتني  
واشترطت على أن أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت رواه أبو داود في  
كتاب السنن عن مسدد عن  
عبد الوارث

(ورواه حماد) بن سلمة عن سعيد كما (أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد  
العلوي رحمه الله أنبأ أبو جعفر محمد بن  
علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ حماد بن سلمة (ح  
وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله  
ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان  
أخبرني سفينة مولى أم سلمة قال أعتقتني  
أم سلمة رضي الله عنها واشترطت على أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش -  
لفظ حديث أبي داود  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا  
أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن  
عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وحفص بن

ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله  
ابن عمر أعتق غلاما له ثم اشترط عليه ان له عمله سنين فرعى له بعض سنه وفي رواية  
القاضي بعض سنة ثم قدم عليه اما في  
حج واما في عمرة فقال له عبد الله قد تركت الذي اشترطت عليك وأنت حر وليس  
عليك عمل - كذا وجدته ثم اشترط  
عليه وإنما هو واشترط عليه  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا  
حماد بن مسعدة ثنا ابن عون قال قال  
نافع بعثني ابن عمر في حاجة قال فجئت منها قال فقال لي أنت حر أن تقيم عندنا  
ونحن من تعرف قال قلت أين اذهب اوالى  
من اذهب

-----  
(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله

## كتاب الولاء (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من أعتق مملوكا له

قال الشافعي رحمه الله ثبت ولاؤه عليه فلم يكن له ان يرد ولاؤه فيرده رقيقا ويهبه ولا يبيعه

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب

الشييباني الأخرم ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (٢) قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن

سفيان الثوري

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان هو ابن عيينة

(ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك

وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - لفظ حديثهما

سواء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو

الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت

ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (وكذلك) رواه عبيد الله بن عمرو وإسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك

ابن عثمان وغيرهم عن عبد الله بن دينار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا

الشافعي أنبا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء

لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبد الله

ابن دينار

(وقد أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد السرخسي قال قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلاً (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان؟ عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

-----  
(١) مص - كتاب الولايات كذا - ح

(٢) مص - عبد الله بن عمر -

(قال الشيخ رحمه الله) وقد روى من أوجه اخر كلها ضعيفة  
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا يحيى بن عبد الباقي  
الاذنى (١) ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا ضمرة  
عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء  
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب  
قال سليمان لم يرد هذا الحديث عن سفيان الاضمرة (قال الشيخ رحمه الله) قد رواه  
إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن  
ضمرة كما رواه الجماعة نهى عن بيع الولاء وعن هبته فكأن الخطأ وقع من غيره والله  
أعلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو بكر محمد بن نعيم ثنا يعقوب بن  
حميد بن كاسب أنبأ يحيى بن سليم عن عبيد الله  
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا  
يباع ولا يوهب - هذا وهم من يحيى بن  
سليم أو من دونه في الاسناد والمتن جميعا فان الحفظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر  
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته  
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء أنبأ محمد بن  
إسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله  
ابن عمر فذكره - أخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله في البيع (وقد رواه) محمد  
بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن يحيى  
ابن سليم على الوهم في اسناده دون متنه (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت عنه  
البخاري فقال يحيى بن سليم أخطأ في حديثه إنما  
هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرو عبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعنى  
باللفظ المشهور (ورواه) أبو حسان الزياتي (٢)

عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه قال الولاء لحمة كالنسب  
(أخبرناه) الإمام أبو عثمان ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن  
خزيمة ثنا جدي ثنا الزياتي (٣) ثنا يحيى بن سليم  
فذكره (وهذا اختلاف) ثالث عن يحيى بن سليم وكان سيئ الحفظ كثير الخطأ والله  
أعلم (قال الشيخ رحمه الله)

(وروى) في ذلك عن عبد الله بن نافع باسنادين وهم فيهما واختلف عليه فيهما عن  
يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد  
ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وليس للزهري فيه أصل ويحيى بن

أبي أنيسة ضعيف بمرّة وإنما يروى هذا  
اللفظ مرسلًا كما قدمنا ذكره ويروى عن دون النبي صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) هامش ر - في ص - مضرب عليه محمد بن عبد الباقي  
(٢) هامش ر - حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر قلت هذا  
وهم منه رحمه الله إنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي البصري فهو شيخ ابن خزيمة يروى عنه  
وليس بابي حسان الحسن  
ابن عثمان الزياتي  
(٣) مص - الرمادي - كذا - ح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب  
أنبا يزيد بن هارون أنبا أبو العلاء أيوب  
ابن مسكين (١) عن قتادة قال إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إن الولاء  
كالنسب لا يباع ولا يوهب (ورواه) حماد  
عن داود وقتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - فذكره  
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا  
سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن  
عليا رضي الله عنه قال الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد  
النرسي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء بمنزلة  
النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث  
جعله الله  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا  
يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون  
أنبا سفيان الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال  
سمعت عليا رضي الله عنه يقول الولاء  
شعبة من النسب (قال وأنبا) يزيد عن عبد الملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن  
عبد الله بن معقل قال سئل علي رضي الله عنه  
بيع الولاء فقال أبيع الرجل نسبه (قال وأنبا) يزيد أنبا عبد الملك بن أبي سليمان عن  
عطاء عن ابن عباس  
قال لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن أعتق  
(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا حماد بن زيد عن أبي هاشم  
ان ابن مسعود رضي الله عنه قال  
لا يباع الولاء  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ثنا أحمد بن سلمان ثنا جعفر بن محمد بن  
شاكر ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن  
ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال نهى عن بيع الولاء وعن هبته -  
في كتابي نها بالألف وعليه صح  
فظاهره ان عليا رضي الله عنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته (٢)  
باب من والى رجلا أو أسلم على يديه  
(قال الشافعي رحمه الله) لم يكن مولى له بالاسلام ولا الموالاة واحتج في ذلك بقول  
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في

زيد بن حارثة (ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) و قال (وإذ تقول

-----  
(١) مص - أيوب بن أبي مسكين - وفي التهذيب أيوب بن أبي مسكين ويقال مسكين (٢) هامش ر - آخر  
الجزء التاسع  
والتسعين بعد المائة من الأصل - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث  
الأشرفية رحمه الله  
ولله الحمد -

للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه) فنسب الموالي إلى نسبين أحدهما إلى الآباء والآخر إلى الولاء وجعل الولاء بالنعمة  
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها انها أرادت ان تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعتها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءني بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة ان أحب أهلك ان أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها يعنى فقالت لهم ذلك فأبوا ذلك عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمر وثنا زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة - أخرجه مسلم في الصحيح من

حديث زائدة  
(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران هو ابن موسى ثنا عثمان  
هو ابن أبي شيبه ثنا وكيع عن سفيان  
عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها انها أرادت ان تشتري  
بريرة فاشتروا الولاء فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم اشترىها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة رواه البخاري  
في الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع  
(واحتج الشافعي رحمه الله) في ذلك أيضا بان النسب شبيه بالولاء والولاء شبيه  
بالنسب ولو أن رجلا لا أبا له يعرف سأل  
رجلا ان ينسبه إلى نفسه ورضى ذلك الرجل لم يجوز أن يكون له ابنا ابدا وإنما قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد  
للفراش وكذلك إذا لم يعتق الرجل رجلا لم يجوز أن يكون منسوبا إليه بالولاء فيدخل  
على عاقلته المظلمة في عقلهم عنه  
وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعتق وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء  
لمن أعتق (قال وبين في قوله إنما الولاء  
لمن أعتق انه لا يكون الولاء الا لمن أعتق

باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني أنبأ محمد بن الحسين  
(١) بن مكرم ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة  
ثنا إدريس الأودي ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله  
عنهما في قوله عز وجل (والذين عاقدت  
إيمانكم فآتوهم نصيبتهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون  
ذوي رحمة (٢) للاخوة التي آخى النبي  
صلى الله عليه وسلم بينهم فأنزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان  
والأقربون) فنسخت ثم قال (والذين  
عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبتهم) من النصر والنصيحة (٣) والرفادة ويوصى لهم وقد  
ذهب الميراث - رواه البخاري في  
الصحيح عن الصلت بن محمد وغيره عن أبي أسامة - (ورويها) عن عكرمة عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال (والذين  
عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبتهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث  
أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال  
(وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب  
أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن طلحة بن  
مصرف عن معاوية بن إسحاق قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن  
فلانا أسلم على يدي قال هو مولاك فإذا  
مت فاوص له - هذا مرسل وفيه تأكيد لقول ابن عباس في نسخ آية المعاقدة في  
الميراث ولكن يوصى له ويحسن إليه  
والله أعلم

باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الداري مرفوعا  
(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن شيبان العطار ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان  
بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله ابن  
المنادي ثنا أبو بدر ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبرني من لا أتهم عن تميم  
الداري قال سألت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه  
قال هو أولى الناس به بمحياه ومماته  
(قال وحدثنا) عثمان ثنا (٤) الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد  
العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم  
الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان  
حدثني أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن  
عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الداري - قال يعقوب بن سفيان  
هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم  
ولا لحقه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا  
عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة  
عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن  
تميم الداري قال سألت النبي صلى الله  
عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم من أهل الكفر على يدي الرجل من المسلمين فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أولى

- (١) مص - الحسن  
(٢) مص - ذوي رحمهم  
(٣) مص - والنصح  
(٤) ر - عن -

الناس بمحياه ومماته  
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا  
محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل  
البخاري قال قال لنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة - فذكره هذا الحديث بمعناه  
ثم قال محمد وقال بعضهم عبد الله بن موهب  
سمع تميم الداري، ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق (قال  
الشيخ رحمه الله) ورواه يزيد بن خالد بن  
موهب الرملي عن يحيى بن حمزة  
(كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن  
موهب الرملي وهشام بن عمار قالوا ثنا يحيى  
هو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن  
عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام  
عن تميم الداري أنه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميما قال يا رسول الله ما السنة في  
الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين  
قال هو أولى الناس بمحياه ومماته (قال الشيخ رحمه الله) فعاد الحديث مع ذكر قبيصة  
فيه إلى الإرسال  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق  
الصغاني ثنا أبو بكر الحنفي ثنا يونس بن أبي  
إسحاق عن أبيه عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري أنه قال يا رسول الله الرجل من  
المشركين يسلم على يدي الرجل المسلم  
قال هو أولى به في حياته ومماته - كذا قال ابن وهب  
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد  
بن المثنى ثنا أبو بكر الحنفي فذكره  
وقال عبد الله بن موهب  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال  
الشافعي رحمه الله في هذا الحديث انه  
ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب  
ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما

ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا  
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ الفضل بن الحباب ثنا  
مسدد ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن  
الزبير عن القاسم عن أبي أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على  
يدي رجل فله ولاؤه - قال أبو أحمد  
سمعت ابن حماد يقول قال البخاري جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم متروك  
الحديث تركوه (قال الشيخ رحمه الله)  
ورواه أيضا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم، ومعاوية بن يحيى أيضا ضعيف لا  
يحتج به  
(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن  
عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن  
يحيى عن القاسم أبي عبد الرحمن الشامي فذكره  
باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن  
عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثني مالك  
ابن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرادت  
ان تشتري وليدة فتعتقها فقال أهلها  
نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا  
يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق أخرجه  
في الصحيح من حديث مالك  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد أنبأ هشام  
عن الحسن قال اللقيط للمسلمين ميراثه  
وعليهم جريرته وليس لصاحبه منه شيء الا الاجر  
باب من قال له عليه ولاء  
(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن  
بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن  
محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري سمع سنين أبا جميلة  
يحدث سعيد بن المسيب يقول وجدت  
منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر فأرسل إلى فدعاني والعريف  
عنده فلما رأني مقبلا قال هذا؟ عسى  
الغويرة أبؤسا قال العريف يا أمير المؤمنين انه ليس بمتهم قال على ما أخذت هذا؟ قال  
وجدت نفسا مضية فأحببت ان  
يأجرني الله فيها قال هو حر وولائه لك وعلينا رضاعه - أجاب عنه الشافعي بأنه ليس

مما يثبت مثله هو عن رجل ليس  
بالمعروف يعنى أبا جميلة ثم ساق كلامه إلى أن السنة جاءت بان الولاء إنما هو لمن  
أعتق وان الحديث عن النبي صلى الله عليه

وسلم قد يعزب عن بعض أصحابه وليس في أحد ولو كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة

باب المسلم يعتقد نصرانيا والنصراني يعتقد مسلما  
قال الشافعي رحمه الله فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم  
عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن أعتق  
رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر (قال الشافعي رحمه الله) لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منهما دون الآخر وان مات المعتقد لم يرثه مولاه باختلاف الدينين  
(واحتج بما أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران العدل قالا أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا

سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم رواه أمسلم في لا صحيح عن يحيى (بن يحيى وغيره عن سفيان وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجاد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى - ١) بن سعيد عن إسماعيل ابن أبي حكيم ان عمر بن عبد العزيز أعتق عبد الله نصرانيا فتوفى فقال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز ان آخذ ميراثه فأجعله في بيت المال

باب من أعتق عبد الله سائبة  
قال الشافعي رحمه الله فالعتق ماض وله ولاؤه  
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث  
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة ثنا الليث  
ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلِكَ فان أحبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت

فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون  
ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي وأعتقي فإنما  
الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في  
كتاب الله فليس له وان شرط

-----  
(١) سقط من مد -

مائة شرط شرط الله أحق وأوثق - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان بن سعيد عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى عبد الله يعني ابن مسعود فقال إني

أعتقت غلاما لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيئون إنما كانت تسبب أهل الجاهلية وأنت وارثه وولي نعمته فان تخرجت من شئ فأدناه نجعله في بيت المال - أخرجه البخاري في الصحيح مختصرا عن

قبيصة عن سفيان - ورواه الشعبي والنخعي وغيرهما عن عبد الله بن مسعود مرسلا مختصرا (وروى) عن علقمة عن عبد الله

موصولا وقال في روايته فان أبيت فهاننا وارثون كثير فجعله في بيت المال (وفيما أجاز لي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه حدثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان أخبرني أبو طوالة عبد الله

ابن عبد الرحمن بن معمر قال كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة من الأنصار يقال لها عمرة بنت يعار أعتقته سائبة

فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر رضي الله عنه بميراثه فقال أعطوه عمرة فأبت ان تقبله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد وجعفر بن أحمد قالوا

ثنا عمرو بن زرارة عن إسماعيل بن أيوب وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت ان سالما مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار وقالت اذهب فوال

من شئت فوالى أبا حذيفة فلما أصيب اختصموا في ميراثه فجعل ميراثه للأنصار

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن

إبراهيم بن سعيد أنبا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن وديعة بن خدام

ابن خالد اخى بنى عمرو بن عوف قال كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار أعتقته سائبة في

الجاهلية فلما أصيب باليمامة (١) اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بميراثه فدعا وديعة بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم

وأنتم أحق به فقال يا أمير المؤمنين قد اغنانا الله عنه قد أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن ننذا من امره شيئا أو قال نرزأ فجعله

عمر رضي الله عنه في بيت المال  
(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يعقوب بن إبراهيم بن  
سعد - فذكره باسناده  
ومعناه عاليا وقال في آخره فدعا أبي وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال  
هذا ميراث مولاكم فخذوه  
فقال وديعة يا أمير المؤمنين أعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها وقد اغنانا الله عنه فلا حاجة  
لنا به قال فجعله عمر رضي الله عنه في  
بيت مال المسلمين (ورواه) بمعناه أبو بكر بن أبي الجهم عن عروة بن الزبير (٢)  
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ  
سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن  
عطاء بن أبي رباح ان طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم فقال عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه أعطوه  
ورثة طارق فأبوا ان يأخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس  
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم وسعيد  
بن سالم عن ابن جريج عن عطاء  
ان طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر ألفا  
فذكر ذلك لعمر بن الخطاب  
رضي الله عنه فأمر أن يدفع إلى طارق أو ورثة طارق قال الشافعي رحمه الله انا  
شككت في الحديث هكذا  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن  
هارون أنبأ عقبة بن عبد الله الأصم عن عطاء بن أبي رباح ان طارق أعق رجلا سائبة  
فمات السائبة وترك مالا فرفع ماله

(١) مص - يوم اليمامة

(٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية  
رحمه الله - ولله الحمد -

إلى صاحب مكة فأرسل إلى طارق فعرض ماله عليه فأبى طارق ان يأخذه فكتب عامل مكة إلى عمر بن الخطاب

رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه أن أجمع المال واعرضه على طارق فان قبله فادفعه إليه وان لم يقبله فاشتر به رقابا فأعتقهم

قال فعرض (١) على طارق فلم يقبله فاشترى به خمسة عشر أو ستة عشر مملوكا فاعتقهم قال عقبة كأني أرى عطاء وهو يعقد بيده

خمس عشرة أو ستة عشر ورواه قتادة وقيس بن سعد عن عطاء قال فيه فكتب يعلى ابن منية إلى عمر بن الخطاب

رضي الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه أحق بميراثه (قال الشافعي رحمه الله) يشبه أن يكون عطاء سمعه من

طارق، وان لم يسمعه منه فحديث سليمان بن يسار مرسل (قال الشيخ رحمه الله) يعني ما روى لمن خالفه في هذه المسألة

عن سليمان بن يسار، ان سائبة أعتقه رجل من الحاج فأصابه غلام من بنى مخزوم فقضى عمر رضي الله عنه عليهم بعقله قال

أبو المقضى عليه أرايت لو أصاب ابني قال إذا لا يكون له شيء قال هو إذا مثل الأرقم قال عمر رضي الله عنه فهو إذا مثل

الأرقم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق

حدثني أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة وهو خليفة فرفع

إليه رجل أعتق سائبة أصاب ابنا للسائب بن عائد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خطأ فطلب السائب من عمر بن الخطاب

رضي الله عنه دية ابنه فقال عمر إن يكن له مال ودى ابنك لك من ماله بالغ ما بلغ - قال السائب فإن لم يكن له مال قال عمر

رضي الله عنه فلا شيء لك قال السائب أفرأيت لو أصبناه خطأ قال إذا والله تعقله قال فقال السائب فان قتل عقل وان

قتل لم يعقل عنه قال فقال عمر رضي الله عنه نعم قال فقال السائب هو إذا كالا رقم ان يلق يلقم وان يقتل ينقم قال فقال

عمر رضي الله عنه فهو والله ذلك قال فلم يعطه شيئاً (قال الشافعي رحمه الله) وهذا إذا ثبت بقولنا أشبه لأنه لو رأى ولاءه

للمسلمين رأى عليهم عقله ولكن يشبه أن يكون عقله على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم ير فيه عقلا حتى يعرف مواليه

(قال الشيخ رحمه الله) والذي يدل على صحة هذا التأويل (ما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنبأ إبراهيم ابن عبد الله الأصبهاني أنبأ إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبد الله بن عقبة عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال كان الرجل إذا أعتق سائبة لم يرثه وإذا جنى جناية كان علي من أعتقه فدخلوا علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا يا أمير المؤمنين انصفنا اما أن يكون عليكم الميراث ولكم الميراث واما أن يكون لنا الميراث وعلينا العقل فقضى عمر رضي الله عنه لهم بالميراث (قال الشافعي) و حديث سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه منقطع

باب من استحب من السلف رضي الله عنهم التنزه عن ميراث السائبة وإن كان مباحا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سلمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقة والسائبة ليوهما (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد يعني بقوله ليوهما يوم القيامة اليوم الذي كان أعتق فيه (٢) سائبه وتصدق بصدقته له يقول فلا يرجع إلى الانتفاع بشئ منهما بعد ذلك في الدنيا وذلك كالرجل يعتق عبده سائبه ثم يموت العتق ويترك مالا ولا وارث له الا الذي أعتقه (٣) يقول فليس ينبغي له ان يرزأ

(١) مص - فعرضوا

(٢) كذا وفي مص - يوم القيامة الذي كان أعتق فيه وفي النهاية - أي ليوم القيامة يعني يراد بهما

ثواب ذلك اليوم -

(٣) مص - أعتق -

من ميراثه شيئاً ولا يرزأ من ميراث السائبة شيئاً الا ان يجعله في مثله وكذلك يروى عن ابن عمرو إنما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على أنه محرم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني ان ابن عمر أتى بمال مولى كان له فقال إنما كنا إعتقناه سائبة فأمر أن يشتري به رقاب فيلحقونها به أي

يعتقونها

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى

أنبأ ابن المبارك أنبأ عبد الله بن عقبة عن ابن هبيرة (١) عن زياد بن نعيم (٢) أخبره انه كان جالسا عند ابن عمر حين جاءه

رجل بحقيبة ورق فقالوا ان فلانا مولى أبيك توفي واته امرتي ان ادفع هذه إليك قال ويحه ألا أنفقه في سبيل الله فجاءه رسول

عاصم بن عمر أن ابعث إلى بميراثه من مولى أبيه فبعثه إليه كله وكان ابن عمر لا يرث السائبة وكان عمر رضي الله عنه أعتقه

سائبة (قال الشيخ) رحمه الله هذا إن صح يدل على أنه كان لا يراه حراما إذ لو رآه حراما لمنعه من أخيه عاصم كما امتنع

منه ولكنه استحب التنزه عنه والله أعلم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي

ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله بن مسعود السائبة يضع ماله

حيث شاء قال شعبة لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل ان يريد به ان يضعه في حياته حيث

شاء لان مولاه يتنزه عن أخذ ماله بعد وفاته والله أعلم

باب المولى المعتق إذا مات ولم يكن له عصابة قام (٣) المولى

المعتق مقام العصابة فأخذ الفضل عن أهل الفرائض

استدللا بما مضى في ثبوت الولاء للعتق وانه مشبه بالنسب

واستدل بعض أصحابنا في ذلك (بما أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي

أخبرني ابن ناجية ثنا محمد بن عثمان

ابن كرامة وأحمد بن عثمان بن حكيم (٤) قالوا ثنا عبيد الله هو ابن موسى عن إسرائيل

عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصابة ومن ترك كلاً أو ضياعاً فانا وليه فلا دعى له (٥) رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن عبيد الله وقال غيرهم عن عبيد الله فمن ترك مالا فلموا إليه (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق هو الحنظلي أنبأ عبيد الله ابن موسى فذكره (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى أعتقته فمات المولى وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاته ابنة حمزة النصف هذا مرسل وقد روى من أوجه آخر مرسلًا وبعضها يؤكد بعضها وقد مضى ذلك بشواهد مع قول علي وزيد رضي الله عنهما فيه في كتاب الفرائض (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر

(١) مد - ابن أبي هبيرة

(٢) في مص - زياد بن أنعم وفي التهذيب زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم يروى عن ابن

عمرو أيضا فيه زياد بن أنعم يروى عن ابن عمر

(٣) مص - أقام

(٤) مص - حلیم

(٥) كذا -

عن عمران بن رياح عن ابن معقل قال قال علي رضي الله عنه الولاء شعبة من الرق فمن  
أحرز ولاء أحرز ميراثا

باب الولاء للكبير من عصابة المعتق وهو الأقرب

فالأقرب منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع

بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن

عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عن أبيه انه أخبره ان العاص بن هشام هلك

وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعله فهلك أحد اللذين لام فترك مالا وموالي فورثه

اخوه الذي لامه وأبيه ماله

وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه

قد أحرزت ما كان أبي أحرز من

المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فاما ولاء الموالي فلا

أرأيت (١) لو هلك اخي اليوم ألسنت ارثه

انا فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لأخيه بولاء الموالي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن ثنا بندار ثنا أبو أحمد الزبيري

عن سفيان عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قالوا الولاء للكبير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب

أنبا يزيد بن هارون أنبا أشعث بن سوار

عن الشعبي قال كان عمر وعلى وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قال واحسبه ذكر عبد

الله رضي الله عنه يقولون الولاء

للأكبر (٢) قال يعنى بالأكبر أقربهم بأب

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سفيان الثوري عن منصور عن

إبراهيم قال قال عمرو عبد الله

وزيد رضي الله عنهم الولاء للكبير

(قال وأنبا) يزيد أنبا شعبة بن الحجاج عن المغيرة عن إبراهيم ان عليا و عبد الله وزيدا

رضي الله عنهم قالوا الولاء للكبير

(وروى) عن زيد بن وهب عن علي و عبد الله وزيد رضي الله عنهم

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى

عن ابن المبارك عن معمر عن أبي هاشم

عن النخعي ان عليا وزيدا رضي الله عنهما قالوا في رجل ترك أخا لأبيه وأمه واخا لأبيه

فجعل الولاء لأخيه لأبيه وأمه فان مات

الأخ من أب رجع الولاء إلى بنى الأخ للأب والام  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ محمد بن سالم عن  
الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال إذا أعتقت  
المرأة عبدا أو أمة فهلكت وتركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا  
فإذا انقطعت الذكور رجع  
الولاء إلى أوليائها وقال شريح يمضى الولاء على وجهه كما يمضى الميراث ولكن لا  
يورث الولاء أنثى الا شيئا أعتقته  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجاد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا  
مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان أباه  
اخبره انه كان جالسا عند أبان بن عثمان بن عفان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من  
بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة  
من جهينة تحت رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت  
المرأة وتركت مالا وموالى فورثها ابنها  
وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا (٣) ولاء الموالى قد كان ابنها احزره قال  
الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالى صاحبتنا

-----  
(١) مص أفلا رأيت

(٢) مص - للكبير

(٣) مص - لها -

فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ففضى أبان بن عثمان للجهميين بولاء الموالي  
- وبأسناده ثنا مالك انه بلغه ان سعيد  
ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن  
رجلين من بنيه هلكا وتركوا ولدا قال  
سعيد يرث الموالي الباقي من الثلاثة فإذا هلك فولده وولد اخوته في الموالي شرعا  
سواء (وقد روى) فيه حديث مرسل  
يؤكد ما مضى من الآثار  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله  
يعنى محمد بن نصر ثنا محمود بن آدم ثنا بشر  
ابن السرى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يونس عن الزهري قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم المولى أخ في  
الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق (١)  
باب من قال من أحرز الميراث أحرز الولاء  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي  
الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث عن  
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رثاب بن حذيفة تزوج امرأة  
فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم  
فورثوا رباعها وولاء مواليتها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيتها فأخرجهم إلى الشام  
فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات  
مولى لها وترك ما لا فخاصمه اخوتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحرز  
الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان قال فكتبت له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن  
عوف وزيد بن ثابت رضي الله عنهما  
ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا (٢) إلى هشام بن إسماعيل اوالى  
إسماعيل بن هشام فرفعهم إلى عبد الملك فقال هذا  
من القضاء الذي ما كنت أراه قال ففضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
فنحن فيه إلى الساعة (قال الشيخ)  
رحمه الله كذا في هذه الرواية وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب  
وعثمان بن عفان رضي الله عنهما انهما  
قالا الولاء للكبير ومرسل ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه أصح من رواية عمرو بن  
شعيب واما الحديث المرفوع فيه  
فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الولاء  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد  
ابن هارون أنبأ سفيان الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن  
معقل قال سمعت علياً رضي الله عنه  
يقول الولاء شعبة من النسب فمن أحرز الميراث فقال أحرز الولاء كذا وجدته في هذه  
الرواية وهو خطأ وكأن يزيد حمل  
رواية الثوري على رواية شريك وشريك وهم فيه أو وهم فيه يزيد فمن دونه

-----  
(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله  
ولله الحمد  
(٢) مص - اجتمعوا -

(وإنما لفظ الحديث كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان  
ثنا أبو نعيم وقبيصة قالوا ثنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل  
قال علي رضي الله عنه الولاء  
شعبة من الرق من أحرز الولاء أحرز الميراث - هذا هو الصحيح - وكذلك رواه  
مسعر عن عمران وإنما معناه من كان له  
الولاء كان له الميراث بالولاء  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن  
هارون أنبأ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير بن العوام رضي  
الله عنه يجوز الولاء الذي يجوز الميراث  
وهذا يحتمل أن يكون المراد به ان الذي يجوز الميراث وهو العصابة الذي يأخذ جميع  
الميراث هو الذي يأخذ بالولاء دون  
أصحاب الفروض والله أعلم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا  
إسماعيل عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال  
خاصم ابن لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر القاسم بن محمد إلى ابن الزبير في  
ميراث مولى لعائشة رضي الله عنها فقضى  
بميراثه لابن عبد الله بن عبد الرحمن عبد الرحمن أخو عائشة رضي الله عنها لامها  
وأبيها ومحمد بن أبي بكر أخوها لأبيها دون  
أمها فقضى بن لابن عبد الله بن عبد الرحمن لان عبد الله مات بعد عائشة فاحرز ابنه  
ما كان أحرز أبوه من الولاء ومن قال  
الولاء للكبر جعله للقاسم بن محمد وقد روى عن القاسم انه أنكر ذلك على ابن الزبير  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم  
أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ  
ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد  
بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن  
وهما يختصمان إلى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وكان  
عبد الله وارث عائشة رضي الله عنها  
دون القاسم لان أباه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفى عبد  
الله فورثه ابنه طلحة ثم توفى أبو عمرو  
فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان  
المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه

إنما المولى عصابة (وروى) ابن جريج عن عطاء توريث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء رحمه الله  
تعالى فعيب (١) ذلك على ابن الزبير رحمهم الله تعالى  
باب الجد والأخ إذا اجتمعا  
(أخيرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا  
محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن

-----  
(١) مص - فعبت

(٢) هامش ر - قلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله أعلم

عطاء في رجل مات وترك أخاه وجده قال الولاء بين الجد والأخ  
(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله (١) ثنا  
محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني  
مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال الجد أولى من ابن الأخ والعم  
والناس على ذلك

باب لا ترث النساء الولاء الا من أعتقن (٢) أو أعتق من أعتقن  
(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا عبيد الله بن  
موسى ثنا عبد الاعلى ثنا وهيب عن عبد الله  
ابن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى  
رجل ذكر - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وغيره عن وهيب ورواه  
مسلم عن عبد الاعلى بن حماد (فأخبرنا - ٣)  
ان من يأخذ بالتعصيب إنما هو رجل الا ما خصته سنة له أخرى وقد قال صلى الله عليه

وسلم في اعتاق عائشة بريرة الولاء  
لمن أعتق فدل انها ترث بالولاء  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا يحيى بن إسماعيل ثنا عبد  
السلام عن الحارث بن حصين عن  
زيد بن وهب عن علي و عبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم كانوا يجعلون  
الولاء للكبير من العصابة ولا يورثون  
النساء الا ما (٤) أعتقن أو أعتق من أعتقن  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ  
عبد السلام عن الأعمش عن إبراهيم قال  
كان عمر وعلى وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما أعتقن (قال وأنبأ) أبو  
الوليد ثنا عبد الله ثنا إسحاق  
أنبأ عبد السلام - فذكر مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد  
بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن  
محمد بن سيرين قال لا ترث النساء من الولاء شيئاً الا ما كاتبته أو أعتقته (قال يزيد)  
وسمعت سفيان الثوري يقول لا ترث النساء

من الولاء شيئاً الا ما كاتبن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر ولاءه من أعتقن  
(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا ابن أبي  
أويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا ابن أبي  
الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون لا ترث المرأة شيئاً من الولاء

لاحد من أقاربها ولا ترث من الولاء  
الا ما أعتقت هي نفسها أو من كاتبت فعتق منها أو ولاء مولى من أعتقت.  
باب ما جاء في جر الولاء  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد  
بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الأعمش  
عن إبراهيم قال قال عمر رضي الله عنه إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا  
فإنه يعتق بعنق أمه وولأؤه لموالي أمه  
فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالي أبيه - هذا منقطع - وقد روى موصولا عن عمر  
رضي الله عنه  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق أنبأ  
عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم  
عن الأسود عن عمر رضي الله عنه قال إذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون  
بعنقها ويكون ولاؤهم لمولى أمهم  
فإذا أعتق الأب جر الولاء  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا أبو قدامة عن سفيان عن  
هشام بن عروة عن أبيه ان الزبير  
ورافع بن خديج اختصموا إلى عثمان رضي الله عنهم في مولاة لرافع بن خديج كانت  
تحت عبد فولدت منه أولادا فاشترى

- (١) هامش ر - قلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله أعلم  
(٢) مص - لا ترث النساء الولاء ولا يرثن الا من أعتقن  
(٣) مص - فأخبر  
(٤) مد - من -

الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير رضي الله عنه وكذلك  
رواه الثوري عن هشام بن عروة  
عن عروة

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبأ  
إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى  
أنبأ ابن المبارك أنبأ سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه انهما اختصما إلى عثمان رضي  
الله عنه فقضى به للزبير في هذا - وكذلك  
رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمي عن عثمان والزبير رضي الله  
عنهما مرسلًا

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد  
ابن هارون أنبأ محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان الزبير بن  
العوام رضي الله عنه قدم خبير فرأى فتية  
لعسا ظرفا فأعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقبل هم موالي لرافع بن خديج أمهم حرة مولاة  
لرافع بن خديج وأبوهم مملوك لاشجع  
لبعض الحرقة فأرسل الزبير رضي الله عنه فاشترى أباهم فأعتقه ثم قال لفتيته انتسبوا إلي  
فإنما أنتم موالي فقال رافع بل هم  
موالي ولدوا وأمهم حرة وأبوهم مملوك فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه  
فقضى بولائهم للزبير - هذا هو المشهور عن

عثمان رضي الله عنه (وروى) عن الزهري عن عثمان رضي الله عنه منقطعًا بخلافه  
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ ابن أبي ذئب  
عن الزهري ان الزبير رضي الله عنه  
قدم خبير فرأى فتية أعجبه حالهم فسأل عنهم فقبل هم موالي لبني حارثة أمهم حرة  
مولاة لبني حارثة وأبوهم مملوك فأرسل  
إلى أبيهم فاشتراه فأعتقه فاختصم هو وبنو حارثة إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في  
الولاء فقضى عثمان رضي الله عنه

بالولاء لبني حارثة وقال عثمان رضي الله عنه الولاء لا يجز - كذا قال والرواية الأولى  
عن عثمان رضي الله عنه أصح بشواهدا

ومراسيل الزهري ردية

(أخبرنا) أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبأ  
إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى  
أنبأ ابن المبارك أنبأ ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة ان عليا رضي الله عنه قضى في عبد  
كانت تحته حرة فولدت أولادا فعتقوا

بعثافة أمهم ثم أعتق أبوهم بعد أن ولاءهم لعصبة أبيهم  
(قال وأنبأ) ابن المبارك أنبأ معمر عن يزيد الرشك ان عليا رضي الله عنه كان يجر  
الولاء (قال وأنبأ) ابن المبارك أنبأ  
سفيان عن جابر عن الشعبي عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود قال العبد يجر ولاء  
ولده إذا أعتق (قال) وكان شريح يقضى  
بولاء ولده يعنى لموالي الام حتى حدثه الأسود بقول ابن مسعود فقضى به شريح -  
كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي  
عن الأسود  
(وقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم  
البعوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة  
عن الحكم عن إبراهيم قال كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه  
الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه أنه قال في الحرة تكون تحت العبد فتلد له أولادا ثم يعتق أبوهم انه يصير  
ولاؤهم إلى موالي أبيهم فأخذ به  
شريح - هذا اسناد صحيح ويحتمل أن يكون الأسود حدثه عن عمرو ابن مسعود  
جميعا والله أعلم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب  
أنبأ يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن أرطاة  
عن وبرة قال كان شريح يقضى في العبد إذا تزوج الحرة فولدت له أولادا ان الولاء  
لامهم فقبل له ان عمر رضي الله عنه  
قضى ان الأب إذا أعتق جر الولاء فترك شريح ذلك  
(وباسناده) أنبأ يزيد أنبأ أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين ان امرأة حرة كانت  
تحت عبد فولدت له أولادا ثم أعتق العبد  
فقضى شريح بجر الولاء (وباسناده) أنبأ يزيد أنبأ زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي انه  
سئل عن مملوك له بنون من حرة  
وللعبد أب حر فقبل لمن ولاء ولده فقال لموالي الجد

باب ما جاء في العبد يفر إلى المسلمين ثم يجرى سيده فيسلم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى  
أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن  
عروة عن غيلان بن سلمة ان رافعا أبا السائب كان عبد الغيلان فر إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم أسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاءه إلى غيلان  
(قال وحدثنا) إبراهيم ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حاصر  
حصنا فأتاه أحد من العبيد أعتقه فإذا أسلم مولاه رد ولاءه عليه هذا منقطع وابن لهيعة  
ينفرد به والله أعلم (ورواه) محمد بن  
إسحاق بن يسار عن عبد الله بن المكدم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن  
خرج إليه من عبيد أهل الطائف ثم وفد أهل الطائف  
فأسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا أولئك عتقاء الله ورد  
علي كل رجل ولاء عبده  
وهذا أيضا اسناده منقطع وقد مضى في كتاب الجزية  
كتاب المدبر

باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن  
إسحاق القاضي ثنا عارم وسليمان بن حرب  
ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من  
الأنصار أعتق مملوكا له عن دبر لم يكن  
له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد  
الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه سمعت  
جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام الأول - لفظ عارم -  
(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو  
يعلى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد  
فذكره باسناده مثله الا أنه قال أعتق غلاما له عن دبر - رواه البخاري في الصحيح عن  
أبي النعمان عارم ورواه مسلم  
عن أبي الربيع  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن  
الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن  
دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول أعتق رجل منا عبد الله عن دبر  
فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فباعه قال جابر إنما مات الغلام عام أول - رواه البخاري في الصحيح عن آدم  
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن  
زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن  
الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول  
دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن  
له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبد الله اشتراه ابن  
النحام عبدا قبطيا مات عام ابن الزبير  
رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن  
راهويه كلهم عن سفيان وكذلك  
رواه أحمد بن حنبل وعلي بن المدني والحميدي عن سفيان  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا  
أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن

سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتره نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول في امارة (١) ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فاما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فابن جريج احفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره احفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطائه بأقل مما وجدت، فقد أخبرني، غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما انه لم يكن يدخل في حديث مات وعجب بعضهم حين أخبرته اني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ عنه أو زلا منه حفظتها عنه (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومعه (٢) حديث شعبة عن عمرو واما حديث حماد بن سلمة عن عمرو (فأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سلميان أنبأ الشافعي أنبأ يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو واما حديث ابن جريج عن أبي الزبير (فأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد و عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذكور رجل من بنى عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلا فليصدق على غيرهم واما حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى

ثنا أحمد بن يونس (ح قال وثنا) محمد ابن شاذان وأحمد بن سلمة قالوا ثنا قتيبة بن سعيد أنبا الليث عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال أعتق رجل من بنى عذرة عبد الله عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره؟ فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال أبدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك و عن يمينك وعن شمالك رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن ربح (وكذلك) رواه أيوب بن أبي تميمة السخيتاني عن أبي الزبير (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى ذي قرابته

(١) هامش ر - امرة -

(٢) مص - ومع

(٣) مص - فدفعها إليه وقال -

أو ذي رحمه فإن كان فضل فههنا وههنا (١)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ثنا يعقوب واحمد أنبأ إبراهيم الدورقي قالوا

ثنا إسماعيل بن عليه عن أيوب - فذكره رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب الدورقي (واما حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير فأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا

أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن

إسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا من قومه أعتق غلاما له عن دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك شئ غيره؟ قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وقال أنفق على نفسك فان فضل فعلى أهلك فان فضل فضل فعلى قرابتك فان فضل فههنا وههنا (٢) لفظ حديث حجاج وفي رواية أبي داود أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك شئ غيره - والباقي بمعناه - قال يونس وأشار أبو داود بيده امامه وعن يمينه وعن يساره (وكذلك) رواه زهير بن معاوية وغيره عن أبي الزبير وثبت في ذلك أيضا عن عطاء عن جابر

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان

ثنا عبد الوهاب الخفاف ثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتره منه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفع إليه ثمه

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبأ علي بن الحسن ثنا ابن المبارك عن حسين ابن المكتب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم - فذكر الحديث بمثل اسناد الخفاف ومثله - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن ابن المبارك ورواه مسلم عن عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد القطان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدی ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال أعتقت غلامك؟ فقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحوج إليه ثم قال من يشتريه فقال نعيم بن عبد الله انا فاشتراه فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه فدفعه إلى صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ثنا يحيى بن جعفر ثنا محمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعتق عبدا عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ودفعه إلى مولاه - أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن إسماعيل

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وإسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا أعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة درهم أو بسبعمائة درهم - هذا هو الصحيح (ورواه) شريك بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير (٣) عن جابر أن رجلا مات وترك مدبرا ودينه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة

(١) ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والأربعين بعد سبع المائة - ولله الحمد

(٢) ر - مص - فهنا وههنا وههنا -

(٣) مص - ابن الزبير

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي والعباس ابن محمد وإبراهيم بن هانئ قالوا ثنا أبو نعيم ثنا شريك - فذكره - قال أبو بكر النيسابوري قول شريك ان رجلا مات خطأ منه لان في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه إليه وقال اقض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر (قال الشيخ رحمه الله) لا يشك أهل العلم في الحديث في خطأ شريك في هذا) وإنما وقع هذا الخطأ له ولغيره (بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو غسان المسمعي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن ديناران جابر بن عبد الله حدثهم ان رجلا من الأنصار أعتق مملوكه ان حدث بن حدث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبد الله أحد بنى عدى بن كعب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان الا انه لم يسق متنه وأحال به على رواية حماد ابن زيد وقوله إن حدث به حدث فمات من شرط العتق وليس باخبار عن موت المعتق ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير - والذي يدل عليه رواية الجمهور (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جعل رجل لغلामه العتق من بعده فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إليه ثمنه وقال أنت إلى ثمنه أحوج والله عنه غنى وكذلك رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي ذكر فيه سماع الأوزاعي من عطاء (ورواه) الوليد بن مزيد عقيبه قال ثنا الأوزاعي حدثني أبو عمار عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال أعتق رجل غلاما له وليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إليه ثمنه وقال أنت إلى ثمنه أحوج والله غنى عنه

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الله السوسي قالوا ثنا أبو العباس أنبأ العباس أخبرني أبي فذكره  
وكان الأوزاعي سقط عليه قوله ليس له مال غيره فرواه عن أبي عمار عن عطاء (ورواه محمد بن طريف) عن ابن فضيل  
عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو جعفر محمد بن ذريح العكبري ثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الملك - وهذا خطأ من ابن طريف  
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال عقيب هذا الحديث هذا خطأ من ابن طريف  
والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلًا (قال الشيخ رحمه الله) محمد بن طريف رحمه الله وإياه دخل له حديث

في حديث لان الثقات إنما رووا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة أو بسبعمائة - وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر (أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء فذكر الحديث (وكذلك) رواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء (وقال مسلم بن الحجاج) رواية ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء وهم في الإسناد والمتن جميعاً (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن عبد الملك عن أبي جعفر محمد ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر - وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبد الملك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر (ورواه أيضاً) جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلًا (وذكره الشافعي) في القديم عن حجاج يعني ابن أرطاة عن أبي جعفر وأجاب عنه في الجديد (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي قال قائل روينا عن أبي جعفر محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر فقلت له ما روى هذا عن أبي جعفر فيما علمت أحد يثبت حديثه ولو رواه من يثبت حديثه ما كان له في ذلك الحجة من وجوه قال وما هي قلت أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث فأحتاج إلى ذكره (١) قال فاذكره علي ما فيه عندك قلت لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي - فأطال الكلام في الجواب عنه وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر و عبد الغفار هذا كان علي بن المديني يرميه بالوضع (ووصله أيضاً) أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر

وأبو شيببة ضعيف لا يحتج بأمثاله وقد روى عن مجاهد ومحمد بن المنكدر عن جابر  
نحو رواية عطاء وعمرو وأبي الزبير  
عن جابر  
(أما حديث مجاهد فأخبرنا) أبو طاهر الامام أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ثنا  
أبو الأزهر ثنا يعقوب بن إبراهيم بن  
سعد ثنا أبي عن أبي إسحاق قال وحدثني عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح عن  
مجاهد أبي الحجاج عن جابر بن عبد الله  
الأنصاري قال كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني عذرة يقال  
له أبو المذكور وكان له عبد قبطي  
فأعتقه عن دبر منه ثم احتاج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم  
ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فباعه من نعيم  
ابن عبد الله اخي بني عدى بن كعب بثمانمائة فانقطع بها فكان مجاهد وفقهاء أهل  
مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار  
ما عاش يمضى فيها ما شاء يرد منها ما شاء

-----  
(١) مص - ان ذكره -

(وإما حديث ابن المنكدر عن جابر - فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا عاصم ابن علي ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا أعتق عبد الله ليس له مال غيره فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه نعيم بن النحام رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي (وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ أبو حفيص ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا دبر عبد الله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فابتاعه رجل يقال له نعيم (١)

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن سلمة المدني ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا أعتق عبد الله ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم في الرق ثم باعه وأعطاه ثمنه هذه الروايات الثلاثة بمجموعهن يؤدين (٢) تمام الحديث (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا احتاج صاحبه إلى ثمنه (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي (٣) وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة ان عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها ان تباع من الاعراب ممن يسئ مملكتها فبيعت (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء (وباسناده أنبأ الشافعي) أنبأ الثقة عن معمر عن أيوب ان عمر بن عبد العزيز باع مدبرا في دين صاحبه (وباسناده أنبأ الشافعي) أنبأ الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره (وباسناده قال أنبأ الشافعي) أنبأ الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألتني ابن المنكدر كيف كان أبوك يقول في المدبر أبيعته

صاحبه قال قلت كان يبيعه إذا احتاج إلى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيعه ان لم يحتج  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن  
أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن  
ليث عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي  
وصية انشاء رجوع فيها

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن  
مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار  
عن طاوس انه كان لا يرى بأسا ان يعود الرجل في عتاقه (٤)  
(قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال إذا أوصى الرجل فإنه  
يغير وصيته بما شاء فقبل العتاقة قال  
العتاقة وغير العتاقة

باب من قال لا يباع المدبر  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى  
أنبأ حفص بن غياث عن الحجاج عن  
الحسن عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لا يباع المدبر  
(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد  
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال لا يباع

- (١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمة الله  
عليه وله الحمد  
(٢) مص - يوفين  
(٣) مد - القارى - كذا  
(٤) مص - عتاقته -

المدير - ١) هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا (وقد روى) مرفوعا باسناد ضعيف  
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر  
الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله  
ابن العلاء الكاتب وأحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا ثنا علي بن حرب ثنا  
عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري  
عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال المدير لا يباع ولا يوهب وهو حر (٢)  
من الثلث - قال علي لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن  
عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعا - (٣)  
باب المدير من الثلث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا  
الشافعي أنبا علي بن ظبيان عن عبيد الله  
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المدير من الثلث - قال الشافعي رحمه الله قال لي  
علي بن ظبيان كنت أحدث به مرفوعا  
فقال لي أصحابي ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته - والحفاظ يقفونه  
على ابن عمر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبي ثنا علي  
بن سلمة اللبقي ثنا علي بن ظبيان عن  
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم المدير من الثلث (وكذلك) رواه

عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن ظبيان  
مرفوعا والصحيح موقوف كما رواه الشافعي  
رحمه الله (وروى ذلك) من وجه آخر مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني بها أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد  
النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان  
ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة ان رجلا أعتق عبد الله عن دبر فجعله النبي  
صلى الله عليه وسلم من الثلث

(وأخبرنا) أبو حازم (٤) أحمد بن علي أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا  
أحمد بن يوسف والغزى قالوا ثنا محمد بن  
يوسف ثنا سفيان (٥) عن أشعث عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه  
كان يجعله من الثلث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن

هاشم عن وكيع عن هشام الدستوائي  
عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مسعود قال يعتق من ثلثه (وروينا ذلك) عن شريح  
وإبراهيم

باب المدبر يجنى فيباع في أرش جنايته الا ان يفديه سيده  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق  
الصغاني ثنا محمد بن طريف البجلي ثنا عبد الله  
ابن إدريس عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم باع مديرا في دين  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا  
وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن إبراهيم  
التيمي عن أبيه عن السلولي الأعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جناية المدبر  
على سيده

باب كتابة المدبر  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن إسحاق أنبا الحسن بن عيسى  
عن ابن المبارك عن أبي حمزة السكري  
عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال دبرت امرأة من قريش خادماها ثم  
أرادت ان تكاتبه فكتبت إلى أبي هريرة  
فقال كاتبه فان أدى مكاتبته فذاك فان حدث - يعنى ماتت - عتق وأراه قال ما كان  
لها - يعنى ما كان لها - من كتابته شئ

(١) سقط من مص -

(٢) مص - خير - وهو خطأ - ح

(٣) هامش ر - آخر الجزء المائتين من الأصل

(٤) مص - أبو حامد

(٥) مص - ثنا يوسف - كذا -

باب وطى المدبرة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه

دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان

(وأخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن

وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن انس وأسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد

عن نافع ان عبد الله بن عمر - فذكره بمثله

باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين أحدهما انهم بمنزلتها يعتقون بعقها ويرقون برقها

قال وقد قال هذا بعض أهل العلم

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زيادي

النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا

حجاج ثنا ليث عن يزيد عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن

من بطون جهينة قال انكح سيد

جدتي (١) عبد الله ثم أعتقها عن دبر وقد ولدت أولادا بعد عتقها عن دبر ثم توفى

سيدها فخاصمت إلى عثمان رضي الله عنه فقضى

ان ما ولدت قبل ان تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعقها

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن

علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعقها ويرقون برقها

(رواه) سفيان الثوري عن عبيد الله

فقال في الحديث المدبرة ولدها بمنزلتها إذا ولدت وهي مدبرة

(أخبرناه) أحمد بن علي الأسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا

أحمد بن يوسف السلمي و عبد الله بن محمد

ابن عمرو الغزي قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان فذكره

(وأخبرنا) أحمد ثنا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو بكر الأزهر ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني

أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله

يقول ما أرى أولاد المدبرة الا بمنزلة أمهم

(وأخبرنا) أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد

العزیز بن مسلم عن ابن أبي نجیح

عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبیر انهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة أمهم -

(وأخبرنا) احمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن يوسف و عبد الله بن محمد الغزي

قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن  
داود بن أبي هند عن الشعبي في المدبرة وأم الولد أولادهما بمنزلتها (ورويها) عن  
سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن  
عبد الرحمن والزهرري والنخعي  
(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن  
جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا  
ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا دبر الرجل  
جاريته فإن له ان يطأها وليس له ان  
يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ  
ابن لهيعة عن بكير أن ابن المسيب وأبا سلمة

-----  
(١) كذا في مص - ولعل الصواب انكح سيد جدتي جدتي - فتأمل ح

هو ابن عبد الرحمن قالوا ولد المدبرة بمنزلة أمهم (قال الشافعي رحمه الله) والقول الثاني انهم مملوكون قال وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أولاد المدبرة مملوكون (قال الشافعي رحمه الله) وقاله غير أبي الشعثاء من أهل العلم (أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الأزهر ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني عطاء ان أبا الشعثاء كان يقول في المدبرة ولدها عبيد كحائكك الذي تصدقت به إذا مت لك ثمره ما عشت - وكان عطاء يقول وكأبلك تصدقت بها إذا مت فلك ولدها ولبنها ما عشت (ورويناه) عن مكحول (وأخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي ثنا زاهر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد قال حضرت عبد الملك بن مروان فاختصم إليه في أولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل يباع أولادها فان الرجل يتصدق بالنخل فيأكل من ثمرها وقال آخر قولاً نقضا للذي قال صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلتها قد يهدى الرجل البدنة فتنتج فينحر ولدها معها قال عكرمة فقام ولم يقض فيهم بشئ وقد روى عن زيد بن ثابت ما دل على هذا القول (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال ابنة عم لي أعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها قال لتأخذ من رحمها زاد فيه غيره ما دامت حية (أخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في أولاد المدبرة إذا مات السيد فلا نراهم الا أحرار، قال وقال عطاء أولاد المدبرة عبيد الا أن تكون حبلى يوم دبرت، قال أبو الوليد قال أصحابنا فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثا وعلق القول فيه جابر

وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء (١)  
باب ما جاء في أعتقا الكفار وتدييره  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن  
منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر  
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرأيت أمورا  
كنت أتحدث بها في الجاهلية  
من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت على  
ما سلف لك من خير رواه مسلم  
في الصحيح عن إسحاق بن راهويه وعبد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه  
آخر عن معمر  
(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد  
بن سلمة ثنا هناد بن السرى ثنا  
أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرأيت  
شيئا كنت أتحدث به في الجاهلية  
قال هشام يعنى أتبرر به - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على صالح ما  
سلف لك فقال يا رسول الله لا ادع شيئا  
صنعتة في الجاهلية لله الا صنعت لله في الاسلام مثله قال فكان أعتق في الجاهلية مائة  
رقبة فأعتق في الاسلام مثلها مائة رقبة

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفي خمسين بعد سبع المائة ولله الحمد -

وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الاسلام مائة بدنة - أخرجه مسلم في الصحيح

من حديث أبي معاوية وابن نمير عن

هشام - وأخرجه البخاري من حديث أبي أسامة عن هشام

باب ما جاء في تدبير الصبي ووصيته

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيذ ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه

ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل (١) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ههنا

غلاما يافعا لم يحتلم من غسان ووارثه

بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له

بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعث ذلك المال بثلاثين ألفا وابنة عمه التي أوصى لها

هي أم عمرو بن سليم

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو عمرو ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى

بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو

ابن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن

الخطاب رضي الله عنه فقيل له ان

فلانا يموت أفىوصى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعم فليوص قال أبو بكر بن

محمد وكان الغلام ابن عشر سنين

أو اثنتي عشرة سنة فأوصى بمال له يقال له بئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم

كتاب المكاتب

باب ما يجوز كتابته من المماليك

قال الله جل ثناؤه (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم

خييرا) قال الشافعي رحمه الله فيه دلالة

على أنه إنما اذن ان يكتب من يعقل ما يطلب لا من لا يعقل ان يبتغى الكتابة من صبي

ولا معتوه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ابان ثنا

حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن

الأسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة

عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون

حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ - وروينا فيما مضى عن علي رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)

(روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي عاصم عن عكرمة بن عمار

عن يحيى بن أبي كثير قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) قال إن علمتم منهم  
حرفة ولا ترسلوهم كلاباً (٢) على الناس  
(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو  
داود فذكره  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن  
عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب ان عبد الله  
بن عباس كان يقول (فكاتبوهم ان  
علمتم فيهم خيراً) ان علمت أن مكاتبك يقضيك  
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد  
الله بن صالح عن معاوية بن صالح  
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال إن علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤنتهم على  
المسلمين  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أحمد بن نصر بن إبراهيم ثنا محمد بن  
مرداس ثنا يحيى بن أبي روقي ثنا أبي  
عن الضحاك عن ابن عباس في قوله (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) قال أمانة ووفاء

-----  
(١) مص - قال -  
(٢) هكذا في الأصول وهو صحيح - ح

(أخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره ان يكتب العبد إذا لم يكن له حرفة ويقول تطعمني أوساخ الناس

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن سمعان عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز و جل (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) يقول إن علمتم لهم حرفة أو مالا

(و أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو الياضي عن ابن جريح ان عطاء ابن أبي رباح كان يقول ما نراه الا المال قال ثم تلا (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية) قال عطاء الخير فيما نرى المال قال وقال ابن عباس (ان علمتم فيهم خيرا) (لحب الخير لشديد) المال (ان ترك خيرا) المال

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريح أنه قال لعطاء ما الخير المال أو الصلاح أم كل ذلك قال ما نراه الا المال قلت فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما احسب خيرا الا ذلك المال والصلاح قال وقال مجاهد (ان علمتم فيهم خيرا) المال كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت

(قال الشافعي) رحمه الله الخير كلمة يعرف ما أريد بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) فعقلنا انهم خير البرية بالايمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله تعالى (و البدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فعقلنا ان الخير المنفعة بالاجر لا ان في البدن لهم مالا وقال عز وجل (إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا)

فعقلنا انه ان ترك مالا لان المال المتروك وبقوله (الوصية للوالدين والأقربين) فلما قال الله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم

فيهم خيرا) كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكتسب

فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة وأمينا فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي (قال

الشافعي رحمه الله) وليس الظاهر من القول إن علمت في عبدك ما لا بمعنيين - أحدهما - ان المال لا يكون فيه إنما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال والثاني ان المال الذي في يده لسيدته قال ولعل من ذهب إلى أن الخير المال انه أفاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على أنه يفيد ما لا يعتق به كما أفاد أولا

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي (١) ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس في قوله (ان علمتم فيهم خيرا) قال مالا وأمانة قال وحدثنا سعيد) ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن قال صدقا ووفاء، أداء وأمانة (حدثنا سعيد) ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال صدقا ووفاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي صالح في قوله (ان علمتم فيهم خيرا) قال يقول أداء وأمانة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد أنبأ العباس بن الوليد أنبأ أبي قال سمعت الأوزاعي يقول بلغني ان مكحولا كان يقول في هذه الآية (ان علمتم فيهم خيرا) قال الكسب (أخبرنا) أبو سعد الزاهد وأبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه قالوا ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم الكجي ثنا أبو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وراه حدثني عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع حدثني جدي عبيد الله بن الوازع عن أيوب السخيتاني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

(١) يقال له النضروي الهروي كما في انساب السمعاني - ح -

(३१४)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له، من سعى في فكاك رقبتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له، ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له، ومن أحيا أرضا ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له

باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته (أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا أبو جعفر الفراء عن أبي ليلي الكندي ان سلمان الفارسي رضي الله عنه أراد منه مملوك له ان يكاتبه فقال أعندك شئ قال لا قال من أين لك قال اسأل الناس فأبى ان يكاتبه وقال تطعمني من غسالة الناس

باب من قال يجب على الرجل مكاتبته عبده قويا أمينا ومن قال لا يجبر عليها لان الآية محتملة أن تكون ارشادا أو إباحة لاحتما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال أرادني سيرين عن المكاتبه فأبيت عليه فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر

ذلك له فأقبل على عمر رضي الله عنه يعني بالدره فقال كاتبه (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج قال قلت لعطاء أو أجب علي إذا علمت أن فيه خيرا ان أكتابه؟ قال ما أراه الا واجبا، وقال لها عمرو بن دينار، وقلت لعطاء تأثرها عن أحد قال لا

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن قال ليست بعزمة ان شاء كاتب وان شاء لم يكاتب (ورويانا) مثله عن الشعبي (وفيما روى) عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين  
بن محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا الحسن  
ابن عرفة ثنا هشيم عن عبد الرحمن - فذكره - هذا مرسل حبان بن أبي جبلة القرشي  
من التابعين  
باب من لم يكره كتابة عبده وإن كان غير قوى ولا امين  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن  
هاشم ثنا وكيع عن ثور عن يونس بن

سيف عن جزام بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمير بن سعد رضي الله عنه اما بعد فإنه من قبلك من المسلمين ان يكتابوا ارقاءهم على مسألة الناس (أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن اللويد ثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثي عن ابن التباح (١) انه أتى عليا رضي الله عنه فقال أريد أن أكتب فقال أعندك شيء؟ قال لا قال فجمعهم علي بن أبي طالب فقال أعينوا أحاكم فجمعوا له قال فبقي بقية عن مكاتبه قال فأتى عليا رضي الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين - هذا يدل على أن المكاتب إنما يعطى من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين ان يعتق باب فضل من أعان مكاتبا في رقبتهم (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء قال أنبأ أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا عمرو بن ثابت ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف ان سهلا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرتة أو مكاتبا في رقبتهم اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله - لفظ حديثهما سواء زاد عمرو بن ثابت أو غازيا باب مكاتبة الرجل عبده أو أمته على نجمين فأكثر بمال صحيح (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت بريرة فقالت إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين كله سنة وقية فأعنيني - وذكر الحديث - أخرجاه في الصحيح (ورويانا) في الحديث الثابت عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كثير (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرية بن أسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال كنت مملوكا لعثمان رضي الله

عنه قال بعثني عثمان رضي الله عنه في  
تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي قال فقمتم بين يديه ذات يوم فقلت يا أمير المؤمنين  
أسألك الكتابة فقطب فقال نعم  
ولولا آية في كتاب الله ما فعلت أكتبك على مائة الف على أن تعدها لي في عدتين  
والله لا أعضك منها درهما قال فخرجت من  
عنده فلقيني الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال ما الذي أرى بك قلت كان أمير  
المؤمنين بعثني في تجارة فقدمت عليه فأحمد  
ولايتي فقمتم إليه فقلت يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة قال فقطب قال فقال نعم ولولا  
آية في كتاب الله ما فعلت

-----  
(١) مص - أبي التياح -

أكتبك على مائة الف على أن تعدها لي في عدتين والله لا أغضك منها درهما قال  
فقال انطلق قال فردني إليه فقام بين يديه فقال  
يا أمير المؤمنين فلان كاتبته (١) قال فقطب وقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت  
أكتبه على مائة الف على أن يعدها  
لي في عدتين والله لا أغضه منها درهما قال فغضب الزبير فقال لله لأمثلن بين يديك  
فإنما اطلب إليك حاجة تحول دونها  
بيمين قال فضرب لا أدري قال كتفي أو قال عضدي ثم قال كاتبه قال فكاتبته فانطلق  
بي الزبير إلى أهله فأعطاني مائة الف  
ثم قال انطلق فاطلب فيها من فضل الله فان غلبك أمر فأد إلى عثمان ماله منها فانطلقت  
فطلبت فيها من فضل الله وأديت إلى  
عثمان رضي الله عنه ماله والى الزبير رضي الله عنه ماله وفضل في يدي ثمانون ألفا  
باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة  
فإذا أديت هذا أو يصفه فأنت حر  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ رحمه الله أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن  
القاضي بهمذان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا عفان  
ابن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد عن أبي عثمان عن  
سلمان قال كاتبته أهلي على أن اغرس لهم  
خمسمائة فسيلة فإذا علقنا فانا حر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له  
فقال اغرس واشترط لهم فإذا أردت  
ان تغرس فأذني فأذنته فجاء فجعل يغرس الا واحدة غرستها بيدي فعلقن جميعا الا  
الواحدة  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ موسى بن إسحاق القاضي ثنا  
عبد الله بن أبي شيبه ثنا زيد بن الحباب  
عن الحسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه ان سلمان رضي الله عنه لما قدم  
المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى  
أصحابك قال إني لا آكل الصدقة فرفعها  
ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال ما هذا قال هدية لك قال فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه كلوا قال  
لمن أنت؟ قال لقوم قال فاطلب إليهم ان يكاتبوك قال فكاتبوني على كذا وكذا نخلة  
اغرسها لهم ويقوم عليها سلمان  
حتى تطعم قال ففعلوا قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فغرس النخل كله الا نخلة  
واحدة غرسها عمر رضي الله عنه فأطعم

-----  
(۱) هامش ر - کاتبه -

(۳۲۱)

نخله من سنته الا تلك النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرسها؟ قالوا  
عمر فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من بده فحملت من عامها  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر الحيري قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ  
أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير  
عن محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن  
عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر الحديث  
بطوله في قصة سبب اسلامه وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا  
سلمان فكاتب صاحبي على ثلاثمائة نخلة  
أحبيها وأربعين أوقية وأعاني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل ثلاثين  
ودية وعشرين ودية وعشرا كل رجل  
منهم على قدر ما عنده - وذكر الحديث في الحفر قال وخرج معي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حتى جاءها (١) فكنا نحمل  
إليه الودي ويضعه بيده ويسوى (٢) عليها فوالذي بعثه بالحق ما ماتت منها ودية واحدة  
وبقيت على الدراهم فأتاه رجل  
من بعض المعادن بمثل البيضة من الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن  
الفارسي المسلم المكاتب فدعيت له فقال  
خذ هذه يا سلمان فأد ما عليك فقلت يا رسول الله وأين تقع هذه مما على قال فان الله  
سيؤدى بها عنك فوالذي نفس سلمان  
بيده لو زنت لهم منها أربعين أوقية فأديتها إليهم وعتق سلمان رضي الله عنه (قال  
الشيخ رحمه الله) في الرواية الأولى  
زيادة في عدد الفسيلات (٣) وفيها اشتراط الحرية وان واحدة منها لم تعلق وهي ما لم  
يغرسه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وفي الرواية الثالثة نقصان عن عدد الفسيلات (٣) وزيادة الأربعين أوقية وفي  
كليهما مع الرواية الثانية ان ذلك  
كان بشرط العلق أو الاطعام وكأن العقد كان مع الكفار وكأن القصد منه حصول  
العتاق فأذن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في اشتراطه بقوله اشترط لهم لكونه شرطا صحيحا في حصول العتاق به  
وإن كان عقد الكتابة يفسد به  
(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي  
طالب ثنا علي بن عاصم أنبأ حاتم به أبي  
صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان في قصة اسلامه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لمن أنت؟ قلت

لامرأة من الأنصار جعلتني في حائط لها قال يا أبا بكر قال لبيك قال اشتره قال  
فاشتراني أبو بكر رضي الله عنه فأعتقني - وهذا  
يخالف الروايات قبله وقد يجوز أن يكون عتاقه لم يحصل بان لم يعلق من الفسيلات  
(٤) واحدة حتى أعاد النبي صلى الله عليه  
وسلم غرسها فحملت من عامها فاشتراه أبو بكر رضي الله عنه فيما بين ذلك وأعتقه  
ويحتمل (٥) غيره والله أعلم وفي  
ثبوت بعض هذه الروايات نظر  
باب من كاتب عبده أو أمته على عرض  
موصوف أو على عرض ونقد  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر الحيري قالا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم  
أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن نافع ان حفصة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم كتبت  
عبدا لها على رقيق قال نافع فأدركت انا ثلاثة من الذين أدوا في مكاتبتهم  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن  
أبي شيبه ثنا عباد بن العوام عن محمد  
ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاء (وقال  
وحدثنا) أبو بكر ثنا وكيع عن حماد بن

-----  
(١) مص - جاء بها

(٢) ر - نسوي

(٣) ر - السلان مص - عد السلان

(٤) مص - السلان

(٥) ر - ويحتمله -

زيد عن عبد الله (١) بن أبي بكر بن انس قال هذه مكاتبة سيرين عندنا هذا ما كاتب  
انس بن مالك غلامه سيرين كاتبه

علي كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله  
(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله أنبا ابن وهب  
أخبرني مسلمة (٢) بن علي وغير واحد أن

الأوزاعي حدثهم ان عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس في رجل كاتب عبد الله  
على ثلاثة وصفاء انه لا بأس بذلك  
قال الأوزاعي وقال ابن شهاب مثله  
باب كتابة العبيد كتابة واحدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان  
أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن  
ابن جريح قال قال عطاء ان كاتب عبد لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم  
فمات أبوهم أو مات منهم ميت

فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة (٣) وان أعتقه أو بعض بنيه فكذلك وقالها عمرو  
بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله هذا

إن شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار إذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم أبوهم  
بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته  
من الكتابة بقدر قيمته فأيهم مات أو أعتق رفع عن الباقي بقدر حصته (من الكتابة -  
(٤)

باب حمالة العبيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن  
الحارث عن ابن جريح قال قلت

لعطاء كتبت على رجلين في بيع ان حيكما على ميتكما ومليكما على معدمكما قال  
يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى  
وقال زعامة يعنى حمالة

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن  
ابن جريح قال قلت لعطاء كاتب

عبدن لي وكتبت ذلك عليهما، قال لا يجوز في عبدك وقالها سليمان بن موسى قال  
ابن جريح فقلت لعطاء لم لا يجوز قال من

أجل ان أحدهما ان أفلس رجع عبدا لم يملك منك شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن  
المبارك عن معمر عن قتادة وعن ابن جريح

عن عطاء في رجل يكاتب عبدن جميعا حيكما على ميتكما ومعدمكما على مليككما

قالا لا يجوز (٥)

باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم  
قال الشافعي رحمه الله يروى ان من كاتب عبده على مائة أوقية فاداهها الا عشر أواق  
فهو رقيق  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن  
الفضل ثنا أبو الوليد ثنا همام عن العلاء  
الجزري عن عمرو بن شعيب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ ميمون بن إسحاق  
الهاشمي ببغداد ثنا العباس بن محمد  
الدوري ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا همام عن عباس الجريري قال ثنا عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مكاتب كوتب على الف أوقية فاداهها الا عشر  
أواق فهو عبد وأيما مكاتب كوتب على مائة

(١) مص - عبيد الله

(٢) مص - مسلم - خطأ - ح

(٣) مص - المكاتب

(٤) ليس في مص

(٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه  
الله ولله الحمد

دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد - لفظ حديث عمرو بن عاصم وفي رواية أبي الوليد أيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها الا عشر أواق فهو عبد - ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن عباس الجريري

(أخبرناه - أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجريري فذكره وقال مائة أوقية - ١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو بدر حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فعجز عن عشر أواق فهو رقيق (قال الشافعي رحمه الله) في القديم ولم اعلم أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر وبن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا إبراهيم بن المنذر حدثني هشام ابن سليمان المخزومي ثنا ابن جريج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله انا نسمع منك فتأذن لي فأكتبها قال نعم فكان أول ما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة، لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف معا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاها كلها الا أوقية

فهو عبد - كذا وجدته ولا أراه محفوظاً (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن أبي

نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن  
هارون أنبا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال كان زيد يقول  
المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته  
وكان جابر بن عبد الله يقول شروطهم جائزة بينهم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا إسماعيل بن أبي  
خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال  
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فقال له يعني الشعبي ان شريحا كان يقضى فيها ان  
يؤدى إلى مواليه يعني إذا مات المكاتب  
ما بقي عليه من مكاتبته وما بقي فلورثته فقال شريح يقضى فيها بقضاء عبد الله  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن  
بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله (٢)  
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري رحمه الله أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن  
نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير  
عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت  
استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان  
قالت كم بقي عليك من مكاتبك قال قلت عشر أواق قالت ادخل فإنك عبد ما بقي  
عليك درهم  
(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد  
بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم  
ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن مسلم المدني قال سمعت سالم سبلان مولى النصر بين  
يذكر أنه كان يكرى عائشة أم

(١) سقط من مص  
(٢) ر - مد - عبد الله -

المؤمنين رضي الله عنها في الحج والعمرة قال فكاتبت ثم جئت فوقفت بالباب  
فاستأذنت استئذانا لم أكن أستأذنه فأنكرت  
ذلك وقالت يا بنى مالك لا تدخل قال قلت يا أم المؤمنين انى كاتبت قالت فادخل  
على ما كان عليك درهم فإنك لا تزال  
مملوكا ما كان عليك من كتابتك درهم (قال أنبأ) ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن  
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه  
قال إن كن أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه  
درهم فإذا قضى أرخته دونه  
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن  
منصور ثنا هشيم عن خالد عن أبي  
قلاية قال كن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقي  
عليه دينار  
(واختلفت الروايات) فيه عن عمر رضي الله عنه فروى عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله  
الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب  
ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي عروبة عن قتادة عن معبد (١)  
الجهني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم  
(وروى عنه كما أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا محمد  
بن عبد الله بن إبراهيم ثنا محمد بن سليمان بن  
الحارث ثنا قبيصة بن عقبة السوائي ثنا سفيان عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم  
بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إذا أدى المكاتب (النصف - ٢) لم يسترق -  
القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من  
جابر بن سمرة وهو إن صح فكأنه أراد أنه قد قرب ان يعتق فالأولى ان يمهل حتى  
يكتسب ما بقي ولا يرد إلى الرق بالعجز  
عن الباقي والله أعلم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر  
عن الزهري عن سعيد  
ابن المسيب قال طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضي الله عنه فانزله منزلة العبد  
(وعن ابن المبارك) عن يحيى بن أبي  
كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يقام على المكاتب الا حد العبد  
باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا أو ميراثا أو يقتل  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد  
ابن هارون أنبا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب  
المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه  
(وبهذا الاسناد) عن عكرمة (عن ابن  
عباس - ٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر  
وما بقي دية عبد (قال أبو عيسى) فيما  
بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب  
عن عكرمة عن علي رضي الله عنه (قال  
الشيخ رحمه الله) يعنى به الحديث الثاني فاما الأول فهو من افراد حماد - (أخبرناه أبو  
محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد  
الزعفراني ثنا عفان ثنا

-----  
(١) مص - سعيد - كذا

(٢) ليس في مص -

وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه - (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بقدر ما أدى  
(قال الشيخ رحمه الله) ورواية عكرمة عن علي مرسله (ورواه) حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله - وجعله إسماعيل قول عكرمة (قال البخاري رحمه الله) وروى يحيى بن أبي كثير هذا  
الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) واختلف عليه في رفعه  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قالوا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا  
الحسن بن ثواب التغلبي ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا  
يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن (٢) ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي  
المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد (زاد أبو داود في روايته) قال وكان علي رضي الله عنه  
ومروان يقولان ذلك قال أبو علي التغلبي فسألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال انا اذهب إلى حديث بريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بشرائها - يعنى انها بقيت على حكم الرق حتى أمر بشرائها (وكذلك) رواه جماعة عن  
هشام الدستوائي (ورواه) محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ولم يرفعه  
(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن  
جعفر عن هشام - فذكره قال وقال يحيى وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك (ورواه حجاج) الصواف  
ومعاوية بن سلام وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير مرفوعا (ورواه) علي بن المبارك عن يحيى مرفوعا وزاد فيه عن  
ابن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع في القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص  
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك  
عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه

وسلم في المكاتب يقتل بدية الحر علي  
قدر ما أدى منه، قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك - حديث  
عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب  
التوقف فيه وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو انه يعتقد  
بقدر ما أدى وفي ثبوته عن النبي  
صلى الله عليه وسلم نظر والله أعلم  
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري  
ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا  
سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت الشعبي يقول كان زيد بن ثابت يقول  
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وكان  
علي رضي الله عنه يقول يعتقد منه بالحساب بقدر ما أدى (وعن طارق عن الشعبي عن  
علي رضي الله عنه قال المكاتب  
يرث بقدر ما أدى - ١)  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب  
أنبأ يزيد بن هارون ثنا سفيان عن المغيرة  
عن إبراهيم قال قال عبد الله إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم (وباسناده) قال أنبأ  
سفيان عن منصور عن إبراهيم  
قال قال عبد الله إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً فهو غريم

(١) ليس في مد -  
(٢) عن عكرمة عن ابن عباس

باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن المكاتب  
إذا كان عنده ما يؤدي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي ثنا علي بن حرب  
ثنا سفيان عن الزهري عن نبهان مكاتب

لام سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان  
لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي

فلتحتجب منه (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد  
بن مسرهد ثنا سفيان فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا إسحاق  
بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن

الزهري حدثني نبهان مكاتب أم سلمة قال إني لا قود بها بالبيداء أو بالابواء قالت من  
هذا؟ فقلت انا نبهان فقالت اني قد تركت

بقية كتابتك لابن اخي محمد بن عبد الله بن أبي أمية أعتته به في نكاحه قال فقلت لا  
والله لا أؤديه إليه ابدا قالت إن كان إنما بك؟؟

ان تدخل على أو تراني فوالله لا تراني أبدا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول إذا كان عند المكاتب ما يؤدي

فاحتجب منه

(ورواه الشافعي رحمه الله) في القديم عن سفيان بن عيينة قال ولم احفظ عن سفيان ان  
الزهري سمعه من نبهان ولم أر من

رضيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين والله أعلم - يريد حديث نبهان  
وحديث عمرو بن شعيب ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها الا عشر أواق فهو رقيق  
(والشافعي رحمه الله) إنما روى حديث

عمرو منقطعاً وقد روينا من أوجه اخر عن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وحديث نبهان قد ذكر

فيه معمر سماع الزهري من نبهان الا ان البخاري ومسلما صاحبي الصحيح لم يخرجوا  
حديثه في الصحيح وكأنه لم يثبت

عدالته عندهما أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهري عنه  
إن كان محفوظاً وهو فيما رواه قبيصة

عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال  
له نبهان فذكر هذا الحديث - هكذا

قاله ابن خزيمة عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني عن قبيصة

وذكر محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن

الزهري قال كان لام سلمة مكاتب يقال له نبهان  
ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه فعاد الحديث إلى رواية الزهري (قال  
الشافعي رحمه الله) وقد يجوز أن يكون  
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا  
كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به  
أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين رحمهن الله وخصصهن به  
وفرق بينهن وبين النساء ان اتقين ثم تلا  
الآيات في اختصاصهن بان جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن أمهات المؤمنين  
ولم يجعل على امرأة سواهن ان تحتجب  
ممن يحرم عليه نكاحها وكان في قوله صلى الله عليه وسلم إن كان قاله إذا كان  
لإحداكن يعنى أزواجه خاصة ثم ساق الكلام  
إلى أن قال ومع هذا ان احتجاب المرأة ممن له ان يراها واسع لها وقد أمر النبي صلى  
الله عليه وسلم يعنى سودة ان تحتجب  
من رجل قضى انه أخوها وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له ان  
يرأها مباح - وقال أبو العباس بن  
سريج في معناه هذا ليحركه احتجابهن عنه على تعجيل الأداء والمصير إلى الحرية ولا  
يترك ذلك من أجل دخوله عليهن -

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم باعت نبهان مكاتبا لها فقالت ادفع ما بقي من كتابتك إلى ابن أخي ابن عبد الله بن أبي أمية فاني قد أعنته بها ثم لا تكلمني الا من وراء حجاب فبكى نبهان فقالت أم سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا إذا كاتبت أحدا كن عبدها فليبرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاهما فلا تكلمن (١) الا من وراء حجاب هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية

الثقات عن الزهري بخلافه (٢) باب من لم يكره لاحد ان يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة وناقلة قال الشافعي رحمه الله قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة وأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هدية وعليها صدقة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك ابن انس (عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - ٣) انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن، خيرت على زوجها حين أعتقت، واهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر برمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنما الولاء لمن أعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب

باب من كره أخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم (ح قال وحدثنا) الحسن ابن سفيان ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كاتب ابن عمر غلاما له فجاء بنجمه حين

حل فقال من أين هذا؟ قال كنت اسأل واعمل فقال تريد أن تطعمني أو ساخ الناس  
أنت حر ولك نجمك  
باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل  
(وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)  
(أخيرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد  
النيسابوري حدثني يوسف بن

- 
- (١) مص - فلا يكلمن  
(٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية  
رحمه الله ولله الحمد -  
(٣) سقط من مد -

سعيد ثنا حجاج ثنا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو زكريا العنبري  
ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق  
ابن إبراهيم (ح وأخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي  
الحافظ أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا إسحاق  
الحنظلي أنبأ عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني عطاء بن السائب ان عبد الله بن حبيب  
أخبره، وفي رواية حجاج عن أبي  
عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم (وأتوهم من مال الله الذي  
آتاكم) قال ربع المكاتب، وفي رواية أبي عبد الله قال يترك للمكاتب الربع، زاد حجاج  
بن محمد قال قال ابن جريج وأخبرني  
غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب انه لم يرفعه إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ابن جريج ورفعه لي  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح  
ثنا ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله  
قالا أنبأ عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه في قوله  
(وأتوهم من مال الله الذي  
آتاكم) قال ربع الكتابة (١) هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ورقاء بن عمرو  
وخالد (٢) بن عبد الله وأسباط  
ابن محمد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه غير عطاء عن أبي عبد الرحمن  
عبد الله بن حبيب السلمي عن علي  
رضي الله عنه موقوفا  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا شعبة والثوري  
(ح وأخبرنا) أبو نصر بن  
قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور  
ثنا أبو عوانة كلهم عن عبد الاعلى  
عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه في قوله (وأتوهم من مال الله  
الذي آتاكم) قال الربع، وفي رواية أبي  
عوانة الربع من مكاتبته  
(وأخبرنا) أبو بكر الإردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن  
الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن  
عبد الاعلى قال شهدت أبا عبد الرحمن السلمي كاتب عبد الله على أربعة آلاف  
وشرط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما  
أخذت فهو لي ووضع عنه الألف الباقي من الأربعة وقال إني سمعت خليلك (٣) عليا

رضي الله عنه يقول (وآتوهم من  
مال الله الذي آتاكم) الربع  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن أبي  
شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه كاتب عبد الله يكنى بابي أمية  
فجاءه بنجمه حين حل فقال اذهب

- (١) مص - المكاتبه  
(٢) مص - وجابر - كذا -  
(٣) كذا -

فاستعن به في مكاتبتك فقال يا أمير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم قال إني أخاف الا (١) أدرك ذلك ثم قرأ

(وأتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال عكرمة وكان أول نجم أدى في الاسلام (أخبرنا) أبو بكر الإردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا

سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير حدثني فضالة بن أبي أمية عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كاتبه فاستقرض له

مائتين من حفصة إلى عطائه فأعانه بها - قال فذكرت ذلك لعكرمة فقالت هو قول الله عز وجل (وأتوهم من مال الله الذي آتاكم)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ الثقة عن أيوب (ح وأخبرنا)

أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد (٢) ثنا عمرو بن زرارة ثنا إسماعيل هو ابن عليّة عن أيوب عن نافع عن ابن

عمر أنه كاتب عبد الله بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف احسبه قال من آخر نجومه - لفظ حديثهما سواء

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

أنبأ ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع أنه قال كاتب عبد الله بن عمر غلاماً له يقال له شرفاً (٣) على خمسة وثلاثين

ألف درهم فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع انه أعطاه شيئاً غير الذي وضع له

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وأتوهم من مال الله الذي آتاكم) يقول ضعوا عنهم من مكاتبتهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد

مولي أبي أسيد انه كاتب مولى له على ألف درهم ومائتي درهم قال فأتيته بمكاتبتني فرد علي مائتي درهم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي

قال كان ابن عمر يجب أن يكون ما ترك من شيء من آخر مكاتبتة (قال وحدثنا) هشيم

عن ابن عون عن ابن سيرين مثله  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن  
المبارك عن الحكم بن عطية عن محمد بن  
سيرين في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال كان يعجبهم ان يدع الرجل  
لمكاتبه طائفة من مكاتبته (وعن  
ابن المبارك) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)  
قال يترك طائفة من الكاتبة (٤)

-----  
(١) مص - انى لا

(٢) ر - محمد

(٣) كذا

(٤) هامش ر - آخر الجزء الحادي والمائتين من الأصل -

باب موت المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعنى لعطاء، المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت أبلغك هذا عن أحد؟ قال زعموا ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضى به (وبأسناده) قال أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه انه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما أراه لبنيه (قال الشافعي رحمه الله) يعنى انه لسيدته والله أعلم ويقول عمرو ابن دينار هذا نقول وهو قول زيد بن ثابت فأما ما روى عن عطاء انه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو روى عنه انه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ولا أدري أيثبت عنه أم لا وإنما نقول بقول زيد فيه

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله في المكاتبين قال شروطهم بينهم وقال زيد بن ثابت هو مملوك ما بقي عليه درهم وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعتق بقدر ما أدى (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان علي رضي الله عنه يقول إذا مات المكاتب وترك ما لا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي فما أصاب ما أدى فللورثة وما أصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله رضي الله عنه يقول يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك عن عبيد الله بن

عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالا هو أفضل من مكاتبته قال ماله وما ترك من شيء فهو لسيدة ليس لورثته من ماله شيء (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتب ولمكاتبه ولد من وليدة له وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر ألفاً فمات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئاً واسترق ولده وقبض ماله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي عروبة من قتادة قال قال (١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن رجل عن معبد الجهني ان معاوية رضي الله عنه كان يقول إذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه ما لهم وما بقي كان لورثته وكان عمر رضي الله عنه يقول هو عبد ما بقي عليه درهم (٢) باب افلاس المكاتب (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء أفلس مكاتبتي وترك مالا وترك ديناً للناس عليه لم يدع له وفاء أبداً بالحق للناس قبل كتابتي؟ قال نعم وقالها لي عمرو بن دينار - قال ابن جريج قلت لعطاء أما احاصهم بنجم من نجومه حل عليه انه قد ملك عمله في سنته؟ قال لا (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا نأخذ فإذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس لأنه مات رقيقاً وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقي مال للسيد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال يبدأ بالدين (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالاً أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم بن علي

-----  
(١) مص - قال قال لي - كذا  
(٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث  
الأشرفية رحمه الله ولله الحمد -

ثنا شعبة قال قتادة أخبرني قال قلت لسعيد بن المسيب ان شريحا كان يقول يبدأ بالمكاتبة قبل الدين أو يشرك بينهما شك شعبة فقال ابن المسيب أخطأ شريح وإن كان قاضيا قال زيد بن ثابت يبدأ بالدين (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن

شريح أنه قال يبدأ بالدين (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا شعبة عن الحكم عن شريح في المكاتب يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه باب كتابة بعض عبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين شركاء ليس لأحد أن يكتب دون أصحابه فان فعل رد ما قبض فاقسموه والعبد بينهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبه ثنا ابن المبارك عن يعقوب عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم قال يؤخذ منه ما اخذ ويقسم بين شركائه والعبد بينهم لا يجوز كتابته قال وكان عطاء يقول عليه نفاذ عتقه قدر الذي عتق (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين

قال كان يكره ان يكتب أحدهما الا بإذن شريكه فان فعل قاسمه باب من قال للمكاتب ان يسافر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو العباس بن سريح ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الواحد بن زياد عن أبي الجهم صبيح بن القاسم قال كتبت على عشرين ألفا (على أن لا اخرج من الكوفة فسألت

سعيد بن المسيب فقال جعلوا عليك عشرين ألفا - ١) وضيقوا عليك الأرض اخرج، قال وسألت سعيد بن جبير فقال

مثل ذلك

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا جبارة عن قيس بن الربيع عن صبيح قال كتبت على عشرة آلاف وشرط على أن لا اخرج فخاصمني إلى شريح فقال أردت ان تضيق عليك الدنيا فاخرج

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن أيوب عن هشيم عن يونس

(عن الحسن - ١) قال شرط  
شرط باطل يخرج ان شاء (ورويناه) عن الشعبي  
باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحدهم  
ان يأخذ منه شيئاً دون صاحبه  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان  
أخبرنا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث  
عن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأرادوا (٢) ان يقاطع بعضهم؟ قال لا  
الا أن يكون له من المال مثل ما قاطع  
عليه هؤلاء (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا نأخذ فلا يكون لاحد الشركاء في المكاتب  
ان يأخذ من المكاتب شيئاً دون صاحبه  
باب ولد المكاتب من جاريتته وولد المكاتبه من زوجها  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي  
شيبه ثنا حفص بن غياث عن جعفر  
ابن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ولدها بمنزلتها يعنى المكاتبه

-----  
(١) سقط من مص  
(٢) مص - فأراد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد أنبأ علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن شريح انه سئل عن بيع ولد المكاتبه فقال ولدها منها (١) ان عتقت عتق وان رقت رق (قال وحدثنا) سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال يباع ولدها للعتق تستعين به الام في مكاتبها - وقول شريح أحب إلى سفيان

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط ان ما ولدت من ولد فإنه في كتابتي ثم تولد قال هم في كتابته، وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وأخبرني ابن أبي مليكة ان أمه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسألت عنها عبد الله بن الزبير فقال إن أقاما بكتابة أمهما فذلك لهما فان قضياها عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وقال عطاء بن أبي رباح ان كاتب ولا ولد له ثم ولد له من سرية له فمات أبوهم لم يوضع عنهم شيء وكانوا على كتابة أبيهم ان شاؤوا وان أحبوا محيت كتابة أبيهم وكانوا عبيد الله - كذا قالوا ونحن نقول إذا مات المكاتب أو المكاتبه قبل أداء مال الكتابة ماتا رقيقين وأولادهما رقيق استدلالا بما مضى في المكاتب انه عبد ما بقي عليه درهم

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبد الله وقاطعه فكتمه مالا له وعبيدا ومالا غير ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى

(وباسناده قال أنبأ الشافعي) أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء فإن كان السيد قد سأله ماله فكتمه قال هو لسيد، قال ابن جريج قلت لعطاء فكتمه ولدا له من أمة له أو لم يسأله قال هو لسيد، وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى، قال ابن جريج قلت له أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس

في كتابته هو مال سيدهما، وقالها عمرو بن دينار

باب تعجيل الكتابة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن محمد بن إسماعيل المقرئ ثنا محمد

بن إسحاق ثنا سعيد بن يحيى القراطيسي ثنا معاذ بن

معاذ ثنا علي بن سويد بن منجوف ثنا انس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني انس بن مالك

على عشرين ألف درهم فكنت

فيمن فتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فأتيت انس بن مالك بكتابته فأبى ان يقبلها

منى الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب

رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال أراد انس الميراث وكتب إلى انس ان اقبلها من

الرجل فقبلها

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني ثنا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد

النيسابوري ثنا أبو الزنباع روح بن

الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد بن أبي سعيد

المقبري انه حدثه عن أبيه قال اشترتني

امراً من بنى ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت المدينة فكاتبنتني على

أربعين ألف درهم فأديت إليها عامة ذلك

قال ثم حملت ما بقي إليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى آخذه منك

شهرًا بشهر وسنة بسنة فخرجت به إلى

(١) مص - ولدها بمنزلتها -

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضي الله عنه ادفعه إلى بيت المال ثم بعث إليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذني شهرا بشهر وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته - قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث حسن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز ابن ربيع عن أبي بكر أن رجلا كاتب غلاما له فنجمها نجوما فأتى بمكاتبته كلها فأبى ان يأخذها الا نحو ما فاتى المكاتب عمر رضي الله عنه فأرسل عمر رضي الله عنه إلى مولاه فجاء فعرض عليه فأبى ان يأخذها فقال عمر رضي الله عنه فاني أطرحها

في بيت المال وقال للمولى خذها نجوما وقال للمكاتب اذهب حيث شئت (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد ان مكاتبنا قال لمولاه خذ منى مكاتبك قال لا الا نجوما (فأتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعاه فقال

خذ مكاتبك فقال لا الا نجوما - ١) فقال له هات المال فجاء به فكتب له عتقه وقال ألقيه في بيت المال فأدفعه إليك نجوما فلما رأى ذلك اخذه (وقال ابن المبارك حدثنا سعيد عن قتادة عن عثمان رضي الله عنه نحوه - ١) كذا قال عثمان رضي الله عنه

باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل يكاتب عبده بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجوما انه كان يكره أن يقول عجل لي منها كذا وكذا فما بقي فلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انهما كرها في المكاتب أن يقول عجل لي وأضع عنك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في رجل يقول لمكاتبه عجل وأضع عنك لا بأس به (قال الشيخ أبو الوليد) قال أصحابنا معناه عجل لي ما شئت وأعتقتك

عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن  
ابن المبارك عن أسامة بن زيد قال  
أخبرني القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكره قطاعة المكاتب  
الذي يكون عليه الذهب والورق ثم  
يقاطعه على ثلثه أو رבעه أو ما كان ويقول اجعلوا ذلك في العرض على ما شئتم - قال  
القاسم وكتب عمر بن عبد العزيز  
رحمه الله بذلك إلى أبي بكر بن محمد (قال الشيخ أبو الوليد) قال أصحابنا لم نجوز  
للسيد أن يأخذ بدل الدراهم أقل منه لأنه ربا  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا  
سفيان عن عاصم بن سليمان عن  
بكر المزني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا بأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه  
العروض (قال وحدثنا) وكيع عن سفيان  
عن جابر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا بأس ان يأخذ الرجل من  
مكاتبه عروضاً  
باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يتدئها بإذن السيد  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن  
أبي شيبة عن ابن المبارك (ح) قال

-----  
(١) ليس في مص -

وأنبأ) أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن صالح بن خوات عن عبد الله بن أبي بكر ان عمر بن عبد العزيز كتب إلى أن المكاتب لا يجوز له وصية ولا هبة الا بإذن مولاه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي عدى عن أشعث عن الحسن قال المكاتب لا يعتق ولا يهب الا بإذن مولاه - قال محمد بن أبي عدى في هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب لا يعتق ولا يهب (الا بإذن مولاه - ٢)

باب كتابة المكاتب واعتاقه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان لمكاتب عبد فكاتبه ثم مات لمن ميراثه؟ قال كان من قبلكم يقولون هو للذي كاتبه يستعين به في كتابته (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سألت القاسم وسالما عن المكاتب يقضى نصف كتابته ثم يكاتب المكاتب غلاما له ثم يسعيان جميعا فيقضى غلام المكاتب كتابته ثم يعجز الأول منهما أيرد عبدا أم يجوز عتاقه بما أدى إلى سيده؟ قالوا إن كان سيده الأول منهما اذن له ان يكاتبه فلا سبيل عليه والا فهو بمنزلته (٣)

باب المكاتب يجوز بيعه في حالين، ان يحل نجم من نجومه فيعجز عن أدائه أو يرضى المكاتب بالبيع (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقه ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا ابن أبي أويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة ان أحب أهلك ان أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال خذها واشترطي لهم الولاء

فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم  
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال  
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله  
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق  
وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن  
أعتق - رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم والبخاري  
من أوجه اخر عن هشام بن عروة  
(قال الشافعي رحمه الله) إذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتب بالبيع فان ذلك ترك  
للكتابة  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع  
بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك حدثني  
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله  
عنها فقالت عائشة ان أحب أهلك ان أصب

-----  
(١) مص - أنبأ

(٢) ليس في مص -

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث  
الأشرفية رحمه الله ولله الحمد -

لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا الا أن يكون  
ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت  
عمرة ان عائشة رضي الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا  
يمنعك ذلك اشترئها وإعتقها فإنما الولاء  
لمن أعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - أرسله  
مالك في أكثر الروايات عنه وأسنده عنه  
مطرف بن عبد الله

(أخبرناه) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني محمد  
بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي ثنا أبو سبرة  
القرشي ثنا مطرف بن عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت  
عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة  
جاءتها لتستعينها - فذكر الحديث (ورواه الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن  
سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها

(أخبرناه) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه أنبأ شافع بن محمد أنبأ أبو جعفر  
الطحاوي ثنا المزني أنبأ الشافعي عن سفيان عن يحيى  
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت أردت ان اشترى بريرة فاعتقها  
فاشترط على مواليها ان أعتقها ويكون  
الولاء لهم قالت عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال اشترئها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق  
ثم خطب الناس فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط  
شرطا ليس في كتاب الله فليس له  
وان اشترط مائة مرة (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال  
حديث يحيى عن عمرة عن عائشة  
رضي الله عنها أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء  
وأحسب حديث عمرة ان عائشة  
كانت شرطت ذلك لهم بغير أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز  
فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انها ان أعتقها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك، ولا أرى أمرها  
تشرط لهم ما لا يجوز (قال الشيخ  
رحمه الله) حديث عمرة عن عائشة حديث ثابت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد  
موصولا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني

ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر  
ابن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة إلى  
عائشة رضي الله عنها تستعينها في  
كتابتها فقالت لها ان شاء مواليك ان أصب لهم عنك ثمنك صبة واحدة وأعتقك قالت  
فذكرت ذلك بريرة لمواليها فقالوا لا  
الا ان تشتري لنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها  
فإنما الولاء لمن أعتق  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا قاسم المطرز ثنا يوسف بن موسى  
ثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد  
قال سمعت عمرة عن عائشة قالت اتتني بريرة تستعيني في كتابتها - فذكر الحديث  
(قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا  
يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة - فذكر نحوه (قال وحدثنا) قاسم  
المطرز ثنا بندار ثنا عبد الوهاب عن يحيى  
ابن سعيد بنحوه  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ  
مالك عن نافع عن ابن عمر عن  
عائشة رضي الله عنها انها أرادت (ح وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر  
الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا

(١) مد - مائة شرط

قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة رضي الله عنها أرادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي قال أحسب حديث نافع أثبتها كلها لأنه مسند وأنه أشبه وكأن عائشة في حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان أعتقت فالولاء لها فإن كان هكذا فليس انها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هشاما أو عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى أنه أمرها ان تشتري لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف ابن عمر والله أعلم (قال الشيخ رحمه الله) ولمعنى حديث ابن عمر شواهد (منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق املاء أنبا موسى بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا خالد ابن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال أرادت عائشة رضي الله عنها ان تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها الا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه (ومنها ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضي الله عنها انها أرادت ان تشتري بريرة للعتق وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها وإعتقها فإنما الولاء لمن أعتق - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر (وبهذا المعنى) رواه الزهري عن عروة عن عائشة (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد و عبد الله بن مسلمة قالوا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته ان بريرة جاءت عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها

شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلِكَ فان أحبوا ان اقضي عنكَ كتابتكَ ويكون  
ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة  
لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس  
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له  
وان شرطه مائة مرة، شرط الله  
أحق وأوثق - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية وعن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم  
عن قتبية (وبمعناه رواه)  
الأسود عن عائشة رضي الله عنها  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب المتوثي أنبا يوسف بن  
يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة  
عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها انها أرادت ان تشتري  
بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها، الولاء  
لمن أعتق - رواه البخاري في الصحيح  
عن سليمان بن حرب  
(وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان هو  
ابن أبي شيبه ثنا جرير عن منصور  
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترت بريرة فاشترط أهلها ولأها فذكرت  
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال إعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فأعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة دون قوله وكان زوجها حرا وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الأسود موزه أبو عوانة عن منصور فجعله من قول الأسود قال البخاري قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبداً أصح (قال الشيخ رحمه الله) ورواه أيمن عن عائشة (كما أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سحتويه العدل ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن أيمن حدثني أيمن (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق البغدادي الهروي بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال دخلت علي عائشة رضي الله عنها فقلت يا أم المؤمنين اني كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب وان عتبة مات وورثني بنوه وانهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو المخزومي فأعتقني ابن أبي عمرو واشتروا ولائي فمولى من انا؟ وفي رواية أبي نعيم قال دخلت علي عائشة وكان لعتبة بن أبي لهب فمات عتبة فورثه بنوه واشتراه ابن أبي عمرو فأعتقه واشترط بنو عتبة الولاء فدخل علي عائشة رضي الله عنها فذكر ذلك لها فقالت عائشة رضي الله عنها دخلت علي بريرة وهي مكاتبه فقالت إشتريني يا أم المؤمنين فان أهلي يبيعوني فاعتقيني وفي رواية أبي نعيم إشتريني فاعتقيني قلت نعم قالت إن أهلي لا يبيعوني حتى يشرطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بلغه فقال ما شأن بريرة فأخبرته وفي رواية أبي نعيم فذكر ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال إشتريها فأعتقيها وليشرطوا ما شاءوا وفي رواية أبي نعيم فدعاهم (١) فليشرطوا ما شاءوا قالت (عائشة فأعتقتها واشترط أهلها للولاء وفي رواية أبي نعيم - ٢) فإشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها للولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان إشرطوا مائة شرط - زاد خلاد في روايته

فأنت مولى ابن أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والعدد بالحفظ أولى من الواحد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي رحمه الله) إذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتب بالبيع فان ذلك ترك للكتابة (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فما معنى ابطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لأهل بريرة قلت إن بينا والله أعلم في الحديث نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعلمهم ان الله قد قضى ان الولا لمن أعتق وقال (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم) وانه نسبهم إلى مواليتهم كما نسبهم إلى آبائهم فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم الذين (٣) ولو امتنتهم وقال الله تعالى (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن أعتق ونهى عن بيع الولا وعن هبته وروى عنه أنه قال الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب فكان من أدب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم لينتكلوا عن مثله أو ينتكل بها غيرهم وكان هذا من أسنى الأدب

(١) مص - ودعيتهم

(٢) ليس في مص -

(٣) عن مواليتهم ومواليهم الذين

(وروى الزعفراني) عن الشافعي معنى هذا وأبين منه -  
(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن أنبا عبد الرحمن  
يعنى ابن أبي حاتم الرازي ثنا أبي ثنا حرملة  
قال سمعت الشافعي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لها اشترطي  
لهم الولاء - معناه اشترطي عليهم الولاء  
قال الله عز وجل (أولئك لهم اللعنة) يعنى عليهم اللعنة (قال الشيخ رحمه الله)  
والجواب الأول أصح وفي صحة هذه اللفظة  
نظر والله أعلم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا  
الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن  
عطاء عن ابن مسعود كان يكره بيع المكاتب  
باب كتابة اليهودي والنصراني  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار  
ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن عاصم  
ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي -  
فذكر قصته وقال فيها قدم وادى القرى رجل  
من بني قريظة من يهود فأبتا غنى من صاحبي الذي كنت عنده فخرج بي حتى قدم بي  
المدينة - فذكر الحديث وانه حدث  
النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب  
يا سلمان فكاتب  
باب جنابة المكاتب والجنابة عليه  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي  
شيبه ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال  
جنابة المكاتب في رقبته يبدأ بها  
(وباسناده حدثنا) أبو بكر ثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم  
عن شريح قال جراحته جراحة عبد  
(قال وحدثنا) أبو بكر عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عمر رضي الله عنه  
قال جراحة المكاتب جراحة عبد  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد  
الله بن الحارث عن ابن جريج قال قال  
عطاء إذا أصيب المكاتب له قوده وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج من أجل انه  
كانه من ماله يحرزه كما يحرز ماله؟ قال  
نعم (قال الشافعي رحمه الله) كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجنابة عليه مال من ماله

لا يكون لسيدة أخذها بحال الا ان  
يموت قبل ان يؤدى  
باب ميراث المكاتب وولائه  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان  
أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث  
عن ابن جريج قال قلنا لابن طاوس كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم  
يموت فترث ابنته ذلك المكاتب  
فيؤدى كتابته ثم يعتق ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ما كنت أظن أن  
يخالف عن ذلك أحد من الناس

ويعجب من قولهم ليس لها ولاء  
(وبأسناده أخبرنا) الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل  
توفى وترك ابنين له وترك مكاتبا  
فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب  
من يرثه؟ قال يرثانه جميعا، وقالها عمرو بن  
دينار، قال عطاء رجع ولاؤه إلى الذي كاتبه فرددتها عليه وقال ذلك غير مرة (قال  
الشافعي رحمه الله) وبقول عطاء وعمرو  
ابن دينار نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق  
بالكتابة ان ولاءه للذي عقد كتابته  
(قال الشيخ رحمه الله) ولم يقل بقوله في قسمة المكاتب قال من قبل ان القسم يبع  
ويع المكاتب لا يجوز  
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبا إسماعيل  
بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى  
أنبا ابن المبارك أنبا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يموت وله عبد  
مكاتب وللمتوفى بنون وبنات قال يرثون  
مما على ظهره النساء والرجال ولا ترث النساء من الولاة الا ما كاتبن أو أعتقن  
(قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي  
سلمة بن عبد الرحمن قالا في  
الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجالا ونساء فيؤدي المكاتب إليهم كتابته  
قالا الولاة للرجال دون النساء  
وكان ابن شهاب يقول ذلك  
(قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبا سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل كاتب عبد الله  
ثم مات الرجل الذي كاتب  
وترك رجالا ونساء قال ليس للنساء من ولاء المكاتب شئ والميراث بينهم يعني الرجال  
والنساء (قال وأنبا) ابن  
المبارك أنبا عمار بن رزيق عن المغيرة قال سألت إبراهيم عن رجل توفى وترك مكاتبا  
فأعتق الورثة المكاتب بما يصيبه  
من الميراث لمن الولاة؟ قال للمكاتب الميت  
باب عجز المكاتب  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن  
المبارك عن أبان بن عبد الله البجلي  
ثنا عطاء بن أبي رباح ان ابن عمر كاتب مكاتبا له فأدى تسعمائة وبقيت مائة دينار  
فعجز فرده في الرق (قال وحدثنا)

الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتبا له عجز فرده مملوكا وامسك ما اخذ منه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال قد عجزت فقال إذا امسح كتابتك فقال قد عجزت فامحها أنت قال نافع فأشرت إليها امحها وهو يطمع ان يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو ابن فقال ابن عمر اعتزل جاريتي قال فأعتق ابن عمر ابنه بعد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن نافع ان ابن عمر كاتب غلاما له وولده وأم ولده وانه اتى ابن عمر فقال له انى قد عجزت فاقبل كتابتي فقال ابن عمراني لم (١) اقبله منك حتى تأتى بهم قال فأتاه بهم فردهم في الرق فلما كان بعد ذلك اما بيوم واما بثلاثة أعتقهم

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أن أباه حدثه ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفا بأربعين ألفا فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى أدى خمسة عشر ألفا فجاءه انسان فقال مجنون أنت، أنت ههنا تعذب نفسك و عبد الله بن عمر يشتري الرقيق يمينا وشمالا ثم يعتقهم ارجع إليه فقل له قد عجزت فجاء إليه بصحيفته فقال يا أبا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتي فامحها فقال لا ولكن امحها ان شئت فمحاها ففاضت عينا عبد الله بن عمر قال اذهب

(١) كذا والظاهر - لن - ح -

فأنت حر قال أصلحك الله أحسن إلى ابني قال هما حران قال أصلحك الله أحسن إلى  
أمي ولدى قال هما حرتان فأعتقهم  
خمسهم جميعا في مقعد (١)  
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن  
منصور ثنا أبو عوانة عن إسحاق  
مولى عبد الله بن عمر أن أباه كاتبه عبد الله بن عمر على ثلاثين ألفا فعجز فرده في  
الرق وقد أدى النصف أو قريبا من النصف  
فطلب إليه ان يعتق ولده وكانوا ولدوا من مكاتبته فاعتقه واداه ورد إليه ألفا  
وخمسمائة درهم  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن  
ابن المبارك عن ابن جريج عن أبي  
الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدي صدرا من كتابته ويعجز أيرد  
رقيقا؟ قال سيده أحق بشرطه الذي  
شرط (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن الأشعث عن أبي الزبير  
عن جابر قال لهم ما أخذوا منه  
يعنى إذا لم يكمل فرد في الرق فما أخذ فله  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي  
شيبه ثنا عباد بن العوام عن الحجاج  
عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال إذا تتابع على المكاتب  
نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق، وقال  
في موضع آخر فدخل في السنة الثانية أو قال في الثالثة  
(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن  
سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي  
رضي الله عنه قال إذا عجز المكاتب استسعى حولين فان أدى والا رد في الرق -  
الاسناد الأول عن علي رضي الله عنه  
ضعيف ورواية خلاص عن علي رضي الله عنه لا تصح عند أهل الحديث فان صحت  
فهي محمولة على وجه المعروف من  
جهة السيد فإن لم ينتظر رد في الرق والله أعلم  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان  
بن عيينة عن شبيب بن غرقدة  
قال شهدت شريحا رد مكاتبها عجز في الرق  
كتاب عتق أمهات الأولاد  
باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له

(قال الشافعي رحمه الله) هي مملوكة بحالها الا انه لا يجوز لسيدها بيعها ولا اخراجها  
عن ملكه بشئ غير العتق وانها حرة  
إذا مات من رأس المال - قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه  
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا  
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد  
ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمر بن محمد وعبد الله بن عمرو  
مالك بن انس وغيرهم ان نافعا أخبرهم  
عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أيما وليدة ولدت من  
سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها  
وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص ابن الحمامي المقرئ رحمه الله  
ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا محمد  
ابن الهيثم القاضي ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن  
ابن عمر قال نهى عمر عن بيع أمهات

-----  
(١) هامش ر - بلغ سماع الجماعة والعرض في الخامس والخمسين بعد سبع المائة بالدار والله الحمد

الأولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما يدا له فإذا مات فهي حرة

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ثنا أحمد بن سلمان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار

قال جاء رجلا إلى ابن عمر فقال من أين أقبلتما قالوا من قبل ابن الزبير فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا قال ما أحل لكم

مما كان يحرم عليكم قالوا أحل لنا بيع أمهات الأولاد قال أتعرفان أبا حفص عمر رضي الله عنه؟ قالوا نعم قال فان عمر بن

الخطاب رضي الله عنه نهى ان تباع أو توهب أو تورث يستمتع بها ما كان حيا فإذا مات فهي حرة - هكذا رواية الجماعة

عن عبد الله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبيد ثنا

إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه استشارني عمر بن الخطاب

رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد فرأيت انا وهو أنها عتيقة فقضى بها عمر حياته (١) وعثمان رضي الله عنهما بعده فلما

وليت انا رأيت أن أرقهن - قال فأخبرني محمد بن سيرين انه سأل عبيدة عن ذلك فقال أيهما أحب إليك قال رأى عمر

وعلى رضي الله عنهما جميعا أحب إلى من رأى علي رضي الله عنه حين أدرك الاختلاف

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ثنا عمرو

ابن عثمان ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضي الله عنه ناظرني عمر بن الخطاب

رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد فقلت يبعن وقال لا يبعن قال فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله فقضى بذلك حياته

فلما افضى الامر إلى رأيت أن يبعن (قال الشعبي) وحدثني محمد بن سيرين عن عبيدة قال قلت لعلي فرأيتك ورأيت عمر في

الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة (قال وحدثنا) محمد بن عيسى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب

عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه بمثله

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار  
قالا ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى  
ابن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر رضي الله عنه  
أمهات الأولاد ثم رجع  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن  
سفيان حدثني سعيد بن عفير حدثني  
عطاف بن خالد عن عبد الاعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب في قصة  
ذكرها قال ابن شهاب فقلت لعبد الملك  
يعنى ابن مروان سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر  
بأمهات الأولاد أن يقوموا في أموال  
أبنائهم بقيمة عدل ثم يعتقن فمكث بذلك صدرا من خلافته ثم توفي رجل من قریش  
كان له ابن أم ولد قد كان عمر رضي الله عنه  
يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر رضي الله عنه في المسجد بعد وفاة أبيه  
لبلال فقال له عمر رضي الله عنه ما فعلت  
يا ابن أخي في أمك قال قد فعلت يا أمير المؤمنين حين خيرني إخوتي في أن يسترقوا  
أمي أو يخرجوني من ميراثي من أبي فكان  
ميراثي من أبي أهون علي من أن تسترق أمي قال عمر أو لست إنما أمرت في ذلك  
بقيمة عدل ما أترأى رأيا أو أمر بشيء  
الا قلت فيه ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع إليه الناس حتى إذا رضى جماعتهم قال يا  
أيها الناس انى قد كنت أمرت في أمهات  
الأولاد بأمر قد علمتموه ثم قد حدث لي رأى غير ذلك فأیما امرئ كانت عنده أم ولد  
فملكها بيمينه ما عاش فإذا مات فهي

(١) مد في حياته -

حرة لا سبيل عليها  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي ثنا أحمد بن صالح  
ثنا عنبة حدثني يونس عن ابن شهاب قال قدمت دمشق و عبد الملك يومئذ مشغول بشأنه فجلست في مجلس لا أعرفهم فأقبل رجل فأوسعوا له قال كيف ترون في شئ ذكره أمير المؤمنين آنفا اتاه من قبل المدينة في أمهات الأولاد أيرققن أو يعتقن؟ قلت إن سعيد بن المسيب ذكر أن رجلا من قریش كان يعجبه عقله ولسانه ثم مات أبوه وترك مالا وأمه أم ولد فأقاموا أمه فزایدوه في أمه حتى أخرجوه من ميراثه فمر على عمر رضي الله عنه فدعاه فسأله ما صار له من ميراث أبيه قال خرجت بأمي من ميراث أبي فقال أما والله لأقولن في ذلك مقالا أذب الناس عنه فقام فخطب الناس ثم قال يا أيها الناس أيما رجل حر ترك أم ولد ولدت منه فهي حرة قال فأخذ بيدي فإذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى أدخلني على عبد الملك بن مروان وإذا عبد الملك ذكر لقبيصة انه كان سعيد بن المسيب ولم يثبتته فادخل عليه فقال هذا الحديث الذي أخبرني فبدأ فسألني ما نسبي فلما بلغت أبي قال إن كان أبوك لنعارا في الفتنة ما حديث سعيد الذي أخبرني عنك قبيصة؟ فأخبرته بمثل ما أخبرت قبيصة فأمر بذلك فأمضى فقال ما مات رجل ترك مثلك (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعق أمهات الأولاد ولا يجعلن في الثلث وأمر أن لا ييعن في الدين - قال جعفر لم يرو هذا الحديث غيره (ورواه) سفیان الثوري في الجامع عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن مسلم بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد فقال إن الناس يقولون إن أول من أمر بعق أمهات الأولاد عمر رضي الله عنه وليس كذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من اعتقهن ولا يجعلن في ثلث ولا ييعن (١) في دين (أخبرنا) أبو بكر الأصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان - فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا مصرف بن عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن الإفريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد الإفريقي برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا يحيى بن يعلى ابن الحارث ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن إبراهيم بن حرب عن عبد الله بن بريده عن أبيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ سمع صائحة فقال يا يرفأ انظر ما هذا الصوت؟ فانطلق فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع أمها قال فقال عمر ادع أو قال على بالمهاجرين والأنصار قال فلم يمكث الا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة قال فحمد الله عمرو اثني عليه ثم قال اما بعد فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة؟ قالوا لا قال فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ (هل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) ثم قال وأي قطيعة أفضع من أن تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم؟ قالوا فاصنع ما بدالك أو ما شئت قال فكتب في الآفاق ان لا تباع أم حر فإنه قطيعة وانه لا يحل

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبأ عبد الحميد بن صالح ثنا أبو بكر النهشلي عن عبد الله بن سعيد عن جده انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين ان الله قد أفاء عليكم من بلاد الأعاجم من نسائهم وأولادهم ما لم يفئ على رسول الله صلى الله عليه

(١) مد - ر - لا يسعين وفي هامش ر - لعله لا يعين - من خط ابن رزين -

وسلم ولا علي أبي بكر رضي الله عنه وقد عرفت ان رجالا سيلمون بالنساء فأیما رجل ولدت له امرأة من نساء العجم

فلا تبیعوا أمهات أولادكم (١) فإنكم ان فعلتم أو شك الرجل ان یطأ حريمه وهو لا یشعر

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا هذبة ثنا القاسم بن الفضل عن محمد

ابن زياد قال كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مظعون فأراد ابن لعثمان ان یبیعها بعد موت أبيه وانها أتت عائشة رضي الله عنها فقالت يا أم المؤمنين ان ابن عثمان بن مظعون أراد أن یبیعني وقد كنت ولدت لأبيه فلو كلمتیه فوضعني موضعا صالحا

فقالت لها عائشة رضي الله عنها أولدت لأبيه؟ قالت نعم قالت فائتي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه یعتقدك فأنت عمر فأخبرته

انها ولدت من عثمان وان ابنه یرید بیعها فأرسل عمر إلى ابن عثمان بن مظعون فقال أردت ذلك قال نعم قال ليس ذاك

لك أظنه قال فهي حرة قالت جدتي يا أمير المؤمنين ما أعتقني؟ قال (٢) ولدك من عثمان قالت فإنه قد جرحني هذا الجراح

بعد موت أبيه فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطها أرش ما صنعت بها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن

المبارك عن سعيد عن قتادة ان عمر وعمر یعنی عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله أعتقا أمهات الأولاد ومن بينهما من الخلفاء

(وقد روى) عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار (منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل ثنا سلمة حدثني محمد بن

إسحاق عن الخطاب بن صالح عن أمه قالت حدثني سلامة بنت معقل (٣) قالت كنت للحباب بن عمرو فمات ولى منه غلام

فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟ فقالوا اخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبیعوها وأعتقوها فإذا سمعتم برقيق

قد جاءني فائتوني أعوضكم منها ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال قوم ان أم الولد مملوكة  
لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقال بعضهم بل هي حرة  
قد أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ففي ذا كان الاختلاف - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن النفيلي عن محمد بن  
سلمة عن محمد بن إسحاق بمعناه دون ما في  
آخره من الاختلاف  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن  
قتيبة و عبد العزيز بن سلام قالنا ثنا  
ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله عن بسر  
بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا  
من الأنصار أوصى إليه وكان فيما ترك أم ولد له وامرأة حرة فكان بين المرأة وبين أم  
الولد بعض الشيء فأرسلت إليها الحرة  
لتباعن رقبتك بالكاع فرجع خوات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تباع وأمر بها  
فأعتقت -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل  
الفراسي ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن  
رشدين ثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني قال وسمعه مني أحمد بن حنبل حدثني  
رشدين بن سعد المهري ثنا طلحة بن أبي  
سعيد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات  
بن جبير أن رجلا أوصى إليه  
فذكر الحديث بنحوه (قال وحدثني) رشدين عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر  
عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن  
سعيد عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
(وأخبرنا) أبو بكر أنبأ علي ثنا محمد ثنا احمد ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة  
باسناده نحوه (وقد قيل) عن ابن لهيعة

- (١) مص - فلا يبيعوا أمهات أولادهم  
(٢) مص - يا أم المؤمنين ما اعتقني؟ قالت  
(٣) ر - مص مغفل - خطأ - ح

عن عبيد الله عن بكير بدل يعقوب والله أعلم  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا محمد بن  
إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن شريك  
عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه أيما رجل  
ولدت منه أمتة فهي معتقة عن دبر؟  
منه - حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث  
(وقد رواه) أبو بكر بن أبي سبرة عنه كما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو  
جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن  
عمرو الحرشي ثنا القعنبى ثنا أبو بكر بن أبي سبرة القرشي عن حسين بن عبد الله بن  
عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن  
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام إبراهيم حين ولدت أعتقها ولدها -  
أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يحتج  
به الا انه قد روى عن غيره عن حسين بهذا اللفظ  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني حدثني  
جدي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي  
عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لما  
ولدت أم إبراهيم بن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها - كذا رواه أبو أويس عن  
حسين مرسلا (وقد قيل) عن أبي  
أويس موصولا بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الأول وذلك فيما رواه عبد الحميد  
بن أبي أويس وأبو بكر بن أبي  
أويس عن أبيهما (ورواه) سعيد بن كليب و عبد الله بن سلمة بن أسلم عن حسين بن  
عبد الله كما رواه ابن أبي سبرة (١)  
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ (٢) علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد  
القاسم بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب ثنا سعيد  
ابن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس  
رضي الله عنه قال لما ولدت مارية قال  
رسول الله صلى الله عليه أعتقها ولدها قال على تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن  
أيوب وزياد ثقة - ولحديث  
عكرمة علة عجيبة باسناد صحيح عنه  
(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمرى أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ  
أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد  
أنبأ سفيان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال أم الولد أعتقها ولدها وإن

كان سقطا - وكذلك رواه شريك  
عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه (ورواه)  
خصيف الجزري عن عكرمة عن  
ابن عباس رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا ولدت أم الولد من  
سيدها فقد عتقت وإن كان سقطا  
(أخبرناه) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن أحمد الأسفرائيني أنبا الحسين  
بن علي القطان البغدادي ثنا  
عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا (٣) خصيف - فذكره فعاد  
الحديث إلى عمر  
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن  
منصور ثنا سفيان حدثني الحكم بن  
ابان قال سئل عكرمة عن أمهات الأولاد قال هن أحرار قالوا له باي شيء تقوله؟ قال  
بالقرآن قالوا بماذا من القرآن؟ قال  
قول الله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وكان عمر رضي الله  
عنه من أولي الأمر قال عتقت وإن كان  
سقطا (وروى) عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أم الولد حرة

-----  
(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه  
الله ولله الحمد  
(٢) مص - ثنا  
(٣) مص - عن -

وإن كان سقطا - وهو ضعيف - الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن  
عكرمة عن عمر، وحديث سفيان عن الحكم  
عن عكرمة وعمر والله أعلم - وقد يحتمل أن يكون لرواية قصة مارية أصلا (١) والله  
أعلم  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله  
بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة  
عن عبيد الله بن أبي جعفر (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام إبراهيم  
أعتقك ولدك - هذا منقطع (وقد روينا) عن  
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفى ولم يترك دينارا ولا درهما  
ولا عبدا ولا أمة وفي ذلك دلالة على أنه لم يترك  
أم إبراهيم أمة وانها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاء  
(واحتج أصحابنا في ذلك بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي  
ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي  
ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي ان أبا سعيد  
الخدري اخبره ان بينما (٣) هو جالس  
عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا  
فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك؟ ما عليكم ان لا تفعلوا ذلك فإنها  
ليت نسمة كتب الله ان تخرج الا هي  
خارجة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجاه من أوجه عن الزهري -  
قالوا فلولا ان الاستيلاء يمنع من نقل  
الملك والا لم يكن لعزلهم محبة الأثمان فائدة والله أعلم  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو بكر يحيى  
بن أبي طالب ثنا أبو بكر الحنفي  
عبد الكبير بن عبد المجيد ثنا الضحاك بن عثمان ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن  
محيريز أن أبا سعيد الخدري وأبا صرمة  
أخبراه انهم أصابوا سبيا في غزوة بني المطلق وكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ومنا من  
يريد أن يبيع فتراجعنا فقال بعضنا  
لبعض ليس بجائز فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا  
تعزلوا فان الله عز وجل قدر ما هو خالق  
إلى يوم القيامة  
باب الخلاف في أمهات الأولاد  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصنفار ثنا إسماعيل بن

إسحاق ثنا حجاج بن منهال وعمار بن  
الفضل قالوا ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال  
بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم وأبى بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتبهينا - رواه  
أبو داود في السنن عن موسى بن إسماعيل  
عن حماد

-----  
(١) كذا

(٢) مص - عن عبيد الله عن عبيد الله بن جعفر - كذا

(٣) كذا وفي مص اخبره بينما؟

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن (١) بن بشر عن عبد الرزاق أنبأ ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ليس في شئ من هذه الأحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأقرهم عليه وقد روينا ما يدل على النهى والله أعلم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشام يعني ابن حسان عن محمد يعني ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا - قال فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في مص - الفرقة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ببغداد ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال لقي رجلا ابن عمر في بعض طرق المدينة فقالا له تركنا هذا الرجل يعنون ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد فقال لهم لكن أبا حفص عمر أتعرفانه؟ قالوا نعم - قال قضى في أمهات الأولاد

ان لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها صاحبها ما عاش فإذا مات فهي حرة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال لقي ابن عمر رضي الله عنه ركبا فقال من أين أقبلتم؟ قالوا من عند ابن الزبير فأحل لنا أشياء حرمت علينا قال ما أحل لكم قال أحل لنا ان تباع أمهات الأولاد فقال أتعرفون أبا حفص عمر؟ قالوا نعم - قال فإنه نهى ان يبعن أو يوهبن أو يورثن يستمتع منهن ما عاش فإذا مات عتقن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب

أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن  
الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت انا ورجل إلى ابن مسعود نسأله عن أم  
الولد هل تعتق فقال تعتق من  
نصيب ولدها (قال الشيخ رحمه الله) يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه حكم بعتهن  
بموت ساداتهن نضا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه أن يكون هو وغيره  
استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على عتهن فاجتمع هو  
وغيره على تحريم بيعهن فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف  
مع الاستدلال بالسنة والله أعلم  
باب الولد الذي تكون به أم ولد  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابن بنت منيع ثنا خلف بن هشام ثنا  
شريك عن سعيد بن مسروق عن  
عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه أم الولد تعتق وإن كان سقطا  
(أخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن  
حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن  
الحسن قال إذا أسقطت أم الولد شيئا يعلم أنه من حمل عتقت به (١) وصارت أم ولد  
باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم  
أنبأ ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط انه سمع محمد بن عبد  
الرحمن بن ثوبان انه سمع عبد الله بن عمر يقول

(١) مص - عبد العزيز - كذا

(٢) مد - بها -

إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت أولادا كان ولدها بمنزلتها عبيدا ما عاش سيدها فان (١) مات فهم أحرار -  
(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن عبد الملك ثنا  
يزيد هو ابن هارون ثنا إسماعيل عن عامر قال ولد المعتقة عن دبر وأم الولد بمنزلة أمهما إذا عتقت فهم معتقون إذا مات السيد  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله عن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن  
إبراهيم قال ولد المدبرة وأم الولد بمنزلتهما وعن عبد الله بن لهيعة قال حدثني جعفر بن ربيعة ان عمر بن عبد العزيز قال  
في رجل انكح أم ولده عبده (٢) فولدت له قال هم بمنزلة أمهم  
(أخبرنا) محمد بن أبي المعروف أنبأ أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن في أم الولد  
تعتق ولها أولاد قال تعتق هي وأولادها -  
باب الرجل ينكح الأمة فتلد له ثم يملكها  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر أبو قدامة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد (ح قال وحدثنا) الحسن  
ابن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن نافع وذكر قصة قال ابن عمر تعرف عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه؟ قال نعم قال قال أيما وليدة ولدت لسيدها فهي له متعة ما عاش فإذا مات فهي حرة من بعده ومن وطئ  
وليدة فضيعها فالولد له والضيعة عليه  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن حماد بن يزد  
ثنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي قال رفع إلى شريح رجل تزوج أمة فولدت له أولادا ثم اشتراها  
فرفعهم شريح إلى عبيدة فقال عبيدة إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحرارا فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق  
باب ما جاء في جناية أم الولد  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علي عن يونس عن الحسن  
في أم الولد تجني قال تقوم على سيدها (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في أم الولد إذا جنت

فعلى سيدها جنايتها  
(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله هو ابن  
هاشم عن وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي  
معشر عن إبراهيم قال جناية أم الولد على سيدها  
(أخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو يحيى ثنا إبراهيم بن  
صدقة عن سفيان عن الحكم قال جناية  
أم الولد لا تعد ورقبتها  
باب عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها  
(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر  
المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن  
بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعدد بحيضة  
- وقد مضى في كتاب العدة ما روى  
فيها من الاختلاف وبالله التوفيق

-----  
(١) مص - فإذا

(٢) مص - عبدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن ابن سيرين قال إذا اشترى الرجل الوصيفة لم تبلغ المحيض استبرأها بثلاثة أشهر (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله هو ابن هاشم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال ثلاثة أشهر (وعن وكيع) عن سعيد عن الحكم عن إبراهيم قال ثلاثة أشهر (ورويانا) عن عطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وأبي قلابة رحمهم الله تعالى آخر كتاب السنن الكبير قال الإمام أحمد المصنف رحمه الله فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل في آخر نسخة مد فرغت من نسخة نهار الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة من شهور سنة اثنتين وسبعين والى من الهجرة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والتسليم في آخر نسخة مص فيها بعد قوله (والحمد لله رب العالمين) وصلواته على سيدنا محمد سيد المرسلين وامام المتقين وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين برحمتك يا ارحم الراحمين وحسبنا الله ونعم الوكيل - نفع الله الكريم به مؤلفه وقارئه وراويته ومستمعه وصاحبه وكاتبه والمسلمين أجمعين كتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي الأزهرى المقرئ الطرابلسي بالقاهرة المحروسة ثامن عشر ذي القعدة من شهور سنة ثلاث وثمانين وثمانمئة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله يا رب الأرباب يا ستار يا بارى اكتب لكاتبه عتقا من النار وبالهامش ما لفظه - انتهى كاتبه العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الوهاب بن أحمد الشعراوي اختصار هذا الكتاب بتجريده من السند والتكرار وزيادة احكام كثيرة زائدة عليه غفر الله لمؤلفه وكاتبه وواقفه وخازنه ومختصره وجميع المسلمين

أجمعين بتاريخ ثالث عشر شعبان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة - الحمد لله رب  
العالمين

في آخر نسخة ر -

تم الكتاب المبارك بحمد الله ومنه وحسن توفيقه فالحمد لله على اعانته وتيسير نساخته  
وتسهيله احمد حمدا كثيرا على ذلك فأسأل  
الله تعالى المغفرة والرضوان - وذلك يوم السبت الخامس عشر من شهر ذي الحجة  
المبارك من سنة تسع عشرة وثمانمائة

برسم مولانا وبركتنا الامام العالم العلامة جمال الدين بركة المسلمين وخلف السادة الصالحين نفع (الله) به محمد بن أبي بكر  
ابن صالح المشهور بابن الخياط (١) متع الله بحياته ونفع - آمين ثم آمين  
وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالذنوب والخطايا الراجي رحمة ربه وغفرانه عن  
الزلل والخطايا علي بن محمد بن خضير  
غفر الله لكتابته ولمالكه ولمن نظر إليه ولمن طالع فيه ولمن قابله وتأمله وأصلح ما به  
من تصحيح وعلى.... أصلحه وجميع  
المسلمين برحمته ومنه وكرمه والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على  
سيدنا محمد وآله خاتم النبيين وسلم تسليمًا  
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
نقلت من خط العلامة الحافظ أبي عمرو تقي الدين بن صلاح  
بلغ سماع الجماعة بدار الحديث الأشرافية رحم الله واقفها وعرض هذه النسخة على  
الاتقان من أولها إلى آخرها بأصلين  
أحدهما أصل الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن علي المعروف بابن عساكر رحمه  
الله الجديد المقابل وفيه روايته للكتاب  
كان عن أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي عن مصنفه ورواية ولده أبي محمد القاسم  
عن زاهر وأبي المعالي محمد بن إسماعيل  
الفارسي إجازة عن المصنف وهو أصل معتمد وعلامة ما كان منه في هذه النسخة صلى  
الله عليه وآله والثاني أصل أبي المواهب الحسن  
ابن هبة الله ابن بصري وفيه سماعه على الحافظ أبي القاسم وذكر معارضته إياه لا  
أدري بأصل الحافظ أو بأصل أصله وعلامة  
ما كان منه في هذه النسخة (خ ر) وكان الفراغ من سماعهم للكتاب مني ومن عرض  
هذه النسخة يوم الاثنين الثامن  
عشر من شهر ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وستمائة بدمشق حرسها الله وسائر بلاد  
الاسلام وأهله - وهو خط عثمان  
ابن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح غفر الله ولهم آمين آمين  
ونقلت من خط العلامة قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين ما نصه  
وجدت بخط الامام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المصنف رحمه  
الله ورضي عنه في نسخة الأصل التي بخطه  
في آخر الكتاب ما صورته  
فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين  
وأربعمائة والحمد لله رب العالمين  
الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده كما يحب ويرضى وصلواته

على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى آله وذريته  
وأزواجه وأهل بيته وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى الأولياء  
والصالحين وسلامه عليهم  
أجمعين وبعد فقد يسر لنا الله اتمام مقابلة هذا الكتاب المبارك من أوله إلى آخره  
وتصحيحه على بذل الوسع في الاتقان  
وذلك على أصله المنقول وهو أصل الشيخ الامام تقي الدين ابن الصلاح الذي بخط  
عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع  
الأبهري كتبه للشيخ تقي الدين سوى المجلدة السابعة فهي قديمة ولم أغادر مما في  
الأصل من الروايات والطرر وضبط  
المشكل والمشتبه شيئاً بحمد الله - وما نقلته من ذلك من خط الحافظ أبي عمرو بن  
الصلاح عزوته إليه أو أعلمت عليه (ع)  
وما كان مضبوطاً بوجهين أو عليه (كذا) أو من اختلاف رواية صلى الله عليه وآله و  
(خ ر) فهو كله من خطه وكذلك كل ضبط  
لما يلبس ويشكل فليس الا من خطه الا ما صرحت به والا قليلاً أهمل ضبطه ورجعت  
فيه إلى قول أئمة هذا الشأن في  
الأسماء وما كان عليه من خط المؤلف، أو بخطه، يعنى المؤلف، فهو من خط الشيخ  
تقى الدين ابن رزين أحد سامعي  
الكتاب على الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فإنه ظفر بنسخة المصنف فأثبت ما وجدته  
بخطه مغايراً لما في أصل الشيخ  
تقى الدين وقد يكون شئ من هذا القبيل بخط غيره وأرجو أن هذا الأصل قد صار  
عمدة ووثيقة لمن اعتمد عليه  
واستوثق إن شاء الله تعالى وأسأله بكرم وجهه وعز جلاله ان يصلى على نبيه محمد  
ويجزيه عن أمته أفضل جزاء المرسلين

(١) كذا - وترجم له في شذرات الذهب - ج - ٧ - صفحة - ٢٣١ - فيمن مات سنة (٨٣٩) قال  
(وفيها الحافظ

جمال الدين محمد بن الإمام رضى الدين أبى بكر بن محمد الخياط اليمنى الشافعي حافظ البلاد اليمنية -  
قال ابن حجر تفقه بأبيه  
وغيره حتى مهر ولازم الشيخ نفيس الدين العلوي في الحديث - الخ -

وان يجزى خيرا علماءنا ومشايخ ديننا الذين نقلوا السنن ومشوا من الحق على سنن  
ويرحمهم ويرحمنا ببركتهم وينفعنا  
بكتابه وسنة نبيه ويتقبل سعينا ولا يخيب رجاءنا فهو الجواد الكريم كثير العطاء  
والمبتدئ بالنعمة على غير استحقاق  
ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيب لنا من أمرنا رشدا وتقبل منا انك أنت السميع العليم  
واغفر لنا فإنك أنت الغفور الرحيم  
لي - الفقير إلى الله تعالى محمد بن أبي بكر ابن الخياط الشافعي تاب الله عليه وغفر  
لوالديه ولمشايخه واخوانه ولمحبيه وشانئيه  
وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين  
وعلى آله وصحبه أجمعين - وحسبنا الله ونعم  
الوكيل وصح ذلك في صبيحة يوم الأحد سادس عشرى رمضان سنة ٨٤٤ بتعز حرسها  
الله

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد  
الأولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتى محمد سعيد  
المدراسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة  
والكتابة وأشرنا إليها بعلامة - مد -  
الثانية - النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهاري رحمه الله  
الثالثة - النسخة المصرية لخزانة الخديوية تفضلت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكر  
الله صنيعها وأتم نعمته عليها بارسال  
فوتوغرافات مأخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة - مص - والمجلد  
العاشر فيها يتدئ من (باب النسيكة يذبحها  
غير مالکها) أي قبل ابتدائه في نسخة الطبع بنحو تسعين صفحة وبذلك تم لنا تصحيح  
قطعة كبيرة من المجلد التاسع ولا يسعنا  
الا الاعتراف بالعجز عن القيام بما تستحقه الحكومة المصرية الجليلة من الشكر والثناء  
ونسأل الله عز وجل ان يجزيها عنا  
وعن العلم وأهله أفضل الجزاء  
الرابعة - النسخة الرامفورية وهي نسخة بغاية الجودة كما يعلم من خاتمتها المتقدمة  
وهي جيدة محفوظة في مكتبة رياسة رامفور  
ورمزنا لها بعلامة - ر -

مزايا السنن الكبرى للامام البيهقي  
ان لهذا الكتاب الجليل مزايا لا تحصى نشير إلى بعضها  
(١) انه يشتمل على أحاديث كثيرة لا توجد في غيره من كتب الحديث المعروفة  
(٢) كثير من الأحاديث الموجودة في غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الأسانيد

الذي يزيد الحديث ثوة فقد يكون الحديث في غيره بسند ضعيف وهو فيه بسند قوى، أو يكون في غيره من طريق وفيه من طريق أخرى وبتعدد الأسنايد يظهر للمحدث نكت وفوائد مهمة كما يعلمه أهل هذا الشأن، وقد يكون الحديث في غيره من طريق مدلس لم يصرح بالسماع وفيه من طريقه مصرحا بالسماع، وقد يكون الحديث من طريق رجل اختلط بأخرة ويكون الراوي عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط وفيه من رواية من سمع من ذلك الرجل قبل الاختلاط، وقد يكون الحديث في غيره مرسلا أو منقطعا أو موقوفا أو مقطوعا فيثبت فيه متصلا أو مرفوعا، إلى غير ذلك من الفوائد الزوائد كتسمية المبهم، ونسبة من لم ينسب، وتمييز المشتبه وتفسير المحمل، وذكر التاريخ، وبيان السبب، وبيان اضطراب الراوي، وشكك، وزيادة راو في السند، وتصريح الراوي بسماعه للحديث من جهتين فأكثر أو بأنه سمعه من الصحابي مرتين مرة رفعه ومرة وقفه أو من التابعي مرتين مرة وصله ومرة أرسله وكذلك توجد الفوائد في متون الأحاديث كأن يكون الحديث في غير الكتاب مختصرا أو مجملا أو عاما أو مطلقا فيقع فيه مطولا أو مفسرا وخصوصا أو مقيدا إلى غير ذلك من المهمات (٣) يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم لا توجد في غيره

- (٤) يوجد فيه كثير من كلام الأئمة في الأحاديث والرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف لا يوجد في غيره
- (٥) انه إذا أورد حديثا مما أخرجه صاحبنا الصحيح البخاري ومسلم أو أحدهما صرح بذلك وبهذا يكون كتابه كالمستخرج على الصحيحين وفوائد المستخرجات المذكورة في كتب علوم الحديث
- (٦) انه يترجم على مسائل كثيرة من مسائل الفقه ثم يورد ما جاء فيها من الآيات والأحاديث فيتنبه العلماء بذلك على استنباطات عزيزة من الآيات والأحاديث لا يكاد يتنبه لها كما ينبه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والأحاديث لا يكاد يفتن لها وهذا من أجل فوائده
- (٧) انه مع التزامه لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى معتدل في ذلك فربما رجح خلاف مذهبه معتذرا عنه بما يحسن وربما رجح قولاً للشافعي يخالف المشهور عنه كما فعل في مسألة التكرار في مسح الرأس ج ١ ص ٦٢ وفي مسألة الوضوء من لحوم الإبل ج ١ ص ١٥٨ وفي مسألة الصوم عن الميت ج ٤ ص ٦٥٧
- (٨) انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلى في استخراج مناسبات يورد فيها الأحاديث المتعلقة بالأمر التي يتبادر إلى الذهن انها خارجة عن أبواب الفقه كما ادرج أحاديث البر والصلة في أبواب الحضارة وأحاديث الاستئذان
- في كتاب الحدود وكثيراً من أحاديث الفضائل في كتاب قسم الفئ وأحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- في كتاب أدب القاضي
- (٩) انه تحرى المناسبة بين الكتب والأبواب وتلطف لها غاية التلطف حتى صار كتابه كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات كما يعلم ذلك بالقاء نظرة على فهرس الأبواب
- (١٠) تحرى المناسبة أيضاً في الأحاديث وكثيراً ما يتحرى أن يكون آخر حديث من الباب ظاهر المناسبة جداً للترجمة التي بعده كما فعل في باب قتل الرجل بالمرأة جعل آخر حديث منه حديث اليهودي الذي قتل صببية مسلمة فقتل بها ثم قال
- (باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) وهكذا قال في كتاب الايمان (باب أسماء الله عز وجل) وذكره في آخره
- قول الشافعي رحمه الله من حلف باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة أو الصفا

أو المروة فليس عليه الكفارة لأنه مخلوق وذاك غير مخلوق ثم قال (باب كراهية  
الحلف بغير الله عز وجل) ومثل هذا كثير -